وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف
كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون العام

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم

التخصص: القانون الجنائي

العنوان

جريمة تهريب المهاجرين
بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية

من إعداد:

نابد بلقاسم

المناقشة بتاريخ 21/ 01/ 2021 من طرف اللجنة المكونة من:

د. عمامرة حسان	أستاذ محاضر .أ	جامعة حسيبة بن بوعلي.	الشلف.	رئيسا
د. أحمد بشارة موسى	أستاذ محاضر .أ	جامعة حسيبة بن بوعلي.	الشلف.	مشرفا ومقررا
د. قايش ميلود	أستاذ محاضر .أ	جامعة حسيبة بن بوعلي.	الشلف.	مشرفا مساعدا
د. باية عبد القادر	أستاذ محاضر .أ	المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي.	تيسمسيلت.	ممتحنا
د. يحي عبد الحميد	أستاذ محاضر .أ	جامعة عبد الحميد بن باديس.	مستغانم.	ممتحنا
د. بوجمعة شهرزاد	أستاذ محاضر .أ	جامعة لونيسي علي.	البليدة 02.	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020 / 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

الشكر الأول والدائم لولي النعمة خير الرازقين إلى الله جل جلاله .

كما نخص بجزيل الشكر والعرفان الأستاذ المشرف الدكتور "**أحمد بشارة موسى**" الذي أشرف على هذا العمل وتابع مراحله و زودني بتوجيهاته السديدة والقيمة فكان نعم المرشد. .....كما أشكره على طيب معاملته وحسن صبره.

كما أشكر الأستاذ المشرف المساعد الدكتور "**قايش ميلود**" الذي وجهني بنصائحه وتصويباته القيمة.

إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة الشلف، وعلى رأسهم السيد العميد، الذين لم يبخلوا علينا بمعلوماتهم وأناروا لنا السبيل نحو مستقبل مهني زاهر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الذين تكلفوا عناء مناقشة هذه الأطروحة فلهم منا كل جزيل الشكر والتقدير

الإهـــــــداء

إلى روح أمي الغالية رحمها الله وغفر لها إن شاء الله تعالى.

إلى من أنار لي طريق العلم وشجعتني على الدراسة، ووهب لي الأمان أبي الغالي.

إلى من وقفت معي في الشدة والرخاء ...زوجتي.

إلى أبنائي: أسامة، نسيبة، أحمد عبد الرحيم.

إلى إخوتي وأخواتي كل بإسمه.

والى كل من كان لي عونا من قريب ومن بعيد في إتمام هذا العمل.

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي

قائمة المختصرات

1 – باللغة العربية:

ج ر: الجريدة الرسمية.

م ص ع: منظمة الصحة العالمية.

د د ن: دون دار نشر.

د ب ن: دون بلد نشر.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق ع ف: قانون العقوبات الفرنسي.

ق ع م: قانون العقوبات المصري.

ق ح ص ت: قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري.

ق ص ج: قانون الصحة الجزائري.

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق إ ج ف: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ق إ ج م: قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ق ت ز أ ب: قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري.

ق ص ع ف: قانون الصحة العامة الفرنسي.

ق م ج: القانون المدني الجزائري.

ق م ف: القانون المدني الفرنسي.

قائمة المختصرات.

2 – باللغة الفرنسية.

Ibid: Ibidem, à l'endroit indiqué dans la précédente citation.

JORF : journal officiel de la république française.

n°: numéro, number. op.cit: ouvrage précédemment cité.

p.p.: de la page à la page.

مقدمة

لقد أدت مختلف الأزمات السياسية والاجتماعية الاقتصادية وانعدام فرص العمل والأنظمة التي توفر الرفاهية وعدم احترام حقوق الانسان وغيرها من الأسباب التي تدفع بهجرة عدد كبير من الأفراد إلى دول تتمتع بالاستقرار في مختلف نواحي الحياة، للحصول على فرص العمل والعيش تحت ظل أنظمة تضمن الحقوق والحريات، وقد ازدادت ظاهرة الهجرة مع بروز العولمة وتطور وسائل الاتصال والمواصلات وتزايد الرغبة لدى شعوب الدول الفقيرة في الهجرة الى الدول الغنية لحاجتها لليد العاملة، إلا أن هذا الازدياد أصبح عبئا ثقيلا على دول الاستقبال مما أدى إلى رفض التأشيرات وسد الثغرات، وبذلك فقد انحسرت فرص الهجرة المشروعة، وقد أدى إلى القيام بالبحث عن طرق أخرى للهجرة مما أدى إلى ظهور عصابات إجرامية منظمة تعمل على تهريب هؤلاء الأشخاص إلى الدول المراد الوصول اليها، وتهدف هذه العصابات بالحصول على أرباح أموال طائلة، ويتعرض المهاجرون لأخطار كثيرة وإلى الاضطهاد وانتهاك حقوق الانسان.

وقد بذل المجتمع الدولي العديد من الجهود وتوصل إلى صياغة دولية تتضمن فرض عقوبات على المسؤولين عن عمليات التهريب، وقد تمت صياغة هذه النصوص في المؤتمر الدولي الذي عقد في ايطاليا عام 2000 تحت تسمية البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وسارعت الدول إلى المصادقة عليه وتضمين تشريعاتها نصوصا عقابية بغية التصدي لهذه الظاهرة.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على هذا النوع من الجرائم ألا وهو جريمة تهريب المهاجرين، باعتبارها جريمة خطيرة تواجه المجتمع، والتي عرفت ذروة نشاطها في السنوات الأخيرة، حيث تؤثر على الدول والأفراد، وتؤدي إلى إضعاف اقتصادها ونشر البطالة والأوبئة، وقد انتشرت شبكات التهريب الدولية المنظمة، والتي اتخذت من ظروف ومعاناة المهاجرين في بلدانهم وسيلة مربحة تدر عليهم مبالغ طائلة غير مبالين بما يتعرض له هؤلاء من مخاطر حقيقية أثناء رحلة التهريب.

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تسليط وإلقاء الضوء على واحدة من أهم القضايا المعاصرة باعتبارها مشكلة خطيرة يتعرض لها المجتمع والمتمثلة في جريمة تهريب المهاجرين من حيث مفهومها، وما يميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، وأركانها، ومعرفة حجمها وعواملها وآثارها المختلفة سلبية كانت أم إيجابية، وآليات مكافحتها.

ويتجلى الهدف من وراء هذا البحث كذلك في الرغبة إلى إبراز مدى إسهامات مختلف الدول العربية والغربية في سن تشريعات ونصوص لاسيما التجريمية والعقابية منها للحد من هذه الجريمة، والتأكيد على مدى حاجة المجتمعات لاتفاقيات وآليات وطنية ودولية ثنائية وجماعية قادرة على مواجهة هذه الجريمة الخطيرة التي أفرزتها مختلف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وتقديم مقترحات وتوصيات لمعالجة ومكافحة الظاهرة دولياً كانت أم وطنياً.

لا جدال في القول بأن تجريم الأفعال المنطوية على تهريب المهاجرين ينطوي على مشكلات بالغة التعقيد نظرا للتطور السريع والمتلاحق في أشكال ارتكاب الجريمة وللطابع النسبي والمتغير الذي تتميز به، مما يبيح للمشرع أن يلجأ إلى سن قوانين ذات صيغ عامة في بعض الأحيان، وذلك عندما ينظم المشرع أمورا على قدر كبير من التغير والتطور، ومن خلال هذه النصوص يمكن أن يتاح للأجهزة القضائية والمكلفة بإنفاذ القانون مرونة أوسع في حماية المصلحة القانونية التي يهدف المشرع لحمايتها.

من الأسباب التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع كونه من المواضيع الحيوية والمهمة على المستوى الوطني والعالمي، حيث أصبحت ظاهرة تهريب المهاجرين من المواضيع المطروحة في الأروقة الدولية في إطار التعاون الاقليمي والدولي لمكافحتها، سواء على مستوى الدول التي تعاني من هذه المشكلة بشكل فردي أو التعاون فيما بين الدول بشكل جماعي.

موضوع تهريب المهاجرين لم يحظ بالدراسة والبحث بشكل كاف من المختصين والباحثين بصورة عامة، حيث لم نجد عند البحث عن مصادر في هذا الموضوع سوى القليل من البحوث والدراسات وبعض المقالات المنشورة على الأنترنت والتي استعنا بها في هذا البحث.

معرفة أهم أسباب ودوافع تهريب المهاجرين؛ البحث عن السبل المؤدية إلى مكافحة ظاهرة تهريب المهاجرين سواء على الصعيد الدولي أو الوطني.

قد حاولنا بهذا الصدد الاطلاع على مختلف البحوث والدراسات التي تعالج موضوع جريمة تهريب المهاجرين بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، لذلك فكل الدراسات السابقة لموضوع تتسم بالحداثة على المستوى الدولي والوطني وأهمها:

1- رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير للباحث راجح أحمد الحداد بعنوان: التدابير الأمنية لمكافحة ظاهرة تهريب الأطفال في الجمهورية اليمنية سنة (2011).

تناول الباحث في هذه الدراسة في شقها النظري، تعريف تهريب الأطفال، وأماكن انتشاره، وأخطاره على الجمهورية اليمنية، وأهم الآليات المتخذة للمكافحة.

وعلى الرغم من أهمية هذه الدراسة إلا أن دراستنا يكتسيها الطابع القانوني الجنائي وذلك لدراسة جريمة تهريب المهاجرين بموجب النصوص الدولية والداخلية، ومن جهة أخرى التطرق بالتفصيل إلى نقاط الفاصلة والجامعة بين جريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وتهريب المهاجرين والهجرة غير القانونية، ومناقشة أهم الآثار المرتبطة بتهريب المهاجرين من خلال العلاقة المركبة التي تربطها بالعديد من الجهات انطلاقا من المهاجر المهرب، دول المقصد، المنبع، ومرتكبيها.

2 - مؤلف للدكتور خالد بن سليم الحربي بعنوان: "ضحايا التهريب البشري من الأطفال" سنة(2011).

تناول الكاتب دراسته في جانبها النظري علم ضحايا الجريمة وتطوره، وأسباب وقوع الأطفال كضحايا للتهريب البشري كما تطرق في بحثه إلى تعريف تهريب الأطفال والعلاقة القائمة بين الاتجار بالبشر وتهريب الأطفال.

وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع لعلاقته بدراستنا إلا أن هذه الأخيرة تمتاز بالتأصيل والتحليل أكثر في مجال تهريب المهاجرين بغض النظر عن عمرهم وأجناسهم، وجنسياتهم، والتعمق في هذه الجريمة من الناحية القانونية.

3 – رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير للباحث كمال خريص بعنوان: آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين سنة (2011)، قسم الباحث دراسته إلى فصلين تناول في:

الأول ماهية جريمة تهريب المهاجرين، والثاني تناول فيه مكافحة تهريب المهاجرين على الصعيدين الدولي والوطني.

وعلى الرغم من أهمية هذه الدراسة إلا أن دراستنا تتسم بالتدقيق والتفصيل في كل العناصر المرتبطة بتهريب المهاجرين من حيث تعريفها والجرائم المرتبطة بها والخصائص التي تتمتع بها بالإضافة إلى التعرض إلى السياسة الإقليمية في إطارها الثنائي والجماعي المتخذ لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين، ومدى نجاحها في تجفيف منابع المهاجرين السريين، ومن ثم القضاء على شبكات التهريب.

4 – مؤلف للدكتور محمد صباح السعيد: بعنوان جريمة تهريب المهاجرين (دارسة مقارنة) سنة (2013).

قسم الباحث دراسته إلى ثلاثة فصول رئيسية تناول في الفصل الأول ماهية جريمة تهريب المهاجرين، والفصل الثاني تناول فيه أركان جريمة تهريب المهاجرين، أما الفصل الثالث فقد كرس فيه الآثار القانونية المترتبة عن جريمة تهريب المهاجرين.

وعلى الرغم من أهمية هذه الدراسة تتميز دراستنا عنها، أنها عالجت النقاط المتناولة فيها بنوع من الاختلاف والتعمق، والتركيز أكثر على نصوص القانون الجزائري من حيث الانتقاد والتحليل، بالإضافة إلى نقاط أخرى ذات أهمية كبيرة منها تحليل نصوص مكافحة التهريب المدرجة في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول التكميلي لها الخاص بمكافحة

تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر، والجو للتصدي لها، ومحاربتها بأوجه المجابهة الدولية والإقليمية، بالإضافة إلى تطرق بنوع من التفصيل إلى الأجهزة المخول لها مكافحة تهريب المهاجرين دوليا واقليميا، ومدى نجاحها في الخطط الموجهة لهذا الغرض.

5 – أطروحة لنيل شهادة الدكتواره من إعداد الباحث صايش عبد المالك بعنوان مكافحة تهريب المهاجرين السريين سنة (2014)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

وقد قسم الباحث الدراسة إلى بابين تناول في الباب الأول الإطار المفاهيمي لظاهرة تهريب المهاجرين وفصل فيه بتقسيمه إلى فصليين عالج في الفصل الأول مفهوم جريمة تهريب، وفي الفصل الثاني تناول تحليل وقائع جريمة تهريب المهاجرين.

أما في الباب الثاني تناول الباحث استراتيجية مكافحة تهريب المهربين وقسمه إلى فصلين متميزين، الأول تطرق فيه إلى النصوص الدولية والداخلية المخصصة للمكافحة وأهم الأجهزة القانونية والإقليمية الناشطة في مجال التصدي للتهريب، والثاني تناول فيه تدابير مكافحة تهريب المهاجرين.

6 – أطروحة لنيل شهادة الدكتواره من إعداد الباحثة مليكة حجاج بعنوان جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري (2016)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

قامت الباحثة بتقسيم الدراسة إلى بابين يتضمن الباب الأول النظام القانوني لجريمة تهريب المهاجرين وقسمته إلى فصلين، الفصل الأول يعالج كل ما يرتبط بمفهوم جريمة تهريب المهاجرين، أما الفصل الثاني فخصصته لدراسة أركان جريمة تهريب المهاجرين.

أما الشق الثاني من الدارسة حاولت أن تتبع كل الوجوه التي قد ترى فيه آلية تُكافح هذه الجريمة لذا جاء عنوان الباب الثاني بآليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، وقسمته إلى فصلين تناولت في الفصل الأول منها لآليات الوطنية للمكافحة جريمة تهريب المهاجرين، أما الفصل الثاني فأفردته لدراسة الآليات الدولية المتخذة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين.

7 – مؤلف(جديد) من اعداد الدكتور أحمد عبد اللاه المراغي مدرس القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة حلوان بعنوان المواجهة الجنائية لتهريب المهاجرين (دراسة مقارنة في ضوء التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية) الطبعة الأولى 1441هـ – 2020م. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

قام الباحث بتقسيم الدراسة إلى فصلين يتضمن الفصل الأول ظاهرة تهريب المهاجرين ودور القانون الجنائي في الحد منها وقسمه إلى مبحثين، المبحث الأول تناول فيه كل ما يرتبط بمفهوم جريمة تهريب المهاجرين وتمييزها عن غيرها، أما المبحث الثاني فخصصه لدراسة دور القانون الجنائي ودور القوانين المكملة في مواجهة تهريب المهاجرين ونطاق التطبيق المكاني والزماني لهذه الجريمة.

أما الجزء الثاني من الدراسة جاء عنوان الفصل الثاني، السياسة التشريعية في مواجهة جرائم تهريب المهاجرين، حيث قسمه إلى مبحثين، تناول في المبحث الأول منه السياسة التجريمية في مواجهة تهريب المهاجرين، أما المبحث الثاني فخصصه لدراسة السياسة العقابية في مواجهة تهريب المهاجرين.

تعد ظاهرة تهريب المهاجرين واحدة من الجرائم الخطيرة والواقعة على الأشخاص، ومن أهم القضايا التي تحتل صدارة الاهتمامات الدولية والوطنية، ونظرا للانتشار الواسع والكبير لهذه الشبكات، التي أصبحت لا تعترف بالحدود الوطنية ولا بقوات الأمن، ومن أجل مكافحة هذه الظاهرة كان لزاما على التشريعات الوطنية والمقارنة أن تدرجها ضمن تشريعاتها الوطنية.

بذلك تطرح الدراسة إشكالية رئيسية تتمحور في ماهية الأسباب التي أدت إلى بروز ظاهرة تهريب المهاجرين، وما السبيل لمكافحتها سواء على الصعيد الدولي أو الوطني؟.

ولكي نستطيع التحكم في جميع جوانب هذا الموضوع فضلنا تجزئة الإشكالية على النحو الآتي:

- ماهي جريمة تهريب المهاجرين وما خصائصها؟
- ما علاقتها بالجرائم الأخرى المشابهة لها؟
- لماذا جُرم نشاط تهريب المهاجرين في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وما الغاية من تجريمه؟
- هل نجحت كل من الجهود الوطنية والدولية في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين؟

بهدف توضيح موضوع البحث ومعالجته والإحاطة والإلمام بكافة جوانبه وبكل العناصر المتعلقة بالإشكالية، وفي ظل الظروف المحيطة به، لمعالجة الاشكالية المطروحة، كونها تتعلق بقضية تنظيمية وقانونية ومصيرية مهمة، لها وزنها الكبير على المستوى التشريع الوطني المحلي والتشريع الدولي، فقد استخدمنا من أجل توضيح ما نصبوا إليه مناهج مختلفة ساعدتنا على فحص الظاهرة عن قرب، ارتأينا التركيز على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن.

اعتمدنا في دراسة هذا البحث على المنهج الوصفي، الذي يعد المنهج الأكثر ملاءمة في دراسة الظواهر الاجتماعية ومنها ظاهرة تهريب المهاجرين، وحاولنا من خلاله تفصيل و وصف الظاهرة من الناحية القانونية، من خلال التعمق في أصل جريمة تهريب المهاجرين، والبحث في العوامل التي غذت نشاط التهريب، وجعلته يحتل الصدارة في قائمة الجرائم ذات الأجر المرتفع، والتعرض لأهم انعكاساته، وعلاقته بالجرائم ذات الصلة به، بالإضافة إلى التعرف على الأبعاد المرتبطة بجريمة تهريب المهاجرين خاصة من حيث أركان التجريم وآليات المواجهة الدولية والوطنية.

إضافة إلى المنهج الوصفي؛ اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المعالجة للموضوع والواردة في قوانين الدول، كما تم تحليل النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية والاقليمية المرتبطة بموضوع الدراسة.

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج المقارن، حيث أجرينا مقارنة ضمنية من خلالها ألقينا فيها الضوء على بعض التشريعات العربية كالتشريع الجزائري، والمغربي والليبي والتونسي، وكذا التشريعات الأوروبية كالتشريع الفرنسي والاسباني والايطالي مقارنة بباقي الدول، مع الإشارة كلما

لزم الأمر إلى تشريعات أخرى، بهدف الوقوف على الفوارق بين كل هذه التشريعات والعناصر المشتركة في معالجتها لهذا الموضوع بالغ الأهمية ومعرفة مواطن الإصابة وكذا القصور، ويعود سبب اختيارنا لهذه القوانين بالذات منها لأسباب باعتبارها دول مصدر وانطلاق، أو عبور، أو مقصد لانتشار شبكات تهريب المهاجرين.

حتى يمكننا الإجابة عن هذه التساؤلات والإجابة على هذه الإشكالية، ولا سيفاء مقتضيات البحث، اخترنا أن يكون تبويب الدراسة إلى شقين (بابين) يتضمن:

* **الباب الأول** طبيعة جريمة تهريب المهاجرين في إطار التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، وقسمنا إلى فصلين، (**الفصل الأول**) يعالج كل ما يرتبط بالطابع المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين، أما (**الفصل الثاني**) فخصصناه لدراسة الأساس القانوني لجريمة تهريب المهاجرين.

* أما **الباب الثاني** من الدراسة حاولنا أن نتبع كل الوجوه التي قد نرى فيه آلية تكافح هذه الجريمة لذا جاء عنوان (**الباب الثاني**)؛ جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحة دوليا ووطنيا، وقسمناه إلى فصلين، تناولنا في (**الفصل الأول**) منه الجهود الدولية والاقليمية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين، أما (**الفصل الثاني**) خصص لدراسة الجهود الوطنية المتخذة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين.

على أن ننهي هذه الدراسة بخاتمة نحاول من خلالها عرض النتائج المتوصل إليها ثم نُتبعها بجملة من الاقتراحات المستنبطة من بعض الملاحظات التي ظهرت لنا من خلال معالجة هذا الموضوع.

الباب الأول:

طبيعة جريمة تهريب المهاجرين في إطار التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.

الباب الأول:

طبيعة جريمة تهريب المهاجرين في إطار التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية

تزايد قلق المجتمع الدولي إزاء التصاعد المستمر لجرائم تهريب المهاجرين، إذ باتت هذه الجريمة من أكثر الجرائم التي تؤرق الضمير العالمي، لما تنطوي عليه من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مولّدة بذلك شكلا جديدا من أشكال الإجرام المنظم الذي يموله وتُشرف عليه عصابات وطنية؛ اقليمية ودولية منظمة احترفت الإجرام وجعلت من المهاجر سلعة تباع وتشترى تدر لها أرباحا.

ويعكس هذا القلق حجم تأثير هذه الجريمة وانعكاساتها السلبية على مختلف الجوانب الاجتماعية، الاقتصادية، الأخلاقية وحتى السياسية للدول، وبالمقابل تأثيرها على الاقتصاد العالمي بوجه عام، حيث يمثل تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في العديد من دول العالم وكذا عدم الاستقرار السياسي إضافة إلى ما أفرزته الثورة العلمية والتطور التكنولوجي منانفتاح على العالم الخارجي، أحد أهم الأسباب التي ساهمت في تفشي هذه الجريمة وانتشارها إلى أبعد حد.

وتعتبر جريمة تهريب المهاجرين شكلا من أشكال الإجرام الخطير الذي بات يشكل تحديا صارخا لأجهزة العدالة الجنائية على المستويين الوطني والدولي، ولو أنها عرفت منذ القدم إلا أن ظهورها في صورة جديدة اليوم أصبح يهدد بالخطر الجسيم لما تخلفه هذه الآفة من مظاهر سلبية على المجتمعات، لذا كان من الضروري الإلمام بمفهوم هذه الجريمة، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال عرض بعض المفاهيم ذات الصلة بها، وتبيان خصائصها التي تنفرد بها عن بعض الجرائم المشابهة لها وأركانها.

فمن المؤكد أن التشريعات الوطنية، والاتفاقياتالاقليمية والدولية أنها تناولت جل الجرائم الدولية والعابرة للحدود وبالخصوص جريمة تهريب المهاجرين والتي هي موضوع بحثنا، ولتبيان طبيعتها كان لزاما علينا التطرق إلى الإطار المفاهيمي والنظري لجريمة تهريب المهاجرين (**الفصل الأول**)، ثم إلى الأساس القانوني لها أو (الاطار القانوني) في (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والنظري

لجريمة تهريب المهاجرين.

الفصل الاول:

الإطار المفاهيمي والنظري لجريمة تهريب المهاجرين

شهد المجتمع الدولي في العقود الأخيرة تحولات عديدة لم يكن العالم على عهد بها، نتيجة تدخل عوامل متعددة، ومختلفة متجاذبة بين دول العالم الفقيرة والغنية، ولعل من أهم إفرازات هذه التحولات إشكالية الهجرة، وما ترتب عليها من نتائج خطيرة باتت تؤرق أمن الشعوب واستقرارها بأخذها منحا آخر، ومسارا نابعا من الفطرة المتأصلة في الانسان بالبحث الدائم عن الرفاه والاستقرار، ولو كان بخرق الحدود الدولية وعدم احترام أنظمتها الداخلية، ولمعالجة هذا الوضع قامت الدول خاصة الأوروبية بالتصدي لهذا النوع من الهجرة بسن ترسانة من القوانين، وتجنيد الطاقات البشرية والمادية لتطويق هذا التدفق والزحف القادم نحو أقاليمها.

وأمام هذه التناقضات بين المصالح والطموح ظهرت بوادر نشاط جديد امتهنته عصابات ومنظمات التهريب، ودخل في قائمة أعمالها ذات الأجر المرتفع، ويكمن هذا النشاط في نقل الأفراد من دولة إلى أخرى، وتدبير ذلك بكل الطرق والسبل غير المشروعة، وهذا ما زاد من تأزم الوضع وإنما أصبح من حيث الخطورة الإجرامية لم يعد يتعلق بأمن الدول واختراق حدودها، وانما أصبح يتعلق بالإنسان وحياته وماله، الأمر الذي أدى بالهيئات الدولية والمنظمات العالمية بعقد مؤتمراتها، وفتح أجندتها للتصدي لهذا النوع من الأنشطة الإجرامية، وتسميته بتهريب المهاجرين، هذا الأخير عولج في إطار أبحاث هيئات الأمم المتحدة وخصص له برتوكول عالج أسباب تجريمه وآليات ردعه من خلال التعاون الدولي، وتماشيا مع المقتضيات الدولية صادقت الجزائر على هذا البرتوكول وسنته في مدونتها العقابية.

وسوف نحاول أن نبين في (**المبحث الأول**): ماهية جريمة تهريب المهاجرين انطلاقا من تعريفات مختلفة؛ مفهوم الهجرة والمهاجرين في القرآن الكريم، وتعريف الهجرة لغة واصطلاحا،بالإضافة إلى تعريف المهاجر والمهاجر غير الشرعي، العوامل المؤدية للهجرة، ثم نصل

إلى تعريف تهريب المهاجرين اصطلاحا وقانونا وفقها؛ دون أن ننسى خصائص هذه الجريمة، أما (**المبحث الثاني**) فنتطرق إلى سمات شبكات تهريب المهاجرين وانعكاسات نشاطها.

المبحث الأول:

ماهية جريمة تهريب المهاجرين

عرفت جريمة تهريبالمهاجرين انتشارا واسعا مما أصبح ينذر بالخطر، إذ وسعت هذه العصابات أنشطتها غير المشروعة لتشمل مناطق شاسعة من العالم محققة بذلك أرباحا طائلة، بعد أن أصبحت هذه التجارة تحتل المرتبة الثالثة مباشرة بعد تجارة السلاح والمخدرات، كما تعتبر جريمة تهريب المهاجرين من أبرز المواضيع الشائكة في وقتنا الحالي، ومن أخطر أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، حيث أصبحت هذه الأخيرة حديث واهتمامات رجال الساسة والفقهاء والأكاديميون على المستوى الوطني، الإقليمي والدولي.

إن تحديد ماهية جريمة تهريب المهاجرين لن يتبين إلا من خلال تحديد المفاهيم الخاصة ذات الصلة،والتي تتضح صورتها من خلالها والمتمثلة في، الهجرة والمهاجر، والمهاجر غير الشرعي، وتهريب المهاجرين، لذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ المقصود بجريمة تهريب المهاجرين (**المطلب الأول**)، خصائص جريمة تهريب المهاجرين (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:

المقصود بجريمة تهريب المهاجرين

تعتبر الهجرة[1] بصفة عامة من الظواهر القديمة بالمجتمعات المختلفة وهي تعتمد في أساسها على العنصر البشري، ولها الفضل في بناء الكثير من الدول والمجتمعات في عالمنا هذا، كما لها دور محوري مهم في دعم الإثراء الحضاري والتواصل الاجتماعي والثقافي بين كافة المجتمعات،

1 – من أهم الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بموضوع الجريمة والهجرة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والبروتوكولان المكملان لها، وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وآخر لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، تم فتح باب التوقيع على الاتفاقية والبروتوكولين المكملين لها حتى ديسمبر 2002.

إضافة إلى إسهامها وبشكل مؤثر في الجوانب السياسية والاقتصادية في كافة المجتمعات بمختلف طوائفها وأعرافها وجنسياتها[1].

فقد أفرز التقارب الدولي، وعصر العولمة، الذي تعيشه البشرية، إلى ظهور جريمة تهريب المهاجرين[2]، كما أن الأزمات الاقتصادية وانعدام فرص العمل والفقر والعوامل السياسية وعدم الاستقرار، كان لها دور مؤثر في تفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية لتشكل شبكات لتهريب المهاجرين، ومع تزايد خطورة هذه الشبكات في العصر الحديث، الذي أصبح الجناة يستغلون ما توفره العولمة وانفتاح الحدود بين دول العالم وسهولة المواصلات، واستعمال الوسائل والتقنيات الحديثة في الاتصال لتسهيل إجرامهم، فقد خلق ذلك وعيا دوليا بخطورة جرائم تهريب المهاجرين بمختلف صورها سيما عندما تأخذ شكل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية للدول، والتي كانت على اهتمام الاتفاقيات الدولية وأهمها اتفاقية باليرمو والبرتوكول المكمل لها بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال[3].

للإحاطة بمفهوم جريمة تهريب المهاجرين سنحاول في هذا المطلب إلقاء الضوء وإعطاء تعاريف لكل العناصر المشابهة، والتي لها علاقة بذلك،مفهوم الهجرة والمهاجرين في القرآن الكريم والهجرة لغة واصطلاحا، المهاجر والمهاجر غير الشرعي، وهو ما يعنالتأصيل الأكاديمي لمفهوم الهجرة والمصطلحات المشابهة(**الفرع الأول**)، وتهريب المهاجرين اصطلاحا وقانونا في (**الفرع الثاني**).

1 – عبد القادر رزيقالمخادمي، "**الكفاءات المهاجرة بين واقع الحال وحلم العودة**"، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، طبعة أولى،سنة 2011، الجزائر.

2 – محمد الشحات الجندي، **الإختطاف الدولي للأطفال في ضوء الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية**، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الثاني، السنة التاسعة والأربعون، أبريل – يونيو 2005م، ص 3.

3 – شاكر إبراهيم سلامة العموش، **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة**، (رسالة دكتوراه، حقوق)، عين شمس، سنة 2013م، ص 1.

الفرع الأول:

التأصيل الأكاديمي لمفهوم الهجرة والمصطلحات المشابهة

يعد مصطلح الهجرة من المصطلحات التي استخدمت في كثير من العلوم الاجتماعية مما أوجد الكثير من التعريفات للظاهرة، وفي هذه الدراسة ستتناول الضبط اللُغوي والاصطلاحي للهجرة(**أولا**)، وفيه نتطرق إلى مفهوم الهجرة والمهاجرين في القرآن الكريم ثم مفهوم الهجرة لغة، ثم مفهوم الهجرةاصطلاحا ومن ثم نتطرق إلى تعريف المهاجر والمهاجر غير الشرعي(**ثانيا**)، ومن خلاله نتعرف على مفاهيم الهجرة غير الشرعية والمصطلحات المرتبطة معها على غرار الهجرة غير المنتظمة، الهجرة المختلطة وهجرة الأزمات والهجرة السرية بما يتناسب وطبيعة الدراسة.

أولا: الضبط اللُغوي والاصطلاحي للهجرة

نتطرق فيما يلي إلى، مفهوم الهجرة والمهاجرين في القرآن الكريم ثممفهوم الهجرة لغة، ومفهوم الهجرةاصطلاحا.

أ – مفهوم الهجرة والمهاجرين فى القرآن الكريم

لم ترد في القرآن الكريم كلمة "الهجرة"، بل استعمل مشتقاتها، وقد دلت الآيات على معنى الترك للوطن، كما جاء في قوله تعالى:"**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾**"[1]، أو تركا لغير الوطن، كما ورد في قوله تعالى:"**وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾**"[2]، وقوله تعالى:"**وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴿١٠﴾**"[3]، وقوله تعالى أيضا:"**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي**

1- سورة الحشر، الآية رقم (8).

2 -سورة المدثر، الآية رقم (5).

3- سورة المزمل، الآية رقم (10).

مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾"[1]، وقوله تعالى أيضا:"**وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾**"[2]، وقوله تعالى أيضا:"**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾**"[3]، وغير ذلك من العديد من الآيات.

ب – مفهوم الهجرة لغة:

لفظ الهجرة في اللغة العربية اشتق لفظ الهجرة من الهجر أي ضد الوصل، لفظٌ مشتقٌ من الكلمة الثُلاثيّة (هَجَرَ)، ومعناها الرّحيلُ عن المكان، أو التَخليّ عن شيءٍ ما، وأيضاً تُعرفُ الهجرة بأنّها انتقالُ الأفراد من مكانٍ إلى الآخر بغرضِ الاستقرار في المكان الجديد[4].

تعود كلمة الهجرة حسب، معجم المعاني الجامع عربي–عربي،إلى مصدر الفعل هاجَرَ، وتُجمع على هِجرات، بمعنى خروج الفرد من أرض وانتقاله إلى أرض أخرى[5]، بغية الحصول على الأمان والرزق، أو هي انتقال المرء من بلدٍ إلى بلدٍ آخر ليس مواطناً فيه، ليعيش فيه بصفةٍ دائمةٍ، وقد ورد عن ابن فارس أنّ الهاء، والجيم، والراء أصلان، أحدهما يدل على شدّ شيءٍ أو ربطه، أمّا الآخر، فيعني القَطع أو القطيعة، وهي عكس الوَصْل[6].

1–سورة آل عمران، الآية رقم 195.

2– سورة النساء، الآية رقم 100 .

3 – سورة النساء،الآية رقم 97.

4 – تعريف الهجرة"، المعاني، اطّلع عليه بتاريخ 26–10–2016. بتصرّف.

5 – محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، لبنان، 2010، الطبعة الأولى، الجزء الخامس، ص 251.

6 – أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، دار الجيل، بيروت، لبنان، سنة 1999، الطبعة الثانية، الجزء السادس، ص 34.

ومعنى الهجرة وفق قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر، قاموس عربي عربي، اشتق لفظ الهجرة من الهجر أي ضد الوصل[1]، فقد جاء عن ابن منظور أن الهجرة لغةً هي الخروج من أرضٍ إلى أرض[2]، ولم تقتصر الهجرة في اللغة على معنىً واحد، بل تضم عدّة معانٍ، فالهجرة بمعنى المفارقة والقطع، وتعني مفارقة الشخص لغيره باللسان أو القلب أو البدن، وقد كان أصل الهجرة عند العرب في خروج الرحل من البادية نازحين المدن بحثاً عن الرزق، كما أن فعل هجر- يهجر الشيء أو الشخص يعني يتركه أو يعرض عنه، وهجرة السكان أو نزوحهم هو انتقالهم من موطن إلى آخر[3]، بمعنى تغيير مقر الإقامة، فالهجرة إذن هي الانتقال من مكان لآخر بغرض الاستيطان والإقامة مهما كانت مسافة الانتقال.

والهجرة في لسان العرب ضد الوصل، والهجرة هي الخروج من أرض إلى أرض أخرى[4]، وأصل وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن[5]، إلا أن المعنى يتسع لأن تكون أرض المغدرة أو الوصول، معنوية لا طبيعية، فيقال: هجرت الشيء هجرا إذا تركته وأغفلته.

والهجرة تعني الخروج من أرض إلى أرض، والمهاجرون هم الذين ذهبوا مع النبي صلى الله عليه وسلمَ، ونقول وتهجر فلان أي تشبه بالمهاجرين[6].

---

1 – ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الخامس، بيروت: دار صادر سنة 1300 هـ، سنة 1878م. ص250.

2 – محمد جاسم عبد الله، **أحكام الهجرة في الشريعة الإسلامية**، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد8، العدد الأول، بغداد، العراق، ص 95.

3 – منصور محمد الكيخيا، **جغرافية السكان، أساسها ووسائلها**، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، سنة 2003، ص 113.

4 – انظر آبادي (محمد بن يعقوب السراج الفيروز)، **القاموس المحيط**، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، صيدا، المكتبة العصرية، سنة 2009، ص 1264.

5 – انظر: (محمد بن بكر بن منظور)، **لسان العرب**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيروت، دار صادر، د.ت. ص 15.

6 – عطوات عبد النور، **دور الفواعل المحلية في ادارة ملف المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين بالجنوب الجزائري دراسة حالة حالة ولايتي تمنراست و ورقلة**، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية)، تخصص ادارة الجماعات المحلية والاقليمية. كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية. جامعة قاصدي مرباح، ورقلة. الجزائر. نوقشت يوم الخميس 05 ماي 2016 الموافق لـ 27 رجب 1437 هـ. السنة الجامعية: 2016/2015. ص 03.

وكل من فارق بلده من بدوي أو حضري أو سكن بلدا آخر فهو مهاجر، والاسم من الهجرة[1]، ولم يكن العرب قديما يعرفون الأوطان السياسية المعروفة لدينا اليوم، إلا أن ذلك لم يكن يعني أبدا عدم وجود مفهوم للوطن، فقد كان الوطن يعني عندهم ببساطة محل الإنسان، أو المكانالذي استوطن فيه مع عشيرته[2].

وبالبحث عن معنى لفظ الهجرة في القواميس نجد أن في كتاب معجم الهجرة ترجمة انجليزية جاءت على الشكل التالي:Immigrate(v). Immigrate (n), Immigration (n)

أي يهاجر، مهاجر، هجرة، وتعني الشخص أو الأشخاص المهاجرين الذين يقدمون إلى بلد أجنبي بقصد اتخاذها مقرا دائما[3].

أما :Migrate (v), Migrant (n), Migration (n)Transmigration

يهاجر، مهاجر، هجرة وتعني الشخص أو الأشخاص الذين يهاجرون من بلد أو مكان إلى بلدآخر دوريا أو موسميا أو بقصد العمل[4].

ومما سبق يتضح أن الفرق بين المصطلح الأولMigrationوالثانيImmigrationهو أن الأول لا يعني الإقامة الدائمة، أما الثاني فهو يعني الهجرة الوافدة أي القادمة بغرض الإقامة بصفة دائمة[5].

كما نجد ترجمة لعبارة الاتجار بالمهاجر بالإنجليزية على أنها: Trafficking of Migrant.

وهناك من يرى أن كلمة:Migrationتعني جميع حركات التنقل التي تحدث داخل حدود دولة معينة، بينما إذا تعدت الهجرة حدود الدولة أطلق عليها:Emigrationللهجرة الصادرة أو

1- ابن منظور، المرجع السابق، ص251.

2 – أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، **مختار الصحاح، تاريخ اللغة وصحاح العربية**، الجزء الثاني، بيروت: دار الكتب، سنة 1999، ص549.

3 - Dictionary,Oxford UniversityOxford AdvancedLeavner' sPress,newedition ,UK,2000.p141.

4 - ibid; p.180.

5 – عطوات عبد النور، المرجع السابق، ص 04.

الخارجة من الدولة، أما الهجرة الوافدة من الخارج فيطلق عليها:Immigration[1]،ونجد ايضا ترجمة لعبارة مهاجر غير شرعي بالإنجليزية على أنها: Unauthorized migrant، أما عبارة الهجرة غير القانونية فترجمتها هي: Illégal migration، ونجد في معجم الهجرة كذلك عبارة هجرة غير موثقة، حيث ترجمتها باللغة الانجليزية هي: Undocumentedmigration، وكل هذه العبارات وإن اختلفت اختلاف بسيط، فإنها تؤدي الى نفس المعنى الخاص بالهجرة غير المشروعة[2].

ج – مفهوم الهجرةاصطلاحا:

من الصعب إيجاد مفهوم دقيق للهجرة وترجع هذه الصعوبة بالأساس إلى الاختلاف في تعدد المفاهيم المقدمة من طرف الدول تبعا لاختلاف الأهداف والأغراض التي ترمي إلى تحقيقها، وبشكل عام الهجرة تعني الانتقال للعيش من مكان لآخر، مع نية البقاء في المكان لفترة طويلة، ويستثنى من ذلك الزيارة للسياحة أو العلاج أو خلافه، وقد تكون الهجرة من دولة إلى أخرى، أو من قارة إلى أخرى، كما تعرف على أنها:" انتقال الفرد أو الجماعة من أو منطقة الإرسال أو منطقة الأصل إلى منطقة الاستقبال أو مكان الوصول"[3]، أو هي:" انتقال البشر بشكل فردي أو جماعي من مكان لآخر لأسباب اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أو أمنية"[4].

وتُعرفُ الهجرة بأنّها: الانتقالُ من البلد الأمّ للاستقرار في بلدٍ آخر، وهي حركة يتمّ فيها الانتقالُ بشكلٍ فرديّ أو جماعيّ من موطنهم الأصليّ إلى وطن جديد، وعادةً ما توجدُ ظروفٌ

1 – أحمد رشاد سلام، " **الأخطار الظاهرة والكامنة للهجرة غير المشروعة على الامن الوطني" في مكافحة الهجرة غير المشروعة**، تحرير. احمد عبد العزيز الاصفر، الاردن: دار الحامد للنشر والتوزيع ط .1. سنة 2014، ص.203.

2 – معجم الهجرة، **المنظمة الدولية للهجرة، مكتب القاهرة للمهام الاقليمية**، د.ت، ص28،47،49. نقلا عن: وليد قارة، مقال بعنوان: **جريمة تهريب المهاجرين**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

3 – محمد غزالي، **الهجرة السرية**، الاردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، ط،01. سنة 2015 . ص 26.

4 – رشيد ساعد، **واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الانساني**، مذكرة غير منشورة لنيل شهادة الماجيستير،(جامعة محمد خيضر بسكرة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2012)، ص3.

عديدةٌ تُؤدّي إلى الهجرة، مثل انتشار الحروب الأهليّة أو الخارجيّة في الدّول، أو سوء الأوضاع الاقتصاديّة والتي تُعتبرُ من المحفّزات للهجرةِ، وتحرصُ دول المهجر على تطبيقِ مجموعةٍ من الآليات القانونيّة والتشريعيّة، والتي تَضمن حماية واحترام كامل حقوق المهاجرين[1].

وتعرف الهجرة كذلك بأنها:" حركة الأفراد داخل المجتمع الواحد من بيئة محلية معينة إلى بيئة محلية أخرى، أو انتقالهم من مجتمع إلى آخر عبر الحدود السياسية أو الدولية، وتكون الهجرة داخلية إذا حدثت داخل المجتمع الواحد كما هو الحال بالنسبة لهجرة الريفيين إلى المدينة، وخارجية إذا قام بها الأفراد إلى خارج بلادهم لفترة محددة أو بصفة نهائية"[2].

وتشمل كلمة الهجرة اصطلاحا عدة مضامين تبعا للعلم، الذي تُدرَّس فيه، إذ يوجد لها مفهوم في علم السكان، ومفهوم آخر في الشرع، فالهجرة في علم السكان أو علم الديموغرافيا، بشكلٍ عام، تدل على الحركة السكانية، التي ينتقل فيها الأفراد أو الجماعات من مكان الإقامة الأصلي، أو من المكان، الذي يعيشون فيه، ويتّجهون للعيش في مكانٍ آخر لفترة زمنية معينة، وقد يجتازون، أثناء انتقالهم، حدوداً إداريةً ودوليةً بين المنطقتين، ويكون الباعث في هذه الحركة السكانية الانتقالية إمّا البحث عن الرزق، الذي يتجلى في الأسباب الاقتصاديّة، وإمّا لأسبابٍ سياسية، أو علمية، أو أمنية[3].

أمّا تعريف الهجرة في الاصطلاح الشرعي يأخذ الدلالة اللغوية بعين الاعتبار، فهي تعني الانتقال من أرضٍ إلى أخرى لتحقيق أهدافٍ معينة للمهاجرين، وقد عمد الاصطلاحيون إلى

1 – حسين فوزاري، مداخلة تحت عنوان: (**دور الجزائر الدولي في مكافحة الهجرة غير الشرعية، منظومة قانونية وملاءمة إستراتيجية**، الملتقى الوطني العلمي حول الهجرة غير الشرعية: رؤية قانونية في الواقع والتحديات، بمعهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، يوم 13نوفمبر 2019، بدون صفحة.

2 - Arthur haupt et Thomas T. kane, guide de demographie de population,wachington: population referance bureau,4 edition,p.35 .

3– تعريف ومعنى الهجرة في **معجم المعاني الجامع**"، www.almaany.com
أطّلع عليه بتاريخ 25 فبراير 2018.

نقل التعريف اللغوي ليصبح اصطلاحياً، ولكن دون تعميم أو تقييد، وبذلك يتفق تعريف الهجرة مع المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي السكاني[1].

وعرفها معجم مصطلحات العلوم الاجتماعيةعلى أنها: انتقال السكان، بشكل دائم أو ظرفي، إلى الأماكن، التي تتوفر فيها سبل الكسب والعيش، إما داخل البلد الواحد، وتسمى بالهجرة الداخلية (المحلية)، أو خارج الحدود الوطنية، ويطلق عليها اسم الهجرة الدولية، وعادة ما تتم هذه العملية بمحض إرادة الفرد أو الجماعة، أو بغير إرادتهم[2].

وقد أورد علماء الجغرافيا تعريفا لها، يكمن في كونها حركة انتقال السكان من مكان إقامتهم الأصلي إلى مكان إقامة جديد، وهم بذلك يرون أن حركة السكان، التي لا يتم فيها تغيير الإقامة الدائم، تعد مجرد حركة لتنقل سكاني فحسب، وليست هجرة[3]، كما عرفها علماء الديموغرافياعلى أنها مصطلح يستخدم للدلالة عن الزيادة غير الطبيعية للسكان، فالهجرة وفق مفهوم هؤلاء هي حركة للسكان يعبرون فيها الحدود الوطنية، باستثناء الحركات السياحية، فهي الانتقال الفردي أو الجماعي من موقع إلى آخر سعيا لتحسين الوضع اجتماعيا أو اقتصاديا أو دينيا أو سياسيا[4].

ويعرف فقهاء القانون الدولي الهجرة[5]، بأنها مغادرة الفرد لإقليم دولته نهائيا إلى اقليم دولة أخرى[6]، كما يبينها تعريف آخر بأنها: "انتقال الأفراد من دولة لأخرى للإقامة الدائمة على أن يتم

1- عبد الله يوسف أبو عليان، **الهجرة إلى غير بلاد المسلمين، حكمها وآثارها المعاصرة في الشريعة الإسلامية**، (مذكرة ماجستير)، كلية الشريعة والقانون، جامعة غزة، فلسطين، سنة 2011، ص ص 16-20.

2-عبد القادر القصير، **الهجرة من الريف إلى المدن**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، سنة 1992، ص 105.

3- منصور محمد الكيخيا، المرجع السابق، ص 106.

4- حسين فوزاري، المرجع السابق دون صفحة.

5 – هناك ما يعرف بالتهجير القسري الذي يعني بالأساس إجبار مجموعة من السكان تقيم بصورة قانونية على أراضيها على الانتقال إلى منطقة أخرى ضمن الدولة نفسها أو خارجها بناء على منهجية وتخطيط واشراف الدولة أو إحدى الجماعات التابعة لها بقصد التطهير، للمزيد راجع؛ وليم نجيب جورج، "**مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي**"، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، سنة 2008، ص364.

6 – أحمد عبد العزيز الاصفر واخرون، **مكافحة الهجرة غير الشرعية**، الطبعة الاولى، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، سنة 2010م، ص 203.

اتخاذ الموطن الجديد مقرا وسكنا مستديما"، كما تعرف كذلك على أنها: "الانتقال للعيش من مكان إلى آخر مع نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة"[1]، ويشمل كل الأشخاص المتنقلين من بلد الى بلد آخر أو من منطقة إلى أخرى داخل نفس البلد، بغية تحسين ظروفهم المادية والاجتماعية وآفاق مستقبلهم أو تحسين ظروف مستقبل أسرهم[2].

والمستفاد من هذه التعاريف أن الهجرة وإن كانت تعتبر حقا، فيجب أن يمارس هذا الحق داخل الأطر القانونية التي تحددها كل دولة لدخول الأجانب الى أراضيها، وفي حالة تجاوز هذه الحدود تتحول الهجرة من حق إلى عمل غير مشروع[3].

ويمكننا تعريف الهجرة في هذه الدراسة بأنها الانتقال من دولة الى أخرى دون تأشيرة أو تصريح بالإقامة سابق أو لاحق للعيش فيها والبقاء فيها بطريقة غير مشروعة.

وبناء على ما سبق فإن الهجرة تعتبر حقا متى تمت عملية الخروج والدخول من وإلى الدولة بشكل قانوني من خلال المعابر المخصصة لذلك، وبعد اتمام الإجراءات الادارية المتطلبة لذلك، فهذه الهجرة تسمى بالهجرة الشرعية، والتي تكون عادة في إطار من التنظيم والتخطيط المبرمجوالمعلوم من طرف دول القبول، كما أنها مرتبطة بتنفيذ مخططات التنمية الداخلية، وتسمى بالهجرة الشرعية لارتباطها بسلامة الاجراءات القانونية للعملية.

---

1 – وليد قارة، مقال بعنوان: **جريمة تهريب المهاجرين**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر. ص 104.

كما تعرف الهجرة في علم السكان (الديموغرافيا) بأنها الانتقال – فرديا كان أم جماعيا–من موقع إلى آخر بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا أم اقتصاديا أم دينيا أم سياسيا. أما في علم الاجتماع فتدل على تبدل الحالة الاجتماعية كتغيير الحرفة أو الطبقة الاجتماعية وغيرها، وتعتبر عملية الهجرة من مكان إلى مكان في ذاتها ظاهرة اجتماعية مشروعة عرفتها البشرية عبر العصور مثلها مثل أي ظاهرة يشار إليها أنها ظاهرة اجتماعية، ولا يعني مفهوم الهجرة فقط على الانتقال من مكان لآخر، وإنما يوضح مؤشرات اجتماعية، تعني التخلي عن جميع الروابط الاجتماعية والأسرية من جهة، ومن جهة أخري بناء علاقات وروابط جديدة في مجتمعات جديدة أخري مختلفة عن مجتمع النشأة. أساسيات علم السكان، تأليف لين سميث، ترجمة، محمد السيد غلاب، فؤاد اسكندر .....

2 – حسينة شرون، مقال بعنوان: **الهجرة غير الشرعية بين الاباحة والتجريم**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.....

3 – عبد الحليم بن مشري، **ماهية الهجرة غير الشرعية**، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر. العدد 7، نوفمبر 2011، ص98.

ثانيا – المهاجر والمهاجر غير الشرعي:

يُعرّف المهاجر على أنّه الشخص الذي يرغب بالرحيل من بلده الأصلي بكامل حريته، لأسباب تتعلق بالراحة الشخصية، ودون تدخلات خارجية، ولديه الحق في تحديد موعد الذهاب والعودة، وهذا التعريف لا يشمل اللاجئين، أو النازحين، أو غيرهم؛ ممن أُجبروا على الهجرة بشكل قسري، ومغادرة منازلهم، وقد وضع تصنيفا دوليا أكثر شيوعا للمهاجرين وهم:

– المهاجرون العاملون بشكل مؤقت: هم الاشخاص الذين يهاجرون بسبب الحصول على فرصة عمل بشكل مؤقت، ويقومون بإرسال الأموال إلى أهاليهم في بلدهم الأصلي[1].

– المهاجرون ذو المهارات العالية: هم رجال الأعمال أو الأشخاص الذين لديهم قدرات عالية؛ كالمدربين التنفيذيين، والمهنيين، والفنيين، حيث تُرحب بهم العديد من الدول، ولديهم برامج خاصة للهجرة، والتنقل بين الدول.

– المهاجرون غير الشرعيين: هم الذين يدخلون بلدان معينة، ويقومون بالبحث عن عمل دون أخذ تسريح، أو إذن من الدولة المضيفة.

– المهاجرون بشكل قسريّ: تشمل النازحين، وطالبي اللجوء، والأشخاص الذين أجبروا على الحركة بسبب الكوارث البيئية، أو مشاريع التنمية[2].

1– أو ما يعرف هذا النوع بهجرة العمالة (على أنها انتقال الأشخاص من موقع جغرافي إلى آخر من أجل العثور على عمل بأجر. قد تكونهجرة العمالة داخلية، على سبيل المثال من الريف إلى المدينة، أو دولية، عبر الحدود)، **قاموس مصطلحات الهجرة للإعلام**، المشروع الإقليمي لمنظمة العمل الدولية حول الهجرة العادلة في الشرق الأوسط(FAIRWAY).ص 31.

2 – لا يوجد تعريف متفق عليه دوليا للمهجرين قسرا،غير أن هذا المصطلح يشير إلى الأشخاص الذين لا يستوفون تعريف اللاجئ على النحو المعرف به القانون الدولي. المهجرون قسرا هم الملايين من الناس الذين يضطرون للانتقال نتيجة عدد من الأسباب مثل النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية، أو التدهور البيئي. أو انتهاكات حقوق الانسانبما في ذلك جزء من تدفقات الهجرة المختلطة، يضم مصطلح المهجرون قسرا، نطاق أوسع من الدوافع والعمليات المعقدة والمتعددة المتغيرات التي تميز ديناميات النزوح المعاصر. وتشمل كلا من اللاجئين وغيرهم من فئات الشخاص المضطرين للانتقال بالإكراه)، **قاموس مصطلحات الهجرة للإعلام**، المرجع السابق، ص 27.

– المهاجرون بسبب لمّ الشمل: هو حق تعترف به عدد من الدول؛ حيث يُسمح للمهاجريين القانونين بضم أشخاص، يرتبطون بهم برابطة أسرية، بلمّ الشمل و السماح لهم بالدخول إلى بلد الهجرة.

– المهاجرون العائدون: هم الأشخاص الذين يسمح لهم بالعودة إلى بلدهم الأصلي بعد فترة معينة من الهجرة في بلده آخر.

نتطرق فيما يلي بالتفصيل إلى ما المقصود بالمهاجر والمهاجر غير الشرعي:

أ – المهاجر:

ونشير إلى أن محاولات تعريف الهجرة ترجع إلى الملتقى الدولي حول الهجرة الدولية والذي انعقد في ماي 1928، لكن أغلبها لم يفلح في ذلك باعتبار الهجرة لم تكن مسألة تطرح بشدة آنذاك[1]، غير أن تضارب الآراء بين المشاركين في هذا الملتقى أدى في الأخير إلى الأخذ بالمقترح الايطالي، الذي حظي بقبول نسبي، وقد جاء في هذا التعريف أن المهاجر هو: "كالمواطن يغترب بهدف البحث عن عمل أو الالتحاق بالزوج أو الزوجة أو باقي الأقارب الذين هاجروا لنفس الغرض الذي ذهب إليه الأول".

إذن فالهجرة تعتبر حقا من حقوق الأفراد مفادها امكانية مغادرة البلد الأصلي وكذا العودة إليه، أما المهاجر هو ذلك الشخص الذي قام بتغيير مكان إقامته إلى مكان آخر بنية اتخاذه موطنا جديدا له سواء كان ذلك برغبته أو بدونها لتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية أو ذاتية[2]، وفي تعريف آخر:" المهاجر هو كل شخص أجنبي عن الدولة التي دخلها وبنية الإقامة بهابصفة دائمة"[3].

1 – صايش عبد المالك، **التعاون الأورو–مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية**، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة. الجزائر، 2007/2006، ص 16.

2 – أحمد عبد العزيز الآصفر وآخرون، المرجع السابق، ص231.

3– أحمد رشاد سلام ، المرجع السابق، ص 232.

أما الأستاذLouisGarlisفيعرف المهاجر بأنه:" كل من يغادر بلده للإقامة في دولة أجنبيةإقامة دائمة أو لمدة طويلة لقضاء حاجات يراها ضرورية"[1].

في حين لا يوجد تعريف قانوني رسمي للمهاجرين الدوليين، يتفق معظم الخبراء على أن المهاجر الدولي هو الشخص الذي يغير دولة الإقامة المعتادة، بغض النظر عن سبب الهجرة أو وضعه القانوني عموما، يتم التمييز بين الهجرة على المدى القصير أو المؤقتة، التي تغطي الانتقال لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر و12 شهرا، والهجرة على المدى الطويل أو الدائمة، في إشارة الى تغيير دولة الإقامة لمدة سنة واحدة أو أكثر.[2]

رغم أنه لا يوجد تعريف متفق عليه قانونًا، تعرف الأمم المتحدة المهاجر على أنه:"شخص أقام في دولة أجنبية لأكثر من سنة، بغض النظر عن الأسباب، سواء كانت طوعية أو إكراهية، وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة للهجرة نظامية كانت أم غير نظامية".

ب – المهاجر غير الشرعي:

أما المهاجر غير الشرعي هو الذي لا يتوفر على وثائق السفر وتأشيرات دخول البلد الأجنبي، أو على رخصة العمل به، وليس مقيما بصفة دائمة بالبلد الأجنبي،أو يواصل الإقامة به بعد انتهاء صالحية تأشيرته، مهاجرا في وضعية غير قانونية[3]؛ هذا وتتعدد أصناف المهاجرين غير الشرعيين، يمكننا أن نذكر منها على النحو التالي:

1- ساعد رشيد، المرجع السابق، ص 04.

2 - **قاموس مصطلحات الهجرة للإعلام**، المرجع السابق، ص 31.

3 - **التحرك لمناهضة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين**، دليل خاص بالتكوين الأساسي، منظمة الهجرة الدولية المغرب، منشورات منظمة الهجرة الدولية، جنيف سنة 2010م، ص15.

متاح من خلال الموقع الرسمي للمنظمة:

http://www.iom.int/jahia/webdav/shared/shared/mainsite/activities/countries/docs/Agir_contre_la_traite_des_personnes_et_le_trafic_de_migrants_20%Manuel_de_formation_de_base_Ar.pdf.

– الأشخاص الذين يدخلون بطريقة قانونية ثم يهربون ممن يكفلهم، ويعملون لدى أشخاص آخرين دون اتخاذ اجراءات نقل الكفالة[1].

– أشخاص يدخلون دولة بطريقة قانونية ثم لا يغادرون الدولة بعد انتهاء مدة إقامتهم، مثل الطلاب والسياح، والذين لا يعودون إلى أوطانهم بعد انقضاء المدة المرخص لهم بالإقامة خلالها.

– أشخاص يدخلون بطريقة غير قانونية ولا يتم تسوية وضعهم القانوني فيها.

الفرع الثاني:

العواملالمؤدية للهجرة وتهريب المهاجرين

نظرا لإندراج جريمة تهريب المهاجرين ضمن الجرائم العابرة للحدود، ولكونها لن تتحقق إلا إذا تم نقل شخص عبر الحدود الدولية، لذا يجب علينا أن نبحث هنا عن تلك العوامل التي تؤدي إلى الهجرة الدولية مستبعدين تلك التي تتعلق بالهجرة الداخلية، والتي تقع ضمن حدود الدولة الواحدة[2].

من خلال ما تقدم، نتناول هذا في الفرع، العوامل المؤدية إلى الهجرة (**أولا**)، ثم تعريف التهريب الخاص بالمهاجرين اصطلاحا وقانونا (**ثانيا**).

أولا – العوامل المؤدية إلى الهجرة:

تتعدد الأسباب التي تدفع إلى الهجرة، وتتجلى أساسا في الظروف السياسية والاجتماعية، والظروف الاقتصادية والأنظمة التعليمية التي يعيشها المجتمع، وسندرس هذه الدوافع كل على حدة من خلال ما يأتي:

أ – الأسباب السياسية:

إن ابتعاد المجتمعات عن فكرة التناوب على السلطة بين الأحزاب السياسية زادت من حدة التفكير في الهجرة، لأن هم هذه الأحزاب هو تكديس الثروات والتسابق على المناصب السياسية والإدارية لتحقيق المزيد من المكاسب الاقتصادية، مما جعل هذه الدول لا تحقق التنمية المنشودة

1 – أحمد عبد العزيز الاصفر واخرون، المرجع السابق، ص50.

2 – محمد صباح سعيد، **جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة**، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين أربيل، العراق، دار الكتب القانونية، مصر، الامارات، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الامارات، سنة 2013.، ص 21.

لجميع فئات المجتمع، فالأحزاب السياسية دائماً تتحدث عن الديمقراطية وعن الانتقال الديمقراطي والتغيير السلمي، وتوهم المسؤولين بنجاح تدبير الشأن العاملسياستهم وفقاً لتقارير لا يعرفها إلا المستفيدون، وهم أعضاء المكاتب السياسية للأحزاب وحاشيتهم، وانما يوضح فشل هذه الأحزاب وبرامجها هو عدم قدرتها على تقديم برامج تتحقق فيها آمال الشعب وأحلامه التي تتبخر مع كل سياسة حكومية جديدة[1].

من المفترض أن الأحزاب السياسية تساهم بدور كبير في تنمية المجتمع، إلا أنها في الدول النامية تعتبر من أهم الأسباب في تخلف المجتمع لأنها عادة ما تهمل الشأن الاجتماعي وتتضافر مع الحكومة في إبقاء الباب مغلقاً في وجه حاملي الشهادات العليا والكفاءات، إن هذه الأحزاب ساهمت في تفشي الفساد وشل التقدم والنمو وحركة التطور، فالواقع يشهد على ألاَّ جديد هناك ولا ديمقراطية تتحقق في المستقبل المنظور مادامت هذه الأحزاب تسير في نهجها التقليدي، وما تزايد نسب عزوف الشباب وغيره من الفئات الأخرى عن المشاركة في الأحزاب السياسية سوى مؤشرا قويا على سلبيتها وعدم فائدتها حيث أصبحت عاملاً معوقاً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية[2].

إن ما زاد معاناة العديد من شعوب الدول من الأنظمة القمعية قد زادت من الشعور بأهمية الهجرة إلى دول أخرى والعيش فيها بسلام، فالاستقرار السياسي في الدول المستقبلة للمهاجرين يمثل عاملا مهما من عوامل الجذب الرئيسية[3]، وتلعب العوامل السياسية، كالحروب الدولية، والحروب الأهلية، والقمع السياسي، وانتهاك حقوق الانسان وحقوق الأقليات، وحملات التجنيد الإلزامي، دورا هاما في تدفق الهجرة إلى الدول المتقدمة والمستقرة.

1 – كمال طيب: **ظاهرة الهجرة غير شرعية في العلاقات الأورو مغاربية**، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، تخصص دراسات استراتيجية ومستقبلية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والاعلام جامعة الجزائر 3، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص ص38-39.

2 – كمال طيب، المرجع السابق، ص 39.

3 – محمد صباح سعيد، المرجع السابق،ص 23.

ب – الأنظمة التعليمية:

إن الأنظمة التعليمية في الدول النامية تعد من العوامل المحفزة على الهجرة، حيث أنها تعاني من سلبيات كثيرة، منها المعدلات العالية للتسرب، وانعدام التوازن بين التعليم الأكاديمي والتعليم المهني والتقني والنقص في إعداد المعلمين والتجهيزات والمباني المرتبطة بالعملية التعليمية[1]، كما أن معظم النظم والمناهج الدراسية هي منقولة من الخارج ومتكاملة مع الأنظمة التعليمية الأجنبية، ولا تتلاءم وحاجات التنمية الاقتصادية للدول النامية، فالعديد من الدول النامية فشلت في إيجاد قدر من التوازن بين مخرجات المؤسسات التعليمية والتدريب لديها وحاجاتها إلى الكوادر البشرية في الاختصاصات المختلفة، وذلك لسبب غياب تخطيط التعليم بوصفه جزءا من التخطيط الشامل[2]، وقد يدفع – النقص في مراكز والأجهزة اللازمة للبحث العلمي، وفرص العمل في الاختصاصات النادرة، إضافة إلى الأجور المنخفضة– الطلاب إلى التفكير في إكمال دراستهم في الدول المتقدمة، وهذا يؤدي بالطبع إلى تعرف هؤلاء على نمط جديد من التفكير والتعامل والعيش، وعلى أنماط استهلاكية جديدة لم تكن مألوفة لديهم، وهذا قد يؤدي بالتالي إلى أن تتحول الإقامة المؤقتة في هذه الدول إلى إقامة دائمة[3].

ج –العوامل الاجتماعية والاقتصادية:

إن قيام المهاجرين بنقل صورة مستوى الرفاهية وفرص العمل المتاحة بأجور مرتفعة، والحريات السياسية والدينية السائدة في الدول المتقدمة، وقيامهم بتزويد أقاربهم بالمعلومات عن مستوى المعيشة السائدة في الدول التي يقيمون فيها والسبل الكفيلة بوصولهم إليها، يعد من العوامل المحفزة للهجرة الدولية[4] .

1 – عبد الحميد سليمان وأكرم محمود أسود، **العوامل المؤثرة على الهجرة الدولية في إقليم كردستان العراق**، مجلة زانكو، عدد خاص بالمؤتمر العلمي للشباب، أربيل، 2002، ص313.

2 – محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 27.

3 – عبد الحميد سليمان وأكرم محمود أسود، المرجع السابق، ص314.

4 – عبد الحميد سليمان وأكرم محمود أسود، المرجع السابق، ص312.

وترتبط العوامل الاقتصادية إلى حد كبير بالعوامل الاجتماعية والتحولات المجتمعية التي تمر بها معظم دول العالم النامي تحديدا، وقد أكدت الدراسات العديدة في مجال الهجرة أن حجم الهجرة في المجتمع يختلف أو يتأثر بتقلبات النظام الاقتصادي، ولوسائل الإعلام وأنظمة الإيصالات الحديثة وزيادة حجم المطبوعات، دور رئيس في اطلاع السكان في مختلف بقاع العالم على وسائل الحياة المرفهة في العالم المتقدم[1].

كما أن التحويلات المالية التي يقوم المهاجرون بإرسالها إلى ذويهم في بلدانهم، تعد هي الأخرى من المحفزات على الهجرة الدولية، إذ أن هذه التحويلات تلعب دورا كبيرا في توفير الموارد اللازمة للإنفاق على الاحتياجات المعيشية اليومية، كالمأكل والسكن ومصاريف الخدمات الصحية، كما تلعب دورا كبيرا في توفير الموارد اللازمة للاستثماروالادخار وتحفيز الاقتصادياتالمحلية والوطنية[2]، وبحسب الأمم المتحدة فقد لعبت الهجرة الدولية دورا مؤثرا في تخفيف حدة الفقر ورفع مستوى التنمية الاجتماعيةوالاقتصادية في دول المصدر[3].

د –سياسات تقييد الهجرة الدولية:

إن اتباع الدول المستقبلة للمهاجرين لسياسة فرض القيود على الهجرة الدولية في الآونة الاخيرة، وخاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، والتي ارتفعت معدلاتها لتصل إلى40 %في عام 2001، بعدما كانت 6 % في عام 1976[4]، ويندرج ضمن العوامل المؤدية

1- عبد الحميد سليمان وأكرم محمود أسود، المرجع السابق، ص312.

2 – ابراهيم عويس، **هجرة المصريين، هجرة الكفاءات العربية**، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى، بيروت، 1981، ص 237.

3 - United Nations Economic and Social Commission for Asia and the Pacific Population Division, Département of Economic and Social Affairs, Uited Nations Expert Group Meeting on international Migration and Development in Asia and the Pacific, Key Trend Challenges on international Migration and développement in Asia and the Pacific, Bangkok, Thailand, 20-21 septembre 2008, p. 9.

4 – تقرير الهجرة الدولية لعام 2002الصادر عن الأمم المتحدة، ص 2.

متاح على الموقع الالكتروني للمنظمة:

www.un.org/esa/population/publication/ittmig2002/ittmigrep2002arab.doc.

إلى ارتفاع معدلات الهجرة غير الدولية، وعلى وجه الخصوص الهجرة غير الشرعية، وقد اتبعت العديد من الدول لا سيما الأوروبية منها، هذه السياسات تجاوبا مع الضغوطات التي مورست من قبل مواطنيها، لكونهم يعدون المهاجرون تهديدا لمصالحهم والامتيازات التي يتمتعون بها، ونتيجة لوصول العديد من الأحزاب اليمينية إلى سدة الحكم في هذه الدول[1].

غير أن هذه السياسات التقييدية، كتشديد الرقابة على الحدود، تمخضت عنها نتائج عكسية، حيث أنها لم تؤد إلى تقليل من معدلات الهجرة، نظرا لعدم وجود ما يقابل هذه القيود من قنوات للهجرة المشروعة المنظمة، واستمرار بقاء العوامل المؤدية إلى الهجرة الدولية، لا سيما الاقتصادية منها، واستمرار الطلب على الأيدي العاملة الرخيص[2]، وقد أدى هذا إلى ارتفاع معدلات تهريب الأشخاص من قبل الجماعات الاجرامية المنظمة، نظرا لتوجه المهاجرين نحو هذه الجماعات، اقتناعا منهم بأنهم يمتلكون المقدرة على ادخالهم إلى أقاليم دول المقصد[3].

ثانيا – ظاهرة تهريب المهاجرين:

تأخذ ظاهرة تهريب المهاجرين بعدا خطيرا، حيث يتمثل أساسا في الاخلال بالاستقرار الأمني للدول، لذا اعتبرت هذه الظاهرة جريمة يعاقب عليها القانون، وللتعرف أكثر عن ذلك وجب تعريف التهريب الخاص بالمهاجرين اصطلاحا، وقانونا.

أ –التعريف الاصطلاحي لجريمة تهريب المهاجرين:

يتبع التهريب في مجمل الأحوال بكلمة المخدرات والآثار أو البضائع، أو بالجرائم الجمركية بصفة عامة المنظمة من قبل قانون الجمارك لذا يعد هذا الأخير الوثيقة الأولى التي حددت تعريف التهريب، بالإضافة إلى بعض التعريفات المقدمة من قبل بعض الأجهزة والمنظمات المتخصصة

1 -Gijsbert Van Liem, Human Trafficking in Europe : an Economic Perspective, international Labour Organisation, Geneva, June 2004, p.5

2- Patrick A. Taran, Perspectives on Labour Migration 1 E Getting at the Roots; Stopping Exploitetion of Migrant by Organized Crime, International Migratio Programme, International Labour Office, Geneva, Switzerland, p.3.

3- محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 28.

بالمجال الجمركي أهمها ما صاغته المنظمة العالمية للجمارك حيث عرفت فعل التهريب على أنه:"مخالفة جمركية تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهرب من حقوق الخزينة العمومية"[1].

وعرف من قبل البعض على أنه كل فعل يتنافى مع القواعد التي تنظمحركة البضائع عبر الحدود، سواء فيما يتعلق بفرض الضريبة الجمركية على البضائع حال إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة، أو يمنع استيراد أو تصدير بعض تلك البضائع، أو هو كل فعل يتعارض مع أحكام النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية التي تنظم حركة البضائع والسلع عبر الحدود البرية والبحرية والجوية للدولة سواء تعلق بفرض الحقوق والرسوم الجمركية على هذه البضائع حين إدخالها إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه، أو إعفائها من هذه الحقوق والرسوم، أو بمنعها سواء عند الاستيراد والتصدير[2].

أما المشرع الجزائري فإنه لم يضع تعريفا قانونيا للتهريب إنما حدد المبدأ العام الذي يحكم جريمة التهريب، وحدد الأفعال المشكلة لهذه الجريمة، وبالتالي فإن الإحاطة الشاملة بالمفهوم القانوني للتهريب تقتضي معرفة القاعدة العامة وحصر الأفعال التي حددها المشرع لهذه الجريمة[3].

من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن إقران التهريب بالمهاجر مصطلح مستحدث ظهر بظهور معالم الجريمة المنظمة واستفحال صورها على نطاق واسع مس الحقوق الإنسانية في كيانها ومقوماتها، وهدد الدول في أمنها واستقرارها[4].

1 – مليكة حجاج، **جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري**، (أطروحة دكتوراه في الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015 – 2016، ص 17.

2 – موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر**، الطبعة الأولى، دار الحديث للكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، سنة 2007 ، ص09.

3 – مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 17.

4 –المرجعنفسه، ص 18.

أما المهاجر فيعود تعريفه إلى الجهود المبذولة التي قام بها معهد الإحصائيات الدوليفي فينا سنة 1901 والذي طالب بوضع معايير قانونية دولية لتعريف المهاجر[1]، كما أوصى مؤتمر العمل الدولي في دورته الرابعة المنعقدة سنة 1922 على ضرورة أن يعقد كل عضو في منظمة العمل الدولية اتفاقيات مع الاعضاء الأخريين تتضمن اعتماد تعريف موحدلمصطلح المهاجر إلى الخارج والهجرة الوافدة[2]، وفي سنة 1924 عرف المؤتمر الدولي المنعقد في روما " المهاجر كل أجنبي يصل إلى بلد لطلب العمل وبقصد الإقامة الدائمة، وهذا نقيض العامل الذي يصل إلى بلد للعمل بصفة مؤقتة"، وفي أواخر الأربعينيات، وبعد إنشاء لجنة السكان واللجنة الإحصائية بالأمم المتحدة تناولت اللجنتان أول مجموعة من توصيات الأمم المتحدة تعريف المهاجرين الذين يصلون بنية البقاء لمدة تتجاوز السنة، وعرفتا المهاجرين إلى الخارج بأنهم الأجانب الذين يعتزمون البقاء في الخارج لفترة تتجاوز السنة[3]، وفي التقرير العربي الأول حول التشغيل والبطالة في الدول العربية نحو سياسيات وآليات فاعلة الصادرة عن منظمة العمل العربية بالقاهرة في سنة 2008 اعتبر المهاجر هو الذي يغادر الوطن إلى بلد أجنبي بقصد الإقامة فيها بصفة دائمة، وسعي الفرد المصري للحصول على جنسية البلد الذي يهاجر إليه[4].

ولقد عرف رجال القانون بصفة عامة المهاجر من ترك وطنه الأصلي وهو مصمم ألا يعود إليه على الأقل مدة حياته النشيطة وكثيرا ما كان يؤول ذهابه إلى تغيير مكان إقامتهنهائيا[5]، أو

1 – **إحصائيات المهاجرين خمس سنوات للحصول على بيانات أفضل عن الهجرة**، تقرير صادر عن لجنة بيانات الهجرة الدولية حول أبحاث و سياسات التنمية، ماي 2009، ص 52.

2 – **احصاءات الهجرة الدولية**، توصيات صادرة عن إدارة الشؤون الاقتصاديةوالاجتماعية، شعبة السكان، الأمم المتحدة، ص 07.

3 – عبد الحميد زوزو، **الهجرة ودورها في الحركة الوطنية الجزائرية بين الحربين 1919–1939**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون سنة نشر، ص ص 7 –11.

4 – مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 18.

5 – فضيل دليو، عدلي غربي، الهاشمي مقراني، **الهجرة العنصرية في الصحافة الأوروبية**، مخبر علم الإجتماع، الأبطال، مؤسسة الزهراء للفنون المطبعية، قسنطينة، سنة 2003، ص 33.

مغادرة الفرد لإقليم دولته نهائيا إلى إقليم دولة أخرى، أو هو انتقال الفرد من دولة لأخرى للإقامة الدائمة على أن يتم اتخاذ الموطن الجديد مقرا ومسكنا دائما[1]، وعرفها البعض بأنها الدخول والخروج غير القانوني من وإلى اقليم دولة من قبل أفراد أو جماعات من غير الأماكن المحددة لذلك، دون التقيد والاعتداد بالضوابط والشروط الشرعية التي تفرضها كل دولة في مجال تنقل الأفراد، ويعرفها البعض على أنها: انتقال الأفراد أو الجماعات من مكان إلى آخر بطريقة سرية، مخالفة لقوانين الهجرة المتعارف عليها دوليا[2].

أو هي قيام شخص لا يحمل جنسية الدولة أو غير المرخص له بالإقامة فيها بالتسلل إلى هذه الدولة عبر حدودها البرية أو البحرية أو الجوية، أو الدخول إلى الدولة عبر أحد منافذها الشرعية بوثائق أو تأشيرات مزورة، وغالبا ما تكون الهجرة غير المشروعة جماعية ونادرا ما تكون فردية.

ب – التعريف القانوني لجريمة تهريب المهاجرين:

عرفت جريمة تهريب المهاجرين بهذا اللفظ المركب أول مرة بموجب البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الذي صادقت عليه الجزائر وأدرجته فيما بعد ضمن أحكام مدونتها العقابية[3].

نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 303 مكرر30 على أنه:" يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصفة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى"[4].

1- أحمد رشاد سالم، **الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة**، مداخلة مقدمة إلى الندوة العلمية حول مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 10-02-2010، ص 203.

2 – أحمد عبد العزيز الاصفر واخرون، المرجع السابق، ص173.

3 – مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 19.

4 – المادة 303 مكرر30 القسم الخامس مكرر2 "تهريب المهاجرين"، القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات. المعدل والمتمم. أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات، النص الكامل للقانون وتعديلاته الى غاية 28 فبراير2009، مدعم بالاجتهاد القضائي**، منشورات بيرتي، طبعة 2011/2010، ص120.

فقد عرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو هذه الجريمة على أنها: "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[1]، ويقصد بتعبير "الدخول غير المشروع" عبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدول المستقبلة، وينقسم تعريف"تهريب المهاجرين" إلى العناصر الآتية:

- نقل الأفراد بطرق غير شرعية الى الدولة المستقبلة (الأفعال).
- لا يكون الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها (دولة المقصد).
- بغرض الربح والمنفعة (الكسب المالي).

وعرفها معهد مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمم المتحدة بأنها: "تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة لا يكون هذا الأخير من رعاياها بغرض الحصول على الربح"[2].

ج – التعريف الفقهي لجريمة تهريب المهاجرين:

إن كل التعريفات الفقهية جاءت متزامنة، ومستلهمة من تعريف البرتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عبر الحدود البرية والبحرية والجوية، وربما يعود هذا إلى حداثة هذه الجريمة بهذا المفهوم، وإلى الجهود الدولية المضنية التي انتهجتها، وأنتجتها هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها، خاصة في مجال الفصل بين جريمتي تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر، وعرفت جريمة تهريب المهاجرين من

1 – المادة 3 فقرة "أ" من **بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000**.

2 - the smugglin of migrants canbedefinded as the procurement of illegal entry of a personinto a state of whiche the latter personis not a national with the objective of making profit office for drug control and crime preventionunited nations interregional crime and justice researchinstitute, center for international crime prevention, global programme againsttrafficking in humanbeings-an outline for action 1999, p.6

الناحية الفقهية على أنها: نقل الأشخاص من دولة إلى دولة أخربطريقة غير قانونية بهدف تحقيق الربح المادي[1]، أو أنها: تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس موطنا لها أو لا يعد من المقيمين الدائمين فيها من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى[2]، ولقد عرفها البعض بأنها: تمكين شخص من الخروج على نحو غير مشروع من الدولة التي يريد الخروج منها لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو تمكين شخص من الدخول على نحو غير مشروع إلى إقليم دولةلا يرتبط معها ذلك الشخص برابطة المواطنة أو تمكينه من البقاء فيه على نحو غير مشروع[3]، أو هي مساعدة المهاجرين على الدخول إلى أية دولة في إطار متطلبات تضمن بقاءهم فيدولة المقصد مقابل الحصول على منافع[4]، أو هي تمكين شخص من الدخول غير القانوني عبرحدود بلد آخر مقابل منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[5].

وهناك من عرفها على أنها ضمان إدخال شخص بطريقة غير قانونية إلى دولة طرف في بروتوكول وهو ليس رعية من رعاياها وليست له إقامة دائمة بإقليمها بغرض الحصولعلى فائدة مالية أو فائدة أخرى مادية[6].

إن هذه تعريفات لم تشمل كل الجوانب المرتبطة بتهريب المهاجرين، ولم تسد باب الثغرات إذا صح التعبير التي وقع فيها البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين والتشريع الجزائري، لذا

1 – خالد بن سليم الحربي، **ضحايا التهريب البشري من الأطفال**، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،ص51.

2 – عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، **الهجرة غير المشروعة والجريمة**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2008، ص 19.

3 – **الحماية القانونية للعمال المهاجرين**، مشروع اتفاق التعاون النموذجي الاقليمي بين دول المنشأ والمقصد، المنظمة الاستشارية القانونية الأسيوية الإفريقية، الهند، سنة 2010، ص06.

4 - **International Migration And HumanRights**(Challenges And Opportunities On The 60 the Universal Declaration Of HumanRights), Global Migration Group, United Nations, 2008 , P11.

5- **Agir Contre La Traite Des Personnes Et Trafic DeMigrants**, (Manuel De Formation De Base) International Organisation Pour Les Migration, 2010,P 21.

6 – وسيلة شابو، **النظام القانون الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول (ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية والإنسانية)، مركز الجامعي الحاج أق اخموك، تمنراست، أيام 21-23 ماي2010، ص 06.

نقترح أن تعرف الجريمة على أنها: تمكين فرد أو عدة أفراد من الخروج أو الدخول إلى إقليم دولة دون التقيد بالأطر القانونية المتبعة في ذلك، أو تمكين فرد من البقاء في إقليم دولة ليس من مواطنيها ولا يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها على نحو يخالف القانون بقصد الحصول على منفعة[1].

المطلب الثاني:

خصائص جريمة تهريب المهاجرين

أدى الانتشار الواسع النطاق لتهريب المهاجرين إلى دق ناقوس الخطر عبر ربوع العالم، وهو ما دفع بالدول، سواء بصورة جامعية أو فردية إلى التوجه نحو التصدي لهذه الظاهرة واسباغ الصفة الإجرامية على الأفعال التي تؤدي إلى وقوعها، محاولة منها في مكافحتها أو على الأقل التضييق من نطاقها، خاصة الخطورة المفروضة بسبب ضلوع جماعات إجرامية منظمة في هذا النشاط.

لكل جريمة خصائص تميّزها عن غيرها من الجرائم، وتربطها بغيرها، خاصة وأن خصائص هذه الأخيرة هي المعيار الأساسي الذي نعتمده لفصلها عن الأنواع الأخرى للجريمة المنظمة عبر الوطنية نظرا للترابط والعلاقة الوطيدة والمعقدة التي تجمع بين هذه الأفعال.

لذا نخصص هذا المطلب لتبيان أهم هذه الخصائص، والتي قمنا بتقسيمها إلى: جرائم واقعة على الأشخاص وجرائم خطيرة وهي من جرائم مستمرة، بالإضافة على أنها تدخل ضمن الاختصاص الشامل(**الفرع الأول**).ثم إلى جرائم تتميز بالتنظيم والتخطيط، وعالمية نشاطها الإجرامي، ومن حيث عدد أعضائها، وتمتعها بهيكل تنظيمي هرمي، بالإضافة للوسائل المستخدمة والغرض من التنظيم وتحقيق الربح المادي (**الفرع الثاني**).

1 – مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 28.

الفرع الأول:

تهريب المهاجرين من الجرائم الخطيرة الواقعة على الأشخاص

يمكننا إجمال هذه الخصائص في أنها جرائم واقعة على الأشخاص (**أولا**)، والجرائم الخطيرة (**ثانيا**)، وهي من الجرائم المستمرة (**ثالثا**)،بالإضافة على أنها تدخل ضمن الاختصاص الشامل (**رابعا**)، والتي سوف نتناولها تباعا.

أولا – أنها من جرائم الواقعة على الأشخاص:

تعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الواقعة على الأشخاص[1]، وذلك لأن موضوع هذه الجريمة هو الإنسان فمن يقع عليه الاعتداء بأحد الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة هو الإنسان، وهذا يعني أنه من يتم إدخاله أو إخراجه أو تدبير البقاء له في إقليم الدولة على نحو غير مشروع هو الإنسان، وقد يبدو من الوهلة الأولى أن هذه الجريمة هي من الجرائم الواقعة على الأموال، وذلك لأن هدف الجاني الأساسي هو الحصول على المال، فهذا التصور خاطئ لأن العبرة بتحديد نوع الجريمة هو بتحديد الحق المعتدى عليه وليس بتحديد الباعث على ارتكاب الجريمة فالحق المعتدى عليه في الجريمة المذكورة يتمثل بحق الإنسان الكرامة والحرية وحماية حياته وسلامة بدنه وما يمتلكه من الأموال.

ثانيا – أنها من الجرائم الخطيرة[2]:

تعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الخطرة،حيث يمثل فيها السلوك الإجرامي عدوانا محتملا على المصلحة محل الحماية الجنائية، أيأنه يمثل تهديدا لها، وينذر باحتمال حدوث اعتداء عليها[3]، وهذا النوع من الجرائم يتحقق بمجرد ارتكاب السلوك المكون للركن المادي، نظرا لعدم

---

1 – المقصود**بالجرائم الواقعة على الأشخاص**النماذج الإجرامية الواردة في قانون العقوبات والتي تقع على الأشخاص فتمس حياتهم أو صحتهم أو سلامتهم مثل جرائم القتل بأنواعها، المقصود منها وغير المقصود. جرائم الإجهاض والزنا. الجرائم المخلة بالآداب العامة، مثل الاغتصاب وهتك العرض. والجرائم التي تمس حرية الفرد والجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، مثل الذم والقدح والتحقير.

2 – يقصد بتعبير "**جريمة خطيرة**" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛ المادة 02 الفقرة(ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000.

3– محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 111.

اشتراط المشرع تحقق نتيجة إجرامية معينة (وفقا للمفهوم المادي للنتيجة)[1]في نموذجها الإجرامي[2]؛ أما جرائم الضرر فهي على العكس من جرائم الخطر، حيث أن السلوك الإجرامي فيها يشكل اعتداء فعليا وحالا على المصلحة محل الحماية الجنائية[3]، أي إن الآثار المترتبة على السلوك الإجرامي تتمثل في إلحاق ضرر حال وفعلي بالمصلحة المحمية[4].

وبالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين، يمكن القول بإدراجها ضمن طائفة جرائم الخطر، حيث إن نصوص التشريعات الوطنية المقارنة اكتفت بالنص على فعل الإدخال أو الإخراج أو تمكين بقاء شخص في إقليم دولة على نحو غير مشروع، ولم تتطلب إلحاق ضرر حال وفعلي بالمصالح المحمية، وهذا يعني أن هذه الجريمة تتحقق بمجرد التمكن من إدخال أو إخراج شخص من أو إلى إقليم الدولة أو تمكينه من البقاء فيه على نحو غير مشروع[5].

ويترتب عليه كذلك أنه في حالة العدول الاختياري، فإنه يتوجب أن يعدل الفاعل عن ارتكاب هذه الجريمة بإرادته الحرة قبل إتمامه للأفعال المكونة لها، أن يعدل عنها بعد أن يبدأ بتنفيذها من خلال الكف عن إتيان الأفعال التالية التي تلزم لإتمامها[6]، كأن يعدل عن ارتكابها بعد وضع الأشخاص محل الفعل في واسطة النقل المعدة لنقلهم عبر الحدود الدولية، أو أن يقوم

---

1 – حول المفهوم القانوني والمادي للنتيجة الاجرامية، راجع محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي**، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1977، ص ص 288- 293.

2 – ومن الأمثلة عن هذا النوع من الجرائم، جريمة الامتناع عن الإخبار (المادة247)، وجريمة الامتناع عن أداء الشهادة (الفقرة 2 من المادة 254)، وجريمة الامتناع عن حلف اليمين (الفقرة 1 من المادة 259)، وجريمة الرشوة(المادة 307)، وجريمة الحريق (المادة 342)، وجريمة التهديد (المادة 430- 432) من قانون العقوبات العراقي.

3- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، المرجع السابق، ص ص 291- 292.

4 – ومن الأمثلة على هذا النوع من الجرائم، جرائم القتل الخطأ والجرح الخطأ (المادة 288 . 290)،وجريمة الإجهاض (المادة 304 . 312)، وجرائم السرقات وابتزاز الاموال (المادة 372 . 375) من قانون العقوبات الجزائري، وما يقابله من قانون العقوبات العراقي، جريمة القتل(المادة 405)، وجريمة الضرب والجرح والإيذاء (المادة 412)، وجريمة الإجهاض (المادة 417- 418)، وجريمة السرقة (المادة 439).

5 – محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 112.

6 – حميد السعدي، **شرح قانون العقوبات الجديد، دراسة تحليلية مقارنة، في الأحكام العامة، الجريمة والمسؤولية الجنائية**، مطبعة المعارف، بغداد، سنة 1970، ص ص 188- 189.

بسحب وثائق السفر المزورة والتي منحها لهم لتمكينهم من التسلل إلى إقليم دولة المقصد، أو أن يمتنع عن إتمام تنظيم سندات الإقامة من أجل تمكين الشخص على البقاء على نحو غير مشروع في إقليم دولة المقصد، وهذا يعني أنه لا يمكن تصور العدول الاختياري بعد إتمام الأفعال المكونة لهذه الجريمة، لأنها تتحقق على نحو تام، وكما ذكرنا سابقا، بمجرد إتمام تلك الأفعال[1].

ثالثا – أنها من الجرائم المستمرة:

إذا استغرق تحقق عناصر الجريمة وقتا طويلا نسبيا نتيجة للتدخل الإرادي المستمر والمتجدد للفاعل، فإنها تعد من قبيل الجرائم المستمرة (المتمادية)، أما إذا لم يستغرق تحققها غير وقت يسير فإنها تعد من قبيل الجرائم الوقتية(الآنية)[2].

وبصدد جريمة تهريب المهاجرين يلاحظ بأن فعل تدبير البقاء غير المشروع للشخص في إقليم الدولة، والذي يعد من الأفعال المكونة لهذه الجريمة، فإنه بطبيعته يتصف بصفة الدوام والاستمرار، لأنه يمتد لفترة زمنية طويلة نسبيا، نتيجة للتدخل الإرادي المتجدد من قبل الفاعل، كتوفير المأوى أو متطلبات المعيشة اليومية بصورة منتظمة، أو توفير العمل، أو إقراض المال بهدف تمكين الشخص محل الفعل من تسيير أموره اليومية[3].

أما بالنسبة لفعلي الإدخال أو الإخراج من أو إلى إقليم الدولة، فمن الممكن ألا يستغرق تحققهما سوى وقت يسير، كعدم مطالبة ضابط الجوازات الشخص بإبراز جواز سفره أو التحقق مما إذا كان يمتلك سمة دخول من عدمه بقصد إدخاله إلى إقليم الدولة، ومن الممكن كذلك أن يمتد تحققهما مدة زمنية طويلة نسبيا، فالإدخال من خلال استخدام وسائط النقل البرية أو البحرية أو الجوية لتمكين الأشخاص من عبور الحدود الدولية على نحو غير مشروع يتطلب

1- محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 113.

2 – لمزيد من التفصيل حول المقصود بالجرائم الوقتية والجرائم المستمرة، راجع: سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2003، ص.ص277- 284. كامل السعيد، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2002، ص.ص225- 230.

3- محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 113.

تنفيذها فترة زمنية طويلة نسبيا[1]،وتترتب على الاعتداد بجريمة تهريب المهاجرين ضمن الجرائم المستمرة مجموعة من النتائج، وهذه النتائج هي كالآتي:

– من حيث تحديد سلطان النص من حيث الزمان، فالقانون الأشد على المتهم سيسري إن تم العمل به قبل الانتهاء من تنفيذ الأفعال المكونة لهذه الجريمة كفعل الإدخال أو الإخراج أو قبل انتهاء مدة بقاء الشخص في إقليم الدولة على نحو غير مشروع[2].

– من حيث تحديد التقادم المسقط للدعوى الجزائية، فهذه المدة تبدأ من تاريخ الانتهاء من تنفيذ الأفعال المكونة لهذه الجريمة لدى امتدادها لفترة زمنية طويلة نسبيا[3].

– من حيث قوة الشيء المحكوم فيه، يكتسب الحكم قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للنشاط الإجرامي الواقع قبل صدوره، أما ما يلحق الحكم البات من نشاط يستهدف الغرض الإجرامي نفسه فله استقلاله، ومن ثم كان من الجائز تحريك الدعوى الجزائية بشأنه، لكونه جريمة مستقلة له أركانه وعناصره الخاصة به، وقد فصل الحكم البات بينه وبين النشاط السابق عليه[4]، وهذا يعني أن صدور حكم بحق الفاعل يقضي بمعاقبته نتيجة قيامه بإدخال أو إخراج مجموعة من الأشخاص من أو إلى إقليم الدولة أو دبر بقائهم فيه، لا يمنع من إقامة الدعوى الجزائية ضده مرة بشأن تمكين مجموعة أخرى من الدخول أو الخروج من أو إلى الدولة أو البقاء فيه بناء على التدابير المتخذة من قبله والتي سبقت صدور الحكم البات[5].

1 – محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 113.

2 – وقد اعتد المشرع العراقي بالوقت التي تتم فيه الأفعال التنفيذية للجريمة من أجل تحديد سلطان النص الجنائي من حيث الزمان، حيث أنه نص في الفقرة (1) من المادة الثانية من قانون العقوبات على أنه (يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة الى الوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر الى وقت تحقيق نتيجتها).

3– محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 114.

4 – سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوباتدراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص 280.

5 – محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 115.

رابعا – تدخل ضمن الاختصاص الشامل:

يقصد بمبدأ الاختصاص الشامل وجوب تطبيق قانون العقوبات على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أيا كان الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة وأيا كانت جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه[1]، ويمتاز هذا المبدأ بأنه يقرر للنص الجنائي نطاقا متسعا يكاد يمتد إلى العالم بأسره، إذ لا يجعل لمكان ارتكاب الجريمة أو لجنسية مرتكبها اعتبارا، ولا يشترط سوى أن يقبض على الفاعل في إقليم الدولة التي تريد أن تطبق عليه تشريعها ولا يطبق هذا المبدأ على جميع الجرائم لأنه سوف يؤدي إلى تنازع خطير بين التشريعات العقابية للدول المختلفة، ولذلك يقتصر تطبيقه على مجموعة معينة من الجرائم تهم المجتمع الدولي برمته، لكونها تشكل اعتداء على مصالح مشتركة لكل الدول كجريمة الاتجار بالأشخاص، والاتجار بالمواد المخدرة وجرائم تزييف العملة[2].

وأهمية هذا المبدأ مستمدة من خطورة الجرائم العابرة للحدود لاتصال الأفعال المكونة لهذا النوع من الجرائم بأكثر من دولة، وامتداد آثارها لتشمل العديد من دول العالم[3]، وارتكابها من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة التي تتكون من أشخاص ينتمون إلى جنسيات متعددة، ولها مقرات في غالبية الدول، والتي تمتاز بقواها الانتشارية والتقنية والذهنية والتنظيمية[4]، لهذا فإن الأفعال المكونة لهذا النوع من الجرائم تشكل خطورة على المصالح التي تهم المجتمعات على اختلافها، وتنال حقوقا تهم الانسانية جمعاء، ومن أجل ذلك يكون من صالحها التعاون على مكافحتها، وأن تتولى كل واحدة منها مهمة معاقبة الذين يرتكبونها دون اكتراث بجنسيتهم أو مكان ارتكابها.

---

1 – ماهر عبد شويش الدرة، **الأحكام العامة في قانون العقوبات**، جهة النشر غير مذكور، سنة 1990، ص147.

2– محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، المرجع السابق، ص148.

3 – أديبة محمد صالح، **الجريمة المنظمة**، (رسالة ماجستير)، مقدمة إلى مجلس كلية القانون بجامعة كوية، العراق، سنة 2006، ص40.

4 – تاظطة عباس توفيق البستاني، **مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي، دراسة تحليلية انتقادية مقارنة**، (أطروحة دكتوراه) مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العراق، سنة 2008، ص46.

ولكن على الرغم من أن الجرائم العابرة للحدود ترتبط بأكثر من دولة وتشكل خطورة على مصالح تهم المجتمعات الانسانية على اختلافها، إلا أن ذلك لا يؤدي إلى إسباغ صفة الجرائم الدولية عليها لكونها لا ترتكب باسم دولة أو بتشجيع منها ولا تشكل اعتداء على المصالح العليا للمجتمع الدولي كما هو الحال في الجرائم الدولية، بل إنها ترتكب من قبل الأفراد، وأنها تلحق ضررا أو تشكل خطورة بالمصالح التي تهم الأفراد العاديين ومن أجل ذلك وعلى خلاف الجرائم الدولية فإن المسؤولية الجنائية لا تقع على الدولة بل تقع على الأفراد وينعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية[1].

وبالرجوع إلى جريمة تهريب المهاجرين، نجد بأن تحققها مرهون بتمكين شخص من الخروج من دولة والتسلل إلى إقليم دولة أخرى على نحو غير مشروع، أي تمكينهم من اختراق حدود دولتين أو أكثر، فالأفعال المكونة للركن المادي لها وفقا للتشريعات الوطنية التي عرضناها سابقا، تتمثل في إدخال شخص أو إخراجه من أو إلى إقليم الدولة لهذا فإن الخاصية الأولى من خصائص الجرائم العابرة للحدود والمنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تنطبق عليها[2]، ولذا فإن الأفعال المكونة لهذه الجريمة بطبيعتها ترتبط بعدة دول وتتعدى آثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد وتشمل أقاليم العديد من دول العالم، وبالتالي فإنها تشكل خطورة على مصالحها وهذه الخطورة تتمثل في ارتفاع نسبة البطالة في دول المعبر ودول المقصد لتوفيرها أيدي عاملة رخيصة، كونها تقبل بالعمل لقاء أجور متدنية وعدم مطالبتها بمستويات الأجور المقررة في قوانين تلك الدول لتواجدها غير المشروع في أقاليمها، وكذلك فإنها قد تؤدي إلى زيادة معدلات الجريمة خاصة إذا لم يتمكن الأشخاص المهربون من الحصول على العمل من أجل توفير مستلزمات معيشتهم، وإنها قد تؤدي كذلك إلى ارتفاع احتمالات انتشار

1 – منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، سنة 2006، ص25.

2 – راجع الفقرة (1) من المادة (2/3) من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**.

الأمراض المعدية لإدخال الشخص إلى دول المعبر ودول المقصد في غير المنافذ الحدودية المحددة في قوانين تلك الدولة، تلك المنافذ التي تمكن السلطات العامة فيها من إجراء الفحوصات الطبية للذين يدخلون إلى إقليمها على نحو مشروع، وفضلا إنها قد تؤدي إلى تعريض حياة وسلامة بدن مواطني دول المنشأ أو المصدر للخطر لسوقهم عبر مسالك وطرق خطيرة ومن خلال استخدام وسائل ووسائط نقل غير آمنة وتعرضهم لشتى ضروب الاستغلال والمعاملة غير الانسانية[1].

ومن أجل الأسباب التي ذكرناها فقد قامت بعض التشريعات الوطنية المقارنة بإدراج هذه الجريمة ضمن طائفة الجرائم التي تندرج ضمن الاختصاص الشامل لقوانينها العقابية، ومن بين هذه القوانين قانون الإقامة وحق اللجوء الفرنسي وقانون العقوبات التركي؛ فقانون الإقامة وحق اللجوء الفرنسي نص في المادة (622-1)[2]على أنه:"...بغض النظر عن جنسية الفاعل،يعاقب بالعقوبة نفسها،كل من ارتكب فعلا من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة في إقليم دولة من الدول التي هي عضو في معاهدة شنغن المبرمة بتاريخ 19-6-1990؛ ويعاقب بالعقوبة نفسها من سهل أو حاول تسهيل دخول أو مرور أو إقامة أجنبي بطريقة غير مشروعة على إقليم دولة عضوة في معاهدة شنغن لسنة 1990، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من سهل أو حاول تسهيل دخول أو مرور أجنبي من أو الى دولة عضوة في البروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة لسنة 12-12-2000 أو سهل أو حاول تسهيل بقائه فيها".

يتبين من خلال هذا النص أن معاقبة الفاعل وفقا لهذا القانون المنوط بارتكاب هذه الجريمة في إقليم احدى الدول الأعضاء في اتفاقية شنغن أو في البروتوكول الدولي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

1 - محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 123.

2 - المادة 622 الفقرة 01 من **قانون الإقامة وحق اللجوء الفرنسي لسنة 2005**.

الوطنية، وهذا يعني أن المشرع الفرنسي لم يمنح هذا النص نطاقا واسعا ليمتد إلى جميع دول العالم، بل أنه حصر نطاق النص حدود الدول الأعضاء في الاتفاقيات التي أشرنا اليها آنفا[1].

بالإضافة إلى الشروط السابقة الذكر نجد أن المشرع الفرنسي قد اشترط ازدواجية التجريم، أي النص على هذه الجريمة ضمن التشريعات العقابية للدول التي وردت في الفقرة السابقة، إذ جاء في الفقرة 2 من المادة 622 بأنه:"من أجل تطبيق الفقرات الفرعية من الفقرة 2 من المادة 622 يستوجب أن ترتكب الأفعال المنصوص عليها في هذه الفقرة بصورة غير مشروعة وفقا لقانون تلك الدول التي هي عضو في الاتفاقيات المذكورة في الفقرة السابقة والتي ترتكب على إقليمها هذه الأفعال، وملاحقة الشخص الذي يرتكب هذه الأفعال يستند على ملاحقته من قبل الدولة التي هي عضو في الاتفاقيات المشار إليها سابقا وأن يتأيد ذلك بتأييد رسمي صادر من جهات مختصة ولا يعاقب هذا الشخص إن ثبت أنه قد تمت محاكمته أو معاقبته في الدول المذكورة عن الجريمة نفسها"[2].

وهذا يعني أن معاقبة الفاعل وفقا لهذا القانون مرتبط بثبوت النص على هذه الجريمة في التشريعات العقابية لتلك الدول المذكورة في الفقرة السابقة وثبوت ملاحقة الفاعل من قبلها، وهذا النهج سيؤدي إلى عدم معاقبة الفاعل إذا ما ارتكبت الأفعال المكونة لجريمة تهريب المهاجرين في إقليم دولة تخلو تشريعاتها العقابية من نص ينظم هذه الجريمة كالعراق مثلا، فلو قام شخص بإدخال آخر إلى إقليم دولة العراق أو قام بإخراجه من العراق إلى دولة أخرى ليست عضوة في البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وكان الشخص الذي ارتكب الجريمة مقيما في فرنسا، فإنه ليس بالإمكان معاقبته وفقا لقانون الإقامة وحق اللجوء الفرنسي، لخلو القانون العراقي أو الدولة التي وقعت على إقليمها هذه الجريمة من نص يعالج جريمة تهريب المهاجرين[3].

1 – محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 124.

2 – المادة 622 الفقرة 02 من **قانون الإقامة وحق اللجوء الفرنسي لسنة 2005**.

3 – ومن المعلوم وكما أسلفنا سابقا، أن العراق لم يقم بالنص على هذه الجريمة على الرغم من انضمامه إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين به.

أما المشرع التركي فقد منح الاختصاص لقانون العقوبات التركي بغض النظر عما إذا كانت الدولة التي ترتكب على إقليمها هذه الجريمة عضو في اتفاقية شنغن أو في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو أم أنها لم تكن كذلك، وبغض النظر عما إذا كانت الجريمة منصوص عليها ضمن قوانينها العقابية أم لم تكن كذلك (ازدواجية التجريم)، حيث أنه نص على أنه[1]:"يسري قانون العقوبات التركي على الجرائم المنصوص عليها في الفروع الواردة أدناه إذا تم ارتكابها من قبل المواطن أو الأجنبي في دولة أجنبية: الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الكتاب الثاني..."، والجرائم المنصوص عليها في هذا القسم هي جريمة الإبادة الجماعية(المادة 76)، والجرائم ضد الانسانية(المادة77)، وجريمة تهريب المهاجرين (المادة 79)، وجريمة الاتجار بالأشخاص (المادة 80)، وهذا يعني أن المشرع التركي قد منح النص العقابي الخاص بهذه الجريمة نطاقا واسعا يكاد يشمل العالم بأسره، وهذا بالطبع سيؤدي إلى تضييق الخناق على الذين يرتكبونها، ويؤدي بهم إلى أن لا يتوجهوا نحو دولة تركيا، لأنه لن يوفر لهم ملاذا آمنا يقيهم تبعات المساءلة الجنائية، ويترتب على هذا النهج كذلك أنه يوفر إمكانية مساءلة الفاعل عن جريمة تهريب المهاجرين وفقا لقانون العقوبات التركي، حتى وإن لم يتم النص على هذه الأخيرة في قانون الدولة التي ارتبكت على إقليمها الأفعال المكونة لها[2].

الفرع الثاني:

تهريب المهاجرين جريمة ذات نشاط عالمي منظم

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المنظمة لأنها غالبا ما ترتكب هذه الجريمة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة[3]، خاصة إذا كان الهدف من ارتكابها هو ادخال أو إخراج عشرات الأشخاص من أو إلى إقليم دولة المقصد أو تدبير بقائهم فيه، حيث إن هذه الحالات تتطلب تنظيما دقيقا

1 – المادة(13) الفقرة(1) من **قانون العقوبات التركي**.

2 – محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 126.

3–يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛ المادة 02 الفقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000.

ومستمرا؛ ومساهمة تضافر جهود العديد من الأشخاص وإلى الاستعانة بالذين لديهم خبرات ومعلومات في مجالات معينة[1]، كالذين يمتلكون الخبرة في استخدام وسائط النقل المختلفة وأجهزة الاتصالات أو في مجال تزوير المحررات أو الذين لديهم إلمام باللغات الأجنبية وخاصة لغات دول المعبر ودول المقصد أو إلى أشخاص يمتلكون خبرة في مجال ضبط المهربين وإبقائهم تحت سيطرة الفاعلين، وضمان تنفيذهم للتعليمات الصادرة إليهم من قبلهم أو الذين يمتلكون اختصاصات وظيفية خاصة في مجال تنظيم وثائق السفر ومنح سمات الدخول أو إلى الوسطاء الذين يقربون وجهات النظر بين الفاعلين وبين الذين يبتغون الهجرة.

غير أنه يجب القول، بأن مجرد ارتكاب هذه الجريمة من قبل عدد من الأشخاص، أي من قبل جماعة تشكلت على نحو عشوائي، ومن ثم وقوعها نتيجة تضافر جهودهم أي أن تكون ثمرة نشاطاتهم كل هذه غير كافية للقول بأنها قد ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة بل لابد من توافر عدد من الخصائص للقول بأنها قد ارتكبت على نحو منظم ويمكن استنباط هذه الخصائص من تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها:"جماعة ذات هيكل تنظيمي[2]مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة، بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقيات من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[3].

من خلال ما تقدم؛ وللمزيد من التفصيل يمكننا التطرق لأهم ما تتميز هذه الجريمة من حيث التنظيم والتخطيط(**أولا**)، وعالمية نشاطها الإجرامي(**ثانيا**)، وأنها تتمتع شبكاتها بهيكل تنظيمي

1- Edward R.Kleemans. Organized crime transit crime and racketeering .35 crime§justice.163.2007.p/1.www.westlaw.com.

2 – يقصد بتعبير "**جماعة ذات هيكل تنظيمي**" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي.المادة 02 الفقرة (ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000.

3 – الفقرة(أ) من المادة الثانية من **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**.

هرمي (**ثالثا**)،وأننشاطها الإجرامي يتميز بصفة الدوام والاستمرارية(**رابعا**)، واختلاف الوسائل المستخدمة في ارتكاب النشاط الإجرامي(**خامسا**)،وأن الغرض من التنظيم هوتحقيق الربح المادي(**سادسا**).

أولا – أنها تتميز بالتنظيم والتخطيط:

المقصود بالتنظيم أن يأخذ الإجرام طابع الاحتراف المعتمد، والتنفيذ المحكم الدقيق، والمدعم بإمكانيات مادية تمكن عصابات الاجرام المنظم من تحقيق أغراضها الاجرامية[1].

ويعد التنظيم وجود نظام يبين آلية العمل وتقسيم الأدوار بين الأعضاء وتحديد العلاقة فيما بينهم من جهة وبالمنظمة ككل من جهة أخرى، ولا يشترط أن يتخذ التنظيم شكلا معينا، أو أن تكون الاختصاصات مكتوبة أو أن يعلم كل عضو باختصاص أو أدوار بقية الأعضاء[2]، بل حتى أن بعضا من الفقهاء يعتقد بأنه لا يتطلب أن يحيط المسؤول أو بقية الأعضاء علما بانضمام شخص إلى تنظيمهم، بل إن المطلوب هو إن يكون لدى الشخص نية الانضمام إلى التنظيم ونية المساهمة في نشاطاته[3].

ويعد التخطيط ميزة هامة في الجريمة المنظمة ويتطلب هذا الأخير قدرا عاليا من الذكاء والخبرة، وعدد من محترفي الإجرام الذين يمتلكون مؤهلات وخبرات عالية تمكنهم من جمع المعلومات عن الضحية المستهدفة، وتحديد المخاطر المحتملة التي يمكن حدوثها عند التنفيذ مما يستوجب أخذ الاحتياطات اللازمة التي تضمن سرعة ودقة التنفيذ بما يكفل إتمام ارتكاب الجريمة دون خسائر

1 – مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 33.

2 – جهاد محمد البريزات، **الجريمة المنظمة دراسة تحليلية**، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، سنة 2008، ص 49.

3 – عزت أوزكنج، **التنظيمات الاجرامية والتعبير عن الرأي وحرية تأسيس المنظمات**، مجلة كلية القانون، جامعة إسطنبول، الجزءLV، عدد 3، لسنة 1997، ص52.

تلحق بالجريمة المنظمة، وعدم ترك آثار في مسرح الجريمة لتتخلص من متابعة السلطات المعنية بقمعها ومكافحتها[1].

ويقصد بالتخطيط كذلك الدراسة المسبقة لأي عمل إجرامي تقدم الجماعة الإجرامية المنظمة على ارتكابها، وهو يتسم بالدقة نتيجة لاستعانة هذه التنظيمات بأشخاص ذوي خبرة وكفاءة في مختلف الميادين كالمحامين ورجال الأعمال والأطباء والمحاسبين وغيرهم[2].

ثانيا – أن نشاطها الإجرامي عالمي:

لقد أصبح العالم اليوم قرية صغيرة بسبب وجود أنظمة الاتصالات الحديثة، وهذا ما جعل الجريمة المنظمة تمتاز بصفة العالمية، حيث استفادت الجماعات الإجرامية المنظمة من التقدم العلمي الذي طرأ على العالم، فاستطاعت هذه الجماعات توظيف هذا التقدم في مجال الاتصالات والمعلوماتية في نشاطاتها الإجرامية، هذا وإذا كانت جريمة تهريب المهاجرين هي جريمة منظمة فإن ذلك الوصف غير ملازم لها فهو وصف غير مطلق، حيث يمكن لشخص واحد ارتكاب هذه الجريمة أحيانا.[3]

ثالثا – تتمتع شبكاتها بهيكل تنظيمي هرمي:

التنظيم يتطلب بطبيعته وجود أكثر من شخص، وقد تطلبت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجود ثلاثة أشخاص فأكثر[4]، وهذا يعني أنه في حالة وجود شخصين فإنه لا يمكن القول بوجود تنظيم إجرامي وفقا لهذه الاتفاقية.

1 – سامية قرايش، **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، (مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون)، فرع تحولات الدول، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، بدون سنة نشر.ص32.

2 – كوركيس يوسف داود، **الجريمة المنظمة**، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001م، ص37.

3 – أدهم أكرم عمر، **جريمة الاتجار بالبشر**، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2001م، ص34.

4– راجع الفقرة (أ) من المادة الثانية من الاتفاقية.

ولكننا نميل إلى الرأي الذي يفضل عدم تحديد عدد أعضاء التنظيم من قبل المشرع، حيث يذهب هذا الرأي إلى أن تحديد العدد من قبل المشرع قد يكون مانعا من إسباغ صفة التنظيم الإجرامي على مجموعة تتكون من شخصين علىالرغم من تحقق بقية الخصائص المطلوبة، لهذا من الأفضل أن يترك تقدير ذلك لسلطة القضاء[1].

يجب أن يتمتع التنظيم بهيكل تنظيمي هرمي، أي تدرج بالوظائف من الرئيس حتى أدنى مرؤوس، وهذا يفترض وجود سلطة مركزية للتنظيم تتولى الإدارة. ويتراوح البناء الهرمي المتدرج بين ثلاث أو أربع درجات، في القمة يوجد رئيس وقد يرأس التنظيم عدة أشخاص من العائلة نفسها، ونادرا ما يمارس الرئيس نشاطا جرميا بنفسه بل يبقى في الظل، ويتصرف كرجل أعمال يدير أعمالا مشروعة للإفلات من العقاب، ويحيط به مجموعة من المستشارين، ويوجد في المستوى الوسط مسؤولون عن الإشراف على الأنشطة الإجرامية وفي القاعدة يوجد المنفذون، ويخضع الأعضاء في التنظيم إلى قواعد صارمة بهدف ضمان سرية التنظيم وحمايته من أجل بقاءه، ويتعرض كل من يخالف هذه القواعد إلى أشد العقوبات بل إلى التصفية الجسدية أحيانا، ويتم تلقين العضو بهذه القواعد بمجرد انضمامه إلى التنظيم[2]؛ فلا تتطلب العضوية في التنظيمات الإجرامية رضا المسؤول أو الرئيس عن ذلك التنظيم، ولا يتطلب وجود طلب كتابي أو تسجيل في وثيقة معدة لهذا الغرض، فالانتماء الفعلي يكفي لكي يعد الشخص منتميا إلى التنظيم الإجرامي[3].

1- عزت أوزكنج، **التنظيمات الإجرامية والتعبير عن الرأي وحرية تأسيس المنظمات**، المرجع السابق، ص52.

2- محمد الأمين البشري، **التحقيق في الجرائم المستحدثة**، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 2004، ص40.

3 - عزت أوزاكنج، **التنظيمات الاجرامية والتعبير عن الرأي وحرية تأسيس المنظمات**، المرجع السابق، ص52.

رابعا – يتميز نشاطها الإجرامي بصفة الدوام والاستمرارية:

تتسم الجريمة المنظمة بطابع الاستمرارية بالنسبة لأعضائها والملاحظ أن اتفاقية مكافحة الجريمة لم تحدد المدة القصوى أو الدنيا التي يفترض أن تستمر خلالها العضوية على الرغم من أهمية هذا التحديد الذي قد يميز أعضاء الجريمة المنظمة على بعض المنظمات التي تنشأ لارتكاب جريمة ماثم تنحل، ويترتب عن خاصية استمرارية العضوية في الجريمة المنظمة أثر هام هو أن موت أو سجن عضو من أعضاء المنظمة لا يؤثر في بقاء ممارسة هذه الأخيرة نشاطها الإجرامي فهي قادرة على التكيف مع كل الظروف المحيطة بها، وهذا يدل أن عملها ليس بالعرضي أو الوقتي، وإنما هو عمل يتسم بالديمومة والاستمرارية[1].

ومما تتميز به جريمة تهريب المهاجرين لابد أن يتصف نشاطها التنظيمي الإجرامي بصفة الديمومة والاستمرارية، أي أن يستمر النشاط الاجرامي لفترة زمنية غير محدودة، وكذلك ألا يكون النشاط الإجرامي والمجني عليه محددا[2]، لذلك فلو اتفقت مجموعة من الأشخاص على ارتكاب الأفعال المكونة لجريمة تهريب المهاجرين لمرة واحدة أو لفترة زمنية محدودة، أي من أجل الارتكاب الفوري لها، فإن ذلك سيكون مانعا من إسباغ صفة التنظيم الإجرامي على هذا الاتفاق[3]؛ويترتب على هذه الخاصية أثر هام يتمثل في أن زوال أي عضو من أعضاء المنظمة لا يؤثر في بقاءها وممارستها لأنشطتها الإجرامية المختلفة[4].

1- خالد بن مبارك القريوني القحطاني، **التعاون الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه)، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006،ص80.

2 –علي محمد جعفر، **الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائري**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة2007، ص31.

3 – عزت أوزكنج، **التنظيمات الاجرامية والتعبير عن الرأي وحرية تأسيس المنظمات**، المرجع السابق، ص52.

4 – كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص37.

خامسا – اختلاف الوسائل المستخدمة في ارتكاب النشاط الإجرامي:

تلجأ التنظيمات الإجرامية لدى ارتكابها لنشاطاتها الإجرامية إلى استخدام مختلف الوسائل كالعنف والتخويف والرشوة والافساد من أجل تحقيق أهدافه، فهي تستخدم العنف من جهةضد أشخاص لا ينتمون إليها بهدف منعهم من القيام بعرقلة نشاطاتها أو بهدف سلبهممتلكاتهم، ومن جهة أخرى تستخدم العنف ضد أعضاء التنظيم، في حالةمخالفتهم للقواعد التي تحكمه[1]،والعنف الممارس في نطاق الجريمة المنظمة ليس مجرد فعل يمارس بصورة فردية أو عشوائية، بل تمارسه التنظيمات الإجرامية على نحو مخطط ومدروس[2].

وهي كذلك تستخدم الرشوة كوسيلة لتسخير المكلفين بخدمة عامة، وخصوصا رجال الشرطة وموظفي الجمارك وأعضاء البرلمان والقضاة، وضمان مساعدتهم لها في تحقيق الأهداف التي تسعى إليها، وبالتالي تقليل مخاطر كشف نشاطاتها من قبل السلطات العامة[3].

سادسا – الغرض من التنظيم وتحقيق الربح المادي:

من أهم سمات عصابات الجريمة المنظمة اختفاء القيم المعنوية والروحية لديهم، ورغبتهم الجامحة في الثراء السريع، وجمع المال بكل السبل بغض النظر على ما تحمله هذه الجريمة من أخطار وأضرار[4].

---

1 – عادة ماتقوم التنظيمات الإجرامية باستخدام العنف أو التهديد باستخدامه، ويصل هذا العنف في أغلب الأحوال إلى القتل أو خطف الأشخاص، وهي قد تمارس هذا العنف على الأشخاص العاديين لإخضاعهم لسيطرتها أو تجاه أعضاء التنظيم الذين يخالفون الأوامر سواء بإبلاغ السلطات العامة أو الحصول على منفعة شخصية على حساب أعضاء التنظيم كما يمكن أن تمارسه على المنافسين الجدد من التنظيمات الإجرامية الأخرى والتي تدخل مناطق تخصص أو نفوذ العصابة، ولا يقتصر عنف هذه التنظيمات على الأشخاص بل يمتد إلى ذويهم وممتلكاتهم كما تمارس الجماعات الإجرامية المنظمة عنفها على كل من يشكل عقبة في طريقها لتحقيق أغراضها المشروعة وغير المشروعة. جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص52. عزت أوزكنج، **التنظيمات الاجرامية والتعبير عن الرأي وحرية تأسيس المنظمات**، المرجع السابق، ص53.

2 – كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص39.

3 – جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص.ص52-53.

4- مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 35.

ومن بين الخصائص التي يجب أن تتمتع بها التنظيمات الإجرامية لتهريب المهاجرين قيام أعضاءها بارتكاب نشاطاتهم الإجرامية بهدف تحقيق غرض مادي؛ وهذا ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية صراحة[1]، وهذا يعني أنه إذا استهدف التنظيم تحقيق أغراض أخرى، كأن يكون الغرض سياسيا، فإنه لن يكون بالإمكان القول بوجود تنظيم إجرامي، والسبب برأينا يعود إلى أن الاتفاقية قد أخذت بنظر الاعتبار أن غالبية هذه التنظيمات تمارس نشاطاتها الإجرامية بغرض تحقيق الأرباح والحصول على منافع مادية[2].

ولكننا نعتقد بأن هذا التوجه سيؤدي إلى تضييق نطاق النص، وأنه سيكون عقبة أمام تحقيق الأغراض المتوخاة من وضعه فمن الممكن ألا ينبغي التنظيم تحقيق أغراض مادية، بل إنه قد يوظف المنافع المادية التي قد يحققها من خلال النشاطات التي يمارسها في خدمة تحقيق الأغراض الرئيسة التي كانت السبب وراء تشكيله، وهذا سيؤدي بالطبع إلى عدم إسباغ صفة التنظيم الإجرامي على بعض الجماعات الإجرامية لكونها لا تبتغي تحقيق أغراض مادية على الرغم من تحقق بقية الخصائص الأخرى فيها، ونظرا لما تمثله التنظيمات الإجرامية من خطورة لما تمتلكه من قدرة على التأثير على الحياة السياسية والإدارة الحكومية والسلطات القضائية ووسائل الإعلام والاقتصاد، واختراق الأجهزة والمؤسسات الحكومية وتوظيف بعض عناصرها عن طريق الرشوة، فقد اعتدت التشريعات الوطنية بهذه الحالة ضمن الظروف المشددة لعقوبة جريمة تهريب المهاجرين[3].

1 – جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص.ص52-53

2 – ولقد قدرت منظمة الدولية للهجرة في سنة 2006 أن أرباح الجماعات الإجرامية من عمليات التهريب تصل إلى ثلاثة مليار ونصف في إيطاليا حيث تمكنت شرطة روما بإلقاء القبض على حوالي 22 شخصا لتورطهم في عصابات منظمة لتهريب البشر من دول شمال إفريقيا إلى إيطاليا، وأظهرت التحقيقات أن عصابات التهريب كانت تحبس كثيرا من المهاجرين بعد وصولهم إلى إيطاليا في منازل مهجورة ونائية حتى تقوم أسر المهاجرين المهربين بإرسال المبالغ إلى العصابات من خلال تحويلها في شكل دفعات صغيرة إلى العديد من الحسابات في بنوك مختلفة. أنظر: مبارك خالد القريوني القحطاني، المرجع السابق، ص 80.

3 – محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 121.

المبحث الثاني:

سمات شبكات تهريب المهاجرين وانعكاسات نشاطها

يستخدم المجرمون الذين يسعون لجني الأرباح كل بلد في العامل تقريبا لتهريب المهاجرين إما باعتباره بلدا أو بلد عبور أو بلد مقصد، أو مزيجا من ذلك كله، ويتعرض المهاجرون المهربون للاستغلال وكثيرا ما تَّعرض حياتهم للخطر؛ فألوف الأشخاص ماتوا مختنقين في الحاويات، أو هلكوا في الصحاري، أو غرقوا في البحر أثناء تهريبهم من بلد إلى آخر، ويدر تهريب المهاجرين والأنشطة المتصلة به أرباحا طائلة على المجرمين الضالعين ويغذي الفساد والجرمية المنظمة.

وبناء على ما تقدم يمكننا أن نتناول هذا المبحث؛ سمات المهاجرين المهربين، مسالك ومنافذ تهريبهم (**المطلب الأول**). ثم أنواع شبكات تهريب المهاجرين وانعكاسات نشاطها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:

سمات المهاجرين المهربين ومنافذ تهريبهم

يصعب تحديد ومعرفة ملامح عامة للمهاجرين المهربين، لأن المعلومات المتوفرة حاليا مشتتة للغاية وبعيدة عن الاكتمال، ولأن الاتجاهات العالمية في مجال الهجرة تتغير باستمرار، وتستخدم شبكات التهريب الطرق البرية للهجرة القديمة كممرات رئيسة لتهريب المهاجرين، وقد تلجأ إلىمسالك ملتوية لتفادي الدوريات الأمنية على الحدود مما يزيد من معاناة المهاجرين، كما تنطلق رحلاتهامن بعض الشواطئ التي تفتقر للحراسة الأمنية، وأحيانا حتى من الموانئ والمطارات؛ وسوف نتطرقفي هذا المطلب إلى: سمات المهاجرين المهربين (**الفرع الأول**)، ومسالك التهريب الثلاثة؛ تهريب المهاجرين عبر المسالك البرية (**الفرع الثاني**)، تهريب المهاجرين عبر المسالك الجوية(**الفرع الثالث**)، تهريب المهاجرين عبر المسالك البحرية (**الفرع الرابع**).

الفرع الأول:

سمات المهاجرين المهربين

قد يكون المهاجرون المهربون رجالا أو نساء أو أطفالا، بيد أن العديد من الدراسات التي أجريت في مناطق شتى من العالم أظهرت أن غالبية هؤلاء المهاجرين هم من الشبان، وهو اتجاه يعزى إلى حد ما إلى توقع قيام الرجال في كثير من المجتمعات بإعالة أسرهم، غير أن الكتابات المتاحة بشأن الهجرة تشير إلى أن عدد المهاجرات آخذ في الازدياد؛ ويركز الكثير من هذه المنشورات على الفقر باعتباره عاملا رئيسيا في هذا التوجه، إلا أن المهاجرات المتعلمات غير المنحدرات من بيئة فقيرة يشّكلن نسبة متزايدة باطراد من المهاجرين غير الشرعيين .

موجز القول أنه لا يمكن التعميم بشأن المهاجرين الذين يستعملون خدمات التهريب بحرا أو جوا أو برا، فما قد يكون صحيحا في معظم الأحوال في إحدى المناطق أو على امتداد درب واحد قد لا يكون صحيحا في منطقة أخرى أو على امتداد درب آخر، وبالمثل فما هو صحيح في وقت ومكان معيَّنين قد لا يكون صحيحا في وقت آخر مع تغير العوامل الدافعة والجاذبة، ومن ثم فالنقطة الرئيسية التي تنبثق من ذلك هي أنَّ سمات المهاجرين ودوافعهم والأحوال التي أوقعتهم في أيدي المهرِّبين لا يمكن تقييمها بدقة إلاَّ على أساس كل حالة على حدة[1].

ويؤدي نوع الجنس دورا في اتجاهات الهجرة غير النظامية، فقد تشدِّد المجتمعات المتسمة بطابع تقليدي أكبر على مسؤولية الرجال الاقتصادية، وبذلك تفرض عليهم ضغطا للبحث عن حياة أكثر نجاحاً من تلك التي يمكنهم تحقيقها في بلدانهم الأصلية، ويواجه الرجال في بعض الثقافات ضغوطا قصوى لدعم الأسر التي حشدت الموارد لتمويل هجرتهم، ويمكن أيضاً أن تعلَّق هذه التوقعات على الأطفال، وذلك مثلاً في الثقافات التي يعامَل فيها الصبيان معاملة الرجال ويتحملون مسؤوليات الكبار من سن مبكرة.

1-مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، **تهريب المهاجرين عن طريق البحر، ورقة مناقشة**، الأمم المتحدة 2011، هذا المنشور صادر دون تحرير رسمي. ص 22.

وعلى الرغم من أنَّ الغالبية العظمى من المهاجرين المهرَّبين يكونون من الرجال الذين لا يرافقهم أحد، توجد في بعض فئات المهاجرين زيادة ملحوظة في عدد النساء المهرَّبات، وفي أكثر الأحيان يرافق المرأة أقاربها الذكور، على الرغم من أنه، على عكس هذه الاتجاهات العامة، تشكل النساء نسبة 30%ممن يعبرون خليج عدن السيئ السمعة، وتسافر نسبة 27% منهن وحدهن[1]؛ وتوجد أيضاً من حين إلى آخر حالات تهرَّب فيها نساء في المراحل المتأخرة من الحمل؛ ويمكن أن يكون بعضهن قد حملن أثناء عملية التهريب، ويستغل هذه الحقيقة المهرِّبون الذين يعرفون أنَّ السلطات ستنشغل عن أهداف التحقيق بسبب الحاجة إلى تحويل الانتباه والموارد إلى مساعدة الحامل، ويمكن أيضاً أن يكون تهريب الحوامل جزءا من طريقة عمل المهرِّبين بهدف التمكين من إقامة المهاجرة في بلد المقصد، من خلال طفلها الذي يولد في بلد المقصد.

وعلى الرغم من هذه الحقائق، يجب التأكيد على أنه على الرغم من وجود بعض المجموعات العائلية بين المهاجرين المهرَّبين، ووجود نساء مسافرات وحدهن أو أطفال مسافرين وحدهم أحياناً، فإنَّ الغالبية العظمى من المهاجرين المهرَّبين هم من الرجال .

وقد أجرت بعض البحوث تحليلا لسمات المهاجرين فيما يتعلق بالوسائل التي يتم تهريبهم بها؛ فالمهاجرون الأكثر ثراء قادرون على تحمل تكاليف الخدمات الجامعة التي تشمل توفير وثائق السفر أو الهوية المزورة أو الاحتيالية، الأمر الذي يقلل من الخطر على السلامة أو احتمال الكشف، وفي الوقت نفسه، يجب على من هم أكثر فقراً أن يعتمدوا على الخيارات المنخفضة التكلفة، التي تتسم بنسبة عالية من الفشل وتشكل خطرا أعلى على الأرواح وعلى السلامة[2]؛ وقد تدل وسيلة النقل المستخدمة أيضاً على الدافع الذي حفز الشخص على ترك بلده الأصلي، فأحياناً

1- Médecins sans Frontières (MSF), No Choice: Somali andEthiopianrefugees, asylumseekers and migrants crossing the (Gulf of Aden, June 2008; Mixed Migration Task Force Somalia (co-chaired by UNHCR – IOM), "Mixed migration through .Somalia and across the Gulf of Aden", report, April 2008 .

2- Paola Monzoni, "Migration: HumanRights of Irregular Migrants in Italy", in International Council on HumanRights Policy, Migration: HumanRights Protection of SmuggledPersons, Geneva 25-26 July 2006; FerrucioPastore et al., "Schengen's soft underbelly? Irregular Migration and humansmugglingacross land and seaborders to Italy", International .Migration Journal, vol. 44 n°4 2006 .

لا يكون متاحاً سوى مجال قليل للاختيار للفارين من حالات الصراع أو الاضطهاد، بغض النظر عن مواردهم المالية .

والصورة العامة الرائجة عن المهاجرين المهرَّبين هي أنهم من الرجال غير المتعلمين الذين في سن العمل، القادمين من المناطق الريفية، والذين هم في معظم الأحيان فقراء أو غير مهرة، وعلى الرغم من أنَّ غلبة الذكور صحيحة، فكما ذكرنا آنفا شكلت أبحاث أخرى تحديا للأفكار النمطية، حيث توصلت إلى أنَّ أناسا من مختلف الخلفيات الاجتماعية والاقتصادية يتم تهريبهم، بل إنَّ بعضهم من المتعلمين تعليماً رفيعاًأو الفنيين المهرة ذوي الخبرة، وبعبارة أخرى الذين يعيشون في المناطق الحضرية ولا تتوفر لهم سوى فرص قليلة في بلدانهم الأصلية[1]، وبعبارة أخرى يمكن أن تكون أحوال المهاجرين المهرَّبين سيئة لدرجة أنه لا يكون لديهم من خيار سوى مغادرة أوطانهم، أو قد لا يكونون معرَّضين لأيِّ خطر معين ولكن ببساطة يفضلون إيجاد حياة لأنفسهم في مكان آخر؛ويسعى كثير من المهاجرين المهربين إلى الهروب من الفقر أو الكوارث الطبيعية أو النزاعات أو انعدام الفرص، للحصول على أمور منها العمل أو وظيفة جيدة الأجر؛ ويسعى مهاجرون آخرون إلى الحصول على حق اللجوء؛ ولئن كان العديد من هؤلاء المهاجرين من الفقراء وغير المتعلمين، فإن بعضهم من مثقفي الطبقة الوسطى، وفي كثير من الحالات، فإن عدم وجود إمكانيات للهجرة بصفة شرعية هو الذي يدفع ببعض المهاجرين إلى التماس الحصول على خدمات المهربين.

وقد أشارت بعض البحوث إلى أن الأصل العرقي للمهاجرين المهربين يؤدي دورا في تحديد الجهة القائمة بتهريبهم، وطريقة التعامل معهم من جانب المهربين، وطريقة تنظيم أنفسهم في الطريق، وأحيانا في تحديد الوجهة التي يقصدونها، ويتوقف اختيار طريق البر أو البحر أو الجو إلى حد بعيد على الأموال التي تتوفر للمهاجرين المهربين للقيام برحلتهم. ويسلك بعض المهاجرين المهربين مجموعة من الطرائق المتنوعة لإكمال رحلتهم.

1 -Ahmed Icduygu, Irregular Migration in Turkey, IOM Working Paper No. 12, February 2003 .

في حالات عديدة، يضطر المهاجرون الذين يسعون للسفر إلى بلد آخر بصورة غير مشروعة أن يبيعوا ممتلكاتهم (أراضيهم أو ماشيتهم) لجمع الأموال اللازمة، ويحصلون في أغلب الحالات على نوع من القروض، فكثيرا ما يقترضون الأموال من الأصدقاء والأقارب أو من مقرضين انتهازيين؛ ويحصل بعضهم الآخر على قروض من المصارف.

ويجد المهاجرون الذين يتحملون ديونا كبيرة لدفع تكاليف التهريب أنفسهم تحت ضغط كبير لجمع ما يكفي من النقود لتسديد هذه الديون، ومما يزيد من محنتهم ويحد من إمكانيات عودتهم إلى أوطانهم الضغط الذي يمارسه عليهم المهربون لدفع تكاليف التهريب، وتوقعات أعضاء أسرتهم، وتراكم الديون طيلة مدة تهريبهم، وعلى المهاجر، حتى إذا تعذر عليه إكمال رحلته، أن يجد طريقة لتسديد ديونه، ومن شأن المديونية تجاه المهرب الذي يعرض تغطية تكاليف التهريب شريطة تسديد المبلغ المطلوب أن تجعل المهاجر شديد التعرض لخطر استغلاله أو الاتجار به أو استعباده لقاء تسديد دينه.

الفرع الثاني:
تهريب المهاجرين عبر المسالك البرية

غالبا ما تكون الهجرة عملية طويلة ومعقدة ومؤلفة من عدة مراحل، وقد تستغرق كل مرحلة منها عدة أيام بل عدَة أسابيع من السفر عبر عدة بلدان مختلفة؛ وبعض هذه المراحل ينظمها محليا أفراد يعرفون المنطقة، وقد يعتمد المهاجرون الذين لا يسافرون جماعات على من يتصلون بهم في الخارج للحصول على مساعدة، وقلما يسددون تكاليف الرحلة بأكملها دفعة واحدة.

وفي بعض الحالات، تستدعي الرحلة عبور الصحراء، وقد يحاول المهاجرون عبورها بمفردهم أو يدفعون تكاليف خدمات نقل شاملة عبرها تتوفر في معظم المدن الكبرى، ومن السهل في العديد من المدن ترتيب رحلات طويلة من بلد إلى آخر بواسطة حافلة صغيرة، أما تكاليف السفر بحافلة صغيرة خاصة فتدفع سلفا دائما؛ ويجري بعض الركاب الترتيبات اللازمة مع شركات النقل بالبريد الإلكتروني أو بواسطة الهاتف قبل المغادرة[1].

1 – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فينا، **مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين، الأداة 2، الجهات القائمة بتهريب المهاجرين وعمليات التهريب**، المرجع السابق. ص 96.

أما الخطوة الثانية فهي عبور الصحراء بحد ذاتها، وهي غاية في الصعوبة والخطورة، ويجب على جميع المهاجرين تقريبا في هذه المرحلة أن يقيموا اتصالات مع وسطاء من أجل مواصلة الرحلة مع السائقين الذين يعرفون دروبها ويستطيعون تلافي كشف أمرهم، ويضطر المهاجرون إلى الاعتماد على كل من المهربين الذين يرتبون مسار الرحلة وعلى سائقي المركبات التي تقلهم لعدةّ أيام وتمر بهم عادة بعدة مراكز؛ وتستخدم في كثير من الحالات شاحنات كبيرة لنقل عدد يصل إلى 160 شخصا بين المراكز، بينما تستخدم في حالات أخرى حافلات صغيرة لنقل عدد من الأشخاص يتراوح بين 25 و30 شخصا، ولكن بتكلفة أكبر وعادة ماتدفع مبالغ من المال للموظفين الفاسدين على الحدود،وغالبا ما يتحدث المهاجرون عن رحلتهم عبر الصحراء على أنها أخطر جزء من رحلتهم الطويلة؛ وقد لا يواجه المسافرون في رحلتهم أخطاراُ طبيعية فحسب، بل أيضا جماعات جيدة التنظيم من قطاع الطرق.

وكثيرا ما يترك المهربون المهاجرين خارج المراكز مخافة أن يكشف أمرهم،وقد يختبئ المهاجرون الذين يسافرون بدون مهربين لعدة أيام ويبحثون في الوقت نفسه عن مهربين يأخذونهم إلى وجهتهم المقصودة؛ وقد يكون وقت الانتظار طويلا جدا، وقد يتعرف المهاجرون إلى مهربين عن طريق السائقين الذين ينقلونهم إلى المركز، أو قد يجدون مهربين من دون مساعدة، وقد يبقى المهاجرون في المركز لعدة شهور بل سنوات إذا اضطروا إلى توفير المال لتمويل سفرهم لمتابعة الرحلة[1].

وكثيرا ما يقيم المهاجرون في مجموعات مع رفاق من مواطنيهم المدمجين في المجتمع المحلي ممن قد يستطيعون مساعدتهم في إيجاد عمل أو أفراد يتصلون بهم بغية تسهيل سفرهم لمتابعة الرحلة، وتشّكل المجموعات على أساسّ الانتماءات العرقية واللغوية، وغالبا ما يتحكم فيهم زعيم مجموعة يمنع القادمين الجدد من الاتصال بأشخاص من خارج المجموعة، وفي بعض الحالات، يعيش

1 – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فينا، **مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين، الأداة 2، الجهات القائمة بتهريب المهاجرين وعمليات التهريب**، المرجع السابق. ص 96.

المهاجرون في مخيمات تضم مئات الأشخاص، حيث يفتقرون إلى المرافق والموارد ويتعرضون باستمرار للتهديد بالعنف على يد منظمات إجرامية ولمداهمات الشرطة، وفي كثير من هذه الحالات، لا يكون أمام المهاجر خيار سوى القبول بعمل يخضع فيه للاستغلال.

وعندما يفلح المهاجر في تدبير سفره لمتابعة الرحلة، ينقل بواسطة سيارة أو شاحنة أو يذهب سيرا على الاقدام إلى نقطة ركوب في وقت متأخر من الليل عادة، ويتم في نقاط الركوب هذه تحميل مجموعات من المهاجرين يتراوح عددها بين 25 و45 مهاجرا على ظهر شاحنة مفتوحة قد تكون جزءا من قافلة مؤلفة من شاحنتين أو ثلاث عبر الصحراء في رحلة تستغرق 10 أيام تقريبا، وغالبا ما تحدث حالات تأخير أثناء الرحلة بسبب تعطل السيارات أو استنفاد إمدادات الوقود أو انتظار المزيد من الركاب أو أخطاء يرتكبها السائقون، وقد ينفد زاد المسافرين من المواد الغذائية الأساسية والمياه بسبب هذا التأخير، ويسقط بعض الركاب من الشاحنة، بيد أن السائقين لا يتوقفون دوما لأخذهم مرة أخرى، وفي بعض الحالات، تقطع المعابر الصحراوية كلها سيرا على الأقدام، وقد لا يوجه المهربون المهاجرين إلا فيما يخص جزءا من الرحلة، ويتخلون عنهم في منتصف الطريق[1].

وتختلف مسالك التهريب البرية باختلاف دولة الانطلاق، كما يغلب عليها عدم الثبات إذ يتم تغييرهاباستمرار بحسب الرقابة المفروضة على الحدود وتشديد الحراسة عليها؛ وعلى العموم فإن شساعةالحدود الجزائرية تعقد جدا عملية حراستها، بالإضافة إلى الظروف الأمنية العصيبة التي مرت بها الجزائرمنذ بداية التسعينيات وانشغالها بمحاربة الإرهاب، مما ترك المجال مفتوحا أمام عصابات تهريبالمهاجرين لسنوات طويلة؛وتتبع هذه الشبكات برا معبرين رئيسين هما معبر لدخول الجزائر يستخدم بشكل أو بآخر شبكات طرق الطوارق التقليدية، ومعبر للخروج إلى المغرب يستعمل طريق الريف[2].

1 – لمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع التالي:www.unodc.org.

أو الاتصال بعنوان البريد الإلكتروني التالي ahtmsu@unodc.org:

2 - Ali Bensaad, op. cit., p. 9.

وإذا كانت الجزائر بشكل عام غير معنية بالمهاجرين القادمين من شرق إفريقيا وكذا القرن الأفريقي[1]،فإن الأمر يختلف بالنسبة للقادمين من غرب و وسط إفريقيا الذين يعبرون مالي أو النيجر باتجاه الجزائر،إما بقصد الاستقرار فيها، أو الانطلاق مباشرة من شواطئها إلى شواطئ أوروبا، أو اتخاذها معبرا إلتونس أو ليبيا أو المغرب للإبحار من شواطئ هذه الدول إلى أوروبا.

فمن مالي[2]تنطلق قوافل المهاجرين السريين من مدينة باماكو إلى مدينة غاو، ثم مدينة موبتي، لتتجه إما إلى مدينة تمنراست (حيث يشكل المهاجرون أكثر من 40 % من السكان) عبر مدينة تنزواتن، أو إلىمدينة أدرار عبر مدينة برج باجي مختار، وإما من النيجر فتنطلق قوافل المهاجرين من مدينة أغاديز إلى مدينة آرليت باتجاه ولاية عين قزام أو ولاية جانت[3].

وعموما فإن المهاجرين يستغنون عن خدمات شبكات التهريب بعد دخولهم إلى الجزائر حيث يستخدمونوسائل النقل العمومية أو الخاصة للتنقل حيث يشاؤون.

وينطلق المهاجرون في مرحلة ثانية من مدن الجنوب التي وصلوا إليها إلى الشمال عبر طرقتمنراست–عين صالح – غرداية، أدرار – غرداية، أو جانت–إليزي–ورقلة، ثم قد يختارون الذهاب إلى مدنالعبور عبر طرق غرداية–الجزائر، ورقلة–غرداية، أو الجزائر–وهران، أو قد يختارون السفر مباشرة إلى مدن وجهتهم عبر طرق أدرار–بشار–النعامة–مغنية، غرداية–مغنية، وهران–مغنية، أو ورقلة–عنابة[4]، وقد تنتهي الرحلة بالإبحار إلى أوروبا من أحد الشواطئ الجزائرية، أو قد تستمر بالعبور إلى المغربعبر الطريق مغنية – وجدة إما لدخول سبتة أو مليلة الإسبانيتين، أو لعبور البحر إلى الشواطئ الأوروبيةمن داخل المغرب، وخلال رحلتهم الطويلة والشاقة، قد يتوقف من كان منهم لا يملك المال الكافي للسفر ليشتغل في إحدى مدن العبور كي يوفر ثمن الرحلة، وقد يستغرق ذلك منه شهورا، أو أعواما[5].

1 – الذين يعبرون تشاد والسودان للوصول إلى مصر أو ليبيا ثم الابحار إلى أوربا من شواطئها.

2 – تجدر الاشارة هنا إلى أن الرعايا الماليين معفون من التأشيرة للدخول إلى الجزائر.

3- Contribution à la Connaissance des Flux Migratoires Mixtes, vers, à partir et à travers l'Algérie, pp 20-21.

4 - Ibid pp. 24-25.

5 - Hein DeHaas, op. cit., p .17.

الفرع الثالث:

تهريب المهاجرين عبر المسالك الجوية

يعتبر السفر جوا من أغلى الأساليب التي يستخدمها المهربون ومن أكثرها تطورا، فهو أكثر آمانا من الرحلات البرية أو البحرية، ولم يجر سوى القليل من البحوث عن تهريب المهاجرين عن طريق الجو، لأن المهاجرين المهربين غالبا ما يعبرون الحدود دون أن يلاحظهم أحد[1]، في حين يكيف مهربو المهاجرين أساليب عملهم وفقا لمتطلبات كل مسلك من مسالك التهريب ووفقا لظروف هذا التهريب؛ ويستخدمون طرائق متطورة جدا وباهظة التكلفة في كثير من الأحيان للتحايل على الجهود المبذولة لكشف أمرهم واعترض سبيلهم، ويجني المجرمون الضالعون في تهريب المهاجرين عن طريق الجو أرباحا تقدر بملايين الدولارات، وغالبا ما تكون الدروب التي يسلكونها ملتوية حيث تمر عبر عدة مطارات مختلفة في قارات مختلفة، ويستخدم المهربون وثائق مزورة أو وثائق يحصل عليها بوسائل احتيالية ويرشون الموظفين خلال الرحلة، ونظرا لتطور أساليب العمل هذه واتسامها بطابع عابر للحدود الوطنية أمر يبرز الحاجة إلى اتخاذ تدابير شاملة للتصدي لها، ولكن لا تتوفر معلومات كافية لصياغة تدابير تصد مناسبة، ويمكن أن تتورط عدة أطراف في تهريب المهاجرين عن طريق الجو، وعادة ما يتصل المهاجرون في البداية بأحد الوكلاء، وقد يكون أحيانا وكيل أسفار حقيقيا، وهو أول نقطة اتصال في شبكة التهريب، ويجري المنسقون في البلد الأصلي وبلد المقصد اتصالات بين الطرفين، بمساعدة وسيط في أغلب الأحيان، وقد تكون هناك حاجة إلى شخص آخر لتزويد المهاجر بجواز سفر مزور أو مزيف؛ ويمكن أيضا إشراك المزورين في تزويد المهاجرين بتأشيرات مزورة، وقد تشارك أطراف أخرى في توفير جوازات سفر تحمل صور أشخاص يشبهون المهاجرين الذين سيستخدمون هذه الجوازات .

ومن الأطراف الرئيسية الأخرى في عملية التهريب الأشخاص الذين يتقاضون مبلغا معينا لقاء غض الطرف عن عملية التهريب أو تسهيلها فعلا، وقد يكون هؤلاء الأشخاص من موظفي

1 – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فينا، **مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين، الأداة 2، الجهات القائمة بتهريب المهاجرين وعمليات التهريب**، المرجع السابق. ص 101.

التسجيل في الخطوط الجوية أو موظفي سلطات الهجرة أو موظفي المطار[1]، وتشمل الأطراف الأخرى الضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق الجو أشخاصا يقدمون خدمات مخصصة على طول خط سير الرحلة، مثل السكن والنقل المحلي عبر نقاط العبور، وقد يعمل أيضا سماسرة العملة على تسهيل المعاملات المالية بين الأطراف المشاركة فِي أي مرحلة من مراحل العملية.

بصفة عامة، يتم تهريب المهاجرين جوا باستخدام وثائق سفر مزورة أو تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية وهو حتما الأغلى من بين طرق التهريب كلها[2].

أما بالنسبة للجزائر، فإن عملية التهريب عبر الحدود الجوية قليلة حيث أن الحل الوحيد لخرقها استعمالوثائق السفر المزورة، وذلك لشدة المراقبة والحراسة على مستوى المطارات حفاظا على سلامة المواطنين ولاسيما بعد حادثة اختطاف الطائرة الفرنسية سنة 1994"[3]،وبالنسبة لهذه المسالك فهي غالبا ما تستعمل بطريقه شرعية عند مغادرة الجزائر على الأقل من قبلالرعايا الجزائريين أو الأجانب المسافرين من مطارات جزائرية، وقد راج ضمن طالبي الهجرة منالجزائريين مؤخرا أسلوب جديد في الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا وذلك بالسفر إلى تركيا وانتحال صفةلاجئين سوريين، وعند الوصول إلى تركيا يتم الاتصال بمهربين محليين من أجل السفر الى دول أوروبا الغربية عبر طريقي اليونان أو بلغاريا[4].

1 – حكم بالسجن لمدة عشر سنوات على العقل المدبر لمخطط إجرامي لتهريب المهاجرين عن طريق تزويدهم بخدمة "السفر جوا في الفئة دون الأولى". وقد نِقل مواطنون أتراك على متن طائرة بستة مقاعد منجدة بالجلد من الداخل إلى مهابط طائرات صغيرة لا تطبق فيها ضوابط التأكد من جوازات السفر. وتقاضى الطيار الضالع في العملية مبلغ 1000جنيه استرليني عن كل "زبون".
المصدر: لندن إيفيننغ ستاندارد: (Standard Evening London) 19 كانون الأول/ديسمبر 2006.

2 - TWO YEARS OF EMSC, JAN 2017 JAN 2018, EMSC, EUROPOL, p. 10.

3 – حجاج مليكة، **جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري**، (أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق)،تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، سنة 2016، ص 117.

4 – انظر، عبد الرزاق مشاطي، "**شبكات دولية تستغل المأساة السورية في الهجرة غير الشرعية**"على الرابط التالي:
http://www.djazairess.com/annasr/130043

الفرع الرابع:

تهريب المهاجرين عبر المسالك البحرية[1]

إن أخطر أشكال تهريب المهاجرين هو التهريب عن طريق البحر، إذ هلك آلافالمهاجرين غير الشرعيين في عرض البحر؛ واستنادا إلى المنظمة البحرية الدولية، وصل مجموع عدد ما أبلغ عنه من حوادث ناجمة عن ممارسات غير مأمونة متصلة بالإتجار بالمهاجرين أو نقلهم بحرا، من 1 كانون الثاني/يناير 1999 حتى 31 كانون الأول/ديسمبر2008إلى 1667 حادثة، شملت 61413 مهاجرا[2].

وكان المهاجرون فيما مضى يحاولون بمفردهم اجتياز المعابر البحرية المحفوفة بالمخاطر، ولكن المهربين قاموا تدريجيا بإنشاء سوق يقدمون فيه خدماتهم ويستعينون بالمتمرسين من البحارة لنقل المهاجرين عبر المحيطات، ثم بدأ المهربون يرسلون مراكب عبر البحار من دون بحارة متمرسين على متنها في أغلب الأحيان، ويبلغ المهاجرون نقاط أو مراكز المغادرة الساحلية بمفردهم أو بمساعدة المهربين، ويجرون من هناك ما يلزم من ترتيبات مع المهربين البحريين، وربما يتم ذلك في الحانات أو في أماكن التسّوق بالمدن الساحلية أو بضواحيها، ومع أنّ المهربين كانوا سابقا يبيعون معابر وحيدة للمهاجرين، فإن بعضهم الآن يقدم "مجموعة خدمات" كاملة تشمل تقديم المساعدة فور

---

1 – للتوسع أكثر، انظر: **القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:**" وُضع القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين لمساعدة الدول على التنفيذ التشريعي للأحكام الواردة في بروتوكول تهريب المهاجرين. ويستهدف القانون النموذجي تيسير استعراض التشريعات القائمة وتعديلها، فضلاً عن اعتماد تشريعات جديدة. ويتناول القانون النموذجي على وجه التحديد تجريم تهريب المهاجرين، وحماية المهاجرين المهرَّبين ومساعدتهم، والتنسيق والتعاون بين الوكالات مجتمعة وثنائيا، والتعاون فيما يتعلق بتهريب المهاجرين في البحر، والعمليات المتصلة بإعادة المهاجرين المهرَّبين. والقانون النموذجي مصمَّم بقصد أن يتم تكييفه وفقاً لاحتياجات كل دولة على حدة، أيا كانت تقاليدها القانونية وظروفها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والجغرافية.

والقانون النموذجي متاح باللغات الإسبانية والإنجليزية والروسية العربية والفرنسية.

https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Model_Law_SOM_A_ebook_V1052714.pdf

2 - International Maritime Organization. Document MSC.3/Circ.16, 3 February 2009. Available from www.imo.org/.Circulars/mainframe.asp?topic_id=397

الوصول إلى بلد المقصد؛ ففي كثير من الحالات يدفع نصف تكاليف هذه المجموعة سلفا، أما النصف المتبقي فيدفعه أقارب المهاجر في بلد المقصد بمجرد تأكيد وصول المهاجر سالما، وفي بعض الحالات، تدفع كامل التكاليف مقدما، وهي حالة قد يضعف فيها دافع المهرب لضمان وصول المهاجر إلى وجهته سالما؛ وبعد حصول اتفاق بين المهاجر والمهرب، ينقل المهاجر عادة إلى مكان عليه أن يمكث فيه حتى يوم المغادرة، وترد تقارير تفيد باكتظاظ المنازل في المناطق الريفية بالمهاجرين لعدة أيام أو أسابيع، وأحيانا مع حراس مسلحين لإبقائهم ملتزمين بالنظام في الوقت الذي ينتظرون فيه العبور[1].

وفي بعض البلدان، ينقل المهاجرون عندما يحين وقت الرحيل إلى موقع المغادرة ليلا في حافلات صغيرة خالية من المقاعد لزيادة قدرتها على استيعاب الركاب، ثم يتم تحميلهم على متن قوارب صغيرة أو ينقلون إلى قوارب صيد راسية فيانتظارهم أو يؤخذون مباشرة على متن مراكب في موانئ صغيرة، وغالبا ما تكون رحلة عبور البحر محفوفة بالمخاطر،حيث يقود المراكب عموما مهاجرون بأنفسهم ليس لديهم خبرة في الملاحة البحريةً أو الإبحار، وغالبا ما يتمكن المهاجر الذي يتحمل مسؤولية الإبحار بالمركب من عبور البحر دون دفع تكاليف، ويزود بعض المهاجرين ببوصلة أو جهاز يعمل بالنظام العالمي لتحديد المواقع، ولكن الكثير منهم لا يمتلك أي شيء يبحر بواسطته[2].

وتبحر المراكب من دون علم أو اسم أو وثائق أيا كان نوعها، وتبقي هوية مالكيه مجهولة، ومن ثم يفلت هؤلاء من خطر التحقيق معهم، وتزداد خطورة تعرض المركب للتحطم؛ وفي بعض الحالات لا تزود المراكب بكمية كافية من الوقود لإتمام الرحلة، ويعول المهربون على المراكب التي

1 – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فينا، **مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين، الأداة 2، الجهات القائمة بتهريب المهاجرين وعمليات التهريب**، المرجع السابق. ص 99.

2- المرجع نفسه والصفحة نفسها.

تنقذها السلطات، ويرسلون أحيانا عدة مراكب في الوقت نفسه بقصد أن تصبح مراكز الاستقبال مكتظةوينقل منها المهاجرون فورا إلى أماكن أخرى[1].

ابتداء من عام 1999، أدت الرقابة المشددة في مضيق جبل طارق إلى تنويع نقاط العبور حيث بدأالمهاجرون غير الشرعيين في عبور المتوسط باتجاه إسبانيا من الشواطئ المغربية الشرقية أو من شواطئ الجزائر.

وقد أورد اليوروبول في نشرته لشهر أفريل2018 أن نقاط انطلاق جديدة قد أنشئت في الجزائر للوصول إلى أوروبا عبر طريق وسط المتوسط[2]، حيث ينطلق المهاجرون غالبا من سواحل الجزائر الشرقية إلى سردينيا[3]،وأن عددهم على طريق غرب المتوسط قد تضاعف عام 2017 حيث تم رصد 23143 مهاجرا معظمهم من المغرب والجزائر وساحل العاج وهي زيادة ستستمر في 2018[4]؛ وبدرجة أقل، تقوم بعض شبكات التهريب بتهريب المهاجرين عبر الموانئ الوطنية، وغالبا ما يتم ذلك بأوراق مزورة وبالتواطؤ مع العاملين بهذه الموانئ[5].

المطلب الثاني:

سمات مهربي المهاجرين وكيفية نشاطهم

بعدما أصبحت دول الانطلاق غير قادرة على توفير الأمن والرفاه المعيشي لأفرادها، أصبحوا يسعون للحصول على ذلك بأنفسهم عن طريق تقديم طلبات للحصول على تأشيرة الدخول إلى

1-United Nations Office on Drugs and Crime. Smuggling of Migrants Into, Through and From North Africa: A Thematic Review and Annotated Bibliography of Recent Publications. This publication is currently being prepared. For more .information, visit www.unodc.org or contact ahtmsu@unodc.org

2 - ALL YOU NEED TO KNOW ABOUT MIGRANT SMUGGLING IN THE EU.

3 - TWO YEARS OF EMSC, JAN 2017 JAN 2018, EMSC, EUROPOL, p. 8.

4 - ALL YOU NEED TO KNOW ABOUT MIGRANT SMUGGLING IN THE EU, loc. cit.

5 – واجهت جنايات الجزائر مفتش شرطة يعمل بميناء العاصمة، بجناية تكوين جماعة أشرار لغرض تهريب المهاجرين والتزوير استعمال المزور، حيث تورط رفقة خمسة متهمين، من بينهم عون أمن وبحارة، حيث كان يسهل مرور المهاجرين من الباب الرئيسي بميناءالجزائر مقابل عملات مالية، فيما انكشفت القضية بعدما تمكنت مصالح أمن ميناء العاصمة. من إلقاء القبض على شابينعلى متن باخرة "طارق بن زياد"، بصدد "الحرقة" نحو فرنسا، عن طريق دفتر ملاحة بحرية مزور.

انظر: **بارونات التهريب – من الشمة والتبغ الى البشر**، نشر في الجزائر الجديدة يوم 2014/01/04 على الرابط :

http://www.djazairess.com/eldjadida/28989

دول يحلمون فيها بغد أفضل، إلا أن أغلبهم يقابلون بالرفض، ليجدوا كل الأبواب المشروعة والقانونية مغلقة في وجههم، مما يدفعهم لفتح الأبواب غير المشروعةوالاتجاه إلى منظمات إجرامية بارعة في تهريب المهاجرين وتحتكر هذه المهنة لتقدم لهم خدماتها مقابل مبالغ مالية تفوق قيمتها تكاليف الهجرة الشرعية، إذ يعقد المهربون عقود شفوية مع المهاجرين المهربين من أجل نقلهم عبر طرق ومركبات غير آمنة، ليتعرضوا لمخاطر متعددة، تهدد من جهة حياة هؤلاء الأرواح، ومن جهة أخرى تهدد كيانات الدول المصدرة والمستقبلة وحتى دول العبور.

نحاول من خلال ما سبق أن نتطرق في هذا المطلب إلى سمات مهربي المهاجرين (**الفرع الأول**)، الجهات القائمة بتهريب المهاجرين ودورها في هذا التهريب (**الفرع الثاني**)، تصنيف شبكات التهريب وإبراز كيفية نشاطها (**الفرع الثالث**)، ومن ثم نبين المخاطر التي تهدد بها هذه الشبكات (**الفرع الرابع**).

الفرع الأول:

سمات مهرِّبي المهاجرين

على الصعيد العالمي، تتألف الغالبية العظمى من مهرِّبي المهاجرين من الذكور، ويكون المهرِّبون دائماً تقريباً من مواطني البلدان التي يتم التهريب منها أو إليها[1].

وعلى الرغم من أنه يبدو أنَّ ما يلزم لتنفيذ عمليات التهريب من استثمار وموارد يدل على مشاركة منظمات مركزية، فقد أظهرت الأبحاث أنَّ التهريب تنفذه في أكثر الأحيان جماعات إجرامية مرنة تعمل، أو أفراد يعملون، على أساس ترتيبات تعاقدية متكررة وليس في منظمات هرمية[2]،فالمهرِّبون الذين يعملون عبر البحار مثلا هم مثلهم مثل نظرائهم البريين، مرنون للغاية وقادرون على التكيف استجابة لتغيُّر الظروف وتدابير إنفاذ القانون، ومن الواضح أنَّ عمليات

1 – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، **تهريب المهاجرين عن طريق البحر، ورقة مناقشة**، الأمم المتحدة 2011، المرجع السابق، ص 20.

2– مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

Transnational Organized Crime ThreatAssessment, 2010, Chapter 3, .Smuggling of Migrants, p.71

التهريب التي تنطوي على مزيج من الأساليب البرية والجوية والبحرية تنطوي على قدر أكبر من التعقّد في التنفيذ[1].

وهناك عدة مجرمين يشاركون في عملية التهريب، ابتداء من المهرِّب الذي يرأس المؤسسة والذي يمكن جدا أن يكون مرتبطا بجهات فاعلة أخرى إجرامية أو حكومية، والذي من غير المرجح أن يلتقي به المهاجرون على الإطلاق، وثمة نقص في المعلومات عن الذين يعملون على أعلى المستويات، وفي بعض الأماكن، يحتل أعلى مستوى في المؤسسة رجال أعمال يمكن أن يكونوا ناشطين في الأعمال النظامية والأعمال غير النظامية على حد سواء، مثل وكالات السفر أو شركات النقل التي تؤدي الأنشطة المشروعة وغير المشروعة معا، وفي هذا الصدد، تجدر ملاحظة أنه في بعض المناطق لا توجد وصمة إجرام اجتماعية مرتبطة بكون المرء مهرِّبا، بل قد يُعتبر التهريب عملاً تجاريا عاديا يوفر خدمة قيِّمة ويدار كجزء عادي من الاقتصاد[2].

وأظهرت بعض البحوث أيضاً أنَّ مسؤولين فاسدين، حتى على أعلى مستويات الدولة، قد يشاركون في تجارة التهريب، ويحصلون على نسب كبيرة من إيرادات التهريب، وفي جميع مناطق العالم، يشمل الموظفون العموميون الفاسدون مسؤولي حدود، وشرطة، وجنودا، ومسؤولي هجرة، وموظفي سفارات أو قنصليات، وموظفين في سلطات الموانئ، قد يسهلون التهريب إيجابيا أو يغضون الطرف عنه مقابل الحصول على رشوة[3]، وبدلا من ذلك، قد يشارك هؤلاء الموظفون العموميون بطريقة مباشرة أكثر بصفة منظِّمين لعمليات التهريب، وفي بعض البلدان تورَّط أيضاً وكلاء هجرة في تسهيل الهجرة غير النظامية والتمكين من الإقامة[4].

1 – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، **ورقة مناقشة، تهريب المهاجرين عن طريق البحر**، الأمم المتحدة 2011، هذا المنشور صادر دون تحرير رسمي.ص 22.

2 – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

Global Review and Annotated Bibliography of Recent Publications,.January 2011, pp.74 – 77

3- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

Global Review and Annotated Bibliography of Recent Publications, .January 2011, p.82

4 – انظر مثلاً

Canadian threatassessment report, 2010, http://www.rcmp-grc.gc.ca/ibet-eipf/reports-rapports/2010-threat- ،.menace-eng.htm#ii

ويُشرف المنظِّمون أو المنسِّقون على العملية برمتها، ويكون لديهم العديد من جهات الاتصال لترتيب العاملين والدروب ووسائل النقل والإقامة، ويمكن أن يقوم بتنظيم مشروع التهريب أحد هؤلاء الأشخاص أو عدد منهم يعملون بالتعاون فيما بينهم[1].

ويمكن أن يكون الوسطاء أو السماسرة الجهة الوحيدة المتاحة للمهاجرين للاتصال بالمهرِّبين، وهذا يجعل المهاجرين ضعفاء إلى أقصى حد أمامهم ولا خيار لديهم سوى أن يثقوا بهم، ويوجد السماسرة في محاور على طول الدروب الشائعة للهجرة، وكثيراً ما يكونون من نفس الخلفية الإثنية – اللغوية للمهاجرين الذين يورِّدونهم، وقد يعملون لأكثر من منظِّم واحد، ويمكن أن يكون السماسرة أنفسهم مهاجرين تقطَّعت بهم السبل ولذلك يتعين عليهم أن يعملوا لدى المهرِّبين، ربما بعد فشل رحلة ما يسعون الآن إلى جمع الأموال اللازمة لمحاولتها مجددا[2].

وبدلا من ذلك يمكن أن يكونوا من مواطني بلدان المنشأ الذين لديهم تجارة مربحة راسخة ولذلك ليست لديهم نية الهجرة، وقد تكون لكل من الوسطاء والسماسرة اتصالات بوسطاء يقيمون اتصالات مباشرة بين المهرِّبين والمهاجرين، ويمكن أن يقوموا بدور كفلاء من خلال احتجاز المبالغ المدفوعة إلى أن تنجح الرحلات، وقد يكون هؤلاء الوسطاء على اتصال بأكثر من مهرِّب واحد[3].

ويقوم متعهدو توريد المهاجرين بالإعلان عن خدمات التهريب، ويقيمون الاتصالات بين المهرِّبين والمهاجرين، وقد يجمعون الرسوم الأولية للرحلة، وقد لا يكون هؤلاء المتعهدون تابعين لمهرِّبين معينين بل يعملون مستقلين لتزويد المهاجرين بالمعلومات عن المهرِّبين وخيارات التهريب

1- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
Global Review and Annotated Bibliography of Recent Publications, ،.January 2011, p.81

2 – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، **ورقة مناقشة، تهريب المهاجرين عن طريق البحر**، الأمم المتحدة 2011، المرجع السابق، ص 21.

3- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
Smuggling of Migrants into, through and from North Africa: athematic،.review and annotated bibliography of recent publications, 2010 .

المتاحة للمهاجرين، وكثيراً ما يعيش هؤلاء المتعهدون في بلدان المنشأ أو بلدان العبور، وتكون لديهم معرفة عملية بلغة المهاجرين، بل قد يعرفون المهاجرين شخصيا[1].

ويقوم ناقلون أو مُرشدون بمرافقة المهاجرين في مختلف مراحل الرحلة، وكثيراً ما يكون هؤلاء الأشخاص رجالاً من المناطق الحدودية لديهم معرفة محلية يقدمونها للمهرِّبين بحسب الحاجة، وفي بعض أنحاء العالم، يمكن أن يكون من ينقلون المهاجرين من مواطني بلدان المنشأ أو المقصد الساحلية، وكثيراً ما يكونون من جنسيات غير جنسيات المهاجرين الذين ينقلونهم، وفي العديد من البلدان، يمكن أن يكون من يقودون القوارب صيادين ليست لديهم معرفة بمسائل الهجرة أو التهريب، ولكن يمكن أن يوظفهم المهرِّبون بحسب الحاجة، على أساس مهاراتهم المحددة، لنقل المهاجرين في عمليات مستقلة لتهريب المهاجرين[2].

وعلاوة على ذلك، هناك من يمكن أن يشاركوا في إيواء المهاجرين عندما يكونون في انتظار فرصتهم لمحاولة عبور البحر أو الحدود البرية، ويمكن أن يقوم حرَّاس بحراسة المهاجرين في هذه المرحلة، وربما التهديد باستخدام العنف أو استخدامه فعليا لإبقائهم تحت السيطرة أو إرغامهم على دفع الديون المستحقة[3].

وقد يكون هناك راصدون مسؤولون عن توفير معلومات محددة عن الشرطة وحرس الحدود والعمليات البحرية وما إلى ذلك، ويبلغون المهرِّبين عندما يكون هناك احتمال بأن تنفَّذ عملية

1- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
Global Review and Annotated Bibliography of Recent Publications, ،.January 2011, p.81
2 – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
.Issue.paper: Transnational Organised Crime in the FishingIndustry, 2011, p.74.
3- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
Global Review and Annotated Bibliography of Recent Publications, ،.January 2011, p.81 .

تحقُّق، وفي بعض أنحاء العالم قام بحارة المراكب التجارية بدور راصدين لصالح عمليات التهريب، يبلِّغون المهرِّبين بالأماكن التي تجري فيها المراقبة[1].

ويشارك أيضاً مقدمو خدمات وموردون لأغراض خاصة، يشملون أصحاب القوارب أو صناعها الذين يتواطؤون في استخدام المراكب لتهريب المهاجرين، ومن يقومون بإيواء المهاجرين في جميع مراحل العملية، كما أنَّ أصحاب الفنادق أو المنازل أو الشقق أو المقيمون فيها مفيدون بصفة خاصة عندما يلزم تجميع المهاجرين معا قبل الشروع في مرحلة أخرى من مراحل الرحلة، وفي المحاور المنظمة تنظيما دقيقا بصفة خاصة، يمكن أن يكون هناك عدة مئات من الأشخاص المشاركين في شبكة التهريب، من بينهم أصحاب قوارب، وطواقم قوارب، وأصحاب مطاعم ومقاه، وأصحاب مراكز هاتف، ورجال شرطة، ورجال أعمال، وأصحاب شاحنات، وملاك عقارات، ومسؤولو حكومات محلية؛ وتشمل العناصر الفاعلة الإجرامية الإضافية التي تشارك في عملية التهريب من يوفرون الوثائق المزورة أو الاحتيالية لتسهيل السفر عبر بلدان العبور إلى الساحل، أو للتمكين من الإقامة عند الوصول إلى بلد المقصد، ويمكن اعتبار كل من هذه العناصر الفاعلة 'مهرِّبين' لأغراض بروتوكول تهريب المهاجرين[2].

الفرع الثاني:

الجهات القائمة ودورها في تهريب المهاجرين

يمكن أن ينخرط في عملية تهريب المهاجرين عدد من الجهات الفاعلة التي تقوم بطائفة من الأدوار، فالمهربون الذين يعملون على نطاق ضيق يقومون عموما بالترتيب لجميع جوانب عملية التهريب بأنفسهم بدلا من الاستعانة بجهات فاعلة أخرى في سياق العملية، أما في شبكات التهريب العاملة على نطاق أوسع، فثمة تقسيم واضح للعمل بين الجهات الفاعلة المشاركة، وكثيرا

1 – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، **ورقة مناقشة، تهريب المهاجرين عن طريق البحر**، الأمم المتحدة 2011، المرجع السابق، ص 22.

2-المرجع نفسه والصفحة نفسها.

ما يمثل الأفراد، الذين يترأسون شبكات تهريب المهاجرين، الجهات الفاعلة التي يكون من الأصعب تحديد هويتها وتقديمها إلى العدالة، وما لم يوضع حد لأنشطة هذه الجهات الفاعلة، فإن تهريب المهاجرين سيستمر[1].

وسنورد فيما يلي عرض لبعض الأدوار التي تقوم بها الجهات الفاعلة والضالعة في عملية تهريب المهاجرين:المنسقون أو المنظمون (**أولا**)، المجندون (**ثانيا**)، الناقلون أو المرشدون (**ثالثا**)، المستطلعون والسائقون والسعاة والمنفذون (**رابعا**)، مقدمو الخدمات (**خامسا**).

أولا – دور المنسقون أو المنظمون في عملية تهريب المهاجرين:

المنسق أو المنظم هو الشخص الذي يتولى المسؤولية العامة عن عملية التهريب، وهو يشبه في ذلك إلى حد بعيد مدير الشركة، وقد يقوم بأعمال منها إصدار التوجيهات إلى سائر الأفراد المشاركين في العملية أو استخدامهم أو التعاقد معهم من الباطن، ويشرف المنسق أو المنظم على العملية بأكملها، ويمكن أن يعني مهربين لتنفيذ عملية تهريب أو جزء معينً منها، وأن يختار الطريق ووسيلة أو وسائل النقل التي سُتستخدم، وأن يتخذ الترتيبات الخاصة بأماكن الإقامة، ويكون للمنسق أو المنظم اتصالات عديد، ويمكن أن يقوم بتنظيم عملية تهريب كاملة منسق أو منظم واحد أو عدة منسقين أو منظمين يتعاونون فيما بينهم لاتخاذمنالترتيبات اللازمة، ويصعب عادة جمع أدلة وافية ضد هؤلاء المنسقين أو المنظمين، فكثيرا ما يستعينون "بمستخدمين" يقومون بدور أكثر اتساما بالطابع العملي في العملية ويبلغون المنسق/المنظم بالمعلومات حسب الاقتضاء[2].

1 – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فينا، **مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين، الأداة 2، الجهات القائمة بتهريب المهاجرين وعمليات التهريب**، تسنى اصدار هذا المنشور بفضل تبرع من الاتحاد الأوروبي، الأمم المتحدة، نيويورك ماي 2013.. ص 03.

2 – مكتب الأمم المتحدةالمعني بالمخدرات والجريمة، فينا، **مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين، الأداة 2، الجهات القائمة بتهريب المهاجرين وعمليات التهريب**، المرجع السابق، ص 03.

ثانيا – دور المجندون في عملية تهريب المهاجرين:

يروج المجندون "لخدماتهم" ويقيمون اتصالات بينِ المهربين والمهاجرين المحتملين الذين يبحثون عن سبل للهجرة وكثيرا ما يغري المجندون هؤلاء الأشخاص بالهجرة غير المشروعة عن طريق تعمد تزويدهم بمعلومات مضللة عن عملية الهجرة والظروف السائدة في بلد المقصد، وهم يحتالون على الأشخاص الضعفاء ويستغلون ضعفهم، وقد يجمع المجندون من المهاجرين المهربين رسوما أولية من أجل نقلهم، وقد يستعينون أيضا بخدمات أشخاص لا يقومون بصورة مباشرة بتجنيد مهاجرين لتهريبهم بل يقدمون معلومات عن أماكن وجود المهاجرين المحتملين، وكثيرا ما يتعاون المجندون مع أكثر من مهرب واحد، وهم يقيمون في العديد من الحالات في البلد الأصلي أو بلد المقصد، ويجيدون لغة المهاجرين وقد يعرفون المهاجرين شخصيا[1].

ثالثا – دور الناقلون أو المرشدون في عملية تهريب المهاجرين:

ينفذ الناقلون أو المرشدون الجزء العملي من عملية التهريب من خلال إرشاد المهاجرين ومرافقتهم على الطريق عبر حدود بلد واحد أو أكثر، ويمكن أن يسلم المهاجرون المهربون إلى ناقل أو مرشد إلى آخر في مختلف مراحل السفر، وفي حالات عديدة، يكون الناقلون أو المرشدون من المناطق الحدودية وعلى معرفة جيدة باللغة المحلية، وعندما يجري اعتراضهم في سياق تهريبهم للمهاجرين، كثيرا ما يحاولون التخفي كواحد من المهاجرين.

وبالنظر إلى سهولة الاستعانة بالناقلين أو المرشدين، فإن فقدانهم من الشبكة لا يعرض بالضرورة عملية التهريب لأي خطر حقيقي، لكنهم يؤدون دورا رئيسيا في نجاح أو فشل المهاجرين في عبور الحدود، ويحتلون مركزا يمكنهم من إساءة معاملة المهاجرين المهربين أو استغلالهم، وكثيرا ما يكون لدور الناقل أو المرشد أكبر أثر على شهرة شبكة التهريب برمتها، فلا يشّكل الناقلون أو المرشدون دائما جزءا من شبكة تهريب واسعة النطاق؛ فبعضهم يقدم خدمات

1 – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فينا، **مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين، الأداة 2، الجهات القائمة بتهريب المهاجرين وعمليات التهريب**، المرجع السابق. ص 04.

حسب الاحتياجات أو يبحث عن زبائن محتملين في المناطق الحدودية بما في ذلك في محطات الحافلات أو على الجسور في المناطق الحدودية[1].

رابعا – دور المستطلعون والسائقون والسعاة والمنفذون في عملية تهريب المهاجرين:

يؤدي المستطلعون والسائقون والسعاة وظائف مخصصة تشّكل جزءا من عملية التهريب؛ فالمستطلعون على سبيل المثال يتولون مسؤولية توفير معلومات محددة عن نقاط تفتيش الشرطة أو حرس الحدود أو القوات العسكرية، وكثيرا ما يسافر المستطلعون قبل سفر السيارة التي تقل المهاجرين المهربين ويتواصلون معها عن طريق الهاتف المحمول للتحذير من نقاط التفتيش المحتملة .

والمنفذون هم المسؤولون عن حماية العملية، وقد يستخدمون لهذه الغاية التهديد أو العنف ضد المهاجرين المهربين من أجل منعهم من إصدار ضوضاء أو كثرة التحرك أثناء السفر[2].

خامسا – دور مقدمو الخدمات في عملية تهريب المهاجرين:

يكون لمقدمي الخدمات المخصصة في أغلب الأحيان صلات راسخة مع المهربين ويتقاضون حصة من العائدات المتأتية من عملية التهريب لقاء الدور الذي يضطلعون به، وهم يتعاونون في كثير من الحالات مع أكثر من شبكة أو مجموعة تهريب واحدة من أجل زيادة تواتر الطلب على خدماتهم إلى أقصى حد ممكن، ومن ثم زيادة إيراداتهم من أعمال التهريب، وعلى سبيل المثال، قد يكون أصحاب القوارب أو صانعوها متواطئين في استخدام قواربهم في تهريب المهاجرين.

وقد يتلقى الموظفون العموميون الفاسدون، بمن فيهم الفاسدون من شرطة الحدود والجنود وموظفي الهجرة وموظفي السفارات والقنصليات والشرطة في المرافئ رشوة لغض النظر عن عملية التهريب أو تيسيرها بطرائق أخرى.

1 – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فينا، **مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين، الأداة 2، الجهات القائمة بتهريب المهاجرين وعمليات التهريب**، المرجع السابق. ص 04.

2- المرجع نفسه والصفحة نفسها.

وقد يؤوي أصحاب فندق أو منزل أو شقة أو المقيمون فيها مهربي المهاجرين والمهاجرين المهربين، وقد يكون أصحاب الفنادق معاونين مفيدين للغاية عندما يحتاج المهربون إلى أماكن لإقامة مجموعة كبيرة من المهاجرين.

وقد يضطلع أفراد آخرون بدور في تيسير عملية التهريب لقاء أموال، ومنهم :

- مزورو جوازات السفر والتأشيرات وسائر وثائق السفر والهجرة.
- سائقو قطارات.
- سائقو سيارات أجرة.
- وكلاء أسفار.
- موظفو شركات طيران.
- أصحاب قوارب أو مركبات أخرى.
- أشخاص مسؤولون عن صيانة المركبات والإمدادات بالوقود.
- ممولون أو صّرافون مسؤولون عن تحويل الأموال المقبوضة من المهاجرين المهربينِ إلى المهرب(المهربين)عند إنجاز عملية تهريبهم بنجاح، وقد يكون الممولون أو الصّرافون من مالكي الأعمال التجارية المشروعة أو العاملين فيها (أصحاب متاجر مثلا).

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن بعض الأفراد ييسرون عملية التهريب عن غير علم مثل (سائقي سيارات الأجرة)، في حين قد يكون بعضهم الآخر على علم بأنهم يقومون بدور غير مباشر في عملية التهريب ولكنهم يغضون النظر (كأن يكون سائق سيارة الأجرة على علم بأنه ينقل مهاجرا مهربا إلى منزل آمن لكنه قد يعتقد بأن هذا الأمر لا يخصه)[1].

1 - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فينا، **مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين، الأداة 2، الجهات القائمة بتهريب المهاجرين وعمليات التهريب**، المرجع السابق. ص05.

الفرع الثالث:

تصنيف شبكات تهريب المهاجرين وكيفية نشاطها

كثيرا ما بدأت شبكات التهريب نشاطها من طرف أشخاص حاولوا الهجرة سابقا أو من أشخاص سمح لهم منصب عملهم بتشكيل عصابات تمارس عمليات التهريب، إلا أن بعض من هذه الشبكات أصلها منظمات إجرامية عابرة للحدود تمارس التهريب إلى جانب الأنواع الأخرى للجريمة المنظمة، فنجد في هذا الصدد ثلاث أنواع لهذه الشبكات:

مجموعات صغيرة وأخرى متوسطة وتفوقها خبرة الشبكات الدولية (**أولا**)، وهنا نجد تفاوت في الخبرة والوسائل المستعملة وكذلك عدد الأعضاء وطريقة التنسيق بينها، فإن كل هذه الاختلافات حتما تؤدي إلى عدم إتباع نفس كيفية ممارسة نشاطها(**ثانيا**).

أولا – تصنيف شبكات تهريب المهاجرين.

تصنف شبكات تهريب المهاجرين حسب قدراتها ومؤهلاتها عند نقل الأشخاص ونوعية الخدمات التي تقدمها للمهاجرين وكذلك الطرق التي تستخدمها[1]؛فكلما نجحت في عملية ما كان ذلك سببا لجلب المزيد من الزبائن واكتساب الشهرة من جهة والرفع من خبرتها وزيادة نسبة أرباحها من جهة أخرى، فمعظمها يبدأ عمله في إطار مجموعات صغيرة تعمل على نطاق جغرافي محدد، ثم تليها شبكات ذات حجم متوسط تمتهن التهريب في إطار إقليمي، لتأتي شبكات دولية تمارس نشاط تهريب المهاجرين على نطاق دولي لما لها من مؤهلات للقيام بذلك.

أ – الشبكات الصغيرة لتهريب المهاجرين:

وهي عبارة عن مجموعة من الأفراد –غالبا– لا يتجاوز عددهم ثمانية أشخاص تجمعهم علاقة قرابة أو صداقة، إذ يتمركزون في مناطق على مستوى الأحياء الشعبية أو قرى أو على مدن ساحلية، حيث لا تملك هذه المجموعات تنظيم وهيكلة متينة إنما يطغى عليها الطابع السيادي

1 – مهدي مبروك، **الهجرة السرية: صور للمهاجر والوطن والمهربين وأرض الأحلام**، مجلة الانساني، العدد50. خريف 2010. ص 10.

لقائدها، فهو من ينجز معظم الأعمال بمفرده وبالتالي هو من يستحوذ على العائدات المالية لها؛أما بالنسبة للوسائل المستعملة، فتهريب المهاجرين عن طريق البحر يستعملون قوارب صيد صغيرة أو قوارب مطاطية التي تتسع لبضعة أشخاص لا يتجاوز عددهم خمسة أفراد[1].

وتتمركز عادة مثل هذه الشبكات في دول المغرب العربي إذ لا تملك ما يكفي من الخبرة إنما تكرار عمليات التهريب يفتح لها المجال أمام الخبرة والشهرة لكن بعيدا عن أعين عناصر الأمن؛ أما تهريب المهاجرين عبر حدود البرية فيستعمل المهربون حاويات الشاحنات لتهريب الأشخاص وإيصالهم إلى وجهتهم، ويعرف هذا النشاط أكثر في الحدود المكسيكية مع الولايات المتحدة الأمريكية[2].

ب – الشبكات المتوسطة لتهريب المهاجرين:

بدأت تظهر هذه الشبكات الشبه المحترفة، بعد وضع الدول القوانين متشددة لمكافحة الهجرة السرية، ولقد وجدت فيها نشاطا مربحا، فمن حيث عدد أعضائها فلا يتجاوز 10 أعضاء، منظمون ومهيكلون مقارنة مع الشبكات الصغيرة، إذ توزع بينهم المهام بشكل منسق ودقيق كل حسب وظيفته[3].

فنجد المجندون الذين هم مجموعة من الشباب الفقراء والبطالين يقومون بجذب والبحث عن الراغبين في الهجرة، الناقلون ويتكفلون بنقل المهاجرين والمعدات اللازمة من أجل ترحيلهم، كما نجد أشخاص يتكفلون بإيوائهم، ليأتي دور المرافقون الذين هم أهم حلقة في هذه الشبكة لما لهم من خبرة إما في مجالات التهريب الأخرى كالمخدرات والوقود، أو محاولاتهم المتكررة في الهجرة.

أما النواة التي تسير جميع هؤلاء الأفراد فهم المهربون، فغالبا ما لا يعرفون من قبل المهاجرين أو بعض أعضاء الشبكة، إذ يديرون أعمالهم خفية، ويقومون بوظائف أساسية تتمثل في الحصول على

1- مهدي مبروك، المرجع السابق، ص 10.

2- صايش عبد المالك، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، المرجع السابق، ص 157.

3- مهدي مبروك، المرجع السابق، ص 12.

التأشيرات من خلال إرشاء الأعوان الإداريون، وتدبير وثائق مزورة للمهاجرين[1]، ونجد هذه الشبكات تنتشر على الشريط الساحلي للبحر الأبيض المتوسط، أين يستفيدون من أزمة الأيدي العاملة في قطاع الصيد البحري من جهة، وانتشار قطع غيار المراكب البحرية في الأسواق السوداء مما يسهل لهم عملية توفير مركبات النقل[2].

ج – الشبكات الدولية لتهريب المهاجرين:

مقاربة بالشبكات الصغيرة والمتوسطة، فالشبكات الدولية تكون أكثر تنسيقا وذات مهارات عالية في مجال تنظيم العلاقات بين أفرادها وهي أكثر عدد منها؛ إذ تمارس عدة نشاطات إجرامية أخرى مع عملية تهريب المهاجرين، فهناك من هذه الشبكات من يبدأ مباشرة أعماله في مجال التهريب، نتيجة الحرص الكبير للدول في مكافحة هذه الجريمة و وضع قواعد قانونية صارمة في مجال الهجرة وأجهزة لردع هؤلاء المجرمين، وبالتالي يجدون أنفسهم أمام تقديم خدمات مميزة للمهاجرين من أجل إنقاذهم من الأوضاع السيئة والمزرية التي يعيشون فيها.

أما النوع الآخر فهي ما يعرف بعصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تنتشر في جميع أرجاء العالم، لما تملك من إمكانيات مالية ومادية مرتفعة، وتقوم بأعمالها باحترافية عالية، تتسم بالتسيير والتنظيم المحكم، ففي مجال تهريب المهاجرين فبإمكانها نقلهم على مسافات طويلة، عبر بلدان مختلفة، كما لها القدرة على القيام بنشاطات متعددة في الوقت ذاته، كتحميل المهاجرين المخدرات لنقلها عبر الحدود، أو إجبار المهاجرات على تقديم خدمات جنسية، فهي عصابات تتمتع بالرهبة والسلطة وتنشر الرعب والخوف في صفوف المهاجرين، إذ أن رؤساءهم عادة ما ينتمون إلى كبار شخصيات الدول مما يسهل لهم تحويل عائداتهم من هذه الجرائم واستثمارها في نشاطات مشروعة[3].

1 – صايش عبد المالك، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، المرجع السابق، ص ص 156 – 162.

2 – مهدي مبروك، المرجع السابق، ص 12.

3– صايش عبد المالك، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، المرجع السابق، ص ص 162– 165.

ثانيا – كيفيات عمل شبكات تهريب المهاجرين:

إن ما جاء به التطور في عالم التكنولوجيا والاتصالات، هو تشجيع الشباب ورسم أحلام لهم في بلد المقصد من جهة، ومن جهة أخرى ساهم في تسيير عمل شبكات التهريب، إذ نجدها تستخدم 03 طرق لنقل المهاجرين برا، جوا، وبحرا، ويستمر تهريب المهاجرين برا وبحرا في أنحاء العالم في ظروف بالغة الخطورة، فعلى سبيل المثال، لا تزال المسالك البرية الرئيسية لتهريب المهاجرين بين أمريكا الوسطى وأمريكا الشمالية وبين القرن الأفريقي وجنوب أفريقيا ناشطة لأن المهربين يرصدون عمليات إدارة الحدود للإفلات من الرقابة.

ويستعمل المهربون طرق برية عادة في الدول المرتبطة بالحدود البرية، ونجد هذه العمليات تكثر عند الحدود التي تربط الولايات المتحدة الأمريكية مع المكسيك، إذ يقوم المهربون بنقل المهاجرين عبر خطوط نقل بالسكك الحديدية أو مشيا على الأقدام أو باستخدام الأنفاق، لكن معظمهم يهاجرون بواسطة شاحنات النقل، ذلك مقابل مبالغ مالية تفوق قدراتهم، ليصبحوا مدنين لهذه الشبكات، إذ يجمع المهربون المهاجرين في مرائب وبيوت معزولة، إلى حين أن تسمح لهم الفرصة لمباغتة مصالح الأمن لتهريبهم[1].

ونفس الطرق يستخدمها أحيانا المهربون في إفريقيا جنوب الصحراء، إذ بلغت نسبة المهاجرين الذين دخلوا المغرب عبر الحدود الجزائرية من مدينة مغنية إلى مدينة وجدة المغربية متجهين إلى إسبانيا86.8%[2]، ومعظمهم ليسوا جزائريون، إنما تم تهريبهم إلى الحدود الجزائرية أو المغربية ليتم تهريبهم من طرف شبكات أخرى لمنطقة معينة سواء نقطة انطلاق رحلتهم إلى دول المقصد أو ليواصلوا طريقهم مع شبكة أخرى أو أشخاص أخرون يقومون بإيصالهم، لأن مثل هذه الرحلات تستغرق الكثير من الوقت، ذلك لبعد المسافة ولوجود دول عبور كثيرة، وعادة ما

1- خريص كمال، المرجع السابق، ص ص 28- 30.

2 -MouhamedMghari, L'immigration subsaharienne au Maroc, ''CARIM - AS'', 2008/77, Robert Schuman Centre for AdvansedStudies , San Domenico di Fiesole (FI) : Institut universitaire européen, 2008, p05 -

يتعرض المهاجرين إما للقبض من طرف جهات الأمن، أو الموت أو الضياع لعدم توفر إمكانيات التنقل[1].

أما تهريب المهاجرين بحرا فهو الأكثر خطورة والمعروف أكثر على الساحة الإعلامية، إذ يستعمله المهاجرون لأن دول المقصد متواجدة على الضفاف الأخرى من البحر وهنا تكون بطريقتين إما تسللا إلى السفن الأجنبية بالتواطؤ أو مساعدة أعوان الجمارك، أو استخدام قوارب مطاطية أو خشبية لا تسع إلا لمئة من المهاجرين[2]، وهنا أساسا يكمن دور المهربون في توفير مراكب السفر وكذلك تجهيز الأوراق المزورة.

أما الطرق الجوية فكثيرا ما تكون الهجرة بطرق قانونية وشرعية ليجدو المهربون في انتظارهم ليقدموا لهم خدماتهم مقابل أموال طائلة، وهذه الخدمات تشمل تدبير البقاء عن طريق البحث عن مناصب عمل وتزوير شهادات الإقامة، كما يدبرون للمهاجرين الشباب زيجات صورية من أجل تمكينهم على الحصول على وثائق للبقاء، أما الذين يدخلون بطرق غير شرعية فهنا يتم تدبير لهم إما جوازات سفر مزورة أو تدبير تأشيرات دخول بطريقة احتيالية أو مزورة[3].

1- خريص كمال، المرجع السابق، ص31.

2- صايش عبد المالك، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، المرجع السابق، ص 166.

3- أنظر؛ **الدليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه**، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، الأمم المتحدة، نيويورك 2010.

للتوضيح أكثر أنظر: دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، هو دليل عملي وأداة تدريبية للممارسين في بلدان المنشأ والعبور والمقصد. والدليل مصمم بحيث يمكن بسهولة تكييف النمائط المنفردة لتلائم مختلف البلدان والسياقات الإقليمية، ويمكن أن يُستخدم كأساس لتعزيز أو دعم البرامج التدريبية لمعاهد التدريب الوطنية. وتتناول النمائط التي يشتمل عليها الدليل مفاهيم تهريب المهاجرين وفئاته؛ ودور المهرِّبين والمهاجرين المهرَّبين في التحقيقات؛ والنُّهج التحقيقية؛ والتحقيق المالي؛ وتقنيات التحقيق السرية؛ والاستخبارات؛ والتعاون الدولي؛ وحقوق الإنسان .ودليل التدريب الأساسي متوفر باللغات العربية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية.

http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/electronic-basic-training-manual-on-investigating-and- prosecuting-smuggling-of-migrants.html

الفرع الرابع:

مخاطر جريمة تهريب المهاجرين

أصبح تهريب المهاجرين هو نشاطا تجاريا مفضلا للعصابات الإجرامية الناشطة والتي تعمل على تمكين الناس من الهجرة غير القانونية، وزادت هذه العصابات جرأة بازدياد الطلب على خدماتها، وهكذا فإن المهربين الذين كانوا ينظمون سفريات لفئة قليلة من الأشخاص بالشاحنات وقوارب صغيرة أصبحوا الآن يجمعون المئات من البشر في قاع السفن المتهالكة "قوارب الموت" ويجوبون بهم المحيطات في رحلات حافلة بالمخاطر، وبالطبع لا تمنح هذه العصابات ضمانات بشأن الوصول إلى الهدف بسلام لذلك تتحول أحلام البعض إلى معاناة جهنمية تنتهي أحيانا بالموت، فتتعدى هذه المخاطر المهاجرين المهربين لتمس سيادة الدول (**أولا**)، وكياناتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية (**ثانيا**)، بالإضافة إلى المخاطر التي تقع على الأشخاص المهربين (**ثالثا**).

أولا – نشاط تهريب المهاجرين يهدد سيادة وأمن الدول:

يعرف عالميا أن لكل دولة حدودها الإقليمية (برية، جوية وبحرية) مسيطرة عليها ببسط سيادتها الكاملة، تتمتع فيها بمطلق الحرية على اقليمها في تنظيم كيفية دخول أو خروج الأشخاص من أراضيها وتحديد الحالات والشروط الواجب توفرها للقبول ومدة الإقامة، لكن رغم هذه السيادة المطلقة والسيطرة إلا أن الشبكات الإجرامية تحترف اختراق الأنظمة الأمنية المتخصصة مثل الجمارك، حرس الحدود .

فتتعاظم خطورة شبكات تهريب المهاجرين عندما تطال النخب والأحزاب السياسية في الدولة بتفشي الفساد في الجهاز الحكومي، فعادة ما تتسلل المنظمات الإجرامية داخل الأحزاب عن طريق تمويل الحملات الانتخابية لبعض السياسين الموالين أو الأحزاب من أجل أن يصبحوا داعمين لهم فيما بعد، فالجماعات الإجرامية لا تتردد في محاولة اختراق أعلى القيادات السياسية لضمان تسهيل نشاطها الإجرامي[1].

1- خالد بن مبارك القريوري القحطاني، **التعاون الأمني و دوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2006، ص113.

ناهيك عن العلاقة الموجودة بين عصابات التهريب والارهاب سواء في تبادل المعلومات حول تحركات أجهزة الأمن، أو تلك المساعدات التي يقدمونها للإرهاب العابر للقارات وأصحاب التعصب الفكري بإدخال أسلحة ومتفجرات بهدف زعزعة أمن واستقرار الدول، وخير دليل على ذلك قيام قوات الجيش الوطني الشعبي الجزائري في تمنراست بإلقاء القبض والقضاء على مجموعة إرهابية كانت تحاول التسلل عبر الحدود الجزائرية المالية، أسفرت العملية على حجز أسلحة ورشاشات وقذائف ومسدسات ألية[1].

أما المخاطر التي يمكن أن يسببها المهاجر غير الشرعي فهي احتمال أن يكون الأشخاص المتواجدون بصورة سرية هم عملاء مزروعين خصيصا للتجسس لدولة أجنبية أو عناصر مخربة (الأيدي الأجنبية) أو توظيفهم من قبل قوى سياسية في أعمال معايدة للدولة، أو ابتزازهم لممارسة بعض الأعمال التي من شأنها أن تهدد أمن المجتمع نظرا لمظاهر الضعف لدى المهاجرين التي يمكن أن يستغلها للقيام بأعمال الشغب أو إحداث اضطرابات داخل الإقليم لغرض فرض أمور معينة[2].

كما أن المهاجرين غير النظامين غالبا ما يكونون تحت الاستغلال من طرف مهربي المخدرات أو السيارات، ففي مدينة جانت الجزائرية يستعمل السكان المحليون رعايا نيجريين بصفة خاصة بكرائهم واستعمالهم لنقل بضائع مهربة مقابل ثمن زهيد، وهذه الطريقة تؤدي إلى عدم توريط المهربين الأصلين مباشرة مع العدالة[3].

1 – بن الصغير عبد العظيم، **واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني**، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011 – 2012، ص90.

2– خالد بن محمد عبد العزيز الهويش، **دور التخطيط الأمني في الحد من الوافدين غير النظامين**، (دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الأمنية)، معهد الدراسات العليا، الرياض، سنة 2011، ص ص 66 – 67.

3– بن الصغير عبد العظيم، المرجع السابق، ص 90.

ثانيا – نشاط تهريب المهاجرين يهدد الكيان الاقتصادي والاجتماعي:

تؤثر العوامل الجغرافية السياسية والاقتصادية الاجتماعية بشكل خاص في تهريب المهاجرين؛ وتختلف هذه العوامل إلى حد بعيد باختلاف المناطق وتتباين في كيفية تحفيز الفئات السكانية الهشة فيها على الهجرة، فالهدف الرئيسي لجماعات تهريب المهاجرين تتمثل في تحقيق الفوائد المالية من وراء نشاطها الإجرامي ليبين لنا حجم خطورة الجريمة على الحياة الاقتصادية أهمها :

– التأثير على حجم الإنتاج والناتج القومي مما يترتب عليه انخفاض حركة التصدير والاستيرادواختلاف الميزان التجاري، بالتالي تدهور القدرة الشرائية للمواطنين[1].

– كثرة العمالة العشوائية المتسللة للدول المستقبلة غير الضرورية ذات الانتاجية المنخفضة، مما يسبب خلل في آليات سوق العمل وخلق عدم التوازن بين العرض والطلب .

– تزايد جرائم غسيل الأموال التي لها أكبر الآثار السلبية على الاقتصاد المحلي للدول والاقتصاد العالمي، فهي الوعاء الذي تنصب فيه عوائد الإجرام، وإلى جانب تبيض الأموال هناك العديد من الجرائم كجرائم السطو على بطاقات الائتمان، وجرائم الإتجار بالبضائع المقلدة وتهريبها، الأمر الذي يسبب خسائر مالية كبيرة للشركات العالمية المشروعة من خلال كساد منتجاتها الأصلية [2].

–ارتفاع نسبة البطالة بين السكان الأصلين نتيجة تقديم خدمات من قبل هذه الفئة بمقابل زهيد خاصة في إطار القطاع الخاص، حيث يلجأ إليهم أرباب العمل لتدني أجورهم.

إن تمركز الأعداد الهائلة للمهاجرين في مناطق معينة من القطر سينجز عنه لا محال نتائج اجتماعية وخيمة تمس الدول المستقبلة والتي يمكن إيجازها في :

1 – عبد الاله سعد السراني، المرجع السابق، ص 140.

2– خالد بن مبارك القريوي القحطاني، المرجع السابق، ص ص 108– 109.

– ظهور البيوت القصديرية والخيم بمحاذاة المدينة تتدنى فيها أبسط الخدمات الضرورية، فتكون سببا لتلوث البيئة وتفشي الأوبئة خاصة الإيدز ونقص المناعة المكتسبة [1].

– دخول عادات طفيلية في أوساط المجتمع كالتسكع والتسول والبطالة وانتشار المخدرات، فتتراجع المبادئ والقيم الأخلاقية الأصلية للمجتمع لتدخل محلها قيم غير سليمة.

–ارتفاع نسبة الأمية نتيجة عدم كفاية الخدمات التعليمية والصحة لتغطية حاجة المواطنين والمهاجرين، وضعف الكيان الاجتماعي للسكان نتيجة زيادة معدلات الزواج وارتفاع نسبة الطلاق.

إلى جانب كل هذا تظهر مشكلات نفسية نتيجة الشعور بالضيق والاضطهاد بسبب تلك التفرقة في المعاملة بغض النظر إلى خبرة ومؤهلات وكفاءات ذلك المهاجر، مما يولد في نفسية المهاجر السري ظاهرة الاغتراب والإحباط، إذ لا يشعرون فيه بالولاء أو الانتماء لتلك الدولة فيدخلون في عزلة وسلوك طريق الجريمة والانحراف[2].

ثالثا – مخاطر التهريب على الأشخاص المهربين:

قد يتعرض المهاجر أثناء رحلة الخروج من بلده الأصلي لظروف غير إنسانية، فغالبا ما يعامل المهاجر كسلعة ويجبر أثناء الرحلة عبر الحدود على الاختباء داخل حاويات مخصصة للبضائع، فالمهرب يهتم بتفادي انكشاف أمره أكثر من اهتمامه بسلامة الأشخاص المهربين، وغالبا ما يترك وراءه الضعفاء والعاجزين عن السفر ليموتوا، وغالبا ما يتعرض المهاجرون عن طريق البحر لظروف غاية في الخطورة على متن قوارب غير صالحة للملاحة ولا يتوفر على متنها ما يكفي من الطعام والشراب والظروف الصحية المناسبة، وفي كل عام يموت آلاف الأشخاص أثناء محاولتهم

1– جوادي إلياس، **أثار الهجرة غير الشرعية على الأمن القومي والسبل المقترحة للحد من هذه الظاهرة**، مداخلة في الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية والإنسانية (أعمال غير منشورة)، معهد الحقوق، المركز الجامعي تمنراست، يومي 04 – 05 ماي، ص 03.

2– أحمد رشاد سالم، **الأخطار الكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير الشرعية**، (الندوة العلمية حول "مكافحة الهجرة غير الشرعية")، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 08-2010/02/10، ص ص 245 – 246.

إيجاد حياة أفضل بسبب ظروف السفر الخطرة وقساوة قلوب الأشخاص الذين يستعين بهم هؤلاء الضحايا لتحقيق ذلك الهدف.

ويقضي كثير من المهاجرين أسابيع وأشهرا عدة بل وسنين على طريق الهجرة، وقد تتقطع بهم السبل في مرحلة واحدة أو عدة مراحل من الرحلة، فتوقعات الأسرة في بلد المهاجر الأصلي، والضغط الذي يمارسه المهربون الذين يجب تسديد أتعابهم، والديون التي تتراكم عليه أثناء الرحلة كلها أسباب تتضافر لتجعل من خيار العودة إلى الوطن أمرا غير ممكن،بيد أن بعض المهاجرين لديهم العزيمة النفسية التي مكنتهم من التغلب على جميع العقبات وصولا إلى مكان تتوفر فيه فرص أكبر لتحقيق حياة أفضل.

وفي الأماكن التي يتيه فيها المهاجرون، غالبا ما ينخرطوا في مجتمع المهاجرين غير الشرعيين الذي تحكمه قواعده وأعرافه الاجتماعية الخاصة، وغالبا ما تنظم تلك المجتمعات على أساس هياكل سلطات هرمية.

دائما يكون تهريب المهاجرين بإرادتهم الحرة على القيام بذلك عند دفعهم أموال للمهربين، مما لا يتوقع إيذائهم، لكن غالبا ما يتم ارتكاب جرائم فادحة في حقهم أثناء عملية التهريب، فيمكن الاعتداء عليهم أو تعريض حياتهم للخطر عند امتطاء مراكب هشة وسط البحر أو وضع المهاجرين في حاويات الشاحنات يتم إغلاقها بإحكام أين لا يجدون سبيلا للتنفس.[1]

فهناك عدة إحصائيات قامت بها الدول تشير إلى عدد المهاجرين الذين توفوا أثناء هجرتهم إلى الدول الأوروبية عبر البحر الأبيض المتوسط، قادمين سواء من الدول الإفريقية أو الدول الأسيوية، إذ أصبحوا يصطلحون على القوارب التي تنقل المهاجرين عبر المتوسط "قوارب الموت" أو "قوارب الانتحار الجماعي"، أما الناجين منهم فمعظمهم يعتقلون لعدة سنوات في السجون

1- أنظر؛ **الدليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه**، المرجع السابق.

الأوروبية، وعدم القدرة على إرجاعهم إلى بلدانهم لعدم التمكن من معرفة هويتهم[1]، أما الذين يهاجرون عبر الحدود البرية، فهذه الطرق أيضا لا تخلو من المخاطر، فسرعان ما يتم كشف المهاجرين من قبل حرس الحدود وإرجاعهم إلى بلدانهم، أما المهاجرون عبر الصحاري فإما أن يضيعوا طريقهم ويقعون في قبضة الأمن، أو الموت تحت أشعة الشمس الحارقة بعد نفاذ المؤونة (الماء والغذاء) بسب طول المسافة التي يقطعونها.

1- السرياني محمد محمود، **هجرة قوارب الموت عبر البحر المتوسط بين الشمال والجنوب**، حلقات علمية لجامعة نايف العربية، الندوة العلمية بعنوان" مكافحة الهجرة غير المشروعة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أيام08- 10 فيفري 2010، ص ص 184- 187.

الفصل الثاني:

الإطار القانوني

لجريمة تهريب المهاجرين.

الفصل الثاني:

الإطار القانوني لجريمة تهريب المهاجرين

ترتبط جريمة تهريب المهاجرين بعلاقة مع الجرائم الأخرى لدرجة يصعب فيها أحيانا إيجاد الحدود الفاصلة بينها، إذ تشمل الجريمة كل الجرائم المشابهة لها، فيظهر ذلك من خلال لجوء المهاجرين غير الشرعيين إلى شبكات التهريب لتحقيق هدفهم المتمثل في عبورهم الحدود للدخول إلى إقليم الدولة المستقبلة[1].

إن وجود الهجرة غير الشرعية يعد سببا في وجود شبكات التهريب ولا يمكن الفصل بينهما إلى حد يمكن القول أنهما متداخلتان، فتتماشيان معا لتحقيق هدفين، الدخول غير المشروع، من جهة، والربح من جهة أخرى، أو تقترن كذلك بجريمة الاتجار بالبشر، فكثيرا ما يصبح ضحايا التهريب ضحايا الاتجار بالبشر، حيث تحتال هذه العصابات على المهاجرين لدرجة أنهم يتعرضون إلى أخطر من ذلك كنزع أعضائهم البشرية والمتاجرة بها، ومن ثم تدخل كذلك في نطاق الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ولجريمة تهريب المهاجرين طبيعة وظروف خاصة، إذ يجب التركيز على عناصرها لفهمها، لأن هذه الأخيرة تختلف من قانون بلد إلى قانون بلد آخر، كما قد تختلف العناصر المكونة لجريمة تهريب المهاجرين في الجزائر عن العناصر المكونة لجريمة تهريب المهاجرين مثلا في كندا والدول الأوروبية وما جاء به البروتوكول، رغم أنها من الجرائم التي تضطلع بها جماعات إجرامية ولها طابع عابر للحدود، إذ كل دولة عرفتها وفقا منظورها الوطني، ويترتب عن الاختلاف في العناصر المكونة لجريمة تهريب المهاجرين الاختلاف في تحديد أركانها، فمثلا التعريف الذي جاء به

1 – حدوش فايزة، **تهريب المهاجرين بحرا**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون النشاطات البحرية والساحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، تاريخ المناقشة 2017، ص 22.

البروتوكول ركز على فعل تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى إقليم دولة أخرى، بينما تعاريف أخرى ركزت على عنصر تدبير الخروج غير المشروع لشخص ما من إقليم دولة.

يؤدي هذا الاختلاف في تحديد العناصر المكونة لجريمة تهريب المهاجرين إلى الاختلاف في تحديد أركانها، فحسب قانون يكون السلوك الإجرامي هو القيام بفعل تدبير الدخول غير المشروع، وحسب قانون آخر يكون السلوك الإجرامي هو القيام بفعل تدبير الخروج غير المشروع إلى إقليم دولة،حيث يطرح هذا الاختلاف في تحديد أركان جريمة تهريب المهاجرين مشكل متابعة المهربين جنائيا.

ومن خلال ما سبق ولإزالة الغموض، سوف نتناولفي هذا الفصل؛ علاقة جريمة تهريب المهاجرين ببعض الجرائم الشبيهة لها(**المبحث الأول**)، ثمتحديد أركان جريمة تهريب المهاجرين(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول:

علاقة جريمة تهريب المهاجرين ببعض الجرائم الشبيهة لها

ترتبط جريمة تهريب المهاجرين بعدة جرائم أخرى تساعدها وتسهل لها الطريق لارتكابها، كما أن لها علاقة وطيدة مع جرائم أخرى مشابهة لها يصعب التفريق فيما بينها سواء كانت هذه الجرائم دولية أو وطنية، والتي لها علاقات من عدة جوانب .

لكل جريمة سواء كانت واقعة على الأشخاص أو على الأموال أركانها وأوصافها الخاصة التي تتميز بها عن الجرائم الأخرى[1]، وفي هذا الاطار يمكننا ذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر. كجريمة الإتجار بالبشر **و**الجريمة المنظمة عبر الوطنية (**المطلب الأول**)، وكذلك الهجرة غير الشرعية **و**ظاهرة اللجوء (**المطلب الثاني**)؛ في الأخير وفي (**المطلب الثالث**) نتناول تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمتي الاحتيال والاتجار بالأعضاء البشرية.

1 - أحمد عبد الله المراغي، المرجع السابق، ص66.

المطلب الأول:

جريمة الإتجار بالبشر والجريمة المنظمة عبر الوطنية

"الاتجار بالبشر" و"الجريمة المنظمة عبر الوطنية" هما جريمتان مختلفتان عن تهريب المهاجرين، غالبًا ما يتم الخلط بينهما بصورة خاطئة أو يشار إليهما بشكل متبادل، وتوضيح الفرق بين هذين المصطلحين أمر بالغ الأهمية، لذا سنحاول ايجاد العلاقة بين جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الاتجار بالبشر(**الفرع الأول**)، والعلاقة بين جريمة تهريب المهاجرين **و**الجريمة المنظمة عبر الوطنية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:

تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الاتجار بالبشر

إن الإتجار بالبشر ظاهرة منتشرة في الحضارات القديمة، والتي كانت تعرف بمصطلح "العبيد" التي تعد من أبرز العلاقات السائدة بين الناس، بحيث كانت سلوكا معتادا ومباحا ولكن بعد مجيء الإسلام وبظهور فكرة حقوق الإنسان وتبنيها في العديد من المواثيق الدولية، وناضلت من أجلها الكثير من المنظمات الإنسانية، فمنعت هذه الممارسة ونادت بحرية وكرامة الإنسان، لكن تحريم ظاهرة الاسترقاق لم تكن لتتلاشى بمجرد تجريمها، فما كان على تجار العبيد إلا تبني وسيلة أخرى من أجل استمرار نشاطهم، الذي يدرون من وراءه أرباحا طائلة، إذ هنا غالبا ما يكونون بحاجة إلى من يساعدهم في نشاطهم فيلجؤون إلعصابات تهريب المهاجرين سواء لنقل ضحايا الإتجار أو بتزويدهم بالمهاجرين المهربين من أجل المتاجرة بهم.

كثيرا ما تتداخل هاتان الجريمتان مع بعضهما، ويرجع هذا التداخل إلى أن جريمة تهريب المهاجرين ترتكبعادةكوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، فالشخص المراد الاتجار به عادة

يتم نقله من دولة إلى أخرى من خلال التدابير المتخذة من قبل المهربين[1]، أو يصبح الشخص المهرب عرضة للإتجار بعد أن يتفق مع المهرب ويسلك طريق الهجرة غير المشروعة، واضعا مصيره بين يديه ومنفذا للقرارات الصادرة منه، وهذا ما دفع بالدول إلى التفكير باتخاذ التدابير لمكافحة هذه الجريمة أيضا[2]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يرجع هذا التداخل إلى أن الأفعال المكونة لهما تم ادخالها إلى منظومة الأفعال الإجرامية تنفيذا لسياسة جنائية واحدة،ويترتب على ذلك أن المصالح القانونية هي نفسها في كلتا الجريمتين، وهذا ما يؤدي بدوره إلى وجود عناصر مشتركة في النموذج القانوني لكل واحدة منهما، ومن أهم هذه العناصر عنصر نقل المجني عليه، وهذا العنصر هو الذي يثير صعوبة في تحديد نوع الجريمة المرتكبة عندما تتعلق المسألة بنقل المجني عليه من مكان إلى آخر، مما يثير التساؤل حول ما إذا كنا أمام جريمة تهريب

1 – يتعرض العديد من الأشخاص في بلدان العالم وخاصة بلدان العالم الثالث للاستغلال بعد أن يتم نقلهم من دولهم إلى دول أخرى، فكثيرا ما يتعرضون فيها للاستغلال الجنسي ويجبرون على القيام بأعمال خلافا لإرادتهم، فمثلا أجبرت فتاة اسمها(نوا) البالغة من العمر 15 سنة على العمل في مجال الدعارة بعد أن تم نقلها إلى اليابان بموجب تأشيرة دخول على هوية مزورة. وقد تم النقل بواسطة وكيل توظيف للعمالة الاجنبية في بنكوك، حيث أنه كون قناعة لديها لأنها سوف تعمل كنادلة في اليابان وبأجر جيد، ولكنها تعرضت للاغتصاب من قبل صاحب الماخور الذي أجبرها بعد ذلك على العمل في مجال الدعارة لحين تسديد نفقات سفرها البالغة عشرة آلاف دولار، وقد هددها بأنها إن حاولت الهرب فإنها سوف تتعرض للاعتقال من قبل المافيا اليابانية وأن ديونها سوف تتضاعف. وقد تمكنت (نوا) من الهرب بواسطة منظمة يابانية غير حكومية.(تمت مراجعة قصة هذه الضحية من قبل مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته التابع للولايات المتحدة الامريكية في 20 حزيران 2004 وتم تقديمها للكونغرس). وكذلك تم بيع فتاة اسمها (تانيا) في اسرائيل بعد أن تم تهريبها إليها من قبل البدو، وكانت هذه الفتاة قد وصلت مصر بهدف العمل فيها وتم مساعدتها على الدخول غير المشروع من قبل الموظفين العاملين في منطقة ختم الجوازات في المطار، وبعد أن أخذ منها جوازها تم احتجازها في فندق من الدرجة الأولى وبعدها سلمت إلى البدو،ص.ص 9-11 من التقرير المذكور أعلاه المنشور بتاريخ 14 حزيران 2004، وهو متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

www.usa.gov.om/introhmtrfik.doc

وحول الاحصائيات بشأن الاتجار بالإنسان وخاصة بشأن استغلال النساء في الدعارة والواردات التي تدرها هذه الأفعال. راجع، سوزي عدلي ناشد، **الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي**، (مجلة الدراسات القانونية)، العدد الأول، سنة 2004، ص.ص 153-168.

2 – عبد القادر الشيخلي، **جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2009، الطبعة الاولى، ص 21.

المهاجرين أم أمام جريمة الاتجار بالبشر وعندما نكون أمام حالة نقل الأشخاص عبر الدول على نحو غير مشروع[1].

أولا – تعريف جريمة الإتجار بالبشر:

يقصد بتعبير الإتجار بالأشخاص،"تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القهر، أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص لهسيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[2].

لهذا سعى المجتمع الدولي إلى مكافحتها عن طريق إضافة برتوكول ملحق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية خاص بمنع وقمع الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال سنة 2000[3].

ثانيا – التشابه والاختلاف بين جريمتي تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر:

تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر كلاهما جرم يشتمل على نقل أفراد من البشر لكسب الربح، إلا أنهما يختلفان في عدة نقاط، فبالنسبة إلى جريمة الاتجار بالبشر فتعرف بأنها:(كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال

1 – محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص.ص 83-84.

2 – المادة 03 **برتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، المعتمد من طرف الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه من الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 417/03، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج.ر.ج.ج عدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

3-GuardiolaLago Maria Jesús, « La traite des êtres humains et l'immigration clandestine en Espagne : réfléchissent-elles les prévisions des Nations Unies et de l'Union européenne? », Revue internationale de droit pénal, 2008/3 Vol. 79, pp. 412-413.

جنسية أو ما شابه ذلك، وساء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قصرا عنه، أو بأي صورة أخرى من صور العبودية).

من خلال استقراء هذا التعريف يتبين لنا بأن هذه الجريمة لا تتحقق ما لم تتحقق أركانها الأساسية المتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي.

فالركنالمادي يتمثل بالسلوك الإجرامي ووسائل ارتكابه وكون الانسان محل هذه الجريمة، فالسلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة الاتجار بالبشر يتمثل[1]بالتجنيد أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال، أما وسائل ارتكاب هذا السلوك فهي الاكراه أو التهديد بالقوة أو استعمالها أو الاختطاف أو الاحتيال أو إساءة السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية.

أما الركنالمعنوي فإنه يتمثل بالقصد الجنائي والذي لا يكفي كونه قصدا جنائيا عاما يقوم عنصري العلم والإرادة، بل لابد من وجود القصد الخاص إلى جانبه والمتمثل بالحصول على منفعة مادية.

بناء على ما تقدم يمكن بيان أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمتينفيما يلي:

أ ـ أوجه التشابه بين جريمتي تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر:

تتشابه جريمة تهريب المهاجرين مع جريمة الاتجار بالبشر في نقاط مختلفة أهمها[2]:

– أن المصلحة المعتبرة في الجريمتين واحدة تتمثل بالحفاظ على استقرار المجتمع وحماية الأفراد وكرامتهم البشرية من التعرض للاستغلال، حيث تؤدي هاتان الجريمتان إلى الإخلال بالاستقرار في المجتمع،وأن إدخال أشخاص إلى الحدود الإقليمية للدولة بصورة غير مشروعة سوف يؤدي إلى ظهور عمالة رخيصة نتيجة لعدم تسديد الأجور وفقا للمستويات المحددة بالقانون وعدم تسديد

1– محمد الفاضل: **الجرائم الواقعة على أمن الدولة**، ج1، ط3، مطبعة جامعة دمشق، سنة 1965، ص211.

2 – أدهم أكرم عمر: المرجع السابق، ص53.

رسوم الضمان الاجتماعي، ومنح العامل بقية الحقوق المنصوص عليها في القانون من قبل أرباب العمل، أو ظهور عمالة بدون مقابل نتيجة تسخير الأشخاص في العمل، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد تتسبب هاتان الجريمتان في تفشي الأمراض المعدية نتيجة لإدخال الأشخاص في غير المنافذ الحدودية المحددة قانونا أو تمريرهم بصورة غير مشروعة من هذه المنافذ، دون أن يخضعوا للفحوصات الطبية، ومن ثم إخضاعهم للاستغلال الجنسي، وهذا سيؤدي بالتالي إلى قيام الدول بصرف المزيد من الأموال لاتخاذ التدابير الكفيلة بمعالجة هذه المشاكل، وهذا سيؤدي بطبيعة الحال إلى إثقال كاهل أفراد المجتمع بمزيد من الضرائب[1].

ومن بين المصالح القانونية الأخرى المراد حمايتها من تجريم الأفعال المكونة لهاتين الجريمتين هي حماية حرية إرادة الأفراد وحصانتهم البدنية، وتحصينهم من التعرض للظروف المهينة لكرامتهم البشرية ومن التعرض لأنواع الاستغلال[2].

– أن السلوك الإجرامي المتمثل في نقل المجني عليه من مكان إلى آخر يعد من العناصر الرئيسية ومكونا للركن المادي لجريمة الإتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين، فالبروتوكول الدولي لمنع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال قد نص في الفقرة (أ) من المادة الثالثة منه على أن المقصود بالإتجار بالأشخاص هو(تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو

1- محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 85.

2- للتفصيل، راجع؛ جتين أرسلان، **جريمة الاتجار بالأشخاص قانون العقوبات التركي**، المادة 201/ب، ص.ص 157/156.
Dr. Çetin ARSLAN ,**InsanTicaretiSuçu** (TCK md. 201/b).
هذا البحث متاح على الموقع الالكتروني:
www.icisleri.gov.tr/_icisleri/TurKIdareDergisi/UpLoadedFiles/446_151_188.doc.
محمود قوجا، **جريمة الاتجار بالإنسان، في قانون العقوبات التركي**، المادة 210/ب، مجلة كلية القانون، جامعة أنقرة، المجلد رقم 52، العدد 2، سنة 2003، ص 146.
Mahmut KOCA, **InsanYagmasi (somorusu) Suçu**(TCK m. 201b),AUHFD, cilt 52, sayi 2, yil 2003, s. 146.

الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال....)[1].

ونص البروتوكول الدولي لمنع تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو في الفقرة(أ) من المادة الثالثة منه على أن المقصود هو (تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها....)[2].

– من حيث الموضوع المادي للجريمة، حيث يشكل الإنسان موضوع هاتين الجريمتين، وهذا الإنسان هو صاحب الحق المراد حمايته من تجريم الأفعال التي تكون بنيانها، فلا تتحقق هاتان الجريمتان إلا إذا انصبت الأفعال المكونة لهما على إنسان، ويستوجب أن يكون هذا الإنسان على قيد الحياة، فإذا انصبت الأفعال المكونة لهما على إنسان فارق الحياة، فعندها لا يمكن الحديث عن وقوعهما[3].

ب – أوجه الاختلاف بين جريمتي تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر:

رغم التشابه الموجود بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر، إلا أنهما يختلفان بما يلي:

*من حيث توافر رضا المجني عليه، فجريمة تهريب المهاجرين تكون مقترنة بموافقتهم على ذلك أما في جريمة الاتجار بالبشر لا تحصل موافقتهم على الاتجار بهم وإذا حصلت تلك الموافقة فإنها تكون عديمة القيمة بسبب استخدام الإكراه أو الاحتيال أو الاختطاف...الخ، وهذا يعني أنه إذا تم نقل الشخص بموافقته تكون أمام جريمة تهريب المهاجرين، أما إذا تم نقل الشخص بدون موافقته فنكون أمام جريمة الاتجار بالبشر.

1 – وقد اعتمدت الفقرة(أ) من **المادة الرابعة من اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن الاتجار بالأشخاص لسنة 2005** التعريف نفسه الوارد في **البروتوكول الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص**، وجعلت من نقل المجني عليه من العناصر المكونة لهذه الجريمة.

2 – محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 87.

3 – نفس المرجع ، ص 88.

*من حيث النطاق المكاني لفعل النقلتتحقق جريمة تهريب المهاجرين إذا تم نقل الشخص إلى خارج حدود الدولة أي بإدخاله إلى حدود الدولة المستقبلة أو إخراجه من حدودها، أما جريمة الاتجار بالبشر فقد تتحقق في إقليم دولة واحدة.

*فمن حيث الاستغلال فجريمة تهريب المهاجرين تنتهي بتهريب هؤلاء المهاجرين إلى المكان الذي يقصدونه، أما في جريمة الاتجار بالبشر فإن استغلال الضحايا يبقى مستمرا بأي صورة من صور الاستغلال.

الفرع الثاني:

تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية

يعتبر الإجرام المنظم الدولي أو كما يصطلح عليه في الغالب الجريمة المنظمة العابرة للحدود، من أهم التحديات التي تواجه الدول كافة، وذلك لأنها تشكل أخطر أنماط الجرائم في العصر الحديث وإن مخاطرها وآثارها لا تقتصر على الدول التي ترتكب فيها فقط، بل تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة الواحدة لتشمل أقاليم دول عديدة، حيث تهدد استقرار العلاقات الدولية والأمن الداخلي للدول.

كذلك تساهم مختلف أنشطة هذه الجريمة في تهديد الأمن الإقليمي والعالمي، ومن أمثلتها، القرصنة البحرية وغسيل الأموال والاتجار في البشر وتهريب المهاجرين والاتجار في الأسلحة؛ كل هذه الأنشطة الإجرامية تنشر آثارا خطيرة نتيجة عوامل تساعد نموها كالحروب والنزاعات المسلحة وفساد الدول، وقد أثبتت الدراسات تقاطع مختلف صور جريمة تهريب المهاجرين مع الجريمة المنظمة، التي لها نفس الخصائص ونفس درجة الأهمية، إنلم نقل ارتباطها ببعضها البعض وتشابهها في نفس الأساليب المتبعة ونفس الأهداف المرجو تحقيقها.

أولا – تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

توالت الجهود الفقهية للبحث عن صيغة مثلى لتعريف هذه الجريمة لذلك تعددت التعريفات التي يتميز كل منها بالتركيز على عنصر قانوني من عناصر الجريمة المنظمة بهدف تيسير الأمر للسلطات التشريعية والقضائية.

ومن هذه التعريفات التعريف بأنها الظاهرة الإجرامية التي يكون وراءها جماعات معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح، وقد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة أو تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية، أو تكون لها علاقات بمنظمات متشابهة في دول أخرى.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن كون الجريمة المنظمة عابرة للأوطان هو صفة قد تلحق بالجريمة المنظمة وقد لاتلحق بها فإن توافرت هذه الصفة اعتبرت الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإن لم تتوافر اعتبرت جريمة منظمة ترتكب داخل حدود الدول.

فقد أعطت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعريفا لهذه الجريمة في المادة 02 الفقرة(أ) التي تنص:" يقصد بتعبير" جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول، وبشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[1].

يتضح لنا من تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية عدة أشياء تبين لنا خصائصها، فالجريمة تضم مجموعة أفراد لكل منهم دور محدد، الأمر الذي يعني أن هذه الجريمة من قبيل الجرائم الجماعية التي يشترك عدد من الناس في التحضير لها وارتكابها، وتستخدم العنف والإرهاب لتحقيق أهدافها التي تسعى إليها بالطرق المشروعة وغير المشروعة كافة، وتأتي الخطورة في هذه الجريمة من كون القائمين عليها من رؤساء ومخططين ومنظمين يحصنون أنفسهم مما يجعل من الصعب مواجهتهم بالوسائل التقليدية لمكافحة الجريمة ما لم يتم العلم بما يميز هذه الجريمة من خصوصية.

ومن خلال هذا نجد أنّ هذه الجريمة تتمتع بثلاث خصائص أساسية يمكن تلخيصها وهي:

1 – المادة 2 الفقرة (أ) **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، المرجع السابق.

– خصائص متعلقة بالجماعة الإجرامية المنظمة وهي التنظيم والتخطيط والاستمرارية وكذلك المرونة والقدرة على التكيف مع الوضع الإجرامي.

– خصائص متعلقة بالنشاط الإجرامي التي بدورها تقسم إلى(03) ثلاث أقسام وهي: الطابع عبر الوطني إذ ترتكب في أكثر من دولة واحدة، التوغل في الاقتصاد المشروع من خلال تحويل عائداتها إلى نشاطات مشروعة تفتح لها الطريق أمام الهيمنة الاقتصادية والسياسية لتحصن نفسها من المتابعات الجزائية، وأكثر من ذلك التركيز على التحالفات الاستراتيجية فيما بين الجماعات الإجرامية المنظمة.

– أما الخاصية الثالثة فهي هدف هذه الجماعات وهو البحث عن الكسب المادي، إذ تزايد حجم أرباحها المالية أدى إلى تزايد قوتها الاقتصادية وهيمنتها على الأوساط الاجتماعية بشكل أصبحت تمثل خطرا على الاستقرار الداخلي للدول (الاستقرار الاقتصادي المالي وحتى السياسي)[1].

ثانيا – أوجه التشابه بين جريمتي تهريب المهاجرين والجريمة المنظمة:

يعتبر دافع الربح هو المحرك الأساسي لجماعات الجريمة المنظمة سواء كانت تمارس أنشطة داخليه أو أنشطة عابرة للحدود الوطنية، الأمر الذي يجعلها تزيد من تنظيمها لزيادة نفوذها عن طريق إفساد المسؤولين العاملين في الدولة أو القطاع الخاص أو المواطنين العاديين، فضلاً عن استغلالها للأرباح الطائلة التي تحققها بإدخالها في أنشطة مشروعة مما قد يجعلها تسيطر على قطاع ما من الاقتصاد أو على الاقتصاد بأكمله، وتستخدم لتنفيذ أهدافها أدواتها من عنف وترهيب ورشوة، وهو ما يبين لنا خطر جماعات الجريمة المنظمة من رغبتها في السيطرة على النظام القائم اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً لزيادة أرباحها، فضلاً عن استغلالها للعولمة والانفتاح الاقتصادي بين الدول لممارسة أنشطتها العابرة للحدود الوطنية.

1 – أنظر: قرايش سامية، المرجع السابق، ص ص26-33.

تتداخل أحيانا طبيعة عمل الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجريمة تهريب المهاجرين إلى الحد الذي قد يصل إلى التحالف الوثيق، من حيث الخصائص المشتركة، إلا أن ذلك لايعني الخلط بينهما، وتتمثل هذه الخصائص فيمايلي:

– إن كلاً منهما يتخذ العنف غير المحدود لتحقيق غايته غير المشروعة، فضلاً عن نشرهما الرعب والذعر بهذه الوسائل.

– تشابه الهيكل التنظيمي لكل منهما والقائم على العلاقة الهرمية بين أعضائه.

– تعتبر شبكات تهريب المهاجرين والجريمة المنظمة عبر الوطنية غاية في التنظيم والدقة فضلاً عن السرية في تنفيذ المهام.

– تعتبر شبكات تهريب المهاجرين والجريمة المنظمة عبر الوطنية عقبة أمام التنمية الاقتصادية.

– تمتد شبكات تهريب المهاجرين والجريمة المنظمة في بعض الأحوال عبر حدود الدول.

وبعد استعراض خصائص كلا الجريمتين يتبين لنا وجود ارتباط بين الجريمتين، ذلك بالاستناد لنص المادة الأولى من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين التي جاءت تحت عنوان: العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تنص:

– هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيرها مقترنا بالاتفاقية.

– تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعات مايقتضيه اختلاف الحال ما لم ينص على خلاف ذلك.

– تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة(06) من هذا البروتوكول أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية"[1].

1– المادة01 من **بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو**، المرجع السابق.

يظهر جليا في الفقرة الأولى من المادة أعلاه، وجود علاقة وطيدة بين جريمة تهريب المهاجرين مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال العبارة" هذا البروتوكول يكمل الاتفاقية"... وكذا"... يكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية".

وما بين أكثر هذه العلاقة القانون النموذجي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين الذي ينص على أنه ينبغي أن تقرأ مواد البروتوكول مقترنة بمواد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1].

من خلال ما تم استعراضه فإن تهريب المهاجرين نوع من أنواع الجريمة المنظمة على غرار المتاجرة بالمخدرات والأعضاء البشرية...، وأكثر من ذلك فإن كليهما يتم ارتكابهما في أكثر من دولة واحدة (الطابع عبر الوطني) وفقا للمادة 04 من البروتوكول، والمادة 2/03 من اتفاقية باليرمو[2]، وهذا ما يبين استناد محاولة القضاء عليها ومعاقبة مرتكبيها إلى مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي[3].

المطلب الثاني :

الهجرة غير الشرعية وظاهرة اللجوء

تحتل ظاهرتا الهجرة غير الشرعية واللجوء؛ مقارنة بتهريب المهاجرين أهمية كبيرة ومتميزة، خاصة في الآونة الأخيرة بسبب انتشار الحروب الأهلية والصرعات الداخلية، وانتشار انتهاكات لحقوق الإنسان في العديد من دول العالم، مما دفع الاشخاص إلى هجر أوطانهم بحثا عن الاستقرار والأمان، لذلك سوف نعمل على تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الهجرة غير الشرعية (**الفرع الأول**)، ثم تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن ظاهرة اللجوء (**الفرع الثاني**).

1-**قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين**، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، الأمم المتحدة، نيويورك، سنة 2010، ص ص05-07.

2-أنظر المادة 04 من **بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو**، والمادة 03 من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**.

3- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.ص68- 69.

الفرع الأول:

تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الهجرة غير الشرعية

تتمثل ظاهرة الهجرة غير الشرعية[1] واحدة من أبرز الظواهر تعقيدا في الآونة الأخيرة، بارتباطها بالعولمة الاقتصادية التي نادت إلى تحرير التجارة وفتح الحدود وتسهيل حركة رؤوس الأموال وكذلك الثورة التي أحدثتها في عالم التكنولوجيا، غير أن هذا التطور أحدث فجوة عميقة بين دول الشمال والجنوب، ليساهم في وتيرة الهجرة غير الشرعية نحو الدول المتقدمة.

ولم يتوقف الأمر على الهجرة غير القانونية للأشخاص فرادى، إنما يتعدى ذلك امتهانه من طرف أشخاص أصبحوا يمثلون عصابات إجرامية تمارس مهنة تهريب البشر، مما يؤدي إلى تشابك بين الظاهرتين مما يستوجب علينا تقديم تعريف للهجرة غير الشرعية (**أولا**)، ليسهل لنا الأمر بكشف أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينها وبين جريمة تهريب المهاجرين (**ثانيا**).

أولا – تعريف الهجرة غير الشرعية:

تعرف الهجرة غير الشرعية" أنها الانتقال من دولة إلى أخرى دون تأشيرة، أو تصريح بالإقامة سابق أو لاحق للعيش فيها والبقاء بها بطريقةغير مشروعة"[2]، وتعد ظاهرة دولية توغلت وعرفت في الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوروبي وكذا الدول النامية مثل الدول الأسيوية، دول القارة الإفريقية وهذا راجع لعدة أسباب[3].

---

1 – ولقد اختلف الفقهاء في التسميات حول الهجرة غير الشرعية، فهناك من أسماها هجرة غير شرعية وآخرون أسموها غير قانونية أو غير مشروعة، وهناك أيضا من اصطلح عليها هجرة غير نظامية بمعنى خارجة عن التنظيم المعمول به إلا أنها مصطلحات لظاهرة لها نفس الأسباب ونفس النتائج والآثار، إيمان شريف، **الشباب المصري والهجرة غير الشرعية**، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم البحوث والجريمة، القاهرة، سنة 2010م، ص 58. أحمد الحدد، **التدابير الأمنية لمكافحة ظاهرة تهريب الأطفال في الجمهورية اليمنية**، (رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، سنة 2011م، ص 34.

2– عبد الله سعود السراني، المرجع السابق،ص 10.

3 - KHACHANI Mohamed, « La Migration Clandestine au Maroc », Acte de Colloque : « Entre mondialisation et protection des droits - Dynamiques migratoires marocaines : histoire, économie, politique et culture», Casablanca, du 13 au 15 juin 2003, p 01.

إذا كانت الهجرة غير الشرعية هي خروج الشخص من إقليم دولته أو دولة أخرى بطريقة شرعية أو غير شرعية قاصدا دخول دولة أخرى دونما الحصول على موافقتها، أو بالحصول على موافقتهما لفترة أو لغرض ما واستمراره على اقليمها بغرض الاقامة الدائمة عقب انتهاء فترة السماح، أو دخوله إلى إقليم تلك الدول (المستقبلة) من منفذ غير شرعي حاملا مستندات غير حقيقية مخالفا بذلك لوائحها ونظمها الداخلية والقواعد المتعارف عليها دوليا، فإن تهريب المهاجرين هوتدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، وبالتالي فإن تهريب المهاجرين هي الأفعال التي تؤدي في النهاية إلى القيام بالهجرة غير الشرعية للأشخاص الذين تم تهريبهم أو تسهيل القيام بها، وأوجه التشابه والاختلاف بينهما يكون في أن كلاهما يعتبران جريمة عابرة للحدود الوطنية[1].

لذلك أخذت الدول عدة تدابير لمكافحتها من خلال تشريعاتها الداخلية، وفي هذا الصدد نجد القانون 09-01 وفي المادة 175 مكرر1 تنص على:"...، كل جزائري أوأجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أية وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، أو من القيام بإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول

1 – حددت المادة (3) من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية عام 2000** الحالات التي يكون فيها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فيما يلي:

– إذا ارتكب الجرم في أكثر من دولة واحدة.

– إذا ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الاعداد والتخطيط له في دولة أخرى.

– إذا ارتكب في دولة واحدة، ولكن اشتركت في ارتكابه جماعة اجرامية منظمة تمارس نشاطها في أكثر من دولة واحدة.

– إذا ارتكب الجرم في دولة واحدة ولكن كانت له آثار شديدة في دولة أخرى.

وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود"[1].

ثانيا – أوجه التشابه والاختلاف بين جريمتي تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية.

حتى يمكننا حصر ما يميز جريمة تهريب المهاجرين عن الهجرة غير الشرعية كان لزاما علينا التطرق إلى أوجه التشابه والاختلاف بينهما فيما يلي:

أ ـ أوجه التشابه بين جريمتي تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية:

إن الهجرة غير الشرعية تربطها علاقة وطيدة مع تهريب المهاجرين كونها سببا لوجود هذه الأخيرة، إذ لا يمكن تصور وجود تهريب المهاجرين دون القيام بهجرة غير شرعية التي تعتبر عنصر من عناصرها والمتمثل في دخول الأشخاص إلى دولة ليسوا من مواطنيها أومن المقيمين الدائمين فيها، وما يؤكد ارتباطهما أكثر أن كل منهما تمثل فعلا يجرمه القانون ويضع له العقاب[2].

ب ـ أوجه الاختلافبين جريمتي تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية:

يتبين أول اختلاف في تعريف كلا الظاهرتين، فالهجرة غير الشرعية تعني انتقال الأشخاص من دولة إلى أخرى دون التقيد بالشروط القانونية اللازمة لمغادرة بلد الأم والدخول لبلد المقصد، أو الإقامة فيه[3]، بينما جريمة تهريب المهاجرين هي تدبير دخول أو خروج أو بقاء غير مشروع لشخص ما إلى دولة ليس من مواطنيها أو المقيمين فيها، إذ يقوم شخص أو جماعة منظمة تتكفل بتهريب هؤلاء المهاجرين مقابل منفعة مالية أو مادية[4].

1 –راجع المادة 175 مكرر 1 من القانون 09-01، المرجع السابق.

2 – خريص كمال، المرجع السابق، ص46.

3 – خريص كمال، المرجع السابق، ص44.

4 –راجع المادة 03 من **بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو**، المرجع السابق.

كما يكمن الاختلاف من حيث الظرف الزمني بينهما، كون الهجرة غير الشرعية ظاهرة إنسانية قديمة تختلف أسباب القيام بها من منطقة إلى أخرى، أما تهريب المهاجرين فظهر بعد الحرب العالمية الثانية، وعرف نشاطه في دول العالم الثالث[1].

فمن حيث العقاب فإن المشرع الجزائري أدرج عقوبة على المهاجرين غير الشرعيين، بالحبس من شهرين إلى6أشهر وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 60.000دج، أوبإحدى هاتين العقوبتين ذلك حسب نص المادة 175 مكرر1.

بينما المادة 303 مكرر30 وما يليها فحددت العقوبات المقررة على المهربين والمتمثلة في الحبس من ثلاث(03) إلى خمس(05) سنوات وبغرامة مالية من300.000دج إلى500.000 دج، مع تشديد العقوبة في حال توفر الظروف المشددة [2].

إضافة إلى ذلك فإن جريمة تهريب المهاجرين خصصت لها الأمم المتحدة بروتوكول خاص لمكافحتها وحثت بذلك الدول على تكريسه في تشريعاتها الداخلية، خلافا للهجرة غير الشرعية التي تناولتها كل دولة على حدة، وكذا في بعض التعاونات واتفاقيات الشراكة، مثل القانون 09-01 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم للأمر 66-156، القانون المغربي03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير الشرعية، إلى جانب الشراكة الأورو-مغاربية.

1 - خريص كمال، المرجع السابق، ص45.

2 - أنظر المادة 303 مكرر 30 من القانون 09-01، المرجع السابق.

الفرع الثاني:

تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن ظاهرة اللجوء[1]

اهتم القانون الدولي بهذه الظاهرة[2] عن طريق ابرام اتفاقية لحماية هذه الفئة من الأفراد، وهي الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين سنة1951، التي من خلالها نبين تعريف القانون الدولي للاجئ (**أولا**)، ثم نميز بين اللاجئ والنازح (**ثانيا**) نبين نقاط اختلافه ومناطق ترابطه مع جريمة تهريب المهاجرين (**ثالثا**).

أولا – تعريف اللاجئ:

يعرف اللاجئ بأنه:" هروب الشخص من دولته بسبب الاضطهاد المبني على أسباب سياسية كالصراعات والحروب أو دينية أو عرقية أو بسبب عدم رضائه بالأوضاع القائمة في دولة لا تسمح بقيام معارضة فيها، أو لمشاركته في عملية فاشلة بقلب نظام الحكم أو الدفاع عنه ضد انقلاب أطاح به"[3].

1 – للإشارة إلى أن هناك فرق بين اللاجئ وطالب اللجوء، ويعرف الأخير بأنه كل شخص يلتمس الدخول إلى بلد بصفته لاجئ، وينتظر صدور قرار بشأن طلبه للحصول على وضعية اللاجئ بموجب الصكوك الدولية والوطنية ذات الصلة وفي حالة اتخاذ قرار سلبي بشأنه، فإن عليه أن يغادر البلد، مثل أي أجنبي في وضع غير قانوني ، ما لم يمنح إذنا بالبقاء فيه لأسباب إنسانية أو لأسباب أخرى ذات صلة.

2 – وصل عدد اللاجئين في العالم العربي في السنوات الأخيرة 10 ملايين لاجئ يعيش معظمهم في مخيمات في العديد من الدول العربية، وأصبحت المنطقة العربية التي تمثل 5% من سكان العالم تنتج 57% من حجم مشكلة اللاجئين في العالم، ويعاني هؤلاء اللاجئين من نقص الاحتياجات الأساسية مثل نقص الرعاية الطبية وعدم وجود المسكن بالإضافة إلى الشعور بالعزلة والتهميش وعدم الأمان. لمزيد من التفصيل: سوزي محمد رشاد، **اللاجئون في الوطن العربي، أرقام ومشكلات متصاعدة**، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، الهجرة واللجوء والاتجار بالبشر، العدد 30، فبراير2017م.

3 – نديم مسلم، **قضية اللاجئين الفلسطنيين، التطور...والآفاق**، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية)، فرع العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية والاعلام، جامعة الجزائر، 2008م، ص 9. عقبة خضراوي، **حق اللجوء في القانون الدولي**، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط 1، 2014م، ص 30.

OIM ;Droit international de la migration, Migration et protection des droit de l'homme, N°3, Genève, 2005, p. 127. UNHCR; Note D'orientation sur l'extradition et la protection international des réfugiés, HCR, section de la politique de protection international , Genéve, avril 2008, p. 6.

وعرفته المادة الأولى الفقرة 2 من الاتفاقية المتعلقة بأوضاع اللاجئين لسنة1951على أنه:" كلشخص يوجد بسبب خوف له يبرره من التعرض لاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أراءه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف من أن يستظل بحماية ذلك البلد"[1]، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد[2].

وغير بعيد عن هذا التعريف وبأكثر من تفصيل نجد نص المادة الأولى في الفقرتين01 و02 من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلة اللاجئين في افريقيا لسنة1969 والتي تنص على أن كل شخص يخشى عن حقه من أن يضطهد بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لمجموعة اجتماعية معينة أو بسبب معتقداته السياسية، ليلجأ إلى دولة أخرى طالبا منها الحماية[3].

وأضافت المادة في فقرتها الثانية دوافع أخرى للجوء وهي: وجود عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية، أو أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من البلد المقيم فيه أو أراضيها كلها[4]، وقد توالت فيما بعد العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والاقليمية أضافت عناية أكبر واهتمام أكثر باللاجئ من التعريف وشروط حمايته.

1 – اتفاقية جنيف المتعلقة بأوضاع اللاجئين لعام 1951.

2 – منظمة العفو الدولية، **العيش في الظل، وثيقة تمهيدية بشأن الحقوق الانسانية للمهاجرين**، مطبوعات منظمة العفو الدولية، ط1، سنة 2006م، ص 9. سارة حمود، **الهجرة الافريقية عبر ليبيا إلى أوروبا وتكلفتها الانسانية**، الجامعة الامريكية بالقاهرة، برنامج دراسات اللاجئين والهجرة القسرية، سنة 2006م، ص 10.

وقد تحدث قانون الأجانب والحماية الدولية التركي عن حظر إعادة الارسال في المادة الرابعة منه بقولها:" ضمن اطار هذا القانون لا يتم إرسال أي شخص إلى مكان يتعرض فيه إلى تعذيب أو معاملة أو عقوبة غير انسانية ومخلة بالكرامة أو تكون فيه حياته أو حريته مهددة بسبب انتمائه العرقي، الديني، تبعيته، انتسابه إلى فئة اجتماعية معينة أو أفكاره السياسية".

3 – أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع السابق، ص 105.

4 – اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلة اللاجئين في افريقيا لسنة 1969.

ثانيا – تمييز النازح عن اللاجئ:

إن تحديد مفهوم اللاجئ يعد مسألة مهمة بحد ذاتها، لأنه يحدد الحماية القانونية التي تتوافر لأولئك الذين ينطبق عليهم وصف النازح الخارجي، كما أن تعريف اللاجئ يختلف باختلاف مستعمليه، وباختلاف المناطق الجغرافية والمعاهدات، لذا عرف بعض فقهاء القانون الدولي اللاجئبأنه:" كل إنسان تتعرض حياته أو سلامته البدنيةأو حريته للخطر خرقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعندئذ يكون له الحق في طلب الملجأ"[1].

وعرفه آخرون بأنه:" كل شخص هجر موطنه الأصلي أو ابعد عنه بوسائل التخويف، فلجأ إلى إقليم دولة أخرى طلبا للحماية أو لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي" [2].

وبهذا فإن مصطلح اللاجئ يعبر عن كل شخص أرغم على مغادرة موطنه الأصلي بحثاً عن ملاذ نتيجة ما يتعرض له من اضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو القومية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب الرأي السياسي ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أن يتمتع بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد.

وبالرجوع إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية، نجد أنها لم تتفق على تعريف واحد مشترك للمقصود بالنازح الخارجي، بحيث كل وثيقة منها تتولى تعريفه بحسب ما تقصده من إحكامها بحيث يعتبر الفرد الواحد نازح خارجي طبقاً لوثيقة دولية معينة، بينما لا ينطبق عليه ذات الوصف في نظر وثيقة دولية أخرى.

فقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 مفهوم النازح الخارجي اللاجئ بأنه:" الشخص الذي يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو القومية أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينةأو

1- علي صادق ابو آلهايف، **القانون الدولي العام**، مصدر سابق ، ص 249..

2- محمد حافظ غانم، **مبادئ القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1959، ص549.

إلى الرأي سياسي ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يتمتع بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد" [1].

وبهذا وفقاً لاتفاقية اللاجئين يشترط ليكون الشخص نازح خارجي لابد أن تتوافر فيه حالة الخوف من التعرض للاضطهاد في دولة جنسيته أو دولة إقامته، ويلاحظ أنه لما كان الخوف حالة ذهنية تختلف من حيث السبب والدرجة من شخص إلى آخر، فقد أضيف إلى ذلك عنصر موضوعي مقتضاه أن يكون لهذا الخوف أسباب معقولة تبرره، ويرجع في تقدير هذه الأسباب إلى حقيقية الظروف السائدة في دولة الشخص الأصلية، وبهذا لا يصبح الشخص نازح خارجي إلا عندما يتجه خارج الحدود الدولية لبلاده، ومن ثم يمكن القول بأنه لا يعد من النازحين الخارجين في نظر الاتفاقية أولئك الذين اضطروا أو اكرهوا على مغادرة دولتهم الأصلية بسبب حرب أهلية أو احتلال أجنبي، وأولئك الذين اضطروا أو يخافون من التعرض للاضطهاد ليس له سبب ظاهر كما هو الحال مثلاً بالنسبة لما تقوم به بعض الحكومات الدكتاتورية من أعمال التعذيب أو القتل أو الاعتقال بالنسبة لعدد من رعاياها تختارهم بطريقة عشوائية وذلك من أجل بث الرعب في نفوس المواطنين.

ولغرض توسيع نطاق اتفاقية اللاجئين لتحقيق معاملة متساوية لجميع اللاجئين فقد أقرت الجمعية العامة بروتوكول يتعلق بمركز اللاجئين في 16 / 12 / 1966 حيث تتطرق إلى تحديد مفهوم النازح الخارجي بأنه:" كل شخص ينطبق عليه تعريف اللاجئ في المادة (1) من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 بغض النظر عن تاريخ الإحداث التي أصبح لاجئاً بسببها أو مكان وقوعها أي سواء أكانت هذه الأحداث قد وقعت قبل 1951/1/1 أم بعد ذلك، وسواء

1- وهي الاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشؤون اللاجئين وعديمي الجنسية الذي عقد يوم 28 / تموز/1958 بمقتضى قرار الجمعية العامة (429 /د-5) في 14/ 1950/12 أصبحت نافذة المفعول عام 22/نيسان / 1954 وبلغ عدد الدول التي صادقت عليها إحدى وثمانين دولة، ينظر: برهان امر الله، **حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية الملجأ في القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008، ص.ص104- 105.

أكانت هذه الأحداث قد وقعت في أوروبا أم في مكان آخر من العالم"[1]، أي أن البرتوكول ألغى القيدين الزمني والجغرافي الواردين في تعريف اللاجئ طبقاً لاتفاقية اللاجئين لعام 1951 بعد حذف العبارة "نتيجة لأحداث وقعت قبل أول يناير عام 1951".

هذا ويوجد إلى جانب الوثائق الدولية التي أشرنا إليها فيما تقدم عدد آخر من الوثائق ذات الصيغة الدولية التي تتعلق بالنازحين الخارجين ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 بشأن الجوانب الذاتية لمشاكل كل اللاجئين في أفريقيا حيث عرفت النازح الخارجي بأنه:" كل شخص يخشى عن حق من أن يضطهد بسبب عدوان خارجي، احتلال سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من البلد الأصل أو فيأراضيه كلها، أو البلد الذي يحمل جنسيته إلى أن يترك محل إقامته العادية ليبحث عن ملاذ له في مكان آخر خارج بلده الأصل أو البلد الذي يحمل جنسيته".

ويلاحظ أن تعريف الاتفاقية الإفريقية أوسع نطاقاً من التعريف الوارد في كل من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 وبروتوكول عام 1967[2] ذلك أن الأشخاص المعتبرين لاجئين طبقاً للمادة (1/ 2) من الاتفاقية الأولى لا ينطبق عليهم وصف نازح خارجي طبقاً للوثائق الدولية (الاتفاقية – البروتوكول)، وجاء في المادة الأولى من إعلان مبادئ بانكوك[3] لعام 1966 تعريفا للاجئ بأنه:" أي شخص بسبب الاضطهاد أو الخوف المبني على أسباب معقولة، مثل، العنصر، اللون، الدين، القومية، الأصل، الطائفي، الجنس، العرق، العقيدة السياسية أو الانتماء إلى فئات اجتماعية معينة:

1-محمد عبد الحميد، **حق اللاجئين الفلسطينيين والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام**، دار الثقافة للنشر، عمان، سنة 2002، ص30.

2- صادقت على الاتفاقية الإفريقية 18 دولة افريقية حتى الآن وأصبحت نافذة المفعول اعتباراً من 20 يونيو لعام 1974.

3- جرى التأكيد على اعلان بانكوك لعام 1966 في اجتماع نيودلهي لعام 2001 حيث جرى اصدار صيغة معدلة عن تلك المبادئ طبقا لما قامت به اللجنة القانونية الاستشارية للدول آسيا وافريقيا في الدورة 40 من عمل اللجنة التي عقدت في الهند عام 2001.

ـ يغادر الدولة التي هو من رعاياها، أو البلد الذي يحمل جنسيتها أو هو عديم الجنسية، أو البلد الذي هو محل إقامته المعتادة.

ـ أن يكون خارج تلك الدولة أو البلد، وليست لديه القدرة أو الإرادة في العودة إليه،أو أن يستظل بحمايته"[1]، أما الاتحاد الأوروبي[2] فلم يصدر عنه تعريف واضح للاجئ كونه استنادا للتوصية الصادرة من البرلمان الأوروبي عام 1976 والتي جاء فيها توصيفا للاجئ وليس تعريفا محددا له، في الواقع، اللاجئ هو أي شخص إما أن يكون غير معرف بشكل أصولي على أنه لاجئ وفق اتفاقية اللاجئين بالرغم من أنهم مشمولون وفق معايير الاتفاقية أو أنهم غير قادرين أو راغبين أو أي أسباب مقبولة بالعودة إلى بلدانهم الأصلية"[3].

ويتبين أن الوثائق والاتفاقيات الدولية لم تجمع على تعريف واحد للنازح الخارجي، فضلاً عن أنها لم تتوصل إلى وضع تعريف يتسع لجميع الأشخاص الذين تتوافر فيهم الخصائص الجوهرية لوصف النازح الخارجي في نظر القانون الدولي.

وخلاصة القول يمكن تعريف النازح الخارجي" اللاجئ" بأنه:" كل شخص وجد نفسه مضطراً ومن غير إرادته لأن يغادر بلده وكل من لا يستطيع العودة إلى بلده نتيجة الاضطهاد أو الظرف القاهر الذي وقع أو سيقع عليه بسبب واحد أو أسباب عدة أهمها عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية".

1- النص باللغة الانكليزية:

"1. A refugeeis a personwho, owing to persecution or a well-foundedfear of persecution for reasons of race, colour, religion, nationality, ethnicorigingender, political opinion or membership of a particular social group:(a) leaves the State of whichheis a national, or the Country of hisnationality, or if he has no nationality, the State or Country of whichheis a habitualresident; or,(b) beingoutside of such a State or Country, isunable or unwilling to return to it or to availhimself of its protection ".

2 – James C. Hathaway,The Law of Refugeestatus, Butterworths Canada Ltd, 1991, p21.

3-النص باللغة الانكليزية:

thatis, personwhoeither have not been formallyrecognized as " convention refugees (althoughtheymeet the convention criteria) or whoareothervalidreasons to return to their countries of unable or unwilling for. origin".

وبهذا فالفرق بين النازح واللاجئ هو مسألة عبور الحدود الدولية وهي مسألة جوهرية، فالشخص الهارب من اضطهاد دولته أو أحد الأسباب الدافعة للهرب لا يمكن عده لاجئاً إذا لم يتمكن من عبور الحدود الدولية لدولته إلى دوله أخرى، فإذا تمكن من العبور أصبح لاجئاً، أما إذا لم يتمكن من العبور إلى دوله أخرى أي بقي ضمن نطاق دولته فأنه يصبح نازحاً، ومن ثم يبقى في نطاق حماية ومسؤولية دولته، ومن جانب آخر فإن ثمة فرق آخر بينهما يكمن في نظام الحماية ومسؤولية الحماية، فاللاجئ يحصل على حماية الدولة المضيفة وحماية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة أما النازح فانه يتمتع بحماية السلطات الوطنية لدولته[1].

ثالثا – التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين وظاهرة اللجوء:

يمكننا حصر ما يميز هاتين الظاهرتين في أهم نقاط التشابه والاختلاف بينهما في مايلي:

أ – أوجه التشابه بين جريمة تهريب المهاجرين وظاهرة اللجوء:

أول ما يمكن ملاحظته أن كلا من المهاجر المهرب واللاجئ، ينتقل من بلده الأصلي إلى بلد لا يحمل جنسيته، ذلك بسبب الأوضاع التي يعيشونها، كما نجد أن اللاجئين مباشرة عند وصولهم إلى بلد الملجأ يقومون بتقديم طلبات اللجوء وهو ما يقوم به عادة المهاجرون المهربون من أجل محاولة تسوية أوضاعهم غير القانونية[2]، إضافة إلى أن معظم اللاجئين يلجؤون إلى مهربي البشر لمساعدتهم على الهروب من الأوضاع البائسة في أوطانهم، إذ وفي هذا الصدد تمكنت فرقة الدرك الوطني لولاية تبسة من تفكيك شبكة دولية تعمل على تهريب اللاجئين السوريين إلى أوروبا[3].

---

1 – لقد نصت المادة الثامنة من **النظام الأساسي للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين** على حلول مشكلة اللاجئين، فذكرت: "إن مهمة الحماية الدولية تشمل منع إعادة اللاجئين قسراً، والمساعدة على استقرار طالب اللجوء من خلال إجراءات بعيدة عن التعقيد وتقديم العون والمشورة القانونية لهم، ووضع الترتيبات التي تضمن سلامتهم وأمنهم، والتشجيع على العودة الاختيارية الآمنة، والمساعدة في إعادة استقرارهم".

2 – صايش عبد المالك، **التعاون الأورو –مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية**، المرجع السابق، ص.ص 21-22.

3 – رابح ل، **درك تبسة يفك شبكة دولية لتهريب اللاجئين السوريين إلى أوربا**، النهار الجديد، 2014/09/17، النهار الجديد–درك تبسة يفكك شبكة دولية لتهريب اللاجئين السوريين إلى أوربا متوفر على الرابط:file:///D/:.htm ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 22 مارس 2016.

ب – أوجه الاختلاف بين جريمة تهريب المهاجرين وظاهرة اللجوء:

إن الفرق الجوهري بين الظاهرتين يكمن في الوضع القانوني بين اللاجئ والمهاجر المهرب إذ يكون الأول في وضعية قانونية عكس المهاجر الذي يعد غير شرعي.

إضافة إلى هذا فإن المعيار الذي يفرق بين تهريب المهاجرين واللجوء هو أن الأولى تكون برضى وإرادة المهاجر بينما الثانية فهي قسرية ومثارة نتيجة للكوارث الطبيعية والاضطهاد والصراع وعدم الاستقرار السياسي[1]، هذا ما أدى إلى اتفاقالدول على ضمان حماية حقوق الإنسان الأساسية بعدم إرجاع اللاجئين إلى دولة الاضطهاد ذلك في إطار الاتفاقية الخاصة بأوضاع اللاجئين، أما المهاجرين فيتم إعادتهم إلى دولهم بمجرد اكتشاف أنهم غير شرعيين.

المطلب الثالث:

جريمة الاحتيال وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تعد جريمة الاحتيال كما هو معروف من جرائم الاعتداء على المال بأي طريقة من طرق الاحتيال، وكانت قديما مختلطة بجريمة السرقة في القانون الروماني والفرنسي القديمين، أما جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية فتعد من السلوكيات الحديثة التي تمس بكرامة الانسان في المجتمع ككل، ولذلك صعب على القوانين تعريفها لعدم اتضاح معالمهما ولطابع السرية الذي تمتاز به، والجدير بالذكر أنها سرعان ما انتشرت وأضحت تقودها جماعات إجرامية منظمة وأصبحت لها سوق سوداء عالمية ولهذا تفطنت كل الدول لخطورتها وقامت بتجريمها[2].

وعليه سوف نتكلم في هذا المطلب أولا عن تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الاحتيال (**الفرع الأول**)، ثم تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن الاتجار بالأعضاء البشرية (**الفرع الثاني**).

---

1 – صايش عبد المالك، **التعاون الأورو –مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية**، المرجع السابق، ص.ص21-22.

2 – بن خليفة إلهام، **جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري**، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، (مجلة أكاديمية علمية محكمة دولية)، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد السادس، كانون الثاني، سنة 2013، ص 61.

الفرع الاول:

تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الاحتيال

جريمة الاحتيال من الجرائم العمدية تقوم بالدرجة الأولى على الكذب واستعمال الحيل وتحديد موضوعه، ولكنه لا يكفي لقيام هذه الجريمة بل يشترط فيه أن يتجسد في استعمال أسماءأو صفات كاذبة أو أية مناورات أخرى كاذبة[1]، ولم يعرف المشرع العراقي جريمة الاحتيال وإنما أورد فقط الوسائل التي تتحقق بها هذه الجريمة[2].

أولا – تعريف جريمة الاحتيال:

احتيال، مصدر احتال، والاحتيال في القانون جنحة يجرمها، من يبتز مال الغير بالخديعة، وهي استخدام الخداع للحصول على منفعة دون وجه حق، أما الاحتيال في اصطلاح الفقهاء نوع من العمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب استعمالها عرفا في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى حصول الغرض، بحيث لا يتفطن لها إلا بنوع من الذكاء والفطنة.

أما القانونيون فيعرفون الاحتيال بأنه: فعل ادعائي كاذب معزز بمظاهر خارجية يمارسها المحتال

1 – قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الامر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 (ج.ر 49 المؤرخة في 11-06-1966) معدل ومتمم للقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016. (ج.ر 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016). تنص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، القسم الثاني:" كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموالا أو منقولات أو سندات مالية أو وعود أو مخالصات أو ابراء من التزامات أو الى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بأحداث الامل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000الى 100.000دج.....".

2 – نص المادة (456) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969).

لكي يتم له الاستيلاء على مال الغير، ومن ثم يسلك خطوات للقيام بفعله[1]، ومع ذلك فإن الفقه يعرف جريمة الاحتيال بأنها: هي الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بواسطة يشوبها الخداع تسفر عن تسليم ذلك المال[2].

إذن من خلال تعريف هذه الجريمة نلاحظ بأنها لكي تتحقق يجب توافر أركانها الأساسية:

وهي الركنالمادي الذي يتكون من ثلاثة عناصر: السلوكالإجرامي المتمثل باستعمال وسيلة من وسائل الخداع والاحتيال، والنتيجةالإجراميةالمتمثلة بتسلم المال من المجني عليه، والعلاقةالسببية التي تربط ما بين السلوك الإجرامي ونتيجة الإجرامية[3].

أما الركن الثاني فهو الركنالمعنوي المتمثل بالقصد الجنائي لأن جريمة الاحتيال من الجرائم العمدية حيث أن هذا القصد الجنائي يقوم على علم الجاني بالاحتيال بالإضافة إلى إرادته الاستيلاء على مال الغير، أما بالنسبة إلى محل جريمة الاحتيال فإنه يتمثل بالاعتداء على الحق في الملكية كون جريمة الاحتيال من الجرائم الواقعة على الأموال[4].

ثانيا – أوجه التشابه والاختلاف بين جريمتي تهريب المهاجرين والاحتيال:

بناء على ما تقدم يمكننا التمييز ما بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاحتيال وكما يلي:

1- في غالب الأحيان يسلك المحتال خطوات للإيقاع بالضحية وتتمثل في:

- تحديد موقع الشخص المراد خداعه وتقصي معلومات عنه.

- كسب ثقة الشخص المراد خداعه من خلال الظهور بمظهر الحرص عليه، والاهتمام به. وإبراز الصفات الخادعة للشخص المراد خداعه، واخفاء الصفات السيئة، وادعاء الاستقامة، والنزاهة، والشرف، والأمانة.

- إثارة شهية الشخص المراد خداعه بالفائدة الربحية المتوقعة. وإعطاء الشخص المراد خداعه أرقام، واثباتات بشكل موثوق بها حول المبلغ المستثمر، ودغدغة أحلام الشخص المراد خداعه في الثراء المأمول والقادم.

- ثم الحصول على رضى الشخص المراد خداعه، ثم ايقاع الشخص المراد خداعه بالمصيدة بشكل كامل. ثم الابتعاد عنه بعد الاصطياد والوقوع به في الفخ.

2 – ماهر عبد شويش الدرة: **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، ط2، توزيع المكتبة الوطنية، شارع المتنبي، بغداد، بدون سنة طبع، ص331.

3-محمد سعيد نمور: **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال**، ج2، ط1، الدار الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2002، ص234.

4- محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص280.

أ – أوجه التشابه بين جريمتي تهريب المهاجرين والاحتيال:

مع تزايد جرائم تهريب المهاجرين وجرائم الاحتيال في العصر الحديث، الذي أصبح الجناة يستغلون ما توفره العولمة وانفتاح الحدود بين دول العالم، وسهولة المواصلات، واستعمال التقنيات والوسائل الحديثة في الاتصال لتسهيل إجرامهم[1]، هناك أوجه تشابه بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاحتيال تتمثل فيما يلي:

***أن كلا من الجريمتين من الجرائم العمدية:**

تعد كلا الجريمتين من الجرائم العمدية، حيث يتمثل الركن المعنوي في جريمة تهريب المهاجرين بتوافر القصد الجنائي عند قيام المهرب لإدخال أو اخراج أو تدبير البقاء للشخص على نحو غير مشروع في اقليم الدولة، كذلك يستلزم لقيام جريمة الاحتيال توافر القصد الجنائي عند قيام المحتال باستخدام الوسائل الاحتيالية للحصول على أموال الغير.[2]

***المصلحة المراد حمايتها:**

إن المصلحة المراد حمايتها من تجريم فعل تهريب المهاجرين وتجريم فعل الاحتيال هي حق الملكية وحرية ارادة المجني عليه، ففي جريمة تهريب المهاجرين فإن الجناة يهدفون إلى الحصول على منفعة مادية، وكذلك الحال في جريمة الاحتيال فإن الجناة يستخدمون الوسائل الاحتيالية للتأثير على حرية ارادة المجني عليه وبالتالي تسلم أمواله.[3]

فالمهربون غالبا ما يستهدفون بصورة مباشرة وغير مباشرة الحصول على منفعة مادية من وراء ارتكاب فعل التهريب، ويلجؤون عادة إلى استخدام وسائل الخداع من أجل التأثير على حرية

1 - Colleuthouez; Migration and Human – Security, Paper Submitted to the international Migration Berlin Programme for the Consolations international Migration, Berlin, 12 – 22 Octobre, 2002, Chaabit Rachid; Migration Clandestine Africane Vers L'Europe, Un Espoir pour les Uns, Un Problème pour Les Autres, L'harmmattan, 2010, P .26.

2 – ماهر عبد شويش الدرة، المرجع السابق، ص339.

3 – محمود نجيب حسني: **جرائم الاعتداء على الأموال في القانون اللبناني، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، بيروت، سنة 1984، ص215.

إرادة المجني عليه، والتمكن من تسلم أمواله[1]، فالعديد من الأشخاص الذين اختاروا سبيل الهجرة غير المشروعة تعرضوا للخداع نتيجة للادعاءات الكاذبة المدعومة بالعديد من المظاهر والأعمال الكاذبة التي أعطيت لهم من قبل المهربين، فهؤلاء على سبيل المثال يعدون المهاجرين بإيصالهم إلى دولة مثل ايطاليا لقاء مبلغ معين، ولكنهم يذهبون بهم إلى دولة أخرى ويتركونهم هناك، أو يعطونهم معلومات كاذبة حول المسافة التي يقتضيها الوصول إلى تلك الدول، أو يعطونهم معلومات كاذبة حول طبيعة الحياة فيها[2].

ب – أوجه الاختلاف بين جريمتي تهريب المهاجرين والاحتيال:

بالرغم من وجود تشابه بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاحتيال، إلا أن أوجه الاختلاف يكمن في الأركان المكونة لكل جريمة، فهاتان الجريمتان تملكان أركانا خاصة بها تميزها من الجريمة لأخرى، وسوف نقوم ببيان هذه الاختلافات على النحو الآتي:

*** من حيث السلوك الاجرامي:**

تقوم جريمة الاحتيال على فكرة ايقاع المجني عليه في الغلط الدافع إلى تسليم الفاعل أوغيره مالا معينا، وهذا التسليم (الذي يعد النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة) يستوجب أن يتحقق وفق تسلسل سببي معين حدده القانون[3]، فلا تعد جريمة احتيال متحققة إلا إذا قام المجني عليه بتسليم ماله إلى الفاعل نتيجة وقوعه في الغلط الناتج عن استخدام الفاعل لوسائل الخداع المحددة في القانون، أو بتعبير آخر، يجب أن يكون التسليم ناتجا عن وقوع المجني عليه في الغلط وأن يكون هذا الأخير ناتجا عن استخدام الفاعل لوسائل الخداع، فلابد من وجود علاقة سببية بين وسائل الخداع والوقوع في الغلط، ووجود علاقة سببية بين الغلط والتسليم[4]، إذا من الناحية

1 – كوراي دوغان، المرجع السابق، ص 39.

2 – محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 105.

3 – نفس المرجع، ص 105.

4 – رمسيس بهنام، **قانون العقوبات ، جرائم القسم الخاص**، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 2005، ص 251.

الزمنية يجب أن يسبق استخدام وسائل الاحتيال حالة الوقوع في الغلط وأن يسبق هذا الاخير حالة التسليم[1]، لذلك لايمكن التحدث عن وقوع جريمة الاحتيال إذا استخدم الفاعل وسائل الاحتيال من أجل الاحتفاظ بملكية المال التي تمكن من الاستيلاء عليها قبل أن يلجأ لوسائل الاحتيال، أي أن الفاعل يلجأ إلى استخدام وسائل الاحتيال من أجل الحفاظ على ملكية المال الذي بحوزته[2].

إن جريمة تهريب المهاجرين لا تتطلب لتحقيقها تسليم المجني عليه أمواله إلى الجاني وإنما تتحقق بمجرد تمكن الفاعل من إدخال أو إخراج أو إيواء الشخص على نحو غير مشروع في اقليم الدولة، أما في جريمة الاحتيال فإنها تتطلب تسليم المجني عليه أمواله إلى الجاني بسبب وقوعه في الغلط الناتج عن استعمال الوسائل الاحتيالية المحددة في القانون من قبل الفاعل.[3]

*** من حيث النتيجة الإجرامية:**

إن جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم ذات النتيجة الجرمية غير المحددة فهي تتحقق بمجرد تحقق السلوك الاجرامي المكون لركنها المادي وذلك بإدخال أو اخراج أو تدبير البقاء للشخص على نحو غير مشروع في اقليم الدولة، أما جريمة الاحتيال فإن النتيجة الإجرامية فيها تتمثل في تسلم مال الغير بدون وجه حق من خلال استخدام الوسائل الاحتيالية من قبل الفاعل، هذا وأن التسليم يتم بإدارة المجني عليه غير أن هذه الارادة تكون معينة بسبب الوسائل الاحتيالية التي يستخدمها الفاعل.[4]

1- محمود نجيب حسني، **جرائم الاعتداء على الأموال**، المرجع السابق، ص 271.

2 - (يجب لتوافر جريمة النصب أن تكوت الطرق الاحتيالية من شأنها تسليم المال الذي أراد الجاني الحصول عليه، مما يقتضي أن يكون التسليم لاحقا لاستعمال الطرق الاحتيالية)، (1964/2/23. أحكام النقص س 15، ق 42، ص206). أشار إليه: حسن صادق المرصفاوي، **المرصفاوي في القانون الجنائي، قانون العقوبات، تشريعا وقضاء في مائة عام**، الجزء الثاني، ص 1361.

3 - رمسيس بهنام: **قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص**، المرجع السابق، ص251.

4 - حميد السعدي، **جرائم الاعتداء على الأموال**، مطبعة المعارف، بغداد، سنة 1967، ص449.

أما جريمة تهريب المهاجرين فإنها تندرج ضمن جرائم الخطر التي لا يترتب عليها أي ضرر مادي حال بل إنها تهدد المصالح بالخطر، وهي تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك المكون لركنها المادي المحدد في النموذج الإجرامي، فبمجرد التمكن من ادخال الشخص المهاجر إلى حدود الدولة أو التمكن من إخراجه منها أو إبقائه في الدولة التي تمكن من الوصول إلى إقليمها تتحقق الجريمة على نحو تام، إذا فالاستيلاء على مال الشخص المهاجر أو التوصل إلى تسلمه منه لا يمثل النتيجة الجرمية في هذه الجريمة، حتى وإن كان الفاعل قد ارتكب الجريمة بقصد الاستيلاء على ماله أو استخدم وسائل الخداع بهدف ايقاعه في الغلط ودفعه بالتالي إلى تسليم ماله[1].

***من حيث توافر القصد الخاص:**

في جريمة تهريب المهاجرين يشترط لقيام ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد العام، أما بالنسبة لجريمة الاحتيال فإنه لا يشترط توافر القصد الخاص لدى الفاعل وإنما يكفي لتحقيق ركنها المعنوي توافر القصد العام.[2]

*** من حيث محل الجريمة:**

في جريمة تهريب المهاجرين محل الجريمة هو الإنسان فهي تمثل اعتداء على الكرامة الانسانية كونها من الجرائم الواقعة على الأشخاص، أما بالنسبة لمحل جريمة الاحتيال فهو مال منقول أو عقار بحسب الأحوال، وبالتالي فإنها تمثل اعتداء على حق الملكية كونها من الجرائم الواقعة على الأموال.[3]

1 – محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 107.

2 – ماهر عبد شويش الدرة، المرجع السابق، ص339.

3 – محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص280.

الفرع الثاني:

تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن الاتجار بالأعضاء البشرية

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية[1] من الجرائم المستحدثة في عصرنا، وهي نتاج التطور العلمي الهائل في المجال الطبي، الذي يسمح اليوم بنقل العضو من إنسان إلى آخر بحاجة إلى هذا العضو، وإن كان هذا النقل لا يزال محل خلاف من حيث المبدأ، وكذا الشروط والقيود الواردة عليه بين التشريعات المختلفة، فإن مسألة الاتجار بالأعضاء البشرية يعتبر جريمة بلا خلاف[2].

تعد عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية وسيلة هامة لعلاج بعض المرضى الذين عجزت عن علاجهم الوسائل الطبية التقليدية، غير أنها وسيلة علاجية تحيطها مخاطر عديدة بالنسبة للمتبرع المنقول منه العضو البشري وأحيانا بالنسبة للمريض المنقول إليه، كما أنها تفتح المجال أمام تجارة غير أخلاقية فضلا عن كونها غير قانونية موضوعها أعضاء جسم الإنسان[3].

أولا – تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية:

الاتجار بالأعضاء البشرية هو عمليات البيع والشراء التي تنصب على أجزاء من جسم الإنسان، سواء كان جنين أو شخصا حيا أو ميتا، إن رغبة الإنسان في التطور جعلته يفسد في

1–لمزيد من التفصيل: أحمد عبد الدائم، **أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني**، (رسالة دكتوراه، جامعة روبير شومان)، ستراسبورغ، سنة 1995م، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 1999م، ص 95. جاسم علي سالم الشامسي، **نقل الأعضاء البشرية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة**، (مجلة المجلس الإسلامي الأعلى)، العدد الثاني، السنة الثانية، الجزائر، جانفي 1999م، ص32.عبد القادر عبد الحفيظ الشيخلي، **تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية**، مقال في كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2005م، ص 234. إيهاب مصطفى عبد الغني، **نقل وزراعة الأعضاء**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة 2011م، ص7.

Organisation mondiale de la santé, La transplantation d'organes humains; Rapport des activités entreprises sous les auspices de l'OMS,Genéve, 1991, pp ; 8-12.

2 – أحمد عبد الله المراغي، المرجع السابق، ص12.

3 – بشير سعد زغلول، **الحماية الجنائية في مجال زراعة الأعضاء البشرية، دراسة تحليلية نقدية في ضوء تشريعات مصر والكويت وقطر**، بحث مقبول للنشر بمجلة الحقوق، جامعة الكويت، د.ت، ص1.

Ernest GARDNER, Donald JERAY, Renan GRAHILFY, Anatomie ; Adaptation francaise de jean Bassi , Volume 1, office des publication universitaires, réimpression 1993, Alger, p.8. Bertrand MATHIEU ; Génome humain et droit fondamentaux, presse universitaires d'Aix-Marseille, France, 2000, p. 131.

الأرض، ومن أسوأ أشكال الفساد هو المتاجرة بين الأفراد والاستيلاء على أعضائهم والاتجار بها كمجرد سلعة تباع وتشترى[1].

والخطورة في هذا النوع من الاتجار تزداد بزيادة ظهور عصابات متخصصة لتجارة الأعضاء سواء كان أطباء أو سماسرة أو بعض المستشفيات الخاصة[2]، ولعب التطور الذي يواكب العلوم الطبية دورا كبيرا حيث أوجد عدة ممارسات لها من الخطورة ما يؤهلها تكون محلا لدراسات قانونية جدية فالإتجار بالأعضاء البشرية واحدة من أهم هذه الممارسات المنافية لما خلق عليه الانسان.

وقد وصلت العلوم الطبية إلى مستويات من التطور لم يسبق لها مثيل، غير أن هذا التطور بما يحمله من ايجابيات صاحبة الكثير من الاستغلال السلبي الذي يصل إلى التجريم في بعض الأحيان، فنجد أن النقل وزراعة الأعضاء البشرية حول الجسد البشري إلى سلعة تباع وتشترى من أجل استغلال الأعضاء، وما زاد من خطورة هذا الاستغلال أنه بات تخصصا جديدا للجماعات الإجرامية المنظمة، التي وجدت في أجساد الفقراء منجما لطلبات الأغنياء، يقتلعون منها ما يحتاجون من أعضاء، لضمان استمرار صحتهم أو بالأحرى حياتهم مقابل أموال يدفعونها للضحايا، الأمر الذي دفع إلى حراك دولي وداخلي لمكافحة هذه الظاهرة[3].

تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من السلوكيات الحديثة التي تمس بكرامة الانسان في المجتمع ككل، والجدير بالذكر أنها سرعان ما انتشرت وأضحت تقودها جماعات إجرامية منظمة وأصبحت لها سوق سوداء عالمية بسبب كثرة الطلب على الأعضاء البشرية القابلة للزرع بسبب

1-peggy MAS ; La protection du corpshumain dans le nouveau code pénal, Thèse, Université de droit, d'économie et des sciences d'Aix-Marseille, France, 1996, p. 25.

2 - OUSSOUKINE abdelhafid; Traité de droit médical, publication du laboratoire de recherche sur le droit et les nouvelles technologies, Oran, 2003, p. 120.

3 – أحمد شوقي أبو خطوة، **القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة مقارنة لمشروعية نقل وزرع الاعضاء البشرية**، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1999م، ص 20. محمد صلاح أحمد فتحي العزة، **الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، سنة 2002م، ص 11. هيثم حامد المصاورة، **نقل الاعضاء البشرية بين الحظر والاباحة، دراسة مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة 2003م، ص 12.

تعدد الأمراض وتنوعها وانتشارها الذي يفوق العرض، ولهذا تفطنت كل الدول لخطورتها وقامت التشريعات بتجريمها ووضع عقوبات لها.

ثانيا – تجريم ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية:

وقد تم تنظيم عدة مؤتمرات دولية تتعلق بموضوع التعامل بالأعضاء البشرية وتهدف لمحاربة الإتجار بها، وفي هذا الإطار أعلنت لجنة تعليمات جمعية نقل الأعضاء في منظمة الصحة العالمية سنة 1970م، بأن بيع أعضاء المتبرع الحي أو الميت غير مقبولة مهما كانت الظروف، فصدر من منظمة الصحة العالمية عام 2006م تقرير مهم نشر في نشرة المنظمة تضمن موضوع الإتجار بالأعضاء البشرية بغرض زراعتها للمرضى والذين يسافرون للخارج لشرائها لصعوبات توافرها في بلدانهم[1].

ولقد لعب المجلس الأوروبي دورا فعالا في مكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بصفة خاصة، ففي عام 2005م اعتمد المجلس الأوروبي اتفاقية أوروبية للعمل ضد الإتجار بالبشر، وقد حددت الاتفاقية في المادة الرابعة فقرة (أ) أشكال الاتجار بالبشر وهي: استغلال الغير في الدعارة، أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي، العمل القسري وغيره من الخدمات العبودية، الممارسات الشبيهة بالعبودية، الخدمة القسرية، نزع الاعضاء.

وفي عام 2008م وافق مجلس أوروبا والأمم المتحدة على وضع دراسة مشتركة في الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا والإتجار بالبشر لغرض نزع الأعضاء حيث نشرت في عام 2009م، وسلط الضوء على عدد من القضايا المتعلقة بالإتجار في الأعضاء والأنسجة وخلايا الأصل الإنساني التي تستحق أن تدرس أكثر شمولا، بما في ذلك: الحاجة إلى إقامة تمييز واضح بين الإتجار في البشر لنقل الأعضاء والإتجار بالأعضاء البشرية في حد ذاتها[2].

1 - WOLD HEALTH ORGANIZATION, SECOND GLOBAL CONSULTATION ON CRITICAL ISSUES IN HUMAN TRANSPLANTATION TOWARDS A COMMON ATTITUDE TO TRANSPLANTATION, GENEVE, 28-30 MARCH, 2007, p. 50.

2 - CONSEIL de L'EUROPE; comité des ministres, convention du conseil de l'EUROPE contre le trafic d'organes, 2014, p. 2.

وقد توجت جهود المجلس الأوروبي باعتماد أول اتفاقية دولية ملزمة لمكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية في عام 2015م وبدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فإنه فتح الباب أمام دول الأعضاء لحماية ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية وتبادل المعلومات والتعاون بين الدول[1].

ومن بين النقاط المهمة التي جاءت بها الاتفاقية هي إلزام الدول بموضوع سياسات جنائية وتطبيق عقوبات على مرتكبي الإتجار بالأعضاء البشرية بيعا أو شراء كان أو نقل أو زرع أو الاستئصال من الأحياء أو الأموات.

وهذا هو حال المشرع الجزائري الذي يعاقب على المتاجرة بالأعضاء البشرية كجريمة مستقلة عن جريمة الاتجار بالبشر وهو ما تم النص عليه في المواد من303 مكرر 16إلى303 مكرر29المستحدثة بموجب ذات القانون.[2]

ونشير بداية إلى أن القانون 09-01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، جاء مؤسسا على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها، وبالرجوع إلى بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال نجد أن المادة 03 منه تجعل من نزع الأعضاء البشرية أحد صور الاستغلال في جريمة الإتجار بالأشخاص، حيث جاء في هذه المادة:" ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ".

أما بالرجوع الى القانون 09-01 نجد أن الاتجار بالأعضاء البشرية هو جريمة مستقلة عن الإتجار بالأشخاص. إضافة إلى ما تقدم، نجد أن المشرع الجزائري قد جرم عدة صور مستقلة في الاتجار بالأعضاء، حيث تناولت المادة 303 مكرر 16 تجريم الحصول على عضو بشري بمقابل،

1 -Conseil du l'EUROPE; Comité Européen pour les problèmes criminels, conférence internationale de haute niveau contre le trafic d'organes, humains, Espagne, 2015,www.coe.int/cdpc.

2 – نص المشرع الجزائري على **تجريم الاتجار بالأعضاء** في قانون العقوبات القسم الخامس مكرر1 من المادة 303 مكرر16 الى المادة 303 مكرر 29.

أما المادة 303 مكرر17 فجرمت انتزاع عضو بشري دون وجود الموافقة المطلوبة قانونا، فيما ذهبت المادة 303 مكرر 18 إلى تجريم الحصول على أنسجة أو خلايا أو تجميع مواد من جسم شخص بمقابل، بينما نصت المادة 303 مكرر 19 على تجريم انتزاع الخلايا والأنسجة أو تجميع مواد من جسم الضحية دون وجود الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، حيث تعتبر كل صورة من هذه الصور جريمة مستقلة عن غيرها، خصها المشرع بعناصر مميزة وعقوبات مختلفة، ثم قام بتشديد عقوبات هذه الجرائم في المادة 303 مكرر 20[1]، ثم تطرقت المواد الموالية للظروف القضائية والأعذار القانونية المعفية والمخففة للعقاب في هذه الجرائم .

ويلاحظ أن هناك حالات أخرى غير مجرمة في القانون الجزائري لم يتم النص عليها في تعديل قانون العقوبات، على غرار ما جاء في القانون المغربي، حيث جاءت المادة 40 من القانون98-16المتعلق بالتبرع وانتزاع وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية لتجريم استيراد أو تصدير الأعضاء البشرية من دون ترخيص اداري[2].

ونظرا لذاتيه قانون العقوبات نجد أن أغلب التشريعات المقارنة أفردت نصوص وقوانين خاصة للمعاقبة على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وهذا هو حال المشرع المصري الذي أصدر قانونا عام 2010م تناول فيه جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، فقد نصت المادة الأولى من القانون رقم 5 لسنة 2010م[3] بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية على أن: "لا يجوز إجراء عمليات زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة بنقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حي أو من جسد إنسان ميت بقصد زرعه في جسم إنسان آخر إلا طبقا لأحكام هذا القانون

1 – نشير إلى أن المادة 13 من **الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية**، تجعل من تدهور الحالة الصحية للشخص المنتزعة منه الأعضاء ظرفا من ظروف التشديد.

Comité des ministéres (conseil de l'Europe), Convention du Conseil de l'Europe contre le trafic d'organes humains ; Rapport explicatif, 9juillet 2014, http://www.coe.int/cm, p. 12.

2- Naima Baba; Le Maroc face a la traite transnationale: Interrogé les élément de réponses, Europeanuniversityinstitute, 2011, p. 05.

3 – الجريدة الرسمية، العدد 9 مكرر في 6 مارس سنة 2010م.

ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له. وقد نصت المادة السادسة على أن: "يحظر التعامل في أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه أو أحد أنسجته على سبيل البيع أو الشراء أو بمقابل أياكانت طبيعته".

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على زرع العضو أو جزء منه أو أحد أنسجته أن يكتسب المتبرع أو أي من ورثته أية فائدة مادية أو عينية من المتلقي أو من ذويه بسبب النقل أو بمناسبته، كما يحظر على الطبيب المختص البدء في إجراء عمليه الزرع عند علمه بمخالفة أي حكم من أحكام الفقرتين السابقتين[1].

وقد نصت المادة 17 من قانون رقم 142 لسنة 2017م[2]بتعديل بعض أحكام القانون رقم 5 لسنة 2010م بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية على أن يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن500 ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من نقل عضوا بشريا أو جزءا منه بقصد الزرع بالمخالفة لأي من أحكام المواد2،7،5،4،3من هذا القانون، فإذا وقع هذا الفعل على نسيج بشري حي، تكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على 10 سنوات، واذا ترتب على الفعل المشار إليه في الفقرة السابقة وفاة المتبرع، تكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه[3].

وتنص المادة 18 من قانون رقم 142 لسنة 2017م على أن: "مع عدم الاخلال بالعقوبات المقررة في المادتين19،17 من هذا القانون، يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد عن على مليوني جنيه كل من أجرى أو ساعد في إجراء عملية من عمليات النقل

1 – أحمد عبد الله المراغي، المرجع السابق، ص98.

2 – الجريدة الرسمية، العدد 29 مكرر في 22 يوليه سنة 2017م.

3 – تنص المادة 17 قبل تعديلها على أن: يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل من نقل عضوا بشريا أو جزءا منه بقصد الزرع بالمخالفة لأي من أحكام المواد 2، 3، 4، 5، 7 من هذا القانون فإذا وقع هذا الفعل على نسيج حي، تكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات، وإذا ترتب على الفعل المشار إليه في الفقرة السابقة وفاة المتبرع، تكون العقوبة السجن المشدد وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه.

أو الزرع في غير المنشآت الطبية المرخص لها مع علمه بذلك فإذا ترتب على الفعل وفاة المتبرع أو المتلقي تكون العقوبة السجن المؤبد، ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة المدير المسؤول عن الإدارة الفعلية للمنشآت الطبية الغير مرخص لها، والتي تجرى فيها أي عملية من عمليات نقل الأعضاء بشرية أو جزء منها أو نسيج بشري حالة ثبوت علمي بذلك[1].

وتنص المادة 19 قانون رقم 142 لسنة2017م على أن: "يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه، كل من نقل بقصد الزرع أو زرع العضو المنقول بطريق التحايل أو الاكراه وتطبق ذات العقوبة إذا وقع الفعل على جزء من عضو إنسان حي فاذا وقع الفعل المشار إليه على نسيج بشري تكون العقوبة السجن المشدد. وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على الفعل المشار إليه في الفقرة السابقة وفاة المنقول منه أو إليه[2].

وتنص المادة 20 من قانون رقم 142 لسنة2017م على أن: "يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من خالف أيا من الأحكام الواردة في المادة 6 من هذا القانون، وذلك فضلا عن مصادرة المال أو الفائدة المادية أو العينية المتحصلة من الجريمة، أو الحكم بقيمته في حالة عدم ضبطه ولا تزيد العقوبة على السجن لمدة عشر سنوات لكل من نقل أو زرع نسيج بالمخالفة لحكم المادة 6 من هذا القانون، وتكون الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة من الجرائم الأصلية التي يعاقب على غسل الأموال

1 – وتنص المادة 18 قبل تعديلها على أن: مع عدم الاخلال بالعقوبات المقررة في المادتين 17 و 19 من هذا القانون، يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه كل من أجرى عملية من عمليات النقل أو الزرع في غير المنشآت الطبية المرخص لها مع علمه بذلك، فإذا ترتب على الفعل وفاة المتبرع أو المتلقي تكون العقوبة السجن المؤبد.

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة المدير المسؤول عن الادارة الفعلية للمنشأة الطبية في الأماكن غير المرخص لها، والتي تجرى فيها أي عملية من عمليات نقل الأعضاء البشرية أو جزء منها أو نسيج بشري حال ثبوت علمه بذلك.

2 – وتنص المادة 19 قبل تعديلها على أن: يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، كل من نقل بقصد الزرع بطريق التحايل أو الاكراه أي عضو أو جزء من عضو إنسان حي، فإذا وقع الفعل على نسيج بشري تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تزيد على سبع سنوات، ويعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة كل من زرع عضوا أو جزءا منه أو نسيجا ثم نقله بطريق التحايل أو الاكراه مع علمه بذلك. وتكون العقوبة السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه إذا ترتب على الفعل المشار إليه في الفقرتين السابقتين وفاة المنقول منه.

المتحصلة منها وفقا لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم80 لسنة 2002م[1].

وتنص المادة23 من قانون رقم142 لسنه 2017م على أن:"يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائه ألف جنيه ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون[2].

ويلاحظ أن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية كغيرها من الجرائم تتميز بخصائص: أهمها جريمة منظمة أو جريمة متقنة، جريمة مستحدثة ذات طابع دولي، وجريمة تتم في سرية تامة[3].

المبحث الثاني:

أركان جريمة تهريب المهاجرين

اشترطت النصوص الدولية ونصوص التشريعات الوطنية المقارنة توافر صفة معينة في الشخص محل الأفعال المكونة لهذه الجريمة، وهذا يعني أن هذه الجريمة لا تتكون فقط من الركن المادي والركن المعنوي بل إنه بالإضافة لهذين الركنين لابد من تحقق ركن آخر، لذلك فإننا سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب رئيسية؛ تحديد الطبيعة والصفة التي يتوجب أن تتوفر في الشخص المهرب(**المطلب الأول**)، الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين(**المطلب الثاني**)، الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين(**المطلب الثالث**).

---

1 – وتنص المادة 20 قبل تعديلها على أن: يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من خالف أيا من الأحكام الواردة في المادة 6 من هذا القانون، وذلك فضلا عن مصادرة المال أو الفائدة المادية أو العينية المتحصلة من الجريمة، بقيمته في حالة عدم ضبطه.

ولا تزيد عقوبة السجن على سبع سنوات لكل من نقل أو زرع نسيجا بالمخالفة لحكم المادة 6 من هذا القانون وتكون الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة من الجرائم الأصلية التي يعاقب على غسل الأموال المتحصلة منها وفقا لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002م.

2 – وتنص المادة 23 قبل التعديل على أن: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاث آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية.

3 – جهاد موسى قنام، **جريمة العصر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية**، (رسالة ماجستير، فرع القانون الجنائي)، كلية الحقوق، جامعة القدس، 2015-2016م، ص 7.

المطلب الأول:

تحديد صفة وطبيعة الشخص المهرب

تقتضي طبيعة هذه الجريمة وجود تراض واتفاق مسبق بين الفاعل والشخص الذي يستهدف تهريبه، وهذا يقودنا إلى نتيجة هامة مفادها أنه لا يمكن تصور وقوع هذه الجريمة إلا إذا انصبت الأفعال المكونة لها على إنسان حي، وفي الوقت نفسه فقد اشترط بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والتشريعات الوطنية المقارنة توافر صفة الأجنبي في الشخص محل هذه الأفعال، لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين، أن يكون المهرب إنسانا (**الفرع الأول**)، ثم نتناول الصفة التي يتوجب توافرها في الشخص المهرب (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:

أن يكون المهرب إنسان

يجب أن يكون الشخص الذي يتم إدخاله إلى إقليم الدولة أو الذي يتم إخراجه منه أو الذي يتم تدبير بقاءه فيه بصورة غير مشروعة إنسانا، لهذا فإنه لا يخضع لأحكام النصوص الخاصة بهذه الجريمة كل ما لا ينطبق عليه وصف الإنسان كالجنين في بطن أمه لعدم ثبوت تلك الصفة له، والميت الذي أصبح جثة هامدة لزوال تلك الصفة عنه[1]، وبطبيعة الحال لا ينطبق كذلك على البويضات والحيوانات المنوية وعلى الحيوان والأشياء، ولا أهمية لجنس هذا الإنسان ذكرا كان أم أنثى، ولا للونه، أبيضا كان أم أسودا ولا لمكانته الاجتماعية غنيا كان أم فقيرا، أو لحالته الصحية سليما كان أم مريضا معلولا، ولا يهم كذلك إن كان واعيا أو فاقدا لوعيه[2].

1-راجع: علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2002، ص193.

2 – محمد صباح سعيد، **جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة**، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين أربيل، العراق، دار الكتب القانونية، مصر، الامارات، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الامارات، سنة 2013، ص 131.

أسئلة كثيرة طرحت بهذا الشأن، وطرح العديد من الآراء الفقهية بهذا الصدد[1]، والرأي الراجح فقهيا يذهب إلى التفرقة بين عملية الولادة الطبيعية فإن حياة الإنسان تبدأ منذ بداية عملية الوضع، وهي اللحظة التي يستعد فيها الجنين للخروج من رحم الأم، ولو تأخر نزوله بسبب عسر الولادة أو ضيق في الرحم أو انحراف وضعه الطبيعي[2]، فلا يشترط إذا خرج الطفل من رحم الأم أو بروز جزء منه، وإنما يكفي أن تبدأ الأم آلام الوضع حتى يبدأ هذا الكائن الحي بالتحرك نحو العالم الخارجي وصيرورته صالحا كي يتلقى على نحو مباشر أثرا خارجيا، أي أن يتأثر بما يرتكب من الأفعال في العالم الخارجي دون أن يكون تأثره بها نتيجة غير مباشرة لتأثر جسم الأم بها، أما إن لم تكن الولادة طبيعية فإن بدايتها تحددها لحظة تطبيق الأساليب الفنية – جراحية كانت أم غير جراحية – على جسم الحامل، إذا كان الشأن في هذه الأساليب أن تقضي مباشرة إلى إخراج المولود خارج جسمها[3].

نعتقد بأن هذا الرأي ينطبق على جريمة تهريب المهاجرين أيضا. حيث أنه من المتصور بدأ عملية الولادة أثناء عبور الأم للحدود الدولية ودخولها إقليم الدولة المبتغاة أو خروجها منه، أو أثناء إقامتها غير المشروعة فيه، وبهذا فإن المولود سيتأثر على نحو مباشر بالأفعال المكونة لجريمة تهريب المهاجرين، وما تصاحب هذه الأفعال من ظروف ومن مخاطر وتغيير في المكان والمحيط[4].

1-راجع: عبد الستار الجميلي، **جرائم الدم، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، الجزء الأول، جريمة القتل العمدية**، الطبعة الثانية، مطبعة دار السلام بغداد ، سنة 1972، ص.ص33-35.

2-محمد زكي أبو عامر وحميد السعدي، **شرح قانون العقوبات الخاص**، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2007، ص161، حميد السعدي، **شرح قانون العقوبات الجديد، الجزء الثالث، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دراسة تحليلية مقارنة**، مطبعة المعارف، بغداد، 1967-1976، ص79.

3 -محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1992، ص324.

غير أن جانبا من الفقه يذهب إلى أن حياة الإنسان لا تبدأ بابتداء عملية الوضع، بل إنها تبدأ عندما تشرف عملية الوضع على الانتهاء. راجع: عبد الستار الجميلي، المصدر نفسه، ص35.

4- محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص.ص 132 - 133.

وكما ذكرنا سابقا فإن طبيعة هذه الجريمة تتطلب وجود اتفاق بين الشخص محل الأفعال المكونة لهذه الجريمة وبين الفاعل أي أن عملية عبور الحدود الدولية يتوجب أن تتم برضا الشخص محل الفعل، وهنا يبرز تساؤل مفاده هل يمتلك الصغير أو عديم الأهلية أية إرادة أو إدراك لكي يعبر عن رضاه؟ أي هل يمكن القول بوقوع هذه الجريمة إذا كان الشخص محل الفعل صغيرا أو عديم الأهلية؟ أم أن إدخال هكذا شخص إلى إقليم الدولة المبتغاة أو إخراجه منه أو تدبير بقائه غير المشروع فيه سوف يؤدي إلى تحقق جريمة أخرى غير هذه الجريمة، كجريمة الاتجار بالأشخاص مثلا؟.

نحن نعتقد بوقوع جريمة تهريب المهاجرين في مثل هذه الحالات إن كان الرضا قد صدر عن الممثل القانوني (كالولي أو الوصي) للشخص محل الفعل، ولم يشب ذلك الرضا أية عيوب حيث أن الرضا ما هو إلا إرادة تتجه إلى إحداث آثار قانونية،لهذا فإنه لا بد من البحث عن صحة شروطه في القانون المدني، ومن المعلوم أن القانون المدني قد أجار للولي أو الوصي إجراء التصرفات القانونية نيابة عن عديم الأهلية أو ناقص الأهلية[1]، وفي حالة عدم تحقق هذا الشرط فإن الفعل يشكل جريمة أخرى بحسب الأحوال، كجريمة الاتجار بالأشخاص على سبيل المثال.

وبالنسبة للميت، فلكونه لا يشكل محل هذه الجريمة لزوال صفة الإنسان عنه، فإن هذا يقتضي البحث عن معرفة اللحظة التي يصبح فيها الإنسان ميتا[2].

1 – ضاري خليل، **أثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجزائية**، دار القادسية للطباعة، بغداد، سنة 1982، ص25.

2 – إن المعيار المعتمد حديثا من وجهة النظر الطبية والقانونية لتحديد لحظة موت الشخص، هو لحظة توقف دماغه عن أداء وظائفه الحيوية، حيث أن هذا التوقف يمنع عودة الشخص إلى الحياة مرة أخرى، لأن الدماغ هو الذي يؤمن الوظائف الطبيعية لأجهزة الإنسان، ومن الجدير بالذكر أن المقصود بالموت في هذه الحالة هو الموت الحقيقي وليس الموت الحكمي أو الاعتباري كما هو الحال بالنسبة للمفقود أو الغائبلمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع: أحمد عبد الدائم، **أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 1999، ص.ص226-237.

الفرع الثاني:

أن يكون الشخص المُهرَّب أجنبيا

يستخلص من التعريف الوارد في البروتوكول الدولي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[1] والقرارات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي وغالبية التشريعات المقارنة، أن قيام هذه الجريمة مرتبط بتوافر صفة الأجنبي في الشخص المهرب.

إن إدخال أي شخص إلى الحدود الإقليمية للدولة أو تدبير بقائه فيها بصورة غير مشروعة لا يؤدي إلى تحقق هذه الجريمة، بل لابد من أن يتصف ذلك الشخص بصفة الأجنبي، أي ألا يرتبط برابطة المواطنة مع الدولة التي تتخذ التدابير اللازمة لإدخاله إلى حدودها الإقليمية أو يتم تدبير بقائه فيها بصورة غير مشروعة.

غير أن التشريعات الوطنية لم تنتهج منهج البروتوكول الدولي، حيث أنها لم تشترط أن يكون الشخص المهرب غير مقيم إقامة دائمة في الدولة التي يُهرب إليها أو يتم إيواؤه فيها بصورة غير مشروعة، فموقف البروتوكول الدولي يختلف عن التشريعات الوطنية المقارنة من حيث أنه فضلا عن اشتراطه توافر صفة الأجنبي في الشخص المهرب، فإنه اشترط أيضا أن يكون غير مقيم إقامة دائمة في دولة المقصد، وهذا أن هذه الجريمة لن تتحقق إذا كان الشخص المهرب مقيما إقامة دائمة في الدولة التي يتم إدخاله إليها، ولكن في ظل التشريعات الوطنية المقارنة تتحقق الجريمة حتى ولو كان الشخص المهرب مقيما إقامة دائمة فيها، فتوافر صفة الأجنبي في الشخص المهرب يكفي لتحقيق هذه الجريمة.

1- المادة الثالثة الفقرة (أ) من **البروتوكول الدولي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو**.

أولا – مفهوم الأجنبي:

فالأجنبي في الدولة هو من لا يتمتع بالصفة الوطنية فيها، وبعبارة أخرى هو كل من لا يحمل جنسيتها وفقاً لأحكام قانون الجنسية، وبهذه المثابة يكون للصفة الأجنبية دلالة قانونية قد تختلف عن دلالتها الاجتماعية.

وبغية الإحاطة الشاملة، فإننا سنتناول أولا مفهوم مصطلح الأجنبي وأوجه الاختلاف بينه وبين مصطلح المواطن، والأصناف التي تدخل ضمن إطار مفهوم الأجنبي، اللاجئ، المهاجر، النازح، عديم الجنسية، المقيم اقامة دائمة، وبعدها سنتناول الاختلافات الموجودة بصدد هذا الركن بين النصوص الدولية والتشريعات الوطنية والنتائج التي تترتب على هذا الاختلاف، وفي الختام سنبين رأينا بصدد هذا الركن.

أ – الأجنبي لغة:

الأجنبي هو الغريب البعيد الذي لا ينقاد، أو الجار من غير قومك أو البعيد، والأجنبي لفظ مشتق من جانب وتجنب وهي كلمة مرادفة لكلمة غريب، والأجنبي عكس الوطني وهو الذي لا ينقاد والبعيد منك في القرابة والغريب من البلد وهو لفظ مضاد لابن البلد أو لأهل البلد[1].

ب – الأجنبي قانونيًّا:

يدل لفظ أجنبي ذاته في اللغة الجارية الحديثة على المصدر وتحديده القانوني خاصة عندما ينصرف معناه الرائج بكونه اللفظ المقابل للوطني[2]، وهذا المعنى يقود إلى قانون الجنسية الذي تتكفل أحكامه إما صراحة أو ضمنًا بتحديد المقصود بالأجنبي[3].

---

1 ـ محمد رفيق بكاي، أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسيَّة، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، ونسيمة قناوي. محامية لدى مجلس قضاء مستغانم، الجزائر، مقال بعنوان: **مركز الأجنبيّ في القانون الجزائري**، نشر في (مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة)، العدد 28. ص 83.

2- سعيد يوسف البستاني، **القانون الدولي الخاص وتعدد طرق حل المنازعات الدولية الخاصة**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، سنة 2004، ص 30.

3- ويستخلص من هذا أن الأجنبي في علم القانون، هو الشخص الذي يتمتع بحق حال في جنسية الدولة التي يقيم فيها بصرف النظر عما إذا كان وجوده فيها بقصد عبورها والمرور فيها فقط، أو بقصد التوطن والإقامة، سواء دخل فيها بحريته أو كان لاجئًا، راجع: عكاشة محمد عبد العال، **الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2001، ص 58.

فقانون الجنسية هو الذي يحدد من هو الوطني ومن هو الأجنبي؛ حيث يتم هذا التحديد غالبًا عن طريق الاستنتاج وأحيانًا عن طريق التصريح، وبهذا فإن الأجنبي الذي يقيم في دولة معينة لا يعد من مواطنيها ما لم يكتسب جنسيتها سواء أكان الأجنبي عديم الجنسية أم متمتعًا بجنسية دولة أجنبية، أو كان متواجدًا بصورة دائمة أو مؤقّتة، أو كان مضطرا للدخول أو دخل بإرادته، أو كان حاملا لعدّة جنسيات، ولم تكن إحداها جنسية الدولة التي يقيم فيها، وقد أقر القانون الدولي الخاص، مبدأ حرية الدول في تعيين رعاياها بمقتضى تشريعاتها الداخلية التي تضعها لتحقيق هذه الغاية.

فالأجنبي عن مجتمع معين هو كل من لا يعتبر عضوا فيه وصفة الانتماء للمجتمع قد تتحدد بمعايير واقعية كوحدة الأصل والاشتراك في اللغة والعادات[1]، وتطلق صفة الأجنبيعلى كل شخص لا يتمتع بالجنسية الوطنية لدولة من الدول[2].

كما يختلف هذا الأخير عن المواطن، المهاجر، النازح، عديم الجنسية، المقيم إقامة دائمة، أي أن هذه الصفة تطلق على ذلك الشخص الذي لا يرتبط مع دولة ما برابطة قانونية سياسية تجعله تابعا لها ومنتسبا إليها، وتكفل الأساس القانوني لممارسة العديد من الحقوق المدنية والسياسية،

1 – شحاتة أبو زيد شحاتة، **مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاتها القضائية**، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2001، ص366.

2– عرفت الفقرة 6 من المادة الأولى من **قانون إقامة الأجانب العراقي رقم 118 لسنة 1987**، على أن الأجنبي: (هو كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية) ويعرف الإعلان العالمي المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه والذي اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144/40 المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1985 في مادته الأولى على أن الأجنبي: (هو ذلك الفرد الذي يوجد في دولة لا يكون من رعاياها).

وفي الوقت نفسه تفرض عليه مجموعة من الالتزامات تجاه تلك الدولة[1]، ولا يغير من هذه الصفة ارتباط الشخص بالدولة عن طريق التوطن أو الإقامة[2].

يتبين – مما سبق- بأن مفهوم مصطلح الأجنبي هو على عكس مفهوم مصطلح المواطن(الوطني)، فصفة المواطن تطلق على ذلك الشخص الذي يحمل جنسية دولة ما، أي يرتبط بدولة ما برابطة قانونية سياسية تجعله تابعا لها ومنتسبا إليها، وترتب العديد من الحقوق والالتزامات المتبادلة بينهما[3].

إذا فهذان المصطلحان يختلفان عن بعضهما الآخر من حيث الآثار التي تترتب على رابطة الجنسية، لأن هذه الرابطة تمنح قسطا أكبر من الحقوق للمواطن مقارنة بالأجنبي وتفرض مجموعة من الالتزامات على عاتق الدولة اتجاه المواطن، وعلى عاتق المواطن تجاه الدولة، فمن حيث الحقوق فإن الحق في ممارسة الحقوق السياسية تمنح للمواطن، في حين أنها لا تمنح للأجنبي[4]، بل إن الحقوق بصورة عامة لا تمنح للأجنبي إلا إذا اعترف له بذلك.

ومن حيث الالتزامات فإنها تفرض مجموعة من الالتزامات وواجب إطاعتها والدفاع عنها، وتفرض مجموعة من الالتزامات على الدولة قبل المواطن، كعدم امتلاك الدولة الحق في سلب المواطن حقه في العودة إلى إقليمها أو إبعاده عنه أو سلبه الحق في ممارسة الحقوق السياسية، في

1- حالة اللاجئين في العالم، **النزوح قسرا برنامج عمل إنساني**، صادر عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مركز الأهرام للترجمة والنشر، سنة 1997، ص225.

2- حسن الهداوي، **الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقي**، جهة النشر غير مذكورة، تاريخ النشر غير مذكور، ص307.

3- للتفصيل راجع: غالب علي الداودي وحسن عبد الهداوي، **القانون الدولي الخاص، الجنسية، المواطن، مركز الأجانب في القانون العراقي**، الجزء الأول، بغداد، سنة 1988، ص31.

4- والسبب في ذلك يعود إلى أن الوطنين أولى من غيرهم بأن يعهد إليهم القيام بمهام النظام القانوني الذي تتكون منه الدولة، حيث أنهم يكونون عنصرها الأساسي ولأن نظامها لم ينشأ إلا لأجلهم. للتفصيل راجع: جابر إبراهيم الراوي، **مبادئ القانون الدولي الخاص، في الموطن ومركز الأجانب، وأحكامهما في القانون العراقي والمقارن**، مطبعة دار السلام، بغداد، سنة 1972، ص149.

حين أن مثل هذه الالتزامات لا تفرض على الأجنبي تجاه الدولة التي يقيم فيها، ولا على الدولة تجاه الأجنبي المقيم في إقليمها[1].

ومن الجدير بالذكر أن الجنسية لا تمنح بلا تمييز، بل إنها تستند إلى عوامل معينة مثل رابطة الدم ومكان الميلاد أو العلاقة التي أقامها الفرد مع الدولة خلال الإقامة الطويلة الأجل هناك، فهذه الصلات توفر الصلة الفعالة الحقيقية بين الفرد والدولة[2].

من كل ذلك يتبين بأن هذه الرابطة هي التي تحدد ما إذا كان الشخص مواطنا أم أجنبيا، وبالتالي ما إذا كان ادخاله إلى الحدود الإقليمية للدولة بصورة غير مشروعة سيؤدي إلى تحقق هذه الجريمة أم لا؛ غير أن هذه الصلة ليست ثابتة بل أنها قابلة للزوال من خلال فقد المواطن للجنسية أو اسقاطها عنه أو سحبها منه[3]، وهذا إن فقد الجنسية سوف يؤدي إلى أن يكتسب المواطن لصفة الأجنبي وبالتالي فان هذه الجريمة سوف تتحقق إذا تم تهريب هكذا شخص إلى الحدود الإقليمية لتلك الدولة التي كان يرتبط معها برابطة المواطنة.

ووصف الأجنبي أيضا لا يتصف بالثبات، فهذا الوصف نسبي في غالبية الفروض[4]، حيث أن هذه الصفة قد تتغير من خلال اكتساب الأجنبي لجنسية دولة لم يكن يرتبط معها سابقا برابطة المواطنة[5]، وهذا طبعا سيكون له دوره في وقوع هذه الجريمة من عدمه، فاكتساب الشخص لجنسية دولة ما سيمنع تحقق هذه الجريمة لو تم إدخاله إلى إقليمها بصورة غير مشروعة.

1- حسن الهداوي، **الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون الكويتي**، المرجع السابق، ص19.

2 - لمزيد من التفصيل راجع: جابر صابر طه وعبد الفتاح عبد الرزاق محمود وشيرزاد عزيز سليمان، **ملاحظات حول قانون الجنسية العراقية، دراسة نقدية تحليلية**، (مجلة تراوو)، العدد25، سنة2005، ص51.

3 - راجع: جبار صابر الطاهر وعبد الفتاح عبد الرزاق محمود وشيرزاد عزيز سليمان، المرجع السابق، ص.ص 71-77.

4 - باستثناء حالة انعدام الجنسية، حيث يكتسب وصف الأجنبي دلالة مطلقة.

5 - هشام صادق، المرجعالسابق، ص15.

ثانيا – الأصناف التي تدخل ضمن إطار مفهوم الأجنبي:

هناك العديد من الأصناف التي تدخل ضمن إطار مفهوم الأجنبي، كالمهاجر واللاجئ والنازح وعديم الجنسية، فهؤلاء رغم كونهم مقيمين في إقليم دولة معينة إلا أنهم لايرتبطون معها برابطة المواطنة، لذا يتوجب علينا أولا أن نبين مدلول هذه الأصناف ومن ثم التوجه نحو بيان أوجه الخلاف الموجودة بصدد هذا الركن والنتائج التي تترتب على هذا الخلاف.

أ – المهاجر:

يقصد بالهجرة عموما ترك الإنسان لوطنه أو مكان إقامته المعتادة والتوجه نحو منطقة أخرى بصورة قسرية أو اختيارية، سواء أكانت المنطقة داخل الحدود السياسية لدولة ما أم خارجها، وبنية الاستقرار فيها بهدف التوصيل إلى تحسين حالته الاقتصادية أو الثقافية أو البيئية أو التعليمية...الخ[1]، إذا لا يمكن إسباغ صفة المهاجر على شخص ما إلا إذا صاحب الانتقال نية الاستقرارفي الإقليم الذي توجه إليه وحدث تغيير في بلد الاقامة المعتادة[2].

ب – اللاجئ:

تنطبق صفة اللاجئ على كل شخص يترك الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته أو الدولة التي يكون فيها مكان اقامته المعتادة ويلجأ الى دولة أخرى خوفا من الاضطهاد، أو الخطر الذي يحيق به لأسباب سياسية خاصة بالعنصر أو الدين أو الجنسية أو العضوية في أية جماعة اجتماعية أو سياسية، أو خوفا من العمليات الحربية أو الاعتداء الخارجي (الاحتلال أو السيطرة الاجنبية)، أو الاضطرابات الداخلية،أو لأسباب إنسانية أو اجتماعية تتعلق بالكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات أو الأزمات الاقتصادية الحادة كالمجاعة والفقر والجفاف...، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب هذا الخوف العودة إليها.

---

1 – وهذا ما أكدته المنظمة الدولية للهجرة حيث أنها عرفت الهجرة بأنها حركة الأفراد من بلد الى آخر والاقامة فيه بسبب العمل أو الاضطهاد السياسي، للتفصيل راجع: اياد ياسين حسين ثالاني، المرجع السابق، ص 15.

2 – راجع الدراسة التي أجريت من قبل صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA، المعنون (حالة سكان العالم سنة 2006، عبور إلى الأمل، النساء والهجرة الدولية)، الهامش رقم 3،

متاح على الموقع الالكتروني: http //www.unfpa.org/swp/2006/arabic/notes/notes_for_boxes.htm1

من خلال ذلك يتبين بأن اللاجئ هو شخص أجنبي، ولكنه وكما يسميه بعض الشراح، هوشخص أجنبي غير اعتيادي تتوافر فيه خصائص معينة ويخضع لحماية خاصة تميزه عن الأجنبي الذي يتواجد في البلد في ظروف اعتيادية[1]؛ والحماية التي يتمتع بها اللاجئون هي حماية مؤقتة، حيث أن بقائها رهن ببقاء تلك الظروف التي أجربت هؤلاء على ترك دولهم، وهي تنقضي بانقضاء هذه الظروف بفقدانها العلة المبررة لها لهذا فإن وصف اللاجئ سينقضي عن هؤلاء إذا ما تمكنوا من الحصول على جنسية تلك الدول أو تمكنوا من العودة إلى أوطانهم[2].

ج – النازح[3]:

تطلق صفة النازح على الأشخاص الذين أجبروا على الفرار من ديارهم فجأة أو بصورة غير متوقعة بأعداد كبيرة نتيجة لصراع مسلح أو لنزاع داخلي أو انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان أو لحوادث طبيعية أو من صنع الإنسان، والتوجه نحو مناطق أخرى داخل الوطن[4].

فقد عرفه جانب من الفقه الدولي بأنه:" الأفراد الذين اضطروا للهرب أو تركوا ديارهم نتيجة المنازعات المسلحة أو لحالات عنف سائد أو لانتهاكات حقوق الإنسان أو لكوارث طبيعية أو لتفادي هذه الأوضاع"[5]، في حين عرفه آخرون بأنه:" الأشخاص الفارين من ديارهم بسب

---

1 – برهان أمر الله، **حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1983، ص 85.

2 – أياد ياسين حسين الثاني، المرجع السابق، ص.ص13-14.

3 – لغةنزح وينزح، نزحاً ونزوحاً فهو نازح، والمفعول منزوح، نزحت الدار، بعدت، نزح عن بلاده، رحل عنها، نزح إلى مكان آخر، انتقل، والنازح المسافر عن بلاده، بعيد عنها، مبعد عنها، استقر النازحون في الخيام. ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، سنة 1955، ص333.

4 – أياد ياسين حسين ثالاني، المرجع السابق، ص24.

5 – ويتبين من هذه التعاريف أن النزوح يقتضي أولاً توافر الانتقال القسري أو غير الإرادي "الاضطراري" والذي لا يترك أي خيار أخر للأفراد سوى الرحيل أو الهرب من مكان سكناهم كما هو الحال في نشوب نزاع مسلح أو عنف أو انتهاك حقوق الإنسان بحيث تسبب في ترك الناس لديارهم لأنها لا تترك لهم خيار سوى مغادرة منازلهم وإنهم يحرمون من أكثر آليات الحماية الأساسية كالشبكات الاجتماعية والوصول إلى الخدمات وطرق كسب المعيشة، بحيث يؤثر النزوح على السلامة البدنية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية للناس، لذا يجب اعتمادها كمؤشر على احتمالية تضررهم، ويلزم لتحقق النزوح الداخلي أيضا أن يكون الانتقال ضمن الحدود الوطنية للشخص النازح، أي أنه اضطر إلى الفرار من مكان سكناه إلى أماكن أخرى داخل حدود بلاده. علي صادق أبو آلهيف، **القانون الدولي العام**، منشأ المعارف، الاسكندرية، سنة 1990، ص 249.

تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم بسب أعمال العنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان أو أي ظروف أخرى أخلت بشدة بالنظام العام في بلدهم"[1]، ويعرف أيضاً بأنه:" أشخاص أجبروا على النزوح من ديارهم مع البقاء داخل حدود دولتهم" [2].

وإذا ما وجهنا النظر صوب الاتفاقيات الدولية نجد أن المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي الصادرة عن الأمم المتحدة لعام 1998 هي الوحيدة التي حددت تعريفاً للنزوح الداخلي(المتشردون)[3]، في حين عرفت اتفاقية كمبالا لعام 2009 والتي تعد أول اتفاقية إقليمية اهتمت بمسألة النزوح الداخلي بشكل شامل في القارة الإفريقية وأوجدت قاعدة قانونية لحماية النازحين داخلياً، إذ عرفت النزوح الداخلي في المادة (1 / ك) بأنه:" الأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا إلى الهرب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بصفة خاصة نتيجة نزاع أو لغرض تفادي اثار النزاع المسلح وإعمال العنف العام وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث من صنع الإنسان والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دولياً"[4].

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف النازح الداخلي بأنه:" الشخص الذي أجبر على الانتقال من مكان سكناه أو محل إقامته بسبب الاضطهاد أو النزاع المسلح بحيث لم تعد الدولة قادرة على توفير حماية كافية له ولم يتعدى حدود الدولة ".

1 - Cartagena declaration an refugeesadopted by the colloquium on the international of refugees in central America,x r -22 november،1984,p33.

2 – فيصل شطناوي، **حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني**، دار الحامد للنشر، ط2، عمان، سنة 2001، ص242.

3 – **ولاية ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 838، سنة 2000، ص491.
متوفر على موقع اللجنة الدولية الآتي: www.icrc.org.

4 – ويتضح من نص الاتفاقية على تعريف النزوح الداخلي إنها اتفقت مع ما ذكرته المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة من حيث المضمون، إذ أشارت فيه إلى المساواة في معاملة النازحين كافة سواء كان نزوحهم ناتجاً عن نزاع مسلح أو عنف عام أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو مشاريع إنمائية بحيث لم يقتصر التعريف على المواطنين وإنما يشمل ايضاً المقيمين من غير المواطنين الذين اضطروا إلى النزوح داخل بلد إقامتهم المعتادة.
دليل المجتمع المدني بشأن دعم وتصديق وتنفيذ الاتفاقية لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في إفريقيا، سنة 2010، ص.ص6-10.

د – عديم الجنسية:

عديم الجنسية هو الشخص الذي يجد نفسه منذ ميلاده أو في تاريخ لاحق على الميلاد مجردا من حمل جنسية دولة من الدول[1]، وبالتالي لا ينتمي لأي دولة ولا يخضع لأي نظام قانوني، وقد يحرم من الجنسية بحيث لا يكون مرتبطا سياسيا مع أي دولة على الإطلاق.

وقد جرى الفقه على تسمية هذه الظاهرة بالتنازع السلبي للجنسيات، ولكن هاته التسمية خاطئة ولا تنطوي على الدقة لأن الانعدام لا يؤدي إلى تنازع فعلي بين قوانين دول مختلفة، باعتبار أن هذا الشخص لا يتمتع بأية جنسية مطلقا، وليس هناك ما يدعو أية دولة أن تتنازع على اعتبار هذا الشخص من رعاياها[2]؛فكل الدول تتخلى عنه، وتتخذ منه موقفا سلبيا، قد يجد الشخص نفسه منعدم الجنسية لاعتبارات عديدة وأسباب مختلفة.

إن ظاهرة انعدام الجنسية عرفت تزايد مستمر لدرجة عجز القانون الدولي عن حماية الفرد المنعدم الجنسية، وهناك من يطلق على عديم الجنسية مصطلح (البدون)[3].

وتطلق صفة عديم الجنسية بموجب الاتفاقية الدولية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1954 على ذلك الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها[4].

ويتفق الفقه على أن نشوء هذه الحالة التي يصفها بأنها حالة شاذة مرتبطة بحرية الدول في الأخذ بالأسس التي تبنى عليها قواعد الجنسية من حيث فرضها أو اكتسابها أو فقدها، فالدول

---

1 – هشام علي الصادق، **القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين الجنسية، تنازع الاختصاص القضائي**، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، لبنان، سنة 2004، ص449.

2– فؤاد عبد المنعم، **أصول الجنسية في القانون الدولي**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، (د.ب.ن)،سنة 1998، ص119.

3 – محمد الروبي، **الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، سنة 2005، ص155.

4 – أحمد عبد الكريم سلامة، **المبسوط في شرح قانون الجنسية**، ط1، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1993، ص 238. وقد عرفت الاتفاقية الأوروبية بشأن تجنب انعدام الجنسية في حالة خلافة الدول لسنة حالة انعدام الجنسية على أنه" الحالة التي لا يعد فيها الشخص مواطنا من جانب أية دولة في إطار عملية قانونها الداخلي". الفقرة (ج) من المادة الأولى من **الاتفاقية الأوروبية بشأن تجنب انعدام الجنسية في حالة خلافة الدول لسنة 2006** التي لم تدخل حيز النفاذ لحد هذا التاريخ 2008/07/08.

عادة تستند على تلك الأسس التي تحقق مصالحها إذ قد يأخذ بعض الدول بحق الدم، وبعض آخر بحق الإقليم وثالثة بهما معا فالشخص قد يجد نفسه منذ ميلاده أو في وقت لاحق عليه محروما من الجنسية لأن الدول جميعا تتخلى عنه وفقا لقوانينها كما لو ولد شخص لأب يتمتع بجنسية دولة تأخذ بحق الإقليم وحده في إقليم دولة أخرى تأخذ بحق الدم وحده، في هذه الحالة فإن الولد سيكون محروما من جنسية كلتا الدولتين، أو يولد الطفل لشخص لا يمتلك الجنسية أية دولة[1].

وقد يحدث الانعدام في وقت لاحق على الميلاد كما لو كان الشخص يتمتع بجنسية دولة ثم تخلى عنها وفقا لقانونها أو أسقطت عنه أو سحبت منه ولم يتم له اكتساب جنسية دولة أخرى. وكما لو تزوجت امرأة متمتعة بجنسية دولة من رجل يتمتع بجنسية دولة أخرى وكان قانون الدولة الأولى يرتب على هذا الزواج أن تفقد الزوجة جنسيتها كأثر مباشر له وكان قانون الدولة الثانية لا يرتب على هذا الزواج أن تدخل الزوجة في جنسية زوجها كأثر مباشر له، في هذه الحالة فإن الزوجة تصبح عديمة الجنسية.

وكما لو أن الشخص يتمتع بجنسية دولة ثم أسقطت عنه أو سحبت منه فإنه سيصبح عديم الجنسية في هذه الحالة أيضا[2]، وقد تنشأ هذه الحالة أيضا نتيجة لانتقال الإقليم أو السيادة على نحو يغير مركز الجنسية لمواطني الدولة (الدول) السلف ويدع بعض الأشخاص بدون جنسية نتيجة للممارسات التمييزية القائمة على الانتماء الاثنين أو الدين أو الجنس أو العرق أو الرأي السياسي عند منح الجنسية أو رفض منحها.

وتنطوي هذه الحالة على العديد من المساوئ فهي تؤدي إلى حرمان الشخص من الحقوق التي يتمتع بها المواطن كحق المواطن في الإقامة في إقليم دولته، وحقه في التمتع بالحماية

1 – عز الدين عبد الله، **القانون الدولي الخاص، في الجنسية والمواطن، وتمتع الأجانب بالحقوق**، الطبعة الحادية عشر، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، سنة 1985، ص239.

2 – عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص239.

الدبلوماسية خارج هذا الإقليم وحقه في ممارسة الحقوق السياسية ويؤدي إلى إبعاده من إقليم الدولة وكذلك يؤدي إلى صعوبة تحديد القانون الذي يخضع له الشخص فضلا عن أن هذه الحالة تخالف المبدأ العام الذي يقضي بأنه يجب أن يكون لكل فرد جنسية[1].

هـ – المقيم إقامة دائمة:

لم يكتف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو باشتراط توافر صفة الأجنبي في الشخص المهرب، بل اشترط كذلك ألا يكون الشخص المهرب مقيما إقامة دائمة في الدولة التي يهرب اليها أو التي يهرب إليها أو التي يتم ايواؤه فيها[2].

ومعنى ذلك أن هذه الجريمة لن تتحقق إن كان الشخص المهرب مقيما إقامة دائمة في إقليم الدولة التي يهرب إلى إقليمها أو يتم تدبير بقائه فيها بصورة غير مشروعة، غير أن البروتوكول الدولي لم يبين المقصود بالمقيم إقامة دائمة فهل المقصود هو اتخاذ إقليم الدولة موطنا من قبل الشخص المهرب؟ وإذا كان على هذا النحو فهل يشترط توافر نية الاستقرار لدى الشخص إلى جانب الاقامة الفعلية؟ أم أن الاقامة الفعلية تكفي لاعتبار الشخص مقيما إقامة دائمة في إقليم الدولة؟.

نعتقد بأن الذي يقصده البروتوكول الدولي من هذا المصطلح هو أن يتخذ الشخص من إقليم الدولة موطنا له، أي أن يقيم الشخص إقامة فعلية على سبيل الاستقرار في إقليم الدولة لمدة غير محددة، أي أن تتصف الإقامة بصفة الدوام والاستمرار، فلو استخدم البروتوكول الدولي مصطلح الإقامة وحده دون أن يصبغ عليها صفة الدوام لا كان بإمكان القول بأن الإقامة المؤقتة في إقليم الدولة كانت ستصبح مانعا من تحقق هذه الجريمة، فمصطلح الإقامة يستخدم من قبل الفقه لحالات تواجد الوقتي في إقليم دولة ما[3]، أما بخصوص اشتراط توافر نية الإقامة بصورة مستمرة

1 – حامد مصطفى، **مبادئ القانون الدولي الخاص، من وجهة نظر القانون العراقي**، الجزء الأول **في القواعد العامة والمواطن وتمتع الأجانب بالحقوق والجنسية**، ط 2، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، سنة 1970، ص195.

2 – الفقرة (أ) من المادة الثالثة من **البروتوكول الدولي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو**.

3 – راجع: جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص26.

على إقليم الدولة لأجل القول بوجود الموطن، فإن هذه المسألة لها علاقة بالتصوير الذي تأخذ به الدولة حول الموطن فبعض الدول تأخذ بالتصوير الذي يقوم على أساس فكرة الإقامة الفعلية على إقليم الدولة دون أن تبحث عن نية الإقامة بصورة مستمرة لدى الشخص لاعتبار الشخص متوطنا، في حين أن بعض الدول تتطلب توافر نية الإقامة بصورة مستمرة على إقليم الدول لاعتبار الشخص متوطنا على إقليمها[1].

الفرع الثالث:

أوجه الاختلاف بين القواعد الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة بصدد هذا الركن

لقد اختلفت القواعد الدولية والتشريعات بشأن تحديد الطبيعة والصفة التي يتوجب أن تتوفر في الشخص المهرب، سنقوم من خلال هذا الفرع تبيان أوجه الاختلاف بينهما والآثار المترتبة عن ذلك فيما يلي:

أولا – القواعد الدولية:

بموجب بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو فإن توافر صفة الأجنبي في الشخص المهرب غير كاف لوقوع هذه الجريمة، بل لابد من أن يكون الأجنبي غير مقيم إقامة دائمة في إقليم الدولة التي يتم إدخاله إليه بصورة غير مشروعة أو يتم تدبير بقائه فيه، بتعبير آخر يجب أن يكون الشخص الذي يشكل موضوع هذه الجريمة أجنبيا غير مقيم إقامة دائمة في الدولة التي يتخذ التدابير من أجل إدخاله إلى إقليمها بصورة غير مشروعة أو إبقائه فيها فكون الشخص أجنبيا غير كافي لتحقيق هذه الجريمة بل لابد من التثبت عما إذا كان مقيما إقامة دائمة في إقليم الدولة التي يستهدف الدخول إلى إقليمها بصورة غير مشروعة أم لا.

ثانيا – القواعد الوطنية:

يبدو أن غالبية التشريعات الوطنية المقارنة حذت حذو البروتوكول الدولي وقرار مجلس الاتحاد الأوروبي من حيث أنها اشترطت انعدام رابطة المواطنة بين الشخص المهرب والدولة التي يتم إدخاله إلى حدودها الإقليمية بصورة غير مشروعة أو يتم تدبير بقائه فيها، إلا أن هذه

1 – لمزيد التفصيل **حول الموطن وأحكامه**، راجع: جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص.ص25–74.

التشريعات لم تشترط انعدام الإقامة الدائمة للشخص المهرب، فقانون إقامة الأجانب الألماني[1]، والقانون الإيطالي[2]، وقانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي[3]، وقانون العقوبات التركي[4]، لم تشترط سوى انعدام رابطة المواطنة بين الشخص المهرب والدولة التي يجتاز حدودها من خلال التدابير المتخذة من قبل الفاعل، أما انعدام صفة المقيم إقامة دائمة، فلم يشترط توافرها في الشخص موضوع الفعل.

ثالثا – الآثار المترتبة على هذا الخلاف:

إن تباين المواقف بصدد هذا الركن بين القواعد الدولية والتشريعات الوطنية له أثره في تحديد نطاق الجريمة، فالموقف الذي اتخذه البروتوكول الدولي سيؤدي إلى تضييق هذه الجريمة، ويعود السبب في ذلك إلى أن البروتوكول الدولي اشترط انعدام رابطة المواطنة والإقامة في الوقت نفسه، وهذا يعني أن توافر صفة الأجنبي في الشخص موضوع الفعل غير كاف لتحقق هذه الجريمة، بل لابد أن تقترن صفة الأجنبي بانعدام الإقامة الدائمة في الدولة التي يستهدف إدخاله إلى إقليمها بصورة غير مشروعة أو يستهدف إبقائه فيها، فمثلا لو تم ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين في عدة دول وكان الشخص محل الجريمة مقيما إقامة دائمة في هذه الدول، وكانت جميع هذه الدول تأخذ بالتصوير الواقعي للموطن الذي يترتب عليه إمكان تعدده في هذه الحالة فإن الجريمة لن تتحقق، على الرغم من ارتكابها عدة مرات ولكن الاكتفاء باشتراط توافر صفة الأجنبي في الشخص محل الفعل، كان يؤدي إلى إمكان تحقق هذه الجريمة وبالتالي تمكن من معاقبة الفاعل.

أما الأخذ بالتشريعات الوطنية المقارنة فلن يؤدي إلى النتيجة السابقة فيكفي لتحقق هذه الجريمة إثبات انعدام رابطة المواطنة بين الشخص موضوع الفعل والدولة التي اتخذت التدابير

1 – المادة (1 –92/a).

2 – المادة (1) قبل إجراء التعديل بتاريخ 2002/08/26.

3 – المادة (1/622).

4 – المادة (79).

لإدخاله إليها أو لتدبير إقامته فيها أو لإخراجه منها دون وجود الحاجة إلى تثبت مما إذا كان الشخص متوطنا في تلك الدولة أم أنه لم يكن كذلك.

وخلاصة ما تقدم،نعتقد أن اشتراط صفة توافر الأجنبي في الشخص المهرب من قبل البروتوكول الدولي والتشريعات الوطنية كان في محله، حيث أن التوجه يتوافق مع المصلحة القانونية المراد حمايتها من تجريم الأفعال التي تكون بنيان هذه الجريمة وكذلك يتوافق مع نصوص الدستور العراقي الذي منع نفي المواطن من بلاده وسلبه الحق في العودة إلى إقليم دولته. فالمواطن ليس بحاجة إلى اللجوء إلى المهربين لكي يتمكن من العودة إلى بلده، لأن حقه في العودة إلى بلاده – وكما ذكرنا–مضمون بالدستور، فمثلا لو أن المواطن أضاع جواز سفره في إحدى الدول فيكفي أن يراجع سفارة بلاده الموجودة في تلك الدولة ويثبت أنه من المواطنين لكي يتمكن من العودة إلى بلاده.

المطلب الثاني:

الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين

يمثل الركن المادي المظهر الخارجي للجريمة[1] فهو: "عبارة عن السلوك الإجرامي الخارجي الذي يعاقب عليه القانون سواء كان فعلا أو امتناعا"[2]؛ وبصورة عامة فإن الركن المادي للجريمة لا يتحقق إلا إذا توافرت عناصره الثلاثة وهي السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية[3].

ومن خلال ذلك، وبغية الإحاطة بالركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين سوف نبين فيهذا المطلب صور السلوك التي تتكون منها الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين؛ ثم مدى إمكانية

1 – أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع السابق، ص 54.

2 – أحمد عوض بلال، **مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2014م، ص 107.

3 – غالب الداودي، **شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام**، دار الطباعة الحديثة، البصرة، الطبعة الأولى، سنة 1968م، ص 178.

تطبيق أحكام الشروع وأحكام المساهمة الجنائية بصددها، لذا قمنا بتقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع رئيسية؛ صور السلوك المكون للركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين(**الفرع الأول**)، ثم أحكام الشروع في جريمة تهريب المهاجرين(**الفرع الثاني**)، ثم أحكام المسائلة الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول:

صور السلوك المكون للركن المادي للجريمة

إن السلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة يتكون من عدة صور، والتي تتمثل في:

تدبير الدخول غير المشروع لشخص أجنبي إلى إقليم الدولة.

تدبير البقاء غير المشروع لشخص أجنبي في إقليم الدولة.

تدبير الخروج غير المشروع لشخص ما إلى إقليم دولة أخرى.

تزوير وثيقة سفر أو هوية مزورة أو إعدادها أو تدبير الحصول عليها أو حيازتها.

وهذا يقتضي منا دراسة كل صورة من هذه الصور على حدة وبيان المقصود بها على وجه الدقة، ولكن قبل الدخول في هذه الدراسة نرى ضرورة توضيح المقصود بـ"إقليم الدولة" فكما هو واضح أن هذه الصور ترتبط بهذا المفهوم، وبعد دراسة الصور المذكورة لابد من تناول مسألة تحقق تلك الصور عن طريق الامتناع.

لذا سنقوم بتقسيم هذا الفرع إلى ستة نقاط، هي كالآتي:

أولا – المقصود بإقليم الدولة:

مفهوم إقليم الدولة في قانون العقوبات أوسع مدى منه في القانون الدولي العام، إذ يضم إلى جانب المدلول الحقيقي أو الفعلي للإقليم، الإقليم الحكمي والإقليم العرضي.

فالإقليم الحقيقي أو الفعلي للدولة يضم الإقليم الأرضي والإقليم المائي (الداخلية والإقليمية) والإقليم الجوي، أما المفهوم العرضي لإقليم الدولة فإنه يشمل المناطق التي تلحق عرضا وبصفة

مؤقتة لا دائمة بإقليم الدولة الحقيقي[1]، أما الإقليم الحكمي وهو الإقليم الذي يلحق حكما بإقليم الدولة الحقيقي، كالسفن والطائرات التي تحمل جنسية الدولة والمقار الدبلوماسية كالسفارات والقنصليات[2].

أ – الإقليم الفعلي للدولة:

يشمل الإقليم الفعلي للدولة الإقليم الأرضي والإقليم المائي والإقليم الجوي.

*الإقليم الأرضي:وهو ذلك الجزء من الأرض الذي تعينه الحدود السياسية للدولة[3]، والذي تفصله عن أراضي الدولة المجاورة[4]، وهو يشمل باطن هذا الجزء من الأرض[5].

*الإقليم المائي:وهو يشمل المساحات المائية التي تقع داخل حدود الدولة من أنهار وبحيرات وبخار مغلقة وقنوات ومضايق وخلجان داخلية وموانئ بحرية، فضلا عن ذلك يشمل الإقليم المائي للدولة بحرها الإقليمي ويقصد بالبحر الإقليمي أو المياه الإقليمية الجزء من البحر العام الذي يصل إلى شواطئ الدولة[6]، أي ذلك الجزء الذي يتاخم الساحل من البحر[7]، وفي هذا الصدد حدد المشرع العراقي المياه الإقليمية للعراق بمسافة 12 ميلا بحريا، باتجاه أعالي البحر مقاسا من أدنى حد الانحصار المياه من الساحل العراقي[8].

*الإقليم الجوي:وهو الفضاء العمودي الذي يعلو الإقليم البري والبحري والجوي للدولة، أي يشمل ما يعلو أرض الدولة ومياها الداخلية وبحارها الإقليمية من قضاء دون أن يقيد بارتفاع معين، وقد استقرت قواعد القانون الدولي على خضوع الإقليم الجوي لسيادة الدول مهما علا

1 – علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، ص.ص139-140.

2 – محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 153.

3 – ماهر عبد شويش الدرة، **الاحكام العامة في قانون العقوبات**، المرجع السابق، ص130.

4- كامل السعيد، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، المرجع السابق، ص103.

5 – سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، المرجع السابق، ص92.

6 – المرجع نفسه والصفحة نفسها.

7 – ماهر عبد شويش الدرة، **الأحكام العامة في قانون العقوبات**، المرجع السابق، ص131.

8 – المادة الثانية من القانون رقم (71 لسنة 1958).

ارتفاعه، وبهذا فهو يختلف عن الإقليم البحري الذي يحدد ببعد معين عن الشاطئ، والسبب في هذا الاختلاف يعود إلى أن خطر السفن لا يكون إلا من مسافة معينة من الشاطئ بخلاف خطر الطائرات فهو موجود مهما ارتفع قائد الطائرة بطائرته[1]، أما الفضاء الخارجي فقد تم استبعاده عن سيادة أية دولة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن تنظيم واستغلال واستعمال الدول للطبقات العليا في الجو[2].

ب – الإقليم العرضي والحكمي للدولة:

*الإقليم العرضي:وهو يشمل الأراضي الأجنبية التي تحتل من قبل جيش دولة أخرى بالنسبة للجرائم التي ترتكب ضد سلامة أو مصالح الجيش المحتل[3]، وهذا ما نص عليه المشرع الجنائي في المادة السابعة من قانون العقوبات النافذ.

* الإقليم الحكمي:وهو يشمل كافة السفن والمركبات الهوائية التي تحمل جنسية الدولة ويشمل كذلك السفارات والقنصليات والمفوضيات[4].

ثانيا – تدبير الدخول غير المشروع لشخص أجنبي إلى إقليم الدولة:

تبين لنا من خلال عرضنا لنصوص البروتوكول الدولي خاصة لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ونصوص التشريعات الوطنية المقارنة، أن الصورة الأولى من صور السلوك الاجرامي المكون لبنيان جريمة تهريب المهاجرين هي تدبير الدخول غير المشروع لشخص أجنبي إلى إقليم الدولة.

ولا يشترط لتحقق هذا الفعل إدخال شخص أجنبي إلى الاقليم الحقيقي أو الفعلي للدولة، بل إن هذا الفعل يعد متحققا حتى وإن تم إدخال الشخص الإقليم العرضي أو الحكمي للدولة فلو

1 – كامل السعيد، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، المرجع السابق، ص104.

2 – علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، المرجع السابق، الهامش رقم 1، ص140.

3 – سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، المرجع السابق، ص95.

4 – المرجع السابق نفسه والصفحة نفسها.

تم إدخال شخص إلى الاقليم المحتل من قبل جيوش دولة أخرى يكون مرتكبا لهذا الفعل وكذلك يعد هذا الفعل متحققا بمجرد التمكن من إدخال شخص أجنبي إلى إحدى وسائل النقل البحرية أو الجوية التابعة لإحدى الدول دون وجود الحاجة لاشتراط وصول هذه الوسيلة الاقليم الحقيقي أو الفعلي لتلك الدولة، فمثلا لو قام ربان إحدى وسائل النقل الجوية أو البحرية التابعة لإحدى الدول بإدخال شخص عراقي إلى الوسيلة على نحو غير مشروع كعدم امتلاك هذا العراقي لسمة دخول الدولة التي تمتلك الوسيلة جنسيتها، يكون بذلك قد ارتكب هذا الفعل، حتى وإن كانت الوسيلة قابعة في الاقليم الأرضي لدولة العراق أو مرابطة لإحدى موانئه، حيث وأنها تعد جزء من إقليم الدولة التي تتبعها الوسيلة والشيء نفسه ينطبق على مقار السفارات والقنصليات والمفوضيات فلو قام أحد العاملين في هذه السفارات أو القنصليات بإدخال شخص إليها وكان ذلك الشخص يرتبط برابطة المواطنة مع الدولة التي تتواجد على إقليمها تلك السفارة أو القنصلية أو كان مقيما فيها ويحمل جنسية دولة أخرى فإن هذه الجريمة تتحقق أيضا[1].

وتجدر الإشارة إلى أن تحقق هذا الفعل لا يتطلب بالضرورة مرافقة الفاعل للشخص الذي يتم إدخاله حدود الدولة المستهدفة بل إن هذا الفعل يتحقق بمجرد ما أن يتمكن الفاعل من إدخال شخص أجنبي إلى إقليم الدولة فمنح شخص أجنبي سمة دخول على نحو مخالف للقانون أو منحه جواز سفر غير صحيح أو تهيئة وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية أو تزوير وثائق السفر أو سمات الدخول أو الحصول على سمات الدخول من خلال اللجوء إلى تقديم الرشوة أو عرضه أو الوعد به إلى الأشخاص الذين يمتلكون صلاحية منحها أو منح الفاعل سمات الدخول أو وثائق السفر لأشخاص لا يمتلكون الحق في الحصول عليها بهدف إدخالهم إلى إقليم الدولة تؤدي إلى

1 – محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 156.

دخول الأجنبي إلى إقليم الدولة دون وجود حاجة لمرافقة الشخص موضوع الفعل أثناء اجتيازه حدود الدولة المستهدفة[1].

ومن المتصور أن يمتد ارتكاب هذا الفعل ليستغرق فترة زمنية طويلة نسبيا نتيجة للتدخل الإرادي المتجدد من قبل الفاعل[2]، فإدخال الأشخاص الحدود الإقليمية لدولة ما من خلال استخدام وسائط النقل البرية أو البحرية أو الجوية من أجل عبور الحدود الدولية أو عبوره سيرا على الأقدام يستغرق فترة طويلة نسبيا فلا يتمكن الأشخاص محل الفعل من دخول إقليم الدولة إلا بعد مرور فترة زمنية طويلة، ولا يتحقق الدخول أو الخروج خلال فترة يسيرة.

ويلاحظ كذلك أن النصوص العقابية الخاصة بهذه الجريمة اشترطت تحقق الدخول على نحو غير مشروع، وقد عرف البروتوكول الدولي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، "الدخول غير المشروع" على أنه:"عبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدول المستقبلية"، وهذا يعني على أن البروتوكول الدولي قد ترك مسألة بيان شروط الدخول المشروع للدول الأطراف في هذا البروتوكول.

ثالثا – تدبير البقاء على نحو غير مشروع لشخص أجنبي في إقليم الدولة:

تدبير بقاء شخص ما في إقليم الدولة يعد من الأفعال المكونة لهذه الجريمة وقد تم النص على هذا الفعل في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وفي غالبية التشريعات الوطنية المقارنة.

وأهم ما يميز هذا الفعل من الأفعال الأخرى أنه يتصف بصفة الدوام والاستمرار أي أنه يمتد لفترة زمنية طويلة نسبيا وهذا الامتداد الزمني يتحقق من خلال التدابير المتخذة من قبل الفاعل بعبارة أخرى أن الامتداد الزمني للبقاء يتحقق من خلال التدخل الإرادي المتجدد من قبل الفاعل كتوفير المأوى أو متطلبات المعيشة اليومية بصورة منتظمة أو توفير العمل أو إقراض المال

1 - كوراي دوغان، المصدر السابق، ص115.

2- راجع: محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، المرجع السابق، ص.ص334-342.

للشخص محل الفعل بغرض تمكينه من تسيير أموره اليومية، إذا تحقق هذا الفعل يمتد ليستغرق فترة زمنية معينة تطول أو قد تقصر على عكس الأفعال الأخرى المكونة لهذه الجريمة فإنها تتحقق لحظة تمكن الشخص من الدخول أو الخروج من إقليم الدولة[1].

ومن الجدير بالذكر إن وقوع هذا الفعل غير مرتبط بالدخول غير المشروع للشخص محل هذا الفعل إلى إقليم الدولة المستهدف إبقاؤه ضمن إقليمها، فهو يقع حتى وإن كان الدخول مشروعا أي أنه لا يشترط وجود ترابط بين الدخول غير المشروع والبقاء غير المشروع فتمكين الشخص من البقاء في إقليم الدولة على الرغم من عدم توافر شروط الإقامة المشروعة فيه أو على الرغم انتهاء مدة إقامته يكفي لتحقق هذه الجريمة، دونما حاجة للبحث فيها إذا كان هذا الشخص قد دخل إلى إقليم الدولة على نحو مشروع أو أنه دخوله على نحو غير مشروع[2]، فلو كان وقوع هذا الفعل مرتبطا بدخول الشخص إلى إقليم الدولة على نحو غير مشروع لما تم النص عليه صراح وتم استخدام أداة الفصل بين هذه الأفعال لدى صياغة النصوص المتضمنة لها، ولما كان هنالك حاجة لهذا النص أصلا مادام الفاعل كان عندئذ يخضع للنص الخاص بإدخال الشخص على نحو غير مشروع.

رابعا: تدبير الخروج غير المشروع لشخص ما إلى إقليم دولة أخرى:

لم يتم النص على هذا الفعل في البروتوكول الدولي وبعض من التشريعات الوطنية المقارنة، باستثناء قانون العقوبات التركي ومشروع تعديل قانون العقوبات الجزائري والقرار الرئاسي الصادر من قبل حكومة إقليم كردستان العراق.

1 -راجع: سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، المرجع السابق، ص.ص277-284.

2 - كوراي دوغان، المصدر السابق، ص123.

غير أنه يلاحظ بأن المشرعين الفرنسي والألماني قد استخدما مصطلح "المرور" إلى جانب مصطلح "الإدخال"[1]، وهنا نتساءل: إذا قام شخص بإخراج شخص آخر الى خارج الاقليم الفرنسي أو الألماني على نحو غير مشروع بهدف إدخاله إلى إقليم دولة أخرى فهل يمكن القول بأنه قد ارتكب هذه الجريمة أم لا؟

لو أمعنا النظر في مصطلح "المرور" وفعل الإخراج معا غير أن المشرع الفرنسي يعني أنه يستغرق فعل "الإدخال" و"الإخراج" معا غير أن المشرعين الفرنسي والألماني قد استخدما هذا المصطلح أي مصطلح المرور إلى جانب مصطلح الادخال مما يعني أنهما قد أراد استثناء فعل الادخال من مفهوم هذا المصطلح فإن هذين المصطلحين لا يشملان سوى فعل الاخراج ومادام الأمر كذلك كان من الأجدر بهذين المشرعين استخدام مصطلح يتسم بالشمولية والذي قد يؤدي إلى إحداث لبس في تفسير النص ومن هذا المنطلق يمكن الاجابة على التساؤل الذي طرحناه بالإيجاب أي وقوع هذه الجريمة في مثل هذه الحالات وفقا لهذين القانونين.

ويبدو أن المشرع الجزائري والمشرع التركي والقرار الرئاسي الصادر من قبل حكومة إقليم كردستان العراق، قد انتهجوا منهجا مغايرا للمشرعين الفرنسي والألماني عندما لم يشترط لتحقق فعل الإخراج توافر صفى الأجنبي في الشخص محل الفعل، فلو تم إخراج مواطن من إقليم الدولة بهدف إدخاله إلى إقليم دولة أخرى، فإن الجريمة سوف تتحقق؛ أما في قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي وقانون إقامة الأجانب الألماني، فجميع الأفعال المنصوص عليها في هذين القانونين يشترط لتحققها توافر صفة الأجنبي في الشخص المهرّب.

حيث يكمن السبب في هذا الاختلاف التشريعي في اختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في هذه الدول، فغالبية مواطني الدول التي تعاني من مشاكل سياسية أو اقتصادية ومنها العراق وتركيا والجزائر، يمتلكون الرغبة في الهجرة من دولهم والتوجه نحو دول لا

1-الفقرة (1) من المادة (622) من **قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي**، والمادة (-921/a) من **قانون إقامة الأجانب الألماني**.

تعاني من هذه المشاكل فالحروب الأهلية أو انعدام الحرية السياسية أو انتشار ظاهرة البطالة وقلة فرص العمل، تعد من العوامل الرئيسية وراء ظاهرة الهجرة، لهذا فإن مواطني هذه الدول غالبا ما يختارون سلوك سبيل الهجرة غير المشروعة كخيار أمثل للتخلص مما يعانونه من الصعاب والمشاكل في دولهم، وهذا يعني أنهم سيكونون عرضة للمخاطر التي أشرنا إليها سابقا، لهذا نرى هذه الدول تعاقب على فعل الإخراج حتى وإن لم يكن الشخص محل الفعل أجنبيا[1].

أما غالبية مواطني الدول التي تعاني من هذا النوع من المشاكل والتي تمتلك مقومات الرفاهية والاستقرار كألمانيا وفرنسا، فإنهم ليسوا بحاجة إلى سلوك سبيل الهجرة غير المشروعة لعدم تأثرهم بتلك العوامل التي تدفع بالشخص إلى سلوك هذا السبيل، فالهجرة تحدث في – الغالب – من دول العالم الثالث إلى الدول الأوروبية، لهذا نرى أن تشريعات هذه الدول ربطت إسباغ الصفة الإجرامية على هذا الفعل بتوافر صفة الأجنبي في الشخص الذي يتم إخراجه من إقليم الدولة بهدف إدخاله إلى إقليم دولة أخرى، فالمشرع عادة ما يحاول عن طريق النصوص الجنائية مواجهة المشاكل القائمة على الأرض فعليا، والمشاكل المتعلقة بالهجرة تتمثل في الدول الأوروبية بتهريب المهاجرين إليها في حين أن تلك المشاكل في دول مثل تركيا والعراق عادة ما تتمثل في تهريب المهاجرين منها إلى دول أخرى.

لذلك فإننا نعتقد بأن التوجه الذي انتهجه مشروع تعديل قانون العقوبات الجزائري وقانون العقوبات التركي والقرار الرئاسي الصادر عن حكومة إقليم كوردستان العراق توجه سليم يتوافق مع طبيعة المشكلة التي تعاني منها الدولة، ومن الممكن أن يستغرق هذا الفعل فترة زمنية طويلة نسبيا، وألا يتحقق خلال مدة قصيرة كما هو الحال بالنسبة لفعل الإدخال، ويتسم الخروج من

1- عثمان الحسن محمد نور، وياسر عوض الكريم المبارك، المرجع السابق، ص.ص17 و 31-33. تقرير معد من قبل هيئة الإذاعة البريطانية بتاريخ 2008/08/16 .

وهو متاح في أروقة الإذاعة على الموقع الالكتروني:

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_7564000/7564666.stm

العراق بعدم المشروعية إذا تم على نحو مخالف لأحكام قانون جوازات السفر وقانون إقامة الأجانب كما أشرنا إليهما سابقا.

خامسا – تزوير وثيقة سفر أو هوية أو إعدادها أو تدبير الحصول عليها أو حيازتها:

توجد علاقة وثيقة بين تزوير وثائق السفر والهويات وسمات الدخول وحيازتها وبين الأفعال الجرمية التي أشرنا إليها سابقا، فالتزوير يعد من أشهر الوسائل المستخدمة في ارتكاب هذه الأفعال وأكثرها شيوعا، وقد تمكن العديد من الأشخاص من الدخول أو الخروج أو الإقامة في الدول من خلال اللجوء إلى هذه الوسيلة، ونعتقد بأن هذا كان وراء اعتباره من بين الأفعال المكونة لبنيان هذه الجريمة من قبل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[1]، ولكن على الرغم من ذلك نجد بأن التشريعات الوطنية المقارنة لم تحذو حذو البروتوكول الدولي، إذ أنها لم تدرج التزوير ضمن الأفعال المكونة لهذه الجريمة بخلاف البروتوكول الدولي.

وهذا النهج المتبع من قبل التشريعات الوطنية أفضل مما هو عليه في البروتوكول الدولي، فإدراج التزوير ضمن الأفعال المكونة لجريمة تهريب المهاجرين سيؤدي إلى تحديد عقوبة هذه الأخيرة استنادا إلى أحكام الشروع إن لم يتمكن الفاعل من استخدام التزوير كوسيلة في إدخال أو إخراج الشخص المهرب من أو إلى إقليم دولة المقصد أو تمكينه من البقاء فيه على نحو غير مشروع. وهذا يعني عدم التمكن من فرض عقوبة جريمة التزوير على الفاعل، ولكن عدم إدراج التزوير ضمن الأفعال المكونة لهذه الجريمة سيؤدي إلى نشوء إمكانية معاقبة الفاعل عن جريمة التزوير إن لم يتمكن من استخدامه كوسيلة في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، ومع ذلك فإن احتمال عدم التمكن من فرض عقوبة جريمة التزوير إلى جانب العقوبة المقررة لجريمة تهريب المهاجرين تبقى قائمة إن ارتكبتا بهدف تحقيق غرض واحد، والذي سيؤدي بدوره إلى نشوء ترابط وثيق لا يقبل الفصل بينهما، وبالتالي تطبيق عقوبة الجريمة الأشد فقط وعدم التمكن من تطبيق عقوبة الجريمتين

1 – راجع الفقرة (1و 2 – ب من الفقرة 1) من المادة السادسة من **البروتوكول الدولي**.

على التوالي، لذا نعتقد بضرورة الأخذ في الاعتبار بالصلة الموجودة بين هاتين الجريمتين ونقترح لأجل ذلك إدراج التزوير ضمن الظروف المشددة للعقوبة المقررة لهذه الجريمة بدلا من إدراجه ضمن العناصر المكونة لها[1].

سادسا – المظهر السلبي للأفعال المكونة لجريمة تهريب المهاجرين:

يبدو أن النصوص التي تضمنت الأفعال التي تناولناها فيما مضى قد اتسمت بالإطلاق، فهي لم تتضمن أداة التنفيذ المادي في هذه الجريمة والتي بموجبها يتوصل الجاني إلى بلوغ مقصدة في تمكين الشخص من اجتياز الحدود الاقليمية للدولة أو تدبير بقائه فيها أو إخراجه منها بهدف إدخاله إلى إقليم دولة أخرى على نحو غير مشروع، فهذه النصوص– وكما وجدنا سابقا– استخدمت مصطلح "الإدخال والإخراج" و"تدبير البقاء" للتعبير عن هذه الأفعال مما يعني إمكانية ارتكابها باتخاذ سلوك سلبي يتمثل في الإحجام عن إتيان سلوك يوجب القانون القيام به في وقت معين والذي ينجم عنه دخول شخص إلى إقليم الدولة أو خروجه منه أو الإقامة بصورة غير مشروعة[2].

ويمكن تصور العديد من الحالات التي تتحقق فيها الأفعال المكونة لهذه الجريمة عن طريق الامتناع مثالها: امتناع ضابط جوازات السفر عن تدقيق جواز سفر شخص يروم دخول الدولة لمعرفة ما إذا كان لديه سمة دخول أم لا، أو امتناع الشخص الذي يعمل في مجال حرس الحدود عن إلقاء القبض على الشخص الذي يتسلل إلى إقليم الدولة أو يخرج منه بصورة غير مشروعة،

1- محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 166.

2- لمزيد من التفصيل حول مفهوم السلوك السلبي راجع؛ كامل سعيد، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، المرجع السابق، ص.ص205-206.

أو امتناع المكلف بخدمة عامة[1]، الذي يعمل في دائرة الإقامة عن مطالبة الشخص بتمديد مدة إقامته المنتهية.

الفرع الثاني:

الشروع في جريمة تهريب المهاجرين

تقتضي دراسة الشروع في جريمة تهريب المهاجرين معرفة ما إذا كان بالإمكان تصور تحقق الشروع فيها أم لا؟ فإذا كان الجواب بالإيجاب، فيتوجب عندها التوجه نحو تحديد معيار البدء بتنفيذها والتمييز بينها وبين الأعمال التحضيرية لها، ومن ثم التوجه نحو تحديد الفاصلة بينها وبين المرحلة التي تصبح جريمة تامة.

أولا – مدى إمكانية تصور الشروع في جريمة تهريب المهاجرين:

يمكن تصور الشروع في جريمة تهريب المهاجرين إذا أخذنا بالحسبان عدم توافر الإمكانية لدى الفاعل في جميع الحالات للقيام بارتكاب الأفعال التنفيذية التي كان يريد القيام بها والتي كانت كافية وفقا لتقديره لتحقيق الجريمة على نحو تام[2]، فقد تتدخل عوامل خارجة عن إرادة الفاعل تمنعه من إتمام الأفعال التنفيذية المكونة لهذه الجريمة، كإلقاء القبض عليه أثناء قيامه بوضع الأشخاص داخل الواسطة المهيأة لنقلهم عبر الحدود الدولية، أو قيادتهم عبر المسالك البرية أو وضعهم داخل المكان المهيأ لإقامتهم أو السماح لهم بالعبور عبر المنفذ الحدودي دون مطالبتهم بإبراز الوثائق التي تسمح لهم بالعبور المشروع[3].

1 – لمزيد من التفصيل يراجع عبد الرحمن الجوراني، **جريمة اختلاس الأموال العامة في التشريع والقضاء العراقي، دراسة مقارنة**، مطبعة الجاحظ، بغداد، سنة 1990، ص.ص86-88.

2 – محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات، القسم العام**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2000، ص.ص230-231.

3 – وقد عرف المشرع العراقي **الشروع** في المادة 30 من قانون العقوبات. حيث نص: على أن الشروع (هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أو قف أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل بها).

إذا إن كان التوقف يرجع إلى محض إرادة الفاعل ولم يكن راجعا إلى أسباب خارجة عن إرادته، فإن هذا سيؤدي إلى عدم تحقق الشروع فلو أن الفاعل تراجع عن إدخال الشخص محل الفعل إلى إقليم الدولة المبتغاة أو عن إخراجه منه أو عن تدبير بقائه فيه بمحض إرادته، فلا عقاب عليه باعتباره شارعا في جريمة تهريب المهاجرين، ولا يؤخذ بنظر الاعتبار الدافع شريفا كالتوبة أو لندم أم لم يكن كذلك كالخوف وخشية الإخفاق[1]، ويجب أن نستدرك القول بأنه يتوجب أن يكون هذا الدافع نتيجة لإرادة الفاعل المحضة (اختيارية) وأن لا يكون نتيجة للأسباب العارضة النفسية أو المعنوية التي تؤثر على إرادة الفاعل والتي تكرهه على التخلي عن تنفيذ مشروعه الإجرامي، فإذا عدل الفاعل عن إدخال الشخص إلى إقليم الدولة المبتغاة نتيجة رؤيته لدورية حرس الحدود أو رؤيته لمسؤوله الإداري وهو قادم نحوه معتقدا بأن هذا القدوم هو لمنعه ومساءلته عما يريد القيام به فإن هذا لا يعد عدولا اختياريا على الرغم من أن إرادة الفاعل هي السبب المباشر في إيقاف التنفيذ، إلا أن هذه الإرادة أثرت عليها عوامل خارجية فرضت على الفاعل السير قدما نحو وقف التنفيذ أي أن عامل الإيقاف لم يكن نابعا من داخل الفاعل، بل كان نابعا مما يحيط به من ظروف[2]، فهذه الحالة ما هي إلا حالة العدول الاضطراري والتي يعاقب عليها الفاعل باعتباره شارعا في ارتكاب الجريمة، والثابت فقها أنه يتوجب تطبيق أحكام الشروع في مثل هذه الحالات بحذر تام لأنه قد يختلط مع حالة العدول الاختياري، لذلك يجب فحص كل واقع على حدة لمعرفة ما إذا كان هذا العدول نتيجة لإرادة الفاعل المحصنة أو كان نتيجة للعوامل المعارضة النفسية والمعنوية[3].

1 – أكرم نشأت إبراهيم، **المبادئ العامة في قانون العقوبات المقارن**، مطبعة الفتيان، بغداد، سنة 1998، ص187.

2 – حميد السعدي، **شرح قانون العقوبات الجديد، دراسة تحليلية مقارنة، في الأحكام العامة (الجريمة والمسؤولية الجنائية)**، مطبعة المعارف، بغداد، سنة 1970، ص187.

3 – المرجع السابق نفسه والصفحة نفسها.

ولكن ينبغي ملاحظة أن العدول الاختياري سوف يعفي الفاعل من العقوبة عن الشروع في جريمة تهريب المهاجرين فقط، ولا يعفي من العقاب عن الأفعال التنفيذية التي قام بها الفاعل إذا ما شكلت جرائم مستقلة ما لم ينصرف العدول إليها أيضا[1]، فمثلا لو أن الفاعل لجأ إلى تزوير وثائق السفر أو سمات الدخول، ثم آثر أن يعدل عن استخدام هذه الوثائق لارتكاب الأفعال المكونة لجريمة تهريب المهاجرين فإن عدوله هذا لا يشمل سوى جريمة تهريب المهاجرين ولا ينفي عنه كونه قد ارتكب جريمة تزوير المحررات لهذا فإنه يتوجب معاقبته وفقا لجريمة التزوير إن توافرت أركانها، ولكن يجب أن يؤخذ بنظر الاعتبار حالة شمول العدول الاختياري للفاعل بقية الأفعال التنفيذية التي تشكل جرائم مستقلة بذاتها[2]، كعدول الفاعل عن ارتكاب فعل التزوير أيضا فإن هذا سوف يكون مانعا من معاقبته وفقا للجريمتين معا.

ومن الملاحظ أن بعض التشريعات المقارنة استثنت هذه الجريمة من الأحكام العامة للشروع، فقضت بفرض عقوبة الجريمة التامة على الفاعل حتى وإن لم يتمكن إدخال أو إخراج الشخص المهرَّب من أو إلى إقليم الدولة أو لم يتمكن من تدبير بقائه فيه على نحو غير مشروع، فبمجرد محاولة ارتكاب الأفعال التي تؤدي إلى تحقق هذه الجريمة تكفي لفرض عقوبة الجريمة التامة على الفاعل، وهذا ما انتهجه المشرعين الفرنسي والجزائري، فقد نص المشرع الفرنسي بأنه (يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات وغرامة 30000 يورو كل من ساعد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو سهل أو حاول تسهيل دخول أجنبي إلى فرنسا أو مروره منه أو بقائه فيه على نحو غير مشرع)[3].

فالمشرع الفرنسي في هذه المادة ساوى – من حيث العقوبة – بين ارتكاب الأفعال المكونة لهذه الجريمة على نحو تام وبين مجرد محاولة ارتكابها.

1 – حميد السعدي، المرجع السابق، ص 187.

2– أياد حسين عباس العزاوي، المرجع السابق، ص417.

3–المادة (622–1) من قانون الإقامة وحق اللجوء الفرنسي.

أما المشرع الجزائري فقد نص بأنه (يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذا القسم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة)[1].

ثانيا –مرحلة البدء بالتنفيذ في جريمة تهريب المهاجرين:

إن جريمة تهريب المهاجرين لا تتم دفعة واحدة بل إنها تمر بمراحل معينة قبل البدء بتنفيذها، ومن أهم المراحل التي تمر بها هذه الجريمة بعد مرحلة العزم والتصميم هي مرحلة الاتفاق مع الشخص المستهدف إدخاله أو إخراجه أو تدبير بقائه في إقليم الدولة المبتغاة، ومرحلة إعداد الوسائل التي يراها الفاعل مناسبة وفقا لتقديره لتنفيذ مشروعه الإجرامي، وقد تسبق إحدى هاتين المرحلتين الأخرى من حيث الزمن، فقد تسبق مرحلة الاتفاق في بعض الوقائع مرحلة إعداد الوسائل، وقد يحدث العكس ومن الممكن كذلك تداخلهما أو تزامنهما معا، وتكمن الأهمية في هاتين المرحلتين أن نية الفاعل الاجرامية تتأكد فيهما، ويبدو نشاطه واضحا من الناحية الخارجية، وهذا الأمر بثير صعوبة في معرفة أي منهما تشكل مرحلة البدء بالتنفيذ؟ هل هي مرحلة الاتفاق أم مرحلة إعداد الفاعل للوسائل التي يراها مناسبة لتنفيذ الجريمة؟[2].

ذهب جانب من الفقه التركي إلى ترجيح كفة مرحلة الاتفاق على مرحلة إعداد الوسائل والعدد التي يرى الفاعل أنها مناسبة وفقا لتقديره لتحقيق الجريمة، فوفقا لهذا الاتجاه تعد مرحلة الاتفاق مرحلة البدء بتنفيذ الجريمة، أما مرحلة إعداد الوسائل والعدد، كتهيئة وسائل النقل بالنسبة لفعلي الإدخال والإخراج، أو وسائل المعيشة من مأكل ومشرب، أو تهيئة المحل الذي سيقيم فيه الأشخاص المخطط إدخالهم إلى إقليم الدولة على نحو غير مشروع بالنسبة لفعل تدبير البقاء في إقليم الدولة، فتعد من الأعمال التحضيرية التي لا عقاب عليها[3].

1–المادة (303 مكرر 39) من قانون العقوبات الجزائري، القانون رقم16–02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.(ج.ر 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016).

2 – محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 173.

3 – كوراي دوغان، المصدر السابق، ص139.

ولكن يبدو هذا لاتجاه لم يأخذ بنظر الاعتبار أنه من الممكن أن تسبق مرحلة الاتفاق مرحلة إعداد الوسائل والعدد، فمن الممكن أن يهيأ الفاعل الوسائل والعدد بعد أن يتوصل إلى اتفاق مع الشخص المستهدف إدخاله أو إخراجه أو تدبير بقائه في إقليم الدولة المبتغاة، فهل يمكن القول عندها بأن مرحلة الاتفاق هي مرحلة البدء بالتنفيذ، وأن مرحلة إعداد الوسائل والعدد هي مرحلة التحضير للجريمة؟ هذا من ناحية ومن ناحية فإن الاتفاق بين الفاعل وبين الشخص المستهدف إدخاله أو إخراجه أو تدبير بقائه في إقليم الدولة المبتغاة، لا يعبر عن إرادة إجرامية مؤكدة ولا يؤدي على نحو حال ومباشر إلى وقع الجريمة، ويؤدي كذلك إلى التوسع من نطاق الشروع وإلى تداخل الأعمال التحضيرية بمرحلة البدء بالتحضير، وينطبق هذا القول كذلك على مرحلة إعداد الفاعل للوسائل التي يراها مناسبة وفقا لتقديره للتحقيق الجريمة[1].

لذلك فإننا نعتقد بأن البدء بتنفيذ هذه الجريمة يبرز عندما يبدأ الفاعل باستخدام الوسائل التي قام بتهيئتها وإعدادها والتي يعتقد بأنه مناسبة وفقا لتقديره وتقييمه على إيقاع الجريمة على نحو تام، فقيام الفاعل بوضع الشخص محل الفعل في الواسطة المهيأة من قبله من أجل نقله عبر الحدود الدولية أو إخراجه منها، أو وضع الشخص في المحل المعد من قبله لبقائه في إقليم الدول على نحو غير مشروع، أو البدء في استخدام الوسائل التي تمكن الشخص محل الفعل من الحصول على تصريح الإقامة، أو التي تمكنه من تمديدها على نحو مخالف لأحكام القانون، أو البدء بقيادة الشخص موضوع الفعل عبر المسالك البرية بهدف إدخاله إلى إقليم الدولة المبتغاة أو إخراجه منه، أو منح الشخص وثيقة السفر أو سمة الدخول التي قام الفاعل بتزويرها بنفسه أو بواسطة غيره لكي يقوم هذا الأخير بإبرازها إلى الجهات المختصة من أجل عبور المنفذ الحدودي تمثل بدء بتنفيذ هذه الجريمة فهذه الحالات تمثل خطورة على المصالح الجديرة بالحماية وتؤدي على نحو حال ومباشر إلى وقوع الجريمة على نحو تام، وفي الوقت نفسه تعبر عن إرادة إجرامية مؤكدة لا رجعة

1- راجع، محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، المرجع السابق، ص.ص363-372.

فيها، أي أنها تؤدي إلى تمكين الشخص من الدخول إلى إقليم الدولة أو خرجه منه أو الاقامة فيه على نحو غير مشروع إن لم يتم إيقاف تنفيذها، وبناء على ما سبق فإن كافة الأعمال التي تسبق هذه المرحلة- أي مرحلة البدء باستخدام الوسائل المعدة من قبل الفاعل- تقع ضمن نطاق الأعمال التحضيرية التي لا عقاب عليها[1].

ويبدو أن محكمة النقض التركية في أحد قراراتها قد اعتبرت حالة وضع الأشخاص الذين دخلوا إلى تركيا على نحو غير مشروع في وسائط النقل البحرية المعدة من قبل الفاعلين بهدف إخراجهم منها، شروعا في جريمة تهريب المهاجرين[2]، وفي أحد قراراتها سارت محكمة جنايات السليمانية على المسلك نفسه، حيث أنها قررت بأن عدم تمكن الفاعل من إخراج الأشخاص الذين وعدم إخراجهم إلى خارج إقليم كردستان لقاء مبلغ من المال نتيجة لإلقاء القبض عليه بعد الاتفاق مباشرة، لا يكون الجريمة المنصوص عليها في القرار رقم 76 الصادر بتاريخ: 15/أيار/2001 من قبل حكومة إقليم كردستان، بل إنه يشكل جريمة الاحتيال لثبوت وجود الفاعل إلى وسائل الخداع من أجل ايقاع الأشخاص الذين اتفقا معه في الغلط بهدف الاستيلاء على أموالهم[3].

غير أن محكمة جنايات السليمانية في قرار آخر لها، قد غيرت مسارها إذا قضت بأن مجرد تمكن الفاعل من القيام بأخذ الأشخاص المستهدف تهريبهم إلى الحدود، يؤدي إلى وقوع الجريمة المنصوص عليها في القرار السابق الذكر على نحو تام، وأن تمام الجريمة لا يتوقف على تمكنه من إخراجهم إلى خارج الحدود[4].

---

1 –وقد نص المشرع العراقي في الفقرة الثانية (غير مرقمة) من المادة (30) من **قانون العقوبات** على أنه: (لا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

2 – محكمة النقض التركية هيئة الجزاء الثامنة، رقم **القرار2011/341 تاريخ 2005/04/05**، أشار إليه كوراي دوغان، ص139، هامش رقم 212.

3–قرار محكمة جنايات السليمانية رقم 379/ج /2006، الصادر بتاريخ 2006/10/09، (غير منشور).

4– قرار محكمة جنايات السليمانية رقم 47/ج/2008 الصادر بتاريخ 2008/02/12، (غير منشور).

وقد ذهبت المحكمة نفسها في قرار آخر لها إلى أبعد من ذلك، حيث أنها اعتبرت مجرد الاتفاق بين الفاعل وبين الشخص المستهدف تهريبه جريمة تامة، وأن معاقبة الفاعل وفقا للقرار الذي أشرنا إليه أعلاه لا يتطلب تمكنه من القيام باستخدام الوسائل التي أعدها لتنفيذ الجريمة[1].

ثالثا – مدى إمكانية تصور الاستحالة في جريمة تهريب المهاجرين:

قد يحدث أن يكون ما سعى إليه الفاعل من إدخال شخص إلى الحدود الاقليمية لدولة ما أو إخراجه منها أو إبقائه فيها على نحو غير مشروع مستحيل الوقوع، وكانت الأسباب التي جعلت من ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين مستحيلة ترجع إلى عدم كفاية الفعل التنفيذي أو إلى عدم تحقق موضوع الجريمة، ومثال الحالة الأولى قيام الفاعل باستخدام طرق وممرات واقعة تحت المراقبة من قبل السلطات المختصة، أو أنه قام بتسليم الأشخاص الذين يستهدف تهريبهم جوازات سفر مزورة ولكنها لم تكن تتضمن سمات الدخول ومثال الحالة الثانية قيام الفاعل بنقل شخص بهدف إدخاله إلى إحدى الدول وكان الشخص قد فارق الحياة قبل البدء بتنفيذ الفعل[2].

وتعد جميع هذه الحالات شروعا في جريمة تهريب المهاجرين وفقا لقانون العقوبات العراقي، لكونه قد أخذ بمبدأ العقاب على الجريمة المستحيلة بصورة مطلقة وهذا التوجه ما هو إلا نتيجة لتبني المشرع العراقي للمذهب الشخصي الذي يدعو أنصاره إلى الاعتداد بهذه الحالات لاعتباره شروعا لكونها تكشف عن إرادة إجرامية أكيدة باتجاه الجريمة[3]، حيث نص المشرع على أنه: "ويعتبر شروعا في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية أو جنحة مستحيلة التنفيذ أما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن في اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لإحداث النتيجة مبنيا على وهم أو جهل مطبق"[4].

1 – قرار محكمة جنايات السليمانية رقم 148/ج/2004 الصادر بتاريخ 2006/10/17 (غير منشور).

2 – محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 176.

3 – لمزيد من التفصيل راجع. ماهر عبد شويش الدرة، **الأحكام العامة في قانون العقوبات**،المرجع السابق، ص.ص 226-231.

4 – الفقرة الثانية (غير مرقمة) من المادة (30) من **قانون العقوبات العراقي**.

الفرع الثالث:

المساهمة الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين

غالبا ما ترتكب جريمة تهريب المهاجرين من مساهمة عدد من الجناة، أي أنها في الغالب تكون ثمرة لنشاط عدد من الأشخاص ونتاجا لتعاونهم من خلال اضطلاع كل واحد منهم بدور من الأدوار المتعددة التي تتضافر جميعها من أجل تحقيقها وتفاوت أهمية هذه الأدوار بتفاوت مقدار مساهمة كل منها في تحقيق الجريمة، فقد يكون دور أحد المساهمين أو مجموعة منهم في إيقاع الجريمة دورا رئيسا، وقد يكون دورا ثانويا، وبموجب هذا الدور الذي يلعبه الشخص ضمن مضمار تحقق الجريمة ميزت القوانين بين من يرتكب الفعل المكون للركن المادي للجريمة ومن يرتكب فعلا مرتبطا بالركن المادي على نحو مباشر من جهة، وبين من يسهل ويمهد لارتكاب هذا النوع من الأفعال من جهة أخرى، لهذا فإن دراسة هذا الموضوع تقتضي منا التمييز بين الفاعل الأصلي والفاعل مع غيره "المساهم الأصلي" (**الفرع الأول**)، والمساهم التبعي "الشريك" (**الفرع الثاني**)، ثم نبين مسؤولية المساهمين عن النتائج المحتملة (**الفرع الثالث**).

أولا – الفاعل الأصلي والفاعل مع غيره في جريمة تهريب المهاجرين.

قد يكون الركن المادي للجريمة ثمرة لنشاط شخص واحد فقط، وقد يكون ثمرة للنشاط عدد من الأشخاص، ففي الحالة الأولى تطلق على الشخص صفة الفاعل الأصلي نظرا لانفراده بالدور الرئيس في الجريمة، وفي الحالة الثانية تطلق على المساهمين صفة الفاعل مع غيره، أو المساهم الأصلي لذا علينا أولا أن نبين من يعد فاعلا أصليا وبعدها علينا أن نبين من يعد فاعلا مع غيره أي مساهما أصليا.

أ – انفراد الشخص بالدور الرئيسفي جريمة تهريب المهاجرين:

أشار المشرع العراقي إلى هذه الصورة في قوله:"يعد فاعلا للجريمة... من يرتكبها وحده..."[1]، بموجب ذلك يعد الشخص منفردا بالدور الرئيس في جريمة تهريب المهاجرين إذا

1- الفقرة 1 من 47 من **قانون العقوبات العراقي**.

اقترف كل الفعل الذي يقوم عليه ركنها المادي[1]، كفعل الإدخال أو الإخراج أو تدبير البقاء أو جميعها على التوالي، فإذا كان دخول الشخص إلى إقليم الدولة التي يبتغي الوصول إليها أو كان خروجه منه أو كانت إقامته فيه على نحو غير مشروع ثمرة لسلوك الشخص الذي قام بارتكاب تلك الأفعال، فإن ذلك سيجعل من هذا الأخير فاعلا أصليا في جريمة تهريب المهاجرين، ولكن إذا ساهم سلوك شخص آخر في تحققها فعندها سنكون أمام حالة المساهمة الأصلية.

ومن الجدير بالذكر أن انفراد الشخص بالدور الرئيس في ارتكاب الجريمة لا يعني انتقاء تعدد الجناة الذي يعد ركنا من أركان المساهمة، فمن الممكن أن ينفرد شخص واحد بالدور الرئيس في ارتكاب الجريمة، ولكن قد يتعاون معه أشخاص آخرون يساهمون فيها مساهمة تبعية[2]، كالشخص الذي يقدم المساعدة لشخص آخر لكي يتمكن هذا الأخير من اتخاذ تدابير إقامة آخرين على نحو غير مشروع كتهيئة محل إقامتهم.

ب – الفاعل المعنوي في جريمة تهريب المهاجرين:

الفاعل المعنوي للجريمة هو من يسخر غيره في تنفيذها فيكون بمثابة أداة يستعين بها في تحقيق العناصر التي تقوم عليها، فالفاعل المعنوي قد نفذ الجريمة ولكن بواسطة غيره[3]، فوقوع الجريمة لا يتطلب استعانة الفاعل بأعضاء جسده وحدها في إتيان الحركة العضوية التي تتطلبها ماديات الجريمة، بل إنه من الممكن أن يستعين بإنسان آخر يستخدمه كأداة منفصلة عن جسده يستزيد بها من إمكانياته على تنفيذها[4].

ويختلف الفاعل المعنوي عن المحرض من حيث أنه يمتلك السيطرة على ماديات الجريمة من خلال استغلال شخص غير مسؤول جزائيا، وهو ينظر إلى أن المحرض ينظر إلى المشروع الإجرامي

1 –محمود نجيب حسني، **المساهمة الجنائية في التشريعات العربية**، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1992، ص91.

2–المرجع نفسه والصفحة نفسها.

3–محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، المرجع السابق، ص427.

4–محمد سعيد النمور، **الفاعل المعنوي للجريمة**، منشور في دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2004، ص256.

على أنه مشروع غيره ويرتكبه لحساب غيره من خلال بث فكرة الجريمة وخلق التصميم على ارتكابها لدى شخص يمتلك القدرة على إدراك الدلالة الاجرامية للفعل الذي سيقدم على ارتكابه[1].

واعتبر المشرع العراقي حالة الفاعل المعنوي صورة من صور الفاعل بمفرده، حيث أن قد نص على أنه: "يعد فاعلا... من دفع بأية وسيلة، شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لأي سبب".

تعتقد غالبية الفقه الجنائي[2] بأن فكرة الفاعل المعنوي تطبق في مجالين فقط: مجال استغلال عديم المسؤولية، ومجال استغلال حسن النية، وسوف نقوم ببحث مجالات تطبيق فكرة الفاعل المعنوي ضمن نطاق جريمة تهريب المهاجرين على النحو الآتي:

* ارتكاب الجريمة من خلال استغلال عديم المسؤولية:

قد يلجأ الشخص إلى الاكراه من أجل الحصول على وثائق السفر أو سمات الدخول لكي يتمكن من إدخال أو إخراج أشخاص إلى أو من إقليم الدولة أو التمكن من تدبير بقائهم فيه، حيث يقوم شخص بتهديد المكلف وظيفيا بتنظيم وثائق السفر أو سمات الدخول بإلحاق أذى جسيم بإحدى مصالحه المشروعة إذ لم يقم بمنح وثيقة سفر أو سمة الدخول لشخص آخر لكي يتمكن هذا الأخير من الدخول أو الخروج من أو إلى إقليم الدولة، أو تهديد الشخص الذي يعمل في مجال حرص الحدود بالقتل أو قتل أحد أفراد عائلته، إذ لم يقدم التسهيلات من أجل إدخال أشخاص إلى إقليم الدولة أو إخراجهم منها، فالشخص المكره في هذه الحالات غير مسؤول جزائيا لكونه لا يمتلك إرادة حرة مختارة ونظرا لارتكابه الجريمة تنفيذا لإرادة المكره وليس

1 -علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، مطابع الرسالة، الكويت، سنة 1982، ص196.

2-راجع. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، المرجع السابق، ص429 .

تنفيذا لإرادته الذاتية، أما الشخص المكره فإنه يعد فاعلا للجريمة لكونه ارتكب الأفعال المكونة للجريمة بواسطة المكره، وأن المشروع الإجرامي يعود له ولا يعود لغيره.

* ارتكاب الجريمة من خلال استغلال حسن نية الشخص:

يمكن تصور ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين من خلال استغلال حسن نية الشخص، فحالة إدخال أشخاص أو إخراجهم من أو إلى إقليم دولة ما من خلال وضعهم في إحدى وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية دون علم المالك أو الربان، أو حالة الإدخال أو الإخراج التي تتم من خلال تقديم وثائق السفر أو سمات دخول مزورة إلى المكلف المختص وظيفيا بتدقيق هذه الوثائق دون أن يتمكن من كشف حقيقتها أو منحهم بالتالي الإذن بالدخول، تمثل خير مثال على ذلك.

* ارتكاب الجريمة من خلال ظروف ذات خطر حال على الشخص المهرب:

من الممكن أن يرتكب شخص جريمة تهريب المهاجرين من خلال اللجوء إلى خلق ظروف تشكل خطرا جسيما وحالا على حياة أو سلامة بدن الأشخاص الذين يبتغي إدخالهم إلى إقليم الدولة، وذلك بهدف دفع أشخاص آخرين لمد يد العون لهؤلاء والإيحاء لهم على أن الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياتهم من الخطر هو إدخالهم إلى إقليم الدولة على نحو غير مشروع، فمن الممكن أن يترك الفاعل الأشخاص الذين يشكلون موضوع هذه الجريمة في البحر الإقليمي لدولة المعبر أو دولة المقصد دون مأوى، أو يتركهم في الصهريج الذين وضعهم فيه دون أية مساعدة، وبعدهما يقوم بنشر خطر تواجد هؤلاء بين المقيمين في تلك المنطقة الحدودية بغرض دفعهم إلى تقديم يد المساعدة لهم، فلا يجد هؤلاء المقيمين وسيلة لدفع الخطر عنهم سوى القيام بإدخالهم إلى إقليم الدولة، وهم على علم بعدم توافر شروط الدخول المشروع فيهم، فهذه الظروف التي أشرنا إليها هي التي مكنت الفاعل من استخدام هؤلاء كأداة في ارتكاب الجريمة، وهي التي أوحت لهم بارتكاب الأفعال المكونة لجريمة تهريب المهاجرين.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الحالة تختلف عن حالة استغلال حسن النية، ففي الحالة الأخيرة لا يكون الفاعل المادي على علم بارتكابه الجريمة، أما في هذه الحالة فإن الفاعل المادي يكون على علم بارتكابه الجريمة ولكن إرادته لا تكون حرة مختارة.

ج – تعدد الجناة الذين قاموا بأدوار رئيسة في الجريمة:

تنتظم هذه الصورة في حالتين:الحالة الأولى يساهم الجناة المتعددون في ارتكاب الفعل أو الأفعال التي يقوم عليها الركن المادي، وفي الحالة الثانية يرتكب أحدهم أو بعضهم أفعال خارجة عن الركن المادي ولكنها ذات أهمية كبيرة في تنفيذ الجريمة، بحيث يعد مرتكبها قائما بدور رئيس فيها يبرر وضعه في مركز من يقترف الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي[1].

* تعدد الجناة الذين ساهموا في الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي:

من الممكن ارتكاب الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين من قبل عدة أشخاص، كأن يتفق عدد منهم على القيام بإدخال عدد آخر إلى إقليم دولة ما، وبعد إتمام فعل الإدخال يقومون إلى بتسليمهم إلى مجموعة أخرى وبعدها تقوم هذه المجموعة بإخراجهم إلى دولة أخرى أو يقومون بتدبير بقائهم في إقليم الدولة التي أدخلوا إليها أو أن تقوم أفراد إحدى الدوريات المكلفة بحماية الحدود الدولية بالقيام على نحو مشترك مع شخص آخر بإدخال أو إخراج آخرين من أو إلى إقليم الدولة، أو أن يقوم ضابط الجوازات بالاشتراك مع ضابط آخر أو مع ربان إحدى السفن أو الطائرات بإدخال شخص أو عدد من الأشخاص إلى إقليم الدولة على الرغم من عدم امتلاك هؤلاء لسمة الدخول أو عدم تحقق شروط الحصول على سمات الدخول فيهم.

* الدور الرئيس الذي لا يتخذ صورة ارتكاب الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي:

1 – الفقرة 1 من المادة 47 من **قانون العقوبات العراقي**، وقد نصت الفقرة (1) من المادة 37 من **قانون العقوبات التركي** على أنه يعد فاعلا (كل من ارتكب مع غيره الفعل المكون للجريمة والمنصوص عليه في النص القانوني الخاص بتلك الجريمة). ونصت الفقرة (2) من المادة 25 من **قانون العقوبات الألماني** على أنه (إذ ارتكب جملة أشخاص الفعل الاجرامي سويا، فإن كل منهم يعاقب كفاعل الجريمة). الفقرة (2) من المادة 47 من **قانونالعقوبات العراقي**.

قد يتمثل نشاط المساهم في فعل الخارج عن الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين ويكون له، على الرغم من ذلك أهمية كبيرة تبرر وضعه على قدم المساواة مع الفعل المكون لركنها المادي[1].

ويجمع الفقه الجنائي على أن المعيار في تحديد هذا الفعل يكمن في مدى ارتباطه بالركن المادي للجريمة، فإن كان الفعل متصلا بالفعل المادي للجريمة ويؤدي إليه مباشرة، فإنه يعد من الأعمال التنفيذية حيث يكفي لاعتبار الشخص مساهما أصليا ارتكابه فعلا يعد بدءا في تنفيذ الجريمة المحقق للشروع فيها[2]، وإن ثبت الفعل المرتكب لا يعدو غير أن يكون عملا تحضيريا فإن مرتكبه سيكون مساهما تبعيا.

وتطبيقا لهذا المعيار فإن من يقتصر نشاطه على مجرد إعداد وسائط نقل الأشخاص المستهدف إدخالهم أو إخراجهم من أو إلى إقليم الدولة، أو تهيئة وثائق السفر أو سمات الدخول بغرض تزويرها، أو تهيئة الوسائل التي تستخدم في التزوير[3]، أو تهيئة مكان إقامتهم فيه أو الإرشاد للطرق المؤدية لإقليم الدولة يعد مساهما تبعيا، لأن فعله لا يعدو أن يكون مجرد عمل تحضيري له أما الشخص الذي يقوم بقيادة واسطة النقل المهيئة سلفا لنقل الأشخاص إلى داخل أو خارج إقليم الدولة وكان دوره مقتصرا على إيصال هؤلاء إلى المنفذ الحدودي الذي ينتظرهم فيه شخص آخر لكي يمكنهم من اجتياز الحدود الدولية، فإنه يعد مساهما أصليا لكون الفعل الذي ارتكبه يعد بدءا في تنفيذ الجريمة، وله صلة مباشرة بالركن المادي لها ويمتلك مقومات إدخال أو إخراج هؤلاء من أو إلى إقليم الدولة، وينطبق هذا القول على الشخص الذي يقوم بإيصال الأشخاص الذين تم إدخالهم إلى إقليم الدولة على نحو غير مشروع إلى المحل المهيأ سلفا لإقامتهم فيه.

1 – محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، المرجع السابق، ص419.

2–المرجع نفسه و الصفحة نفسها،ص419.

3 – على الرغم من أن هذه الحالة تعد من قبيل الأعمال التحضيرية، إلا أن المشرع العراقي اعتبرها جريمة مستقلة بذاتها في المادة (302) من **قانون العقوبات العراقي**

ويبدو أن قانون إقامة الأجانب الألماني والفرنسي قد أسبغا صفة الفاعل على الشخص الذي يقتصر دوره على تقديم المساعدة في ارتكاب هذه الجريمة أو التحريض عليها[1]، غير أن هذا لا ينطبق على البروتوكول الدولي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، فالبروتوكول عرف تهريب المهاجرين استخدم مصطلح "تدبير الدخول" وهذا يعني أن الشخص لا يعد فاعلا إلا إذا أتى بعمل تنفيذي يؤدي إلى إدخال الشخص إلى إقليم الدولة أو خروجه منه أو بقائه فيه، أي يستوجب أن يلعب الشخص دورا رئيسا في عملية الإدخال أو الإخراج أو بقاء الشخص ضمن إقليم الدولة، وأن يتعدى كونها من الأعمال التحضيرية أما مجرد المساعدة أو التحريض فهي لا تتعدى كونها من الأعمال التحضيرية التي لا ترقى إلى مستوى الأعمال التنفيذية، نظرا لارتباطها بالجريمة على نحو غير مباشر.

ونحن نعتقد بأن الصياغة التي أتى بها البروتوكول الدولي للتعبير عن هذا السلوك هو الأدق، فبقاء دور الفاعل ضمن نطاق المساعدة أو التحريض لا يرقى الى مستوى الأعمال التنفيذية التي تمتلك مقومات تحقيق الجريمة على نحو تام، وبالتالي لا يبرز الدور الرئيس للشخص الذي يساهم في ارتكابها، فالجريمة لا تتحقق إلا إذا تمكن من الدخول إلى إقليم دولة أو خروجه منه أو إقامته فيه من خلال التدابير التي تمتلك مقومات إنجاح ذلك.

د – الشريك الذي يحضر مسرح جريمة تهريب المهاجرين:

وفقا لقانون العقوبات العراقي يعد الشريك فاعلا إذا حضر مسرح الجريمة أثناء ارتكابها أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها، حيث أنه نص على أنه:" يعد فاعلا للجريمة كل شريك بحكم المادة 48 كان حاضرا أثناء ارتكابها أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها"[2].

1 – المادة (1–a 92) من **قانون إقامة الأجانب الألماني**، والفقرة (1) من المادة (622) من **قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي**.

2 – المادة (49) من قانون العقوبات العراقي.

ويفهم من سياق النص أنه يعد الشريك الذي يحضر مسرح الجريمة ويراقب مجريات وقوعها وكيفية تمكن المساهمين من إدخال الأشخاص إلى إقليم الدولة، فاعلا في جريمة تهريب المهاجرين، حتى وإن لم يقم بأي دور رئيس أثناء تواجده في مسرح الجريمة، وهذا يعني أن المعيار الذي اعتمده المشرع لإسباغ صفة الفاعل على الشريك هو معيار شكلي بحت، وهذا المعيار هو تواجد الشريك في مسرح الجريمة أثناء ارتكابها أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها.

وقد برر بعض الشراح هذا التوجه بالقول بأن الشريك الذي يحضر مسرح الجريمة يدل على امتلاكه الرغبة في لعب دور رئيسي في تنفيذها ومؤازرة منفذها أو منفذيها[1].

غير إننا نرى بأن هذا التبرير غير مقنع، فبمجرد حضور الشريك إلى مسرح الجريمة لا يدل في جميع الأحول على رغبته في لعب دور أكبر في تنفيذ الجريمة ولا يمثل دليلا قاطعا على وجود مثل هذه الرغبة، فماذا لو أن الشريك حضر إلى مسرح الجريمة للتأكيد فقط من أنها تنفذ على النحو الذي أتفق عليه ولم يمتلك الرغبة للتدخل في ارتكابها ولعب دور فعال فيها، وكان حضوره دون علم ممن يقوم بتنفيذ الجريمة، فهل يمكن القول عندها بوجود هذه الرغبة لدبه؟.

لهذا فإننا نعتقد بأن هذا التوجه التشريعي لا يمكن تبريره لأن هذا المعيار المعتمد من قبل المشروع ليس إلا معيارا شكليا بحتا، لكونه لا يدل دلالة قاطعة على وجود الرغبة لدى الشريك في لعب دور رئيس في ارتكاب الجريمة أثناء تواجده في موقع ارتكابها أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها، فتقدير هذه المسألة يختلف من واقعة إلى أخرى بحسب الظروف والملابسات المحيطة بها، لذلك كان من الأجدر على المشروع ألا يفترض وجود مثل هذه الرغبة لدى الشريك وأن يترك تقدير هذه المسألة للمحكمة[2].

1- علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص197.

2 - محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 188.

ثانيا – المساهم التبعي في جريمة تهريب المهاجرين:

كل من ارتكب نشاطا ثانويا وساهم في وقوع الجريمة على نحو غير مباشر وبالتبعية يعد مساهما تبعيا، أي ساهم في ارتكاب الجريمة من خلال اتيان عمل لا يعد بدءا في تنفيذ الجريمة، بل يمهد به للعمل التنفيذي أو يتيح به الفرصة لمرتكبه كي يتمه[1]، إذا تحقق المساهمة التبعية رهن بقيام الشخص بإتيان فعل لا يجرمه القانون لذاته، بل إنه يستحق العقاب لارتباطه بالفعل الإجرامي المرتكب من قبل الغير، ولا عقاب على المساهمة التبعية إلا إذا ارتبطت بالجريمة المرتكبة بعلاقة السببية[2].

وقد حدد المشرع الجزائري في المادة 41[3] من قانون العقوبات والمشرع العراقي وسائل النشاط الاجرامي في المساهمة التبعية على سبيل الحصر في المادة 48 من قانون العقوبات وهذه الوسائل هي: التحريض والاتفاق والمساعدة.

أ – التحريض في جريمة تهريب المهاجرين:

يعد الشخص محرضا في جريمة تهريب المهاجرين إذا انصب نشاطه على خلق فكرة هذه الجريمة لدى شخص آخر، ثم قام بتدعيمها كي تتحول إلى تصميم على ارتكابها، ويتوجب أن يكون الشخص المحرض مسؤولا ويدرك كله مرامي الشخص المحرض وأن يتطابق إرادته مع إرادته[4]، ولا يشترط القانون من أجل ذلك لجوء المحرض إلى وسيلة معينة، فقد يتخذ نشاطه شكل النصيحة المقترنة بإلحاح أو الوعد بمنحه مكافأة مالية، أو يتخذ شكل الخداع كأن يقنعه بأن ارتكابها سهل

1 –محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، المرجع السابق، ص407.

2 – علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص203.

3 – المادة 41 من ق ع ج:" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو اساء استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامي".

4–لمزيد من التفضيل راجع حسام محمد سامي جابر، **المساهمة التبعية في القانون الجنائي**، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، سنة 2009، ص.ص 186–187.

ولن يعترضه أية عقاب[1]، ولم يحدد القانون وسائل التعبير عنه أيضا، وهذا يعني أنه يمكن التعبير عنه قولا أو كتابة أو إيحاء ما دامت له دلالة واضحة يصلح فيها تعبيرا عن الفكرة[2].

ولكي يعد الشخص شريكا بالتحريض لابد من أن يفضي تحريضه إلى وقوع الجريمة، حيث أن القانون لا يعاقب عليه لذاته، وإنما يعاقب عليه لتأثيره المفضي إلى وقوع الجريمة[3]، بناء على ذلك فلن يعاقب عليه لذاته وإنما يعاقب الشخص باعتباره شريكا بالتحريض إن ثبت بأن جريمة تهريب المهاجرين لم ترتكب بناء على تحريضه.

وهنا علينا أن نستدرك القول بأن التحريض المعاقب عليه في هذه الحالة هو التحريض الموجه نحو شخص من أجل دفعه نحو ارتكاب الأفعال التي تكون بنيان بث فكرة الهجرة غير المشروعة فيهم ودفعهم نحو سلوكها، فالحالة الأخيرة لا عقاب عليها، لأن الأشخاص الذين يسلكون سبيل الهجرة غير المشروعة لا يعد فعلهم عملا إجراميا وفقا لأحكام البروتوكول الدولي[4].

ب – الاتفاق على ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين:

يقصد بالاتفاق انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة، وهذا يفترض عرضا من أحد الطرفين صادفه قبول من الطرف الآخر[5]، فهو يتطلب الارادات تقابلا صريحا على ارتكاب الواقعة الإجرامية التي تكون محلا له[6].

إذا الاتفاق هو نشاط يأتيه المساهم التبعي للتعبير عن رغبته في انصراف إرادته إلى المساهمة في ارتكاب الجريمة، ويستوي أن يكون صريحا أو ضمنيا، فأي نشاط يقوم به الطرف الآخر يحمل

1 – علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص212.

2 – محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، المرجع السابق، ص.ص449-450.

3 – نفس المرجع، المرجع السابق، ص450.

4 – محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 190.

5 –محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، المرجع السابق، ص452.

6 – قرار محكمة النقض المصرية نقض جنائي 19 مارس 1979 مجموعة الأحكام من 30 رقم 76 ص369، 20 ديسمبر 1981 س 32 رقم 1158، أشار إليه، حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 216، هامش رقم 2.

القبول أو الاستجابة للإيجاب الموجه إليه ينعقد به الاتفاق، ويشترط أن يتمتع طرفا الاتفاق بإرادة معتبرة قانونا، فإذا كان أحد الطرفين لا يملك إرادة كاملة يعتد بها القانون – لعدم أهليته الجنائية– فلا قيام للاتفاق بينهما، لأنه لا يتصور أن ينعقد الاتفاق بإرادة منفردة[1].

ويتحقق الاتفاق باعتباره وسيلة من وسائل المساهمة التبعية في جريمة تهريب المهاجرين في حالة اتفاق شخصين أو أكثر على القيام بارتكاب الأفعال التي تكون الركن المادي لهذه الجريمة، كمن يتفق مع غيره على أن يقوم هذا الغير بنشر معلومات تفيد بأنه يمتلك الامكانيات التي تمكن الأشخاص من الدخول أو الخروج إلى أو من إقليم الدولة بنجاح، وإنه على صلة وثيقة بعدد من المسؤولين العاملين في مجال حرس الحدود أو جوازات السفر، وبعدها القيام بإبرام الاتفاق مع الذين قرروا سلوك سبيل الهجرة غير المشروعة[2].

ويختلف الاتفاق عن التوافق، من حيث أن التوافق يعني اتجاه إرادتين أو أكثر نحو موضوع واحد أساسه توارد الخواطر دون أن تجمع بينهم رابطة اتفاق فتؤدي إلى تلاقي الإرادات[3]، فلو خطر لشخصين في الوقت نفسه اتخاذ ما يلزم لإدخال شخص أو أشخاص إلى إقليم الدولة دون أن يكشفا لبعضهما الآخر عما ينويان القيام به، فكلاهما لا يعد شريكا للآخر، بل يعد كل واحد منهما اتجاه الفعل الذي ارتكبه.

ج – المساعدة على ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين:

تعرف المساعدة بأنها تقديم العون والمؤازرة – أيا كانت صورته– إلى الفاعل الأصلي فترتكب الجريمة بناء عليه[4]، وهذا العون قد يهيئ للفاعل إمكانية ارتكاب الجريمة أو تسهل له ذلك كتهيئة وسائط النقل أو تهيئة محل إقامة الأشخاص المستهدف تدبير بقائهم في إقليم الدولة على

1- حسام محمد شامي جابر، المرجع السابق، ص216.
2- محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 191.
3- علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص214.
4- حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص228.

نحو غير مشروع أو لعب دور الوسيط لإبرام الاتفاق بين الفاعل وبين الأشخاص الذين يبتغون سلوك سبيل الهجرة غير المشروعة، أو بين الفاعل وبين ضابط الجوازات من أجل عرض الرشوة عليه لكي يغض النظر عن دخول أو خروج بعض الأشخاص من وإلى إقليم الدولة، وقد يسهل هذا العون للفاعل ارتكاب الجريمة من خلال إزالة العقبات التي تعترض طريقه أو على الأقل إضعافها، كمن يقوم بإلهاء ضابط الجوازات أو الشخص الذي يعمل في مجال حرص الحدود لكي يتمكن الفاعل من تمرير الأشخاص المستهدف إدخالهم أو إخراجهم عبر الحدود الدولية.

وليس شرطا أن تكون المساعدة بأعمال مادية فقد تكون بتقديم معلومات تساعد على ارتكاب الجريمة أو تسهل ارتكابها، فقد يقدم الشخص معلومات للفاعل حول الأماكن التي تتواجد فيها مفارز الشرطة أو مفارز حرس الحدود والمدة التي تستغرقها عملية تبديلهم. والمساعدة قد تكون بالأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة، فتكون بالأعمال المجهزة عندما تكون هذه الأعمال سابقة على بدء الفاعل في تنفيذ الجريمة[1]، كتقديم الإرشادات أو التعليمات إلى الفاعل حول كيفية ارتكاب الجريمة وتذليل العقبات والصعوبات التي تعترض سبيل ارتكابه لها وتكون بالأعمال المسهلة أو المتممة عندما تكون معاصرة لتنفيذ الجريمة، حيث يقوم المساعد بتقديم العون حين يأتي الفاعل الأعمال التنفيذية للجريمة من أجل تمكينه من الاستمرار فيها وإتمامها[2]، والأعمال المسهلة تسبق من حيث الزمن الأعمال المتممة، حيث أن الأعمال المسهلة تقع عندما يكون الفاعل في المراحل التنفيذية الأولى للجريمة أم المتممة فهي تقع عندما يكون الفاعل في المراحل النهائية لإتمامها[3]، ومثال الأعمال المسهلة إلهاء ضابط الجوازات أثناء عمله من أجل تمكين الفاعل من أن يقوم بتمرير مجموعة من الأشخاص عبر الحدود الدولية، أو الشخص الذي يهيئ مستلزمات الحياة اليومية من مأكل أو مشرب للأشخاص الذين تم تدبير بقائهم في إقليم

1- حميد السعيد، **شرح قانون العقوبات الجديد**، المرجع السابق، ص205

2- علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص216.

3- المرجع السابق نفسه والصفحة نفسها.

الدولة على نحو غير مشروع أو يجد لهم عملا. ومثال الأعمال المتممة إعاقة وصول الشرطة التي تحركت من أجل القبض على الأشخاص الذين أدخلوا الحدود الإقليمية للدولة.

ثالثا – مسؤولية المساهمين عن النتائج المحتملة:

إن احتمال قيام أحد المساهمين بارتكاب جريمة أخرى إلى جانب جريمة تهريب المهاجرين المتفق على ارتكابها ولم يكن الاتفاق يشمل تلك الجريمة أمر وارد، كقيام أحد المساهمين بضرب أو جرح أو إيذاء أحد الأشخاص الذين يتم تهريبهم عبر الحدود الدولية أو قتله إياه، أو قيام أحد المساهمين بقتل الشرطي أو الذي يعمل في مجال حرس الحدود بهدف منعه من إلقاء القبض عليه أو على بقية المساهمين، أو قيام أحد المساهمين بوضع الذين تم إدخالهم بصورة غير مشروعة إلى إقليم الدولة في محل لا تتوافر فيه أبسط الشروط الصحية أو إساءة معاملتهم وأدى ذلك إلى وفاتهم أو إلى وفاة أحدهم أو إصابتهم بالأذى أو بالجروح، فهنا جميع المساهمين في جريمة تهريب المهاجرين يكونون مسؤولون عن تلك النتائج التي أشرنا إليها لدخولها ضمن نطاق النتائج المحتملة، حيث أن هذه النتائج تكون متوقعة لذاتها وفقا للسير الطبيعي للأحداث[1].

المطلب الثالث:

الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين

لدى مراجعتنا للتعريف الذي أورده البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لجريمة تهريب المهاجرين، نجد بأن القصد الخاص يدخل ضمن التركيبة البنيوية لهذه الجريمة، أي أن مجرد القصد الإجرامي العام غير كاف لتحققها، بل لابد من توافر القصد الخاص أيضا لدى مرتكبها، ولم تنتهج جميع التشريعات الوطنية المقارنة هذا المنهج فبعضها حذت حذو البروتوكول الدولي، وتطلبت لقيام هذه الجريمة توافر القصد الخاص لدى مرتكبها ولم تحذ بعضهم حذوه من حيث أنها لم تربط قيام الجريمة بتوافر هذا القصد لدى مرتكبها.

لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى؛ القصد العام لجريمة تهريب المهاجرين(**الفرع الأول**)، ثم القصد الخاص لها، وموقف التشريعات المقارنة بصدد هذا القصد والنتائج التي تترتب على اختلاف مواقفها(**الفرع الثاني**).

1 – لمزيد من التفصيل حول النتائج المحتملة راجع. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص223.

الفرع الأول:

القصد العام لجريمة تهريب المهاجرين

دون الدخول في تفاصيل الخلافات بصدد عنصري القصد الإجرامي، فإن الرأي السائد الآن هو أن العلم والإرادة هما عنصرا القصد الإجرامي[1]، وهذا يتطلب منا دراسة هذين العنصرين لمعرفة الوقائع التي يجب أن يحيط علم الفاعل بها من جهة(**أولا**)، والوقائع التي يجب أن تنصرف إليها إرادته من جهة أخرى(**ثانيا**).

أولا – الوقائع التي يتعين العلم بها:

يتوجب أن ينصرف علم الفاعل إلى محل الحق المعتدي عليه، وهذا المحل يشكل الكيان المادي للحقوق التي يستهدف المشرع حمايتها جنائيا[2]، العلم بمحل الاعتداء، وبصفة المهرب، وبخطورة السلوك، بالإضافة إلى الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة.

أ – العلم بمحل الاعتداء.

ومن هذا المنطلق وبغية إمكان مساءلة الفاعل عن جريمة تهريب المهاجرين لابد من أن يكون عالما بأن فعله ينصب على إنسان حي، أي أن يكون على دراية تامة بأن الذي يقوم بإدخاله إلى إقليم الدولة أو أن الذي يقوم بإخراجه أو يتخذ تدابير بقائه هو إنسان حي، لذلك إن اعتقد الفاعل بأن سلوكه مقتصر على إدخال أو إخراج الأشياء من أو إلى إقليم الدولة، في حين أن السلوك الذي يرتكبه يؤدي إلى دخول أو خروج الأشخاص من إقليم الدولة دون علم منه، كأن لا يعلم قبطان السفينة بوجود أشخاص على متن سفينة لا يمتلكون سمة دخول إلى دخول الدولة التي يتوجه إليها، فلا يعد قصده الإجرامي متوافرا، وبالتالي لا يمكن مساءلته وفقا لهذه الجريمة.

1- محمد علي السالم عياد الحلبي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1997، ص330.

2 – محمود نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، المرجع السابق، ص.ص62-63.

ب – العلم بصفة المهرب:

كما أسلفنا سابقا فإن صفة الشخص المهرب تدخل ضمن الأركان التي يحتويها النموذج القانوني لجريمة تهريب المهاجرين، لذلك فإنه لابد من أن يحيط بها علم الفاعل، وتطبيقا لذلك فإن القصد الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين لا يعد متوافرا لدى الفاعل لو ثبت أنه لم يكن على علم بأن الشخص المهرب يتصف بصفة الأجنبي، ولا يقع عبء إثبات علم المتهم بهذه الصفة على سلطة الاتهام، بل إن انتفاء العلم بهذه الصفة يقع على عاتق المتهم، ولا يقبل من المتهم مجرد الدفع بجهله بها، بل لابد من أن يثبت أن جهله يرجع لأسباب قهرية أو ظروف استثنائية وأنه لم يكن بمقدوره بحال أن يقف على الحقيقة[1]، فلو ثبت بأن الفاعل لم يستقص عن الشخص المهرب أو أنه استقصى عنه على نحو غير كاف فإنه يعد عالما بصفة الشخص محل الفعل، وأنه ارتكب الفعل بناء على هذا العلم.

ج – العلم بخطورة السلوك:

يشترط لقيام القصد الإجرامي كذلك أن يعلم الفاعل بخطورة السلوك الذي يرتكبه، وإن من شأن هذا السلوك أن يؤدي إلى تمكين الغير من اجتياز الحدود الدولية دخولا أو خروجا أو إلى تمكين الغير من البقاء في إقليم الدولة على نحو غير مشروع، لذلك إن كان الشخص المتهم بهذه الجريمة يعتقد بأن فعل الإدخال أو الإخراج أو تدبير الإقامة الذي يرتكبه مشروع، أي أنه لا يشكل أية مخالفة للقواعد القانونية التي تحدد شروط المرور عبر الحدود الدولية والإقامة في إقليم الدولة، فلا يعد قصده متوافرا[2]، كأن يعتقد ضابط الجوازات بأن الأشخاص الذين يقوم بإدخالهم يمتلكون دخول صحيحة، في حين أنهم في الواقع لا يمتلكون هذه السمات.

وكذلك يجب أن يعلم الفاعل بأن السلوك الذي يرتكبه سيعرض المصالح التي بيناها سالفا إلى الخطر، فعلى سبيل المثال يتوجب أن يعلم الفاعل بأن السلوك الذي يأتيه من شأنه أن يلحق

1 – محمود نجيب حسني،المرجع السابق، ص70.

2 – حول العلم بخطورة السلوك يراجع؛ المرجع السابق ، ص65.

الأذى بالمجني عليه، أو من شأنه أن يعرض حياته للخطر، أو أنه سيؤدي إلى وضعه في ظروف مهينة لا تتناسب مع كرامته الانسانية، أو أن يعلم بأن سلوكه من شأنه أن يعرض مصالح الدول المستقبلة، أي تلك التي يتم اجتياز حدودها الدولية على نحو غير مشروع إلى الخطر، كانتشار الأمراض أو البطالة فيها.

د – العلم بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة:

يعد الظرف المشدد الذي يغير من وصف الجريمة في حكم الركن بالنسبة للجريمة ذات العقوبة المشددة[1]، لذا يتوجب أن يحيط علم الفاعل بها أي يتوجب أن ينصرف علم الفاعل نحو الوقائع التي يقوم عليها[2]، وتفسير اعتبار الظروف المشدد في حكم الركن هو أن تغيير وصف الجريمة هو بمثابة إنشاء جريمة جديدة لها أركانها وعناصرها الإضافية التي تميزها من الجريمة في حالتها الأولى وبدونها تفقد كيانا القانوني وتعود إلى حالتها الأولى[3].

وبالعودة إلى جريمة تهريب المهاجرين نجد بأن التشريعات الوطنية المقارنة قد تضمنت العديد من الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة.

ثانيا – الأمور التي يتعين أن تنصب عليها الإرادة:

نظرا لاندراج جريمة تهريب المهاجرين ضمن جرائم الخطر، أي تلك الجرائم التي لا تشكل عدوانا فعليا وحالا على المصلحة الجديرة بالحماية بل تشكل عدوانا محتملا عليها، والتي لا يستلزم المشروع لقيامها في نموذجها الإجرامي تحقق نتيجة إجرامية في مفهومها المادي، لذا فإن توافر إرادة الفعل وحده لدى مرتكبها يكفي للقول بتحقق القصد الإجرامي لديه[4].

---

1 – وقد نص **قانون العقوبات العراقي** في المادة (36) على أنه (إذا جهل الفاعل وجود ظرف مشدد يغير من وصف الجريمة فلا يسأل عنه ولكنه يستفيد من العذر ولو كان يجهل وجوده).

2 – علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، المرجع السابق، ص398.

3 –محمود نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، المرجع السابق، ص78.

4–لمزيد من التفصيل حول كفاية توافر إرادة الفعل وحده في جرائم الخطر، راجع علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، المرجع السابق، ص321.

إذا لكي يسأل الشخص وفقا لهذه الجريمة فلابد من إثبات اتجاه إرادته نحو ارتكاب فعل الإدخال أو الإخراج أو تدبير الإقامة على نحو غير مشروع، أي إثبات اتجاه إرادة الفاعل نحو الأفعال التي تكون هذه الجريمة وذلك بسيطرتها عليه وتوجيهه نحو الغاية في الجريمة[1]، وتأسيسا على ذلك لا يكون الشخص قد توافر لديه القصد الإجرامي لارتكاب هذه الجريمة إذا ثبت أنه ارتكبها تحت تأثير إكراه أو سكر قهري أو نوم.

ولا يتوافر القصد الإجرامي كذلك فيما لو ارتكب السلوك الذي أدى إلى إدخال الشخص أو إخراجه من أو إلى إقليم الدولة أو أدى إلى تمكنه من البقاء فيه عن طريق الخطأ، فلو سمح ضابط الجوازات المختص بدخول شخص لا يحمل جواز سفر ساري المفعول أو حائزا لسمة الدخول إلى إقليم الدولة سهوا[2]، أو قيام المكلف المختص بمنح الإقامة لشخص دون أن يطالبه بتقديم الوثائق التي تمنح الإقامة إلا بها سهوا، أو أنه أخذ الوثائق بعد مرور المدة الزمنية المحددة في القانون[3]، فلا تقوم جريمة تهريب المهاجرين بحقهم.

الفرع الثاني:

القصد الخاص لجريمة تهريب المهاجرين

لدراسة القصد الخاص لجريمة تهريب المهاجرين، يتعين علينا تناول مفهوم القصد الخاص ودوره القانوني(**أولا**)، ثم موقف التشريعات المقارنة(**ثانيا**).

1- رزطار محمد قادر، **جريمة التعذيب**، المرجع السابق، ص185.

2 - نص**قانون إقامة الأجانب العراقي** في المادة الثالثة منه على أنه (لا يجوز دخول الأجنبي أراضي جمهورية العراق أو الخروج منها إلا وفق الشروط الآتية:

ـ أن يكونن حاملا جواز سفر ساري المفعول صادر من سلطة مختصة في بلده، أو أية سلطة أخرى معترف بها أو أن يكون حاملا وثيقة سفر تقوم مقام الجواز، صادرة من سلطة مختصة تخول حاملها حق العودة إلى البلد الذي صدرت منه الوثيقة.

ـ أن يكون حائزا على سمة الدخول، مؤشرة في جواز سفره أو في وثيقة سفر).

3 - نصت الفقرة (1) من المادة العاشرة من **قانون إقامة الأجانب العراقي** (على الأجنبي أن يملأ ويوقع الاستمارة التي يقرر شكلها الوزير ويقدمها إلى ضابط الاقامة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ دخوله ويجوز للمدير أو لضابط الاقامة إعفاء الأجنبي من الحضور شخصيا لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية أو لعذر مقبول وفي هذه الحالة تقبل مراجعة من ينيب الأجنبي في تقديم الاستمارة المذكورة. ويستثنى من ذلك الأجنبي المقيم في أراضي جمهورية العراق، ومن يحمل سمة زيارة أو سياحة).

أولا – مفهوم القصد الخاص:

يقصد بالقصد الخاص بصفة عامة انصراف نية الفاعل إلى وقائع تقع خارج منظومة الوقائع التي تدخل ضمن العناصر المكونة للجريمة[1]، ومن الأمثلة على الجرائم التي يتطلب فيها المشروع توافر القصد الخاص جريمة التزوير، فلا يكفي لقيام الجريمة توافر القصد الإجرامي العام لدى الفاعل، بل لابد أن يمتلك الفاعل نية استعمال المحرر فيما زور من أجله، وفي جريمة السرقة يتوجب أن يتوافر لدى الفاعل نية امتلاك المال إذ يقوم باختلاسه.

ويتمثل القصد الخاص في هذه جريمة تهريب المهاجرين بموجب البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو في الغرض الذي يستهدفه الفاعل من ارتكاب الجريمة، فلا قيام لهذه الجريمة إلا إذا استهدف الفاعل "الحصول على منفعة مالية أو أية منفعة مادية أخرى"، كأن يكون غرضه من ارتكاب الأفعال المكونة لها الحصول عل النقود أو الملابس أو دفع مصرفي أو فتح اعتماد لصالحه أو الحصول على أجور ارتكابه الجريمة من خلال إصدار شيك له أو كمبيالة أو أية منفعة مادية أخرى تؤدي إلى إشباع حاجة من حاجاته[2]، ونعتقد بأن السبب الذي كان وراء انتهاج البروتوكول هذا النهج أي وراء إدراج هذا الغرض ضمن العناصر المكونة لهذه الجريمة هو شيوع ارتكابها من أجل الحصول على منفعة مادية.

ومن هذا المنطلق فلا قيام لهذه الجريمة إذا أستهدف مرتكبها الحصول على منفعة غير مادية كإشباع الرغبة الجنسية لديه أو الحصول على وظيفة أو ترقية أو الحصول على رضا رئيسه في الوظيفة، فالنص الوارد في البروتوكول الدولي صريح لا يقبل التأويل، حيث حدد البروتوكول نوع المنفعة واشترط أن تكون مادية[3]، تطبيقا لذلك يمكن أن تكون المنفعة المادية ظاهرة صريحة

1 –نبيه صالح، **النظرية العامة للقصد الجنائي، مقارنا بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2004، ص346.

2 – كوراي دوغان، المرجع السابق، ص134.

3 – المرجع نفسه والصفحة نفسها.

ويمكن أن تكون ضمنية مستترة، ومثال المنفعة المستترة قيام الفاعل بتأجير مسكن أو عقار دون أداة الأجرة أو مقابل أجرة منخفضة أو نظير أداء الشخص المهرب أو أي شخص آخر ذي مصلحة عملا دون أجر، ولكن يتوجب في المثال الأخير أن يؤدي الشخص العمل برضاه وأن لا يكون ذلك خلافا له أو أن يكون نتيجة لاستغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الخداع فلو كان كذلك فلن تتحقق جريمة تهريب المهاجرين بل تتحقق جريمة الاتجار بالأشخاص.

ولم يشترط النص انعدام صفة المشروعية في المنفعة المادية ذاتها والتي يبتغيها الفاعل فيجوز أن تكون مواد مخدرة أو أشياء مسروقة[1].

ولكن هل يشترط حدا معينا لقيمة المنفعة المادية التي يبتغي الفاعل الحصول عليها، أي هل يشترط وجود تناسب بين قيمة المنفعة التي يبتغي الفاعل الحصول عليها وبين الفعل الذي يرتكبه من أجل إدخال أوإخراج أو إقامة الشخص في إقليم الدولة؟، ولو أمعنا النظر في سياق النص لوجدنا أنه لم يشترط وجود تناسب بين الفعل الذي يرتكبه وبين قيمة المنفعة التي تؤمن له من قبل الشخص محل الفعل، فمهما كانت قيمة المنفعة ضئيلة فإن هذا لن يؤدي إلى إسباغ صفة المشروعية على الفعل المرتكب حيث أن النص لم يربط بين عدم مشروعية الفعل وبين قيمة المنفعة التي يبتغي الفاعل الحصول عليها[2].

ولم يشترط النص أن يؤمن المنفعة من قبل الشخص المهرب بل إن الجريمة تقع حتى وإن قام شخص ثالث بتأمين المنفعة،وهذا ما نص عليه البروتوكول الدولي عندما استخدم عبارة"...من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"، فلا يشترط لقيام هذه الجريمة تحقق الغرض الذي يبتغيه الفاعل أي أن يحصل على المنفعة المادية التي ارتكب الجريمة من أجل الحصول عليها بل يكفي وجود معاصرة زمنية بين وجود الغرض لدى الفاعل وبين الفعل الإجرامي أي أن يضع الفاعل هذا الغرض نصب عينيه أثناء ارتكابه للجريمة.

1 – كوراي دوغان، المرجع السابق، ص135.

2 –للمزيد من التفصيل راجع. علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات، القسم الخاص**، المرجع السابق، ص40.

ثانيا – موقف التشريعات المقارنة:

هناك تشريعات حذت حذو البروتوكول الدولي وأخرى عكس ذلك من حيث ادراجها للقصد الخاص ضمن الأركان المكونة لهذه الجريمة.

* التشريعات التي حذت حذو البروتوكول الدولي:

من التشريعات التي حذت حذو البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو من حيث ادراجها للقصد الخاص ضمن الأركان المكونة لهذه الجريمة قانون العقوبات التركي[1]،وقانون العقوبات الجزائري[2]، ومشروع قانون مكافحة الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين الكويتي[3].

وقد جاء في الأسباب الموجبة لقانون العقوبات التركي أن السبب من ادراج القصد الخاص ضمن التركيبة البنيوية لجريمة تهريب المهاجرين يعود إلى ورود هذه الجريمة ضمن قانون العقوبات وقانون مكافحة الارهاب[4]، فمن خلال ابراز نوعية القصد الخاص لدى مرتكب الجريمة هو الحصول على منفعة مادية،فعند ذاك تحدد مسؤولية الفاعل وفقا لقانون العقوبات أما إذا كان الغرض ارهابيا فعند ذاك تحدد مسؤولية الفاعل بموجب قانون مكافحة الارهاب.

* التشريعات التي لم تحذ حذو البروتوكول الدولي:

التشريعات التي لم تحذ حذو البروتوكول الدولي؛ قانون اقامة الأجانب الألماني والقانون الإيطالي وقانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي، فهذه القوانين لم تتطلب لقيام جريمة تهريب المهاجرين توافر القصد الخاص لدى مرتكبها.

1 – راجع الفقرة(أ) من المادة التاسعة والسبعين من **قانون العقوبات التركي**.

2 – راجع المادة(303مكرر30) من **قانون العقوبات الجزائري**.

3 – راجع الفقرة((5) من المادة الأولى من **قانون مكافحة الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين الكويتي**.

4 – المادة الرابعة من **قانون مكافحة الارهاب التركي** رقم3713الصادر بتأريخ 1991/4/12.

غير أن المشرعين الألماني والايطالي قد أدرجا قصد الحلول على منفعة مالية ضمن الظروف المشددة لهذه الجريمة[1]، وهذا يعني بأن القصد الخاص وفقا لهذين القانونين لا يلعب دورا في قيام الجريمة، ولكنه يلعب دورا في تغيير وصف الجريمة وتشديد عقوبتها، أما قانون إقامة الأجانب واللجوء الفرنسي فلم يدرج قصد الحصول على منفعة مادية ضمن الظروف المشددة لهذه الجريمة كما فعل كل من المشرعين الألماني والإيطالي.

- رأينا بصدد القصد الخاص.

إن إدراج القصد الخاص المتمثل بغرض الحصول على منفعة مادية، ضمن العناصر المكونة لجريمة تهريب المهاجرين، في رأينا يضيق من نطاق الحماية المرجوة من النصوص التي تتضمنها، لأنه سيؤدي إلى إفلات الفاعل من العقوبة إن لم يستهدف من ارتكابها تحقيق الغرض الذي أشرنا إليه، أي إن كان الفاعل يستهدف تحقيق غرض آخر، فلن يعاقب وفقا لهذه الجريمة، فلو قام شخص بإدخال شخص آخر أو بإخراجه من أو إلى إقليم الدولة أو اتخذ تدابير بقائه فيه على نحو غير مشروع بغرض الحصول على منفعة غير مادية كإشباع رغبته الجنسية أو الحصول على رضا مسؤوله في الوظيفة أو الحصول على ترقية، أو كان يستهدف تحقيق غرض إرهابي أو سياسي أو أي غرض آخر، فلن يسأل وفقا لهذه الجريمة.

لذلك نعتقد بأن موقف المشرع الألماني والإيطالي والفرنسي أصح، حيث أنهم قد اكتفوا بالقصد العام في هذه الجريمة، وهذا الاتجاه يضمن عدم إفلات الفاعل من العقوبة مهما كان الغرض الذي يستهدف تحقيقه من ارتكابها، غير أن رأينا هذا لا يعني أننا ندعو إلى عدم الاعتداد بهذا الغرض البتة، بل نعتقد بضرورة الاعتداد به ولكن ليس يعده ركنا من الأركان المكونة لهذه الجريمة، بل يعدّه ظرفا مشددا مستوجبا لعقوبة أشد للفاعل عند توافره[2].

1 - راجع المادة (92/a-2) من **قانون قامة الأجانب الألماني**،والمادة (5/12) من **القانون الايطالي**.

2 - محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 211.

الباب الثاني:

مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

الباب الثاني:

مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

بمجرد تبيان الاثر الذي تحدثه الجريمة في حياة الفرد والمجتمع تبرز مدى خطورتها، ويصبح الأمر في حاجة إلى إجراءات وقائية وردعية للتصدي لها بعد وقوعها، والإنسان يعيش ضمن مجتمع يحتاج الى حياة أمنة ومستقرة، واذا تعرضت هذه الاحتياجات إلى اعتداء أو تهديد أيا كان نوعه، اعتبر هذا الفعل أو السلوك جريمة، وعمل غير طبيعي يستوجب التصدي له بكافة الوسائل والطرق محددة ومدرجة وفق أنظمة وقوانين تتماشى ومتغيرات الظروف والأحداث التي يعيشها المجتمع الواحد.

فالجريمة عموما إذا تفشت وانتشرت فيرجع ذلك إلى اتحاد جملة من الظروف ساعدت في تطويرها وتسارع وتيرة انتشارها، وجسامة الاضرار التي تخلفها، وتشترك فيها جل المجتمعات، تصبح من ضمن الأولويات الدولية في التصدي لها، لا تكفي السياسات الوطنية وحدها من مكافحتها، وإنما تحتاج إلى تضافر جهود دولية بما فيها منظمات المجتمع الدولي وأجهزته ناهيك عن السياسات التي تتبناها كل دولة تماشيا وماتمليه السياسة الدولية.

أمام هذا الخطر الذي تنتجه جريمة تهريب المهاجرين وما تخلفه من جرائم بمختلف انواعها، كان له الأثر لدى المجتمع الدولي بأسره، ليرى من الضروري وضع سياسة جنائية موحدة في إطار مكافحة هذه الجريمة، وتضافر جهود كل هذه الدول والمنظمات الدولية بأنواعها الحكومية وغير الحكومية لإيجاد الحلول المناسبة للحد من هذه الجريمة التي تؤرق راحة هذه الدول.

ومن خلال هذا الباب سنحاول التصدي بالدراسة والتحليل لبعض من السياسات الجنائية الدولية والوطنية التي تنتهج من أجل التخفيف ولما لا الحد من تفشي جريمة تهريب المهاجرين من خلال فصلين:

في **الفصل الأول** حاولنا التطرقلأهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أبرمت في مجال التصدي ولمكافحة جريمة تهريب المهاجرين وكذا إبراز أهم المنظمات الدولية وبعض من الأجهزة واللجان الدولية والإقليمية الفاعلة والناشطة في هذا المجال.

أما **الفصل الثاني** فقد تضمن الجهود الوطنية التي تبنتها الدول المتضررة من خلال تجريمظاهرة تهريب المهاجرين سواء كانت تلك الدول مستقبلة أو مصدرة أو حتى دول العبور التي يستخدمها العصابات الإجرامية الناشطة في تهريب المهاجرين كمحطة للوصول إلى البلد المراد الإقامة فيه.

الفصل الأول:

مكافحة جريمة تهريب المهاجرين دوليا وإقليميا.

الفصل الأول:

مكافحة جريمة تهريب المهاجرين دوليا واقليميا

لقد لاقت ظاهرة تهريب المهاجرين اهتماما دوليا على مختلف الأصعدة[1] خاصة الدول المستقبلة لها باعتبارها المتضرر الأكبر من هذه المشكلة، ويلاحظ أن اهتمام الدول الأوروبية بظاهرة تهريب المهاجرين يكمن ويرتكز على ضرورة وقف تدفقها، وذلك من خلال منع هؤلاء الشباب من التسلل عن طريق تشديد الحراسة على الحدود ووضع قوانين عقابية قاسية، ناهيك عن محاولة هذه الدول أن تجد إطارا دوليا يسمح لها بإيجاد حلول مشتركة للدول المستقبلة ودول العبور، وكذا المصدرة على حد سواء من خلال إنشاء برنامج تعاون مشترك ملزم لكل الأطراف، على ضوء ما أفرزته المعطيات الجديدة لهذه المشكلة، وقد برز هذا التعاون في المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها دول الاتحاد الأوروبي باعتبارها الدول المستقبلة الأكثر تضررا مع الدول الأفريقية وخصوصا شمال أفريقيا وتحديدا الدول المغاربية لإيجاد سبل لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين التي أصبحت أكبر تحديات هذه الأطراف.

قصد تحقيق مكافحة فعالة لجريمة تهريب المهاجرين، استوجب على المجتمع الدولي سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي إنشاء واستحداث أجهزة متطورة مختصة في مكافحة الإجرام الدولي بما فيه الجريمة المنظمة بشتى صورها، والتي من بينها جريمة تهريب المهاجرين، ذلك بالتعاون بين مختلف الآليات الدولية والاقليمية بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية للدول.

ومن خلال هذا الفصل سنحاول ابراز ذلك باعتمادنا ثلاثة مباحث:

1-الاهتمام الدولي بظاهرة تهريب المهاجرين ظهر من خلال سن تشريعات دولية تجرم هذه الظاهرة، وذلك بعقد اجتماعات دورية اقليميا ودوليا، وقيام الدول بتبني تلك التشريعات وطنيا حيث قامت جل الدول التي صادقت على الاتفاقيات المتعلقة بهذا الشأن من سن قوانين خاصة أو القيام بتعديلات.

مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في ظل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين(**المبحث الأول**)، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين دوليا(**المبحث الثاني**)، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين إقليميا(**المبحث الثالث**).

المبحث الأول:

مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في ظل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين

اقتضت عملية الإجرام المنظم عبر الوطنية، وتشعبه في شتى المجالات ـإلى جانب اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة ـ سن قواعد مفصلة لمعالجة أشكال محددة من الإجرام المنظم عبر الوطني وهذا ما جسد في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الذي يعد الوثيقة الدولية الرئيسية في مجال المكافحة[1]، ولقد تناول في ديباجته اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، تتطلب نهجا دوليا شاملا، وفي حالة عدم وجود هذا التعاون بين مختلف الجهات الفاعلة المشمولة في التصدي للتهريب تكون معالجة مترجلة فاشلة في تحقيق المكافحة الشاملة ذات النسق الدولي، لذا يجب على الدول أن تعد العدة والعتاد لتتمكن من اتخاذ تدابير وافية للتصدي لهذه الجريمة بمختلف وسائلها وأشكالها.

وفي الحقيقة أن العديد من مواد البروتوكول[2]نصت على إيلاء الاهتمام بضرورة التعاون بين الدول الأطراف، حيث نتناول في شق منه إجراءات منع وقوع جريمة تهريب المهاجرين وشلها وآليات تجفيف منابعها(**المطلب الأول**)، كما نتناول أشكال مكافحة تهريب المهاجرين

1 – لقد سعت العديد من الجهود الدولية إلى إصباغ نوع من الحماية للمهاجرين وخاصة المهربين إلا أنها كانت متعثرة وغير شاملة للتصدي لجميع أنواع التهريب والمسائل المرتبطة به، ومن أهم هذه الجهود نجد **إعلان الحق في التنمية لعام 1986**، **اتفاقية بشأن المساواة في المعاملة من الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي 1962**. **واتفاقية حقوق العمال المهاجرين1985**.

2 ـ وردت أحكام **بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين** في خمسة وعشرين مادة مقسمة إلى أربعة أقسام: القسم الأول خاص بالأحكام العامة من المادة 1 إلى المادة 6، والقسم الثاني خاص بتهريب المهاجرين عن طريق البحر من المادة 7 إلى المادة 9، والقسم الثالث خاص بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى من المادة 10 إلى المادة 18 وأخيرا القسم الرابع خاص بالأحكام الختامية من المادة 19 إلى المادة 25.

بحراوضمانات ذلك (**المطلب الثاني**)، وفي الأخير نتناول وسائل حماية المهاجرين المهربين وضمان عودتهم إلى وطنهم(**المطلب الثالث**).

المطلب الأول:

إجراءات منع وقوع الجريمة وشلها وآليات تجفيف منابعها

ويقصد بهذه التدابير مجموعة الإجراءات التي تتخذها عادة الجهات الأمنية في أي دولة والملاحظ أن نصوص بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البروالبحر والجو احتوت على العديد من الإجراءات تتضمن دعوة الدول الأطراف إلى تطبيقها والأخذ بها لمجابهة خطر الجريمة المحدق بها، وتتمثل هذه الاجراءات فيتبادل المعلومات للكشف عن جريمة تهريب المهاجرين(**الفرع الأول**)،التعاون في مجال حماية الحدود(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:

تبادل المعلومات للكشف عن جريمة تهريب المهاجرين

لكي تؤدي تبادل المعلومات وظيفتها في الكشف عن جريمة تهريب المهاجرين وإلقاء القبض على مرتكبيها يجب معرفة ما يلي:تعريف المعلومات (**أولا**)، مصادر الحصول على المعلومات (**ثانيا**)، قيد ضمان السلامة في تبادل المعلومات (**ثالثا**).

أولا – تعريف المعلومات:

تتمثلالمعلومات في بيانات، وأخبار تتلقاها وتجمعها الأجهزة المعنية بمكافحة نشاط تهريب المهاجرين والأفعال المرتبطة به من أجل استخدامها للقبض على مرتكبي هذا النوع من الجرائم، أو التحقيق معهم، أو لصياغة سياسات عامة تهدف إلى تذليل مخاطر التهريب، فمسألة تبادل المعلومات في مجال مكافحة تهريب المهاجرين تتسع إلى العديد من المجالات المختلفة بتوافر واحدة أو أكثر منها قد يؤدي إلى الكشف مبكر للجريمة وإلقاء القبض على مرتكبيها،وتتمثل مجالات تبادل المعلومات في:

أ – تبادل المعلومات عن أماكن التهريب ومسالكها:

تتبادل الدول خاصة ذات الحدود المشتركة المعلومات حول نقاط دول المقصد التي يكثر فيها التهريب ووجهته وأماكن العبور، ومعرفة الدروب التي يمكن أن يسلكها مرتكبو الجريمة، والتغييرات التي تطرأ على أنماطهم واتجاهاتهم وأساليب عملهم، وتكمن أهمية تبادل المعلومات في هذا المجال في ترصد عصابات التهريب وتتبع معاقلهم وأماكنهم قصد التقليل من الأخطار التي يمكن أن تلحق بالمهاجرين أثناء تهريبهم من مكان إلى آخر.

ب – تبادل المعلومات في المجال التشريعي:

من بين المجالات التي حث البروتوكول على ضرورة تبادل المعلومات فيها بين الدول الأطراف هو تبادل الخبرات التشريعية، وما قد تتضمنه من تدابير ترمي إلى مكافحة تهريب المهاجرين، خاصة إذا أثبتت تلك التشريعات نجاعتها العملية في منع الجريمة والحد منها وفق ما تتضمنه من تدابير.[1]

ج – تبادل المعلومات حول هوية المهربين ووسائلهم المستعملة:

مما لا شك فيه أن عصابات التهريب تعتمد على العديد من الطاقات البشرية والمادية لهدم أنظمة الدول، وخرق كيانها ونهب أموال شعوبها لذا دعا بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الدول الأعضاء إلى ضرورة تعاون وتبادل المعلومات للكشف عن هوية المهربين خاصة وأن عملية المواجهة بشكل فردي صعبة لاسيما أمام اقتسام المهام والأدوار وعدم معرفة الأعضاء القيادية في عمليات التهريب، كما أكد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين على ضرورة التعاون في مجال تبادل المعلومات فيما يخص الوسائل المستعملة من قبل المهربين كاستعمال نوع معينمن السيارات المساعدة على تهريب أكبر عدد مع أقل تكلفة، وضرورة تأكد كل دولة من أصالة وثائق سفر الدول الأعضاء الأخرى، والبحث في مدى صحتها من حيث الشكل، وما

1-كمال بوخرص، المرجع السابق، ص 139.

يمكن أن يسرق أو يزور في وثائق السفر أو ما يتصل بذلك من إساءة استعمالها أو حيازتهابصورة غير شرعية[1].

ثانيا – مصادر الحصول على المعلومات:

إن معرفة السياق الوطني، الإقليمي والدولي الذي يجري فيه تهريب المهاجرين والبحث فيه شرط مسبق لوضع استراتيجيات مكافحة تهريب المهاجرين وتنفيذها مقترن بصياغة سياسات قائمة على الأدلة لإزالة مكامن اللبس[2]، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال جمع البيانات عن طريق قنوات فاعلة في رصد المعلومات حول جريمة تهريب المهاجرين ويكون ذلك بطريقتين:

أ – الجمع بناء على مهام تكليفية:

يتم التكليف بمهمة جمع المعلومات عندما تبحث أجهزة تنفيذ القانون على معلومات محدودة، وقد تكون المعلومات التي يبحث عنها متعلقة بشخص أو جماعة أو نشاط معين، ويكون الحصول على هذه المعلومات باستخدام العديد من الأساليب منها[3]:

1 – إنشاء أجهزة تشرف على جمع المعلومات في مجال جريمة تهريب المهاجرين:

إن عملية تبادل المعلومات تكون مقيدة ما لم يتلقاها أصحاب المصلحة المعنيون والذين باستطاعتهم التصرف بناء عليها لذا دعا برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين إلى ضرورة إنشاء فرق أوأجهزة متخصصة بجمع المعلومات حول جريمة التهريب وتبادلها بين الأطراف المعينة[4]باعتبار أن هذا النوع من الجرائم يمس أكثر من دولة واحدة ويكتسي هذا الأخير أهمية

1 –أنظر: الفقرة ج – د من المادة 10 من **برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق الجو، البحر والبر**، والمادة 27 من **اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**.

2– مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، **اتخاذ تدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهريب المهاجرين، الصلات بالجريمة المنظمة العابرة للوطنية**، البرازيل، 12– 19 أبريل 2010، ص16.

3 – **دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية**، مرجع سابق، ص126.

4 – أنظر: المادة 10 من **بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين**، والمادة 27 من **اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة**.

كبرى نظرا للتعقد الذي يكتنف قضايا تهريب المهاجرين[1]، ولقد أنشأت تحقيقا لهذا الغرض الشرطة الفيدرالية الاسترالية بالمشاركة مع وزارة الهجرة والمواطنة فريقا لمكافحة تهريب الأشخاص سنة 2000 ويوفر فريق المكافحة قدرة تحقيق سريعة التحرك، وموجهة مركزيا إلى مكافحة عصابات تهريب المهاجرين المنظمة في استراليا وخارجها، ويتألف الفريق من متخصصين ومن مجلسين للمعلومات الاستخبارية والمالية ويتبع الفريق نهجا مشتركا في مكافحة تهريب المهاجرين[2].

2 – دس مخبرين للكشف عن الجريمة:

للكشف عن قضايا التهريب يمكن أن تلجأ الدول المعنية إلى دس مخبرين داخل الجماعة الإجرامية المنظمة، ويعرف المخبر السري على أنه كل موظف من موظفي انفاذ القانون ويتظاهر بأنه مجرم لكي يحصل على معلومات، وذلك باختراق الجماعة الإجرامية، ويمكن استخدام جميع المعلومات التي يجمعها العميل سرا كأدلة محتملة، ولاستخدام العملاء السريين مزايا عديدة كالحصول على المعلومات بشكل مباشر والتأكد منها عن طريق التسجيلات الصوتية أو تسجيلات الفيديو إذا كان التشريع الداخلي للدول يقر ذلك.[3]

1 –مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، **اتخاذ تدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهريب المهاجرين، الصلات بالجريمة المنظمة العابرة للوطنية**، المرجع السابق، ص 16.

2– مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، **الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، الممارسات الجيدة في مجال إنشاء مراكز مشتركة بين عدة وكالات**، المرجع السابق، ص 13.

3 –وعادة لا يسمح في التشريعات الداخلية للدول للعملاء السريين أن يشجعوا المشتبه بهم على ارتكاب جرائم ما كانوا ليرتكبوها سواء بالتصرف كعميل استفزازي، أو عن طريق الإيقاع في مكيدة إجرامية بل يكون دورهم أن يكونوا جزء من مؤامرة قائمة، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، **الممارسات الجيدة في مجال انشاء مراكز مشتركة بين عدة وكالات الممارسات الجيدة في مجال أساليب التحري الخاصة**، المرجع السابق، ص06.

3 – المراقبة الإلكترونية لكشف تهريب المهاجرين:

تساعد المراقبة الإلكترونية في كشف تهريب المهاجرين لكونها تعترض الاتصالات والبيانات الهاتفية، واستخدام أجهزة تصنت، وتضم التعرف على لوحات السيارات وأجهزة مراقبة دقات القلب وكاشفات غاز ثاني أوكسيد الكربون والأشعة السينية، ويستخدم المحققون في قضايا تهريب المهاجرين هذه الأساليب لأغراض مختلفة فعلى سبيل المثال يمكن أن تساعد أجهزة مراقبة دقات القلب وكاشفات غاز ثاني أكسيد الكربون عن اختباء مهاجرين في المركبات، كما تقوم أجهزة التصنت المستخدمة في اعتراض الاتصالاتمابين المهربين ومقدمي الخدمات والمهاجرين، وكذلك فيما بين المهاجرين والمهربين أنفسهم بما في ذلك الاتصالات المتعلقة بأوامر دفع المبالغ المتعلقة بالتهريب[1].

4 – التسليم المراقب:

عرفت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة التسليم المراقب بموجب الفقرة (ط) من المادة الثانية بأنه:" الأسلوب الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله لمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"، وفي سياق قضايا تهريب المهاجرين يستخدم التسليم المراقب لوصف الطريقة التي يتاح بها مجال تنظيم إجرامي لنقل المهاجرين، وتراقبه أجهزة إنفاذ القانون،أو يكون التحري بغرض اكتشافالمهربين أو تحديد موقعهم.[2]

1- مؤتمر الأطراف في الأمم المتحدة بمكافحة الجريمة المنظمة أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، **الترويج ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة**، الدورة الخامسة، فيينا، أكتوبر،سنة 2010، ص08.

2- مؤتمر الأطراف في الأمم المتحدة بمكافحة الجريمة المنظمة أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، **الترويج ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة تهري المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة**، المرجع السابق، ص9.

5 – الجمع الروتيني:

تجمع أجهزة القانون معلومات كثيرة على نحو اعتيادي، ولكن يجب أن تكون هذه المعلومات قيمة جدا، ومن أمثلة هذه المعلومات ما يقدمه المبلغ وإن كان هذا الأخير تختلف معانيه في الولايات القضائية المختلفة إلا أنه يشير دائما إلى المصدر البشري للمعلومات، وقد يكون المبلغ أحد أفراد الجمهور أو ضحية أو أحد مرتكبي الجريمة أو ضابط الشرطة أو أشخاصا يقدمون خدمات مثل موظفي ومالكي وكالات السفر أو شركات النقل أو الفنادق التي قد يستخدمها المهربون المهاجرون، والكثير من المبلغين يكونون هم أنفسهم مجرمين ولديهم دوافع مختلفة لتقديم المعلومات فقد تكون هذه العوامل المكافئة المالية أوالانتقام أو التخلص من منافس[1].

وعلى الرغم من أن البروتوكول لم يتناول أهمية المعلومات التي يمكن أن يقدمها المبلغون خاصة المهاجرون المهربون إلا أن التجربة العملية تفيد أن ذلك التعاون أساسي في اكتشاف المهربين والتحقيق معهم وملاحقتهم قضائيا، مثال ذلك أن المهاجرين المهربين قد يكونون الشهود الوحيدين على عملية التهريب، ومن ثم فقد يكونون الوحيدين الذين يستطيعون توفير المعلومات التي يعول عليها في تحديد من يدير عملية التهريب ومن كان يواكبها أو من كان مجرد مهاجر مهرب[2].

1- مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، **الممارسات الجيدة في مجال أساليب التحري الخاصة**، المرجع السابق، ص 07

2 – مؤتمرالأطراف في الأمم المتحدة بمكافحة الجريمة المنظمة أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، **الترويج ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة**، المرجع السابق، ص 06.

رابعا – قيد ضمان السلامة في تبادل المعلومات:

ألزم بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بموجب الفقرة الثانية من المادة العاشرة الدول الأطراف التي تتلقى المعلومات بالامتثال لأي قيد من قيود الاستعمال التي يفرضها البلد الذي أرسل تلك المعلومات.

ولقد أقر مكتب الأمم المتحدة أن الهدف من ذلك تشجيع على عدم التردد في تبادل المعلومات وأكد على ضرورة وضع مناهج حماية سلامة المعلومات بحيث لا تسمح بالحصول عليها إلا لمن يحتاجها، وفرض عقوبات على كل من يكشف المعلومات أو يسيء استعمالها [1].

كما قدم مجلس أوروبا في إطار المبادئ التوجيهية بشأن الإعادة القسرية للمهاجر المهرب والواردة في المبدأ رقم 12 الخاص بالتعاون بين الدول- ملخص مضمونه في هذا المجال [2]:

– احترام الدولة المضيفة ودولة العودة القيود المعروضة على معالجة البيانات الشخصية فيما يتعلق بالأسباب التي يعاد الشخص من أجلها، وتخضع دولة المنشأ لنفس القيد عند طلب تحديد هوية العائد وجنسيته ومكان إقامته.

–لا تمس القيود المفروضة على معالجة تلك البيانات الشخصية بأي تبادل للمعلومات، وقد يجري في سياق التعاون القضائي بين أجهزة الشرطة عندما توفر الضمانات اللازمة.

– تتحرى الدولة المضيفة الدقة اللازمة في ضمان ألا يعرض تبادل المعلومات بين سلطاتها وسلطات دولة العودة العائد أو أقاربه للخطر لدى عودته وبصفة خاصة ينبغي للدولة المضيفة عدم التنازل على المعلومات المتعلقة بطلب اللجوء.

1- مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، **التحديات والممارسات الجيدة في مجال التعاون والتنسيق بما في ذلك تبادل المعلومات الاستخبارية وغيرها من المعلومات لمكافحة تهريب المهاجرين** – لبند 5 من جدول الأعمال المؤقت بفيينا- 30 أيار- مايو، 1 حزيران 2012، ص06.

2 – **القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين**، المرجع السابق، ص101، كمال بوخرص، المرجع السابق، ص139.

وفي الأخير يمكن القول أن كل المعلومات المتحصل عليها مفيدة فمن المرجح أن تكون هناك كمية ضخمة من المعلومات التي يلزم العمل على مطابقتها وتجميعها وتقسيمها وتحويلها إلى استخبارات، وأن تجاهل بعض المعلومات في مرحلة مبكرة لأنها غير مفيدة للمحقق يحتمل أن تكون ذات قيمة في مرحلة لاحقة من مراحل العدالة الجنائية، ومثال ذلك أنه تم القبض على ثمانية مهاجرين مهربين بعد أن أنزلهم قارب بشاطئ وقد خضعوا للتفتيش واكتشف رقمان لدى كل منهما مكتوبان في قطع صغيرة من الورق وعلى نقود ورقية وعلى بعض الملابس من داخلها ولم يكترث لهذه الأرقام، ثم اكتشفت مجموعات أخرى مماثلة، وفي إحدى الحالات احتفظ موظف بجميع الأرقام ولاحظ أن واحدا منها مؤلف من رقمين يقابل الرقم الوطني للاتصال على الهاتف المحمول، ولما جمعت كل الأرقام تبين أنها تشكل أجزاء رقم الهاتف المحمول للمهرب الرئيسي[1].

الفرع الثاني:

التعاون في مجال حماية الحدود للتصدي لشبكات تهريب المهاجرين

تعد الحدود الدولية سياجا منيعا، وصمام أمان لعمليات الهجرة الدولية غير المشروعة التي انتشرت في السنوات الأخيرة خاصة في ظل وجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي أصبحت تشكل خطورة، وتهديدا لمختلف الدول من خلال استغلال موارد الدول النامية، وانتهاك حدود الدول المتقدمة، لذا فإن مكافحتها تحتاج إلى تكاتف الجهود وتكثيفها من خلال مد كل دولة جسورها الداخلية بمنح العديد من الآليات والوسائل المنصهرة لتحقيق ناجعة المكافحة وتثمين الجهود الدولية، وأهم هذه الآليات:تأمين الحدودومراقبة وسائل النقل(**أولا**)، التدريب والتنسيق الدولي لحماية الحدود(**ثانيا**)، مراقبة وثائق السفر والتأكد من صحتها(**ثالثا**).

1- **دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية**، المرجع السابق، ص119.

أولا– تأمين الحدود ومراقبة وسائل النقل:

إن مسألة تأمين الحدود وتطويقها تتطلب قوة بشرية من خلال زرع كل دولة قوات حدود على طول حدودها لحماية نفسها من الانتهاكات والاعتداءات لتكون بذلك العين الساهرة على أمنها، ولن تكون القوة البشرية كافية ما لم تدعم بإمكانيات مادية متطورة تكشف محاولات التهريب مهما كانت مخططة ومدبرة.

إن معظم عمليات تهريب المهاجرين تتم عن طريق وسائل النقل لذا دعا بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الدول الأطراف إلى سن تدابير تشريعية، أو أي تدابير من شأنها أن تسعى إلى أقصى حد ممكن للحد من استخدام وسائل النقل التي يستغلها الناقلون التجاريون[1] في ارتكاب التهريب من خلال تأكد الناقلين التجاريين بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو عامل أو أي وسيلة نقل من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام يجب على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لفرض جزاءات عليهم[2].

والملفت للانتباه أن هذا الالتزام يقتصر فقط على ضرورة التأكد من وثائق السفر دون تقييم صحتها[3]، وهذا أمر طبيعي لأن الناقل لا يفترض فيه ضرورة العلم بحقيقة وثيقة السفر وسلامتها القانونية، وهو أمر متروك للسلطات المتخصصة في هذا المجال، والتي عادة تستعين بأجهزة تكشف التزوير والتلاعب في التأشيرات.

وبالرجوع إلى قانون دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها نجد المشرع الجزائري عملا بأحكام المادة 13 منه أوجب على الناقل القيام بمجموعة من الإجراءات فضلا على العقوبة المقررة في حقه، حيث إلزامه بإعادة الأجنبي القادم إلى الإقليم الجزائري من دولة إلى أخرى، وغير حائز لوثائق السفر القانونية بناء على طلب السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة

1 – الناقل التجاري هو أي شخص يعمل في مجال النقل الدولي للبضائع والأشخاص لعرض الربح التجاري، أنظر: المرجع السابق، ص58.

2 – أنظر: الفقرات 2، 3، 4 من المادة 11 من **بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر، والجو.**

3– أنظر: المرجع نفسه، ص58.

على مستوى مراكز الحدود إلى المكان الذي استقل فيه وسائل نقل هذه المؤسسة، وعند استحالة ذلك فإلى البلد الذي سلم فيه وثيقة السفر التي سافر بها، أو إلى أي مكان أخر أين يكون القبول به، ويطبق نفس الإجراء في الحالة التي يكون فيها الدخول إلى الإقليم الجزائري مرفوض للأجنبي العابر للإقليم الجزائري، وفي حالة رفض نقله أو أن سلطات بلد المقصد قد رفضت دخوله أو إعادته إلى الجزائر تتحمل مؤسسة النقل التي قامت بإنزاله بالجزائر وتكاليف إقامة الأجنبي للفترة الضرورية لإرجاعه وكذا تكاليف تحويله، بالإضافة إلى دفع الناقل غرامة مدنية جزافية تتراوح قيمتها من 150.000 دج إلى 500.000 دج، كما يلزم بالغرامة ذاتها الناقل المعني الذي يقوم بنقل أجنبي عابر للإقليم الجزائري غير حائز لوثائق السفر القانونية أو لتأشيرة مفروضة عليه بموجب القانون أو الاتفاقات الدولية المطبقة عليه بالنظر إلى مكان وجهته[1].

والملاحظ أن هذه المادة اقتصرت على عقوبة الغرامة فقط، كما أن تطبيقها يكون في حالة نقل أجنبي لا يحمل أوراق السفر متجها إلى الجزائر باعتبارها بلد مقصد أو عابرا لها باعتبارها بلد عبور؛ ولا يكون الناقل التجاري مرتكب الجرم، وبالتالي عرضه للغرامة بمقتضى البروتوكول في الحالات التالية:

-إذا كانت هناك أسباب معقولة تدعوا إلى الاعتقاد أن الوثائق اللازمة لدخول دولة ما قانونية.

-إذا كانت في حيازة الشخص المنقول وثائق السفر القانونية عند ركوبه في البدء أو عند ركوبه مرة أخرى على متن واسطة النقل من أجل السفر إلى دولة ما.

-إذا كان دخول دولة ما إنما حدث بسبب ظروف خارجة عن سيطرة الناقل.

-إذا كان الدخول إلى دولة ما نتيجة عملية إنقاذ [2].

1 - كما احتوت ذات المادة على أن المخالفة تتم في محضر تعده شرطة الحدود وتسلم نسخة منه للناقل المعني، ويصدره الوالي المختص إقليميا بموجب قرار وذلك بحسب عدد المسافرين المعنيين، ويبلغ إلى الناقل المعني الذي يدفعها إلى الخزينة العمومية، ومن حق هذا الأخير الطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة إقليميا طبقا للتشريع المعمول به.

2 - وتشير الملحوظات التفسيرية لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين إلى أن التدابير والعقوبات المطبقة وفقا للفقرة الثانية من المادة 11 من البروتوكول يجب أن تراعى الالتزامات الدولية الأخرى للدولة الطرف المعنية، وينبغي أن لا يسمح بأن تتداخل عقوبات الناقل مع الالتزام القائمة على ربابنة السفن بمد يد المساعدة لمن هم في محنة في عرض البحر، وهذا الالتزام مستمد من التقليد

ثانيا – التدريب والتنسيق الدولي لتأمين الحدود:

إن وجود الطاقات البشرية والمادية غير كافي لتأمين الحدود ما لم يتوج ويتوجه إلى طريق حمايته، وذلك من خلال التركيز على ضرورة تدريب القوة البشرية من خلال تدريب جميع موظفي حرس الحدود سواء في أكاديمية التدريب الأولى أو التدريب أثناء الخدمة، كما يمكن إرسال موظفي إنفاذ القانون والموظفين ذوي الصلة للحصول على تدريب متخصص توفره منظمات دولية أو حكومات أجنبية أو منظمات غير حكومية، وضرورة التنسيق بين الأجهزة الوطنية المعنية بمكافحة تهريب المهاجرين، والوكالات أو الهيئات الأخرى الدولية لجمع شتات العناصر المختلفة للسياسات والبرامج الحكومية الهادفة إلى مكافحة التهريب، ويمكن أن تكون الآلية اللازمة إنشاء لذلك لجنة تنسيق رفيعة المستوى تضم ممثلين عن مختلف الوكالات التي تشارك في معالجة التهريب، والغرض من هذه الآلية هو تنسيق الجهود وإجراء التعديلات اللازمة في مجال السياسة العامة والتدريب[1].

كما يشمل هذا المجال تعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وعناصر المجتمع المدني حسب الاقتضاء ضمانا لتوفير تدريب العاملين في أقاليم الدول الأطراف بما يكفي لمنع تهريب المهاجرين ويشمل هذا التدريب ما يلي:

-تعزيز أمن وثائق السفر وتحسين نوعيتها.

البحري القديم والقانون الدولي، وقد ترغب الدول الأطراف بحسب الجغرافية الخاصة لإقليمها وأساليب عمل المهربين في منطقتها في النظر إلى إعفاءات أخرى ذات صلة لصالح الناقلين التجاريين الذين يشاركون في حالات الإنقاذ فعلى سبيل المثال إذا عثر على المهاجرين المهربين وقد تقطعت بهم السبل في الصحراء، فمن واجب الناقلين التجاريين العابرين عدم تجاهلهم بسبب الخشية فحسب من الملاحقة القضائية بموجب أحكام مسؤولية الناقلين للتوسع انظر: **القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين**، المرجع السابق، ص60.

1- **الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحقة بها**، المرجع السابق، ص357.

– التعرف على وثائق السفر أو الهوية المزورة وكشفها.

– جمع المعلومات الاستخبارية الجنائية خاصة المتعلقة بكشف هوية الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أنها ضالعة في تهريب المهاجرين أو المشتبه في ضلوعها، وكذا الأساليب المستخدمة في نقل المهاجرين المهربين وإساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية لأغراض ووسائل الإخفاء المستخدمة في تهريب المهاجرين.

–تحسين إجراءات الكشف على الأشخاص المهربين عند نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية .

– المعاملة الإنسانية للمهاجرين وصون حقوقهم [1]

ثالثا – مراقبة وثائق السفر والتأكد من صحتها:

تقتضي مراقبة وثائق السفر والتأكد منها إنشاء أشكال أو تعديل معايير تقنية لإنتاج وثائق السفر، وسيكون فهم التكنولوجيات كالإحصاءات الجنائية واستعمال معلومات مخزنة الكترونيا من الأمور الأساسية لصوغ معايير قانونية تستلزم استعمال تلك التكنولوجيات[2] لمكافحة التهريب البشري عن طريق استعمال الوثائق المزورة، وهذا ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة 12 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بأن" تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويلها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة."

وثمة عدة أنواع من التكنولوجيات تتيح إمكانيات هائلة لإنشاء أنواع جديدة من الوثائق التي تحدد هوية الأفراد على نحو فريد، ويمكن قراءتها بسرعة ودقة بواسطة آلات يصعب تزويرها ومن

1 –كمال بوخرص، المرجع السابق، ص140.

2 –**الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكوالت الملحقة بها**، المرجع السابق، ص 388.

أمثلة ذلك نظام فاد هذا الأخير الذي يتيح إمكانية التحقق السريع من الوثائق، وابلاغ سلطات تنفيذ القانون على نحو سريع وشامل[1].

وقد شكلت الفقرة (أ) من المادة الثانية عشر من البروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين سابقة الذكر أحد الشواغل أثناء التفاوض في مسألة التكلفة والمشاكل التقنية التي من المحتمل أن تعترضها البلدان النامية التي تسعى إلى تنفيذ تلك النظم خاصة وأنه من الضروري تطوير نظم التكنولوجيا داخل بنيتها التحتية لما لها من دور في التقليل من مخاطر التزوير، وبالتالي المساعدة في القضاء على شبكات التهريب[2].

المطلب الثاني:

الاجراءات المتخذة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البحر

دعا بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر، والجو على ضرورة التعاون إلى أقصى حد ممكن على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وذلك وفقا لأحكام قانون الدولي للبحار[3]، ولقد تناولت المادتين الثامنة والتاسعة من البرتوكول العديد من الإجراءات المرتبطة بمجابهة التهريب البحري سوف نتناولها على النحو الآتي:

سلطة الدولة على سفنهالمجابهة التهريب البحري(**الفرعالأول**)، سلطة الدولة بشأن سفينة أجنبية تعمل في تهريب المهاجرين(**الفرع الثاني**)،الشروط الواجب احترامها في حالة اتخاذ تدابير ضد السفينة (**الفرع الثالث**).

---

1 – كما ألزمت المادة الثالثة عشر من **بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر، والجو** على الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى أن تتحقق وفقا لقانونها الداخلي وفي غضون فترة زمنية معقولة من شرعية وصالحية وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت أو يزعم أنها أصدرت باسمها، ويشتبه بأنها تستعمل لأغراض القيام بسلوك مبين في المادة السادسة من هذا البروتوكول.

2 – **الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحقة بها**، المرجع السابق، ص 375.

3 –انظر: المادة السابعة من **بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق الجو، البحر والبر.**

الفرعالأول :

سلطة الدولة على سفنها لمجابهة التهريب البحري[1]

تتمتع الدول باعتبارها صاحبة السيادة ـ كقاعدة عامةـ على كل السلوكيات المحظورة التي تقع كليا أو جزئيا على إقليمها، ويمتد هذا الأخير على كامل حدودها البرية، الجوية والبحرية، ومن المبادئ المقررة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن الدولة الساحلية تمتد سيادتها الداخلية أو سيادتها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي، وتمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه ويمكن أن يمتد البحر الإقليمي حتى مسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا.

كما يحق للدولة أن تمارس اختصاصها على كل السفن التي ترفع علمها (مبدأ دولة العلم) وهذا المبدأ يتجسد في المادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها:" تختصالجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبها"، وعليه فإن السلطة الجزائرية كذلك لها الحق وحدها في توقيف أي سفينة موجودة في أعالي البحار، خاصة عندما يشتبه في السفينة بأنها تمارس نشاط التهريب ولها الحق في تفتيشها وحجز وثائقها والقيام بكل الإجراءات المخولة لها قانونيا[2].

وعلى هذا النحو دعا البروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عندما تكون للدولة الطرف أسباب معقولة للاشتباه بأن إحدى السفن التي ترفع علمها أو تدعي أنها مسجلة لديها سواء كان

---

1 – عرفت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من **برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق الجو، البحر والبر** السفينة: "كل نوع من المركبات المائية بما فيها المركبات الطوافة والطائرات المائية التي تستخدم أو يمكن استخدامها كوسيلة نقل فوق الماء باستثناء السفن الحربية أو سفن الأسطول أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغلها إحدى الحكومات ولا تستعمل في الوقت الحاضر إلا في خدمة حكومية غير تجارية."

2 – نواصر العايش: **الإطار القانوني والدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحر**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2001، ص150.

بالإضافة إلى ذلك رسخ برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين مجموعة من الأحكام الجديدة في المجال البحري، والتي لم تكن معروفة في القانون الدولي للبحار الذي تجسده (اتفاقية مونتي غوباي لعام 1982)، وأول هذه المستجدات نص المادة السابعة على ضرورة تعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر وفقا لأحكام قانون البحار الدولي.

الادعاء صحيحا أو غير صحيح أو كانت السفينة ترفع علما أجنبيا أو ترفض إظهار علم على الرغم من أنها تحمل جنسية الدولة أو لم يكن للسفينة جنسية ضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، فإنه يجوز لهذه الدولة طلب مساعدة الدول الأطراف الأخرى التي تمر السفينة بشواطئها لقمع ومنع استعمال السفينة في هذا الغرض، وتلتزم هذه الدولة بتقديم المساعدة المطلوبة بالقدر الممكن ضمن حدود الوسائل التي تملكها.

الفرع الثاني:

سلطة الدولة بشأن سفينة أجنبية تعمل في تهريب المهاجرين

يمكن للدولة الساحلية أن تتخذ إجراءات داخلبحرها الإقليمي بشأن سفينة أجنبية تعمل في تهريب المهاجرين[1] عملا بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[2] المتضمنة حق جميع السفن بالمرور البريء عبر البحر الاقليمي إلا أنه لا يعد مرورا للدولة بريئاَ إذا كانت السفينة الأجنبية أثناء وجودها في البحر الإقليمي قامت بتحميل أو إنزال أي شخص خلافا لقوانين وأنظمة الدول الساحلية المتعلقةبالهجرة، وفي هذه الحالة لا تحتاج الدولة الساحلية عند ممارسة حقها في الحماية الحصول على موافقة دولة العلم للسفينة الأجنبية[3].

1 – ويجب الإشارة إلى معنى عبارة تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر وردت مناقشتها في الملحوظات التفسيرية وهي تشمل المشاركة المباشرة وغير المباشرة في عملية تهريب بما فيها الحالات التي تكون فيها السفينة الأم قد قامت فعلا بنقل مهاجرين إلى سفن أصغر حجما بغرض نقلهم إلى البر، ولم يعد على متن السفينة الأم أي منهم، أو قامت في غير هذه الحالة بأخذ مهاجرين وهي في البحر بغرض تهريبهم، ولن تشمل العبارة السفينة التي تقوم بمجرد إنقاذ مهاجرين كأن يجري تهريبهم بواسطة سفينة أخرى– أنظر: **الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحقة بها**، المرجع السابق، ص38.

2 – المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

3 – كما يمكن للدولة الساحلية أيضا ممارسة الولاية القضائية على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال بحرها الإقليمي في ظروف معينة، منها إذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية أو إذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلامة البلد أو المساس بنظامها، وفي هذه الحالة

وفي المنطقة المتاخمة يجوز للدولة الساحلية ممارسة السيطرة اللازمة من أجل منع أو معاقبة قيام سفينة أجنبية بخرق قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالهجرة داخل حدودها الإقليمية[1]، ويصبح حق المطاردة الحثيثة واردا عندما يكون لدى إحدى الدول الساحلية أسبابوجيهة للاعتقاد بأن سفينة أجنبية انتهكت قوانين نظمها[2].

ولقد أجاز بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين- من حيث أحقية تفتيش سفينة تحمل علم دولة أخرى مع أخذ رأيها في ذلك،وللدولة الطرف إذا كانت لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي وترفع علم دولة أخرى أو تحمل علامات تسجيل خاصة بتلك الدولة الطرف تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر أن تبلغ دولة العلم بذلك وتطلب منها تأكيد التسجيل.

ولقد أوصى الفريق العامل المعني بالتعاون البحري أن يتضمن الطلب ما يلي:

- هوية الطرف الطالب بما في ذلك السلطة التي أصدرت الطلب والهيئة المكلفة باتخاذ التدابير.

- وصف السفينة بما في ذلك الاسم، العلم وميناء التسجيل وأي معلومات أخرى متعلقة بالسفينة.

- التفاصيل المعروفة بخصوص الرحلة وطاقم البحارة.

- معلومات عن الرؤية وتقرير عن حالة الطقس.

- سبب الطلب توضيح الظروف التي تؤيد التدخل والتقرير المزمع اتخاذه.

- أي معلومات أخرى ذات صلة.

لا تحتاج الدولة الساحلية إلى الحصول على موافقة دولة العلم. للتوسع أنظر؛ **القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين**، المرجع السابق، ص 92، والمادة 28 **من اتفاقية القانون الدولي للبحار**.

1- أنظر المادة 33 من **اتفاقية قانون البحار 1982**.

2- أنظر المادة 111 من **اتفاقية قانون البحار 1982**.

– الإجراء الذي تطلب اتخاذه الدولة المتدخلة (بما في ذلك إثبات تسجيل السفينة والإذنباقتحامها وتفتيشها إن أمكن تطبيق ذلك) مع تحديد مهلة زمنية لازمة.

ونظرا لأهمية الرد على طلب الدولة قضت الفقرة السادسة من المادة الثامنة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بأن تقوم كل دولة طرف بتعيين سلطة مركزية، أو عند الضرورة سلطات من صلاحيتها الإذن لدولة طرف أخرى اتخاذ إجراء ضد سفن ترفع علمها وتسيير الوصول إلى سجل الشحن الوطني، بغية توفير تأكيد التسجيل، وتيسير التنسيق مع الوكالات الداخلية الأخرى بما فيها السلطات المعنية بتنفيذ القانون البحري ووضع الترتيبات لإدارة الأعمال على مدار الساعة وطوال اليوم، وأن تكون مسؤولة عن الطلبات المرسلة إلى دول أطراف أخرى، ولهذا ينبغي أن تكون قادرة على تلقي طلبات من السلطات الداخلية كالجمارك والشرطة ووكالات إنفاذ القانون الأخرى، وأن تكون في وضع يمكنها من المشاركة في الإرسال إلى دولة أجنبية[1].

وفي حالة ما إذا تأكد التسجيل يجوز لدولة العلم بأن تأذن للدولة الطالبة اتخاذ التدابير المناسبة تجاه تلك السفينة إذا طلبت ذلك باعتلاء السفينة وتفتيشها واتخاذ كل التدابير المناسبة إزاء السفينة، وما تحمل على متنها من أشخاص وبضائع إذا وجد دليل يثبت أن السفينة تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وإذا ثبت بعد اعتلاء السفينة، أو تفتيشها أن السفينة تعمل فعلا في تهريب المهاجرين عن طريق البحر فإنه يكون للدولة اتخاذ التدابير المناسبة إزاء هذه السفينة، وما تحمله على متنها من أشخاص وبضائع حسبما تأذن لها دولة العلم، وفي حالة اتخاذ أي من التدابير السابقة ينبغي على الدولة إبلاغ دولة العلم على وجه السرعة بنتائج ذلك التدبير،

1 – وتقتضي ذات الفقرة من المادة الثامنة إبلاغ جميع الدول الأطراف الأخرى بهذا التعيين عن طريق الأمين العام وفي غضون شهر واحد من تاريخ التعيين، وذلك ليتسنى وضع قائمة بنقاط الاتصال وتعميمها على جميع الدول الأطراف، وينبغي على الحكومات المستجيبة لذلك أن تنظر في توفير معلومات الاتصال الضرورية والعناوين وأرقام الهاتف، الفاكس وساعات العمل واللغة أو اللغات التي يمكن استخدامها في معالجة الطلبات، أنظر: **الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحقة بها**، المرجع السابق، ص386.

كما ألزم بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الدول الأطراف الاستجابة دون إبطاء لأي طلب يرد إليها من دولة طرف أخرى بخصوص الاستفسار عن تسجيل سفينة تدعي أنها مسجلة لديها أو تبعيتها لها، أو إذا كانت ترفع علمها، وأن تستجيب كذلك لطلب الإذن باتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثامنة.

وتجدر الإشارة أن حق التدخل بالموافقة المسبقة للدولة صاحبة السفينة قد يقترن بشروط على الدولة المتدخلة احترامها، غير أنه يمكن لهذه الأخيرة أن تتخطى حدود الشروط المقررة في حالة تدخلها من أجل إزالة خطر وشك الوقوع على حياة الأشخاص الموجودين على متن السفينة.

ويتولى اتخاذ هذه التدابير موظفين مفوضين تزداد مهامهم خاصة عندما يمتد عملهم خارج الإقليم الوطني، ويقومون بالإضافة إلى التدابير المنصوص عليها بموجب برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين[1]، باستجواب الأشخاص الموجودين على متن السفينة- الاستعانة بمساعدين من قبل المترجمين وغيرهم من الأشخاص الذين قد تلزم مساعدتهم من الناحية العملية (مهندسي السفن والتقنيين)، وأخيرا إحالة الأشخاص الموجودين على متن السفينة إلى السلطات المعنية، بما فيها سلطات إنفاذ القانون، والأجهزة المسئولة عن تقييم طلبات الحماية الدولية[2].

ويجب أن يتمتع الموظفون باللياقة البدنية ومهارات التلاحم واستخدام الأسلحة النارية والقدرة على قيادة زوارق المكافحة، والمناورة والمطاردة للإيقاع بالسفينة المشتبه فيها، كما يجب أن يكونوا على معرفة تامة بقانون البحار، وأن يكونوا مدربين تدريبا جيدا على كيفية السيطرة على الأشخاص الموجودين على ظهر السفينة وكيفية تفتيش السفينة[3].

1 – الفقرة الثانية من المادة الثامنة من **برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين**.

2- محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص139.

3- **القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين**، المرجع السابق، ص88.

ولقد نصت المادة الأولى من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بالواجب الملقى على عاتقهم بموجب القانون، وذلك لخدمة المجتمع ولحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية على نحو يتفق مع الدرجة العالية من المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم[1].

الفرع الثالث:

الشروط الواجب احترامها في حالة اتخاذ تدابير ضد السفينة

إذا كانت السفينة التي قامت بشأنها أسباب وجيهة للاشتباه بأنها ضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر لا تحمل جنسية أي دولة أو تشبهت بسفينة عديمة الجنسية، فإنه يجوز للدولة الطرف اعتلاء السفينة وتفتيشها، واذا عثر على دليل يؤكد الاشتباه يتعين على الدولة الطرف أن تتخذ التدابير المناسبة وفقا لقانونها الداخلي والقانون الدولي ذي الصلة[2].

بالإضافة إلى البنود المتفق عليها بين دولة العلم ودولة طالبة الاعتلاء وتفتيش السفينة، نوه بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحروالجو إلى عدة شروط يجب أن تتخذها إحدى الدولالأطراف اتجاه السفينة[3]:

-أن تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة إنسانية، إذا كانت السفينة محملة بالمهاجرين فوق طاقتها ومهددة بغرق على وشك الوقوع، ويجب على المسؤولين إنقاذ السفينة وحمايتها من الهلاك لأن حماية أرواح الأفراد وسلامتهم تعد من أولى الأولويات التي تسعى إلى احترامها النصوص الدولية والداخلية حتى وإن كانت هذه الأرواح آثمة.

-يجب أن تكون المراكب أو السفن أو الطائرات المستخدمة بما فيها سفن الجمارك وخفر السواحل والشرطة من قبل الدول الأطراف أثناء اعتلاءها السفينة أو تفتيشها تحمل علامة

1 - اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 164/34، للتوسع أكثر أنظر: **دليل التدريب الأساسي على التحقيق والملاحقة القضائية**، ص183.

2- هالة غالب، المرجع السابق، ص128.

3-أنظر: المادة التاسعة من **بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين**.

واضحة أو من الممكن تحديد هويتها بوضوح باعتبارها مدربة في خدمة حكومية ومسموح لها بأدائها.

-أن تلتزم الدولة الطرف سلامة جميع الأشخاص الموجودين على متن السفينة ومعاملتهم معاملة إنسانية أثناء أنشطة التعاون على إنفاذ القانون في البحر، ويرتبط هذا الالتزام ارتباطا خاصا بالموافقة التي تعترض فيها السفن في البحار باعتبار ذلك جزء من التدابير المتخذة لقمع تهريب المهاجرين[1].

تستحق السفن تعويضات عن الخسائر أو الأضرار التي تكبدتها نتيجة اتخاذ التدابير المتعلقة بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر إذا تم إثبات أن لا أساس لها، إلا إذا صدر عن السفينة أي فعل يسوغ اتخاذ تلك التدابير[2]، لذلك فإن مسألة الاشتباه قد تتعدد صورها مثل عدم توقف سفينة من دون أسباب معقولة عندما يطلب منها ذلك، وهذا قد يسقط عنها طلب التعويض[3]، وهذا الحكم شبيه في مقتضيات مضمونه بالحق المتعلق بالزيارة وحق المطاردة الحثيثة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والقاضي على حق حائز الحقوق القانونية في السفينة من التعويض إذا ثبت أن الإجراء المتخذ في إطارممارسة حق الزيارة أو حق المطاردة الحثيثة لا أساس له أو غير مبرر[4]، ويجب على الدولة المتدخلة عدم المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العلم أو أي مصلحة أخرى، وأن تحترم الدولة المتدخلة في حدود الوسائل المتاحة، وأن يكون أي تدبير متخذ بشأن السفينة سليما من الناحية البيئية، كما يجب على الدول الأطراف في حالة قيامها بتدبير أو اعتمدته أو نفذته وفق أحكام البروتوكول أن تولى الاعتبار بضرورة عدم الإخلال أو المساس بحقوق الدول الشاطئة والتزاماتها وممارساتها

1- **القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين**، المرجع السابق، ص 92.

2 - وأشارت إلى هذا التعويض الفقرة الأولى من **المادة التاسعة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين**.

3 - كمال بوخرص، المرجع السابق، ص 136.

4 - أنظر :المادة 110 و111 من **اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار**.

لولايتها القضائية، وفقا للقانون الدولي للبحار أو بصلاحية دولة العلم في ممارسة الولاية القضائية والنظر في الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة[1].

المطلب الثالث:

ضمانات مساعدة المهاجرين المهربين وآليات اعادتهم[2]

تعتبر عملية إعادة المهاجرين المهرَّبين مسألة معقّدة وتثير العديد من القضايا المهمّة بمقتضى القانون الدولي، وخصوصاً قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني، وقد تجد الدول الأطراف فائدة في ضمان أن تكون هيئة واحدة ضمن البنية الحكومية معيَّنة للإشراف على إجراءات عملية الإعادة وتنسيقها، وإن لم يكن ذلك مطلوبا بموجب البروتوكول، وفي عدد من الدول، يتم تسهيل الإعادة من خلال التعاون مع المنظمات الدولية مثل المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وقد يلزم توفير تفويض بهذا الشأن[3].

فقد ألزمالبروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا الدول الأطراف ضرورة حماية حقوق المهاجرين المهربين ومساعدتهم(**الفرع الأول**)، باعتبارهم مستهدفينمن قبل عصابات التهريب وضمان عودتهم إلى وطنهم سالمين آمنين من كل أذى قد يلحق بهم(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول :

تدابير حماية المهاجرين المهربين ومساعدتهم

أولى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بعض الحقوق[4] التي يجب احترامها من قبل الدول الأعضاء، وذلك بما يتواءم مع أحكام القانون الدولي المتعلقة خاصةب: الحق في الرعاية الطبية

1 -أنظر؛ **المادة التاسعة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.**

2 - انظر؛ **المادة 18، الفقرة 6، من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.**

3 - انظر؛ الفصل السادس- العمليات الإجرائية ذات الصلة بإعادة المهاجرين المهرَّبين، المادة 27- تسمية الهيئة أو الهيئات،من **بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.**

4 - المادة 16**بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.**

(**أولا**)، تدابير الرعاية الخاصة بالأطفال والنساء (**ثانيا**)، حماية المهاجرين من العنف (**ثالثا**)، توفير المساعدة للمهاجرين المعرضة حياتهم أو سلامتهم للخطر (**رابعا**)، إتاحة السبل للوصول إلى الموظفين القنصليين (**خامسا**).

أولا – الحق في الرعاية الطبية للمهاجرين:

يكون من حق المهاجرين المهربين الحق في تلقي كل رعاية طبية لازمة على نحو عاجل من أجل الحفاظ على حياتهم، أو تفادي ضرر على صحتهم لا يمكن تداركه لاحقا، ولا يمنع عنهم تقديم تلك الرعاية الطبية الطارئة بسبب أي مخالفة لقانون الهجرة المتعلق بالقانون الداخلي للدولة سواء بدخولهم أو بقائهم غير المشروع[1].

وينبغي بمجرد التعرف على المهاجر المهرب تقييم احتياجاته، وتوفير الحماية له دون إبطاء على أن يتم فيما بعد فهم مسار المهاجر المهرب على نحو أكثر عمقا بغية إحالته على الهيئات المناسبة، ويجب تنظيم التدخلات المناسبة من أجل توفير الحماية، وإحالته على الهيئات المناسبة، إتباع نهج مقاربة قائمة على التعاون والتنسيق بين السلطات والمؤسسات التي تقدم نفس الخدمات.

وحق الرعاية الطبية مغزاه الخاص في سياق تهريب المهاجرين عندما يتم اعتراضهم من قبل السلطات بعد أن كانوا قد مكثوا في حاويات الشحن المحكمة الإغلاق من دون ما يكفي من الهواء والماء والطعام، وبعد أن قاموا برحلات طويلة وخطرة قد يكونون بحاجة لضروريات الحياة بما فيها الرعاية الصحية، كما أن حق الإنسان في الصحة مستمد من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية؛ وتشير لجنة الحقوق الاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية ضمن تعليقها العام لسنة 2000 باحترام الحق في التمتع بالصحة وضمان حماية لجميع

1 - كمال بوخرص، المرجع السابق، ص 110.

الأشخاص بمن فيهم السجناء والمحتجزون والأقليات وطالبواللجوء والمهاجرين غير الشرعيين للحصول على الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية الممكنة دون إتباع ممارسات تمييزية[1].

ثانيا – تدابير الرعاية الخاصة بالأطفال والنساء:

إذا اشتملت عمليات التهريب الأطفال أو النساء فإنه يجب على الدول الأطراف احترام هذه الشريحة، واتباع إجراءات تكفل لهما الحماية والأمن أهمها:

-إبعادهم فورا عن أي مصدر خطر.

- عدم السماح لهم بمواصلة الاتصال بأي فرد من المشتبه فيهم.

- عرضهم على أحد المتخصصين الطبيين من أجل فحص حالتهم الصحية.

- تزويدهم بملابس إضافية.

- التعامل معهم بعد ذلك على أيد ضباط مدربين.

وعندما يكون هناك بعض الشكوك حول ما إذا كان الشخص طفلا أو ما إذا تعذر التحقق من سنه، فإن أفضل الممارسات المتبعة هي افتراض أن هذا الشخص طفلا[2].

ويجب أن تكون تدابير الحماية المتخذة في حق الطفل متفقة مع مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أن المصالح الفضلى للطفل يجب أن تكون هي الاعتبار الرئيسي[3]، وفي هذا الصياغ وفرت لجنة حقوق الطفل في تعليقها رقم 06 عام 2005 بشأن معاملة الأطفال الغير مرفقين والمنفصلين عن والديهم خارج البلد الأصلي، إرشادات بشأن التزامات فيما يتعلق بهؤلاء الأطفال الذي يشمل طلبي اللجوء واللاجئين والأطفال المهربين[4].

1- **القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين**، المرجع السابق، ص 67.

2- **دليل التدريب الأساسي على التحقيق والملاحقة القضائية**، المرجع السابق، ص 181.

3 - أنظر: المادة 24، 32 من **اتفاقية حقوق الطفل** (التي اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام لها بموجب قرار الجمعية العامة 44/ 25 المؤرخ في تشرين الثاني، نوفمبر 1989، والتي دخلت حيز النفاذ أيلول، سبتمبر 1990).

4 -كمال بوخرص - المرجع السابق- ص112.

بالإضافة إلى اهتمام برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بفئة الأطفال والنساء، دعا دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه الاهتمام بطائفة ذوي الاحتياجات الخاصة وعلى سبيل المثال أوجب على الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون في مجال تهريب المهاجرين احترام الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيةحقوق احترام الأشخاص ذوي الإعاقة[1].

ثالثا – حماية المهاجرين من العنف:

يتعين على كل دولة طرف في البروتوكول أن تتخذ التدابير المناسبة التي توفر للمهاجرين حماية ملائمة من العنف الذي يمكن أن يسلط عليهم سواء من جانب أفراد أو من جانب جماعات، والملاحظ أن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين لم يبين كيفية توفير تلك التدابير المناسبة قصد الحماية، وبذلك يجب أن يوضع في الاعتبار أنواع العنف الذي يمكن أن يسلط على المهاجرين المهربين والمواقف التي قد يقع العنف فيها والمجالات المتاحة للتعامل مع هذه المسائل، ومن أمثلة ذلك فإن البرامج الخاصة لمنع الجريمة يحتمل وقوع المهاجرين ضحايا الإيذاء، ولذلك ينبغي إتاحة السبل للمهاجرين للوصول إلى الحماية الشخصية بواسطة السلطات المختصة فكثيرا من الحالات يتعرض المهاجرين المهربين إلى أعمال العنف من الجانبين النفسي والجسدي أو التهديد بأعمال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء في الحياة العامة أو الخاصة[2].

رابعا – توفير المساعدة للمهاجرين المعرضة حياتهم أو سلامتهم للخطر:

تعد مسألة توفير المساعدة للمهاجرين المهربين أثناء تعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر من المسائل الجوهرية التي على الدول الأطراف احترامها والالتزام بها، ويتضمن ذلك:

1- **دليل التدريب الأساسي على التحقيق والملاحقة القضائية**، المرجع السابق، ص190.

2 - **تقرير صادر عن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار، المنظمة الدولية للهجرة**، نقله إلى العربية، سحر جبوري، القاهرة، 2008،ص 249.

- توفير الأمن الجسدي من الدولة الطرف.

-إتاحة سبل الوصول على الطعام والمأوى.

- الرعاية الطبية الطارئة .

- الخدمات القنصلية والمشورة القانونية.

ففي بلجيكا يحظى الأشخاص الذين يتعرضون لبعض الأشكال شديدة الخطورة من تهريب المهاجرين بأنواع من الحماية تشبه تلك التي يحظى بها ضحايا الإتجار بالبشر، وينطبق ذلك على الحالات التي تتعرض فيها حياة الضحية إلىالخطر عن عمد أو بسبب إهمال، وعندما تسفر الجريمة عن الإصابة بالمرض يبدو غير قابل للعلاج أو إعاقة جسدية أو عقلية دائمة أو الحرمان الكامل من أحد الأعضاء أو من استخدامه أو بتر خطير، وكذلك ما جاء في التعميم التوجيهي الصادر بتاريخ 26 بسبتمبر 2008الذي يقدم إجراءات تفصيلية من أجل تنفيذ التعاون المشترك بين التخصصات فيما يخص ضحايا الإتجار بالبشر وتهريبهم، ومن بين الإجراءات الواردة فيه أنه حالما يمكن اعتبار أحد الأشخاص على أساس المؤشرات المتوفرة ضحية مفترض للإتجار بالبشر أو بعض الأشكال شديدة الخطورة من تهريب البشر، فإنه يبلغ بالإجراء فيما يتعلق بوضعه ليس من جانب عناصر الشرطة العاملين في الخطوط الأمامية أو أجهزة التفتيش الاجتماعي فحسب، وإنما أيضا من قبل أي جهاز على اتصال بالضحايا المحتملين، ويوزع عليهم كتيبيحتوي على معلومات توضيحية[1].

خامسا – إتاحة السبل للوصول إلى الموظفين القنصليين:

يجب على السلطات المعنية في حالة إلقاء القبض على المهاجر المهرب أن تحترم حقوقه المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية، وأهمها ضرورة إبلاغه بهذه الحقوق مع ضمان توفير له مترجم عند الضرورة لفهم ألمه ومعاناته، وعند احتجازه يجب أن يكون في أماكن الاحتجاز المعترف بها رسميا وتزويدهم بما يكفي من الغذاء والمأوى والملبس والخدمات الطبية،

1 -**القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين**، المرجع السابق، ص69، كمال بوخرص، المرجع السابق، ص114.

وأن يضمن لهم تبليغ أسرته باحتجازه أو الاتصال بالموظفين القنصليين وهذا الحق كرسه بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين[1] بحثه دول الأطراف على احترام تطبيقه[2].

الفرع الثاني:

آليات ضمان إعادة المهاجرين المهربين

إذا كانت سيول الهجرة غير شرعية التي تدخل إلى إقليم الدول المستقبلة مستخدمة لوسائل غير شرعية ولشبكات متخصصة في تهريب المهاجرين يمكن ردعها بمحاربة هذه الشبكات وتشديد الرقابة على الحدود خاصة على المناطق التي تسلكها فإن الفئة الأخرى التي تعبر الحدود بطرق شرعية ثم تستقر في بلد الوصول بطريقة سرية لا يمكن ردعها بوسائل المستعملة لمراقبة الحدود، وزيادة على ذلك فإن نسبة كبيرة منالمهاجرين العابرين للحدود غالبا ما ينجحون في الوصول إلى بلدان الاستقرار إذ تبين الإحصائيات المتوفرة أنه لا يتم صد سوى 2.5% إلى 3.5 % من مجموع الأشخاص الذين يحاولون عبور الحدود[3]، لذا قضى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين على الدول الأطراف ضمان آليات إرجاع المهاجرين إلى ديارهم وذلك من خلال:تيسير إعادة المهاجرين المهربين(**أولا**)،حماية المهاجرين المهربين أثناء عملية الإعادة(**ثانيا**).

أولا – تيسير إعادة المهاجرين المهربين:

تعد المشاكل الاقتصاديةوالاجتماعيةوالسياسية التي تعاني منها دول المنبع من أهم أسباب زيادة نشاط شبكات التهريب واستفحاله ومعاناة مهاجريه في دول المقصد، خاصة في حالة إلقاء القبض عليهم، لذا ضمن واجب دول المنبع –على الأقل– قبول وتيسير دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول إعادة المهاجر المهرب إذا كان من مواطنيها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة، وحتى يكتسي طابع التسيير إعادة المهاجرين فعالية ونجاح:

---

1 – الفقرة الخامسة من المادة السادسة عشر من **بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين**.

2 – إن هذا الحق مستمد من **اتفاقية فيينا للعلاقة القنصلية سنة 1963** حيث تنص المادة 36 منها " يجب على سلطات الدولة الموفد إليها، إذا طلب إليها ذلك، أن تخطر قنصلية الدولة الموفدة بدون تأخير بأن أحد رعايا قد حرم من حريته، وينبغي تسهيل جميع الاتصالات بالمحتجز وتمكين الموظفين القنصليين من الوصول إليه"

3 –عبد المالك صايش، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، المرجع السابق، ص403.

*يجب على الدولة الطرف أن تتحقق بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة فيما إذا كان الشخص الذي كان هدفا لتهريب المهاجرين من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة على إقليمها.

* أن تصدر الدولة الطرف بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة ما قد يلزم من وثائق سفر أو إذن لتمكين ذلك الشخص من السفر إليها والعودة إلى إقليمها مجددا.

*أن تتخذ الدولة الطرف المعنية بإعادة الشخص المهرب كل التدابير اللازمة لتنفيذ إجراءات إعادته على نحو منظم مع إيلاء الاعتبار الواجب بسلامة ذلك الشخص وكرامته.

* يمكن للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة لتنفيذ هذه التدابير، كما يمكن اتخاذها في إطار الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف، وإنشاء هيئة خاصة تتكفل بإعادة المهاجرين خلال تولي الرد على الطلبات والتمتع بالسلطة القانونية اللازمة لإصدار التأشيرات وغيرها من وثائق السفر، واعادة الرعايا أو المعنيين بصفة قانونية إلىالدولة، والتعاون مع الدول الأطراف لتنسيق الأعمال الخاصة لذات الغرض وتتعاون أيضا مع المنظمات الدولية ذات الصلة بما فيها الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة[1].

ثانيا – حماية المهاجرين المهربين أثناء عملية الإعادة:

يجب أن تتم عملية إعادة المهاجر المهرب من دولة المقصد إلى دولة المنبع بما يتفق مع قواعد القانون الدولي وخاصة قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك عدم التمييز والحق في الحياة وحظر التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، ووفقا لهذا الأخير لا يمكن لدولة أن تعيد شخصا إلى بلد تكون فيها حياته معرضة للخطر عندما يكون هناك أسباب جوهرية تدفع للاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر انتهاكات أساسية أخرى لحقوق الإنسان(مثل التعذيب أو المعاملة

1 – للتوسع، أنظر ،كمال بوخرص، المرجع السابق، ص143.

أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، كما يجب على الدولة أن تنظر فيما إذا كان المهاجر المهرب معرضا لهذا الخطر من جراء سلسلة ترحيلات تنفذ بحقه[1].

ولقد أوردت المبادئ التوجيهية العشرون بشأن الإعادة القسرية الصادرة عن مجلس أوروبا سنة 2005 من أجل ضمان الامتثال لالتزامات القانون الدولي أهمها:

-التشجيع على العودة الطوعية للمهاجرين المهربين الذين لا يطالبون بالحماية، ذلك أن العودة الطوعية تنطوي على مخاطر أقل من حيث حقوق الإنسان للمهاجرين المهربين مقارنة بالعودة القسرية.

-ضمان اتخاذ أي قرار بإعادة مهاجر مهرب وفقا لعملية قانونية راسخة وخاضعة للمراجعة، ومن شأن ذلك أن يضمن اجتناب التعسف في عملية اتخاذ القرارات (وهو ضمان أساسي لدرء خطر التمييز في التمتع بحقوق الإنسان).

- ضمان اتخاذ أي قرار بإعادة مهاجر مهرب بعد النظر على نحو تام في أي طلبات للحصول على الحماية الدولية وفي مسألة ما إذا كانت الإعادة المقترحة ستشمل انتهاكا لحقوق الإنسان الخاصة بالفرد المعني (وخاصة حقه في الحياة وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، وهذه النقطة أساسية لاجتناب الإخلال بمبدأ عدم الإعادة القسرية.

- ضمان تزويد العائد بنسخة مكتوبة بلغة يمكن فهمها من أمر الإعادة وبمعلومات عن عملية المراجعة المتاحة، وهذه النقطة أساسية من أجل ضمان سير العملية حسب الأصول.

- ضمان السلامة والكرامة في عملية الإعادة، وذلك بوسائل ضبط التماس التعاون مع العائدين في جميع مراحل العملية مع ضمان اللياقة البدنية التي تسمح للعائد بالسفر والاقتصار

1 - المقصود بهذا: مثال إعادة مهاجر إلى بلد آمن قد يعيده بدوره إلى بلد آخر غير آمن فإن ذلك يمكن أن يبلغ في نهاية المطاف إلى مستوى انتهاك لحقوق الإنسان الخاصة بهذا المهاجر، **دليل التدريب الأساسي على التحقيق والملاحقة القضائية**، ص189.

على استخدام مرافقين مدربين تدريبا صحيحا وفرض القيود على استخدام القوة في عملية الإعادة.

-ضمان قانونية الاحتجاز رهنا بعملية الإعادة، بما في ذلك الحدود الزمنية بشأن الاحتجاز، شروط الاحتجاز توافق سبل الانتصاف القضائية تجاه الاحتجاز.

ولقد دعا القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين الدول الأطراف إلى سن قوانين تنظم إعادة المهاجرين المهربين بما يتفق مع قواعد القانون الدولي[1].

المبحث الثاني:

الأجهزة الدولية ودورها في مكافحة حريمة تهريب المهاجرين

من أهم الأجهزة الدولية التي حاولت فهم ظاهرة الهجرة الدولية وإعطاء مقاربة شاملة للمشاكل التي تشوبها، ومشكلة تهريب المهاجرين بكل أبعادها وجوانبها المختلفةواحدة من القضايا التي حظيت باهتمامها حيث أبرزت العديد من المظاهر تبلورت في أدوات ساعدت في فهم أنماط التهريب وأشكال التصدي له.

وإذا ما تكلمنا عن الأجهزة الدولية المخصصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم فهذا لا يعني تخصصها في هذا المجال فحسب، وإنما لها مهام وأهداف أخرى مختلفة بحسب طبيعتها ومتنوعة بحسب القضايا التي تثير اهتمامات المجتمع الدولي، وأهم هذه الأجهزة، مكتبالأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (**المطلب الأول**)، المنظمة الدولية للهجرة (**المطلب الثاني**)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول) (**المطلب الثالث**)، المركز الدولي لتطوير السياسات المتعلقة بالهجرة (**المطلب الرابع**).

1 - **القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين**، المرجع السابق، ص 106.

المطلب الأول:
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

إن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[1] هو من بين المنظمات الرائدة عالميا في مجال مكافحة المخدرات الغير مشروعة والجريمة الدولية، وقد أنشئ المكتب في 1997 بعد دمج برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومركز منع الجريمة الدولية، ويشغل المكتب عددا من المكاتب الميدانية القُطرية والإقليمية في جميع مناطق العالم، ويعتمد في 90%من ميزانيته على التبرعات التي تقدمها الحكومات أساسا،ويناط بالمكتب مهمة مساعدة الدول الأعضاء لمكافحة الاتجار بالمخدرات الغير مشروعة والجريمة والإرهاب، وفي إعلان الألفية، خلُصت الدول الأعضاء إلى تكثيف الجهود الرامية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في جميع أبعادها، إلى جانب مضاعفة الجهود للالتزام بالتصدي لمشكلة المخدرات في شتى أنحاء العالم واتخاذ إجراءات منسقة ضد الإرهاب الدولي.

وللإحاطة بحول ما سبق سنتناول في هذا المطلب تعريف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(**الفرع الأول**)، مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(**الفرع الثاني**)،أدوات المكتب في مكافحة تهريب المهاجرين(**الفرع الثالث**).

1- يقع المقر الرئيسي للوكالة في فيينا، النمسا، ويوظّف حوالي 1500 موظف حول العالم، يعملون في 21 مكتباً ميدانياً ومكتبي اتصال أحدهما في بروكسل والآخر في نيويورك .يدير هذه الوكالة مدير تنفيذي يعيّنه أمين عام الأمم المتحدة .يشغل هذا المنصب حالياً السيد يوري فيدوتوف السفير الروسي السابق في المملكة المتحدة. أما أهداف الوكالة طويلة الأمد فهي تجهيز الحكومات بأفضل المعدات والوسائل للتعامل مع المخدرات والجرائم والإرهاب والفساد، وزيادة المعرفة حول هذه القضايا في الوكالات والهيئات الحكومية، وزيادة الوعي بالمسائل التي يطرحها الرأي العام على الصعيدين العالمي والمحلي. تحصل الوكالة على 90% من التمويل من التبرعات، خصوصاً من الحكومات. هذا ويشتمل المكتب أيضاً على أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.(ICB) .
الموقع الالكتروني: www.unodc.org

الفرع الأول:

تعريف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،هو كيان تابع للأمانة العامة للأمم المتحدة تم إنشاؤه عام 1997 عبر دمج برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ومركز منع الجريمة الدولية نتيجة ترابط العديد من القضايا وتشابكها كالمخدرات، والجريمة المنظمة، والإرهاب، وفي البداية أطلق على هذا الكيان اسم مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، ثم عدل في سنة 2002 ليصبح تحت اسم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[1].

ينشط المكتب كمحفز على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي تدعمه في ذلك مجموعة من المكاتب موجودة في مناطق وبلدان رئيسية، بهدف تسيير ودعم العمل الذي يسعى إليه المكتب، ويتعاون مع المعهد الإقليمي لبحوث الأمم المعني بالجريمة والعدالة من خلال تأسيس البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار بالأفراد في مارس 1999، بغرض فتح المجال للدول لمكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وتطوير الوسائل بتسليط الضوء على الأسباب وآليات الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وتقديم الدعم الفني لمساندة وتطوير قدرات الحكومات لمكافحة الظاهرتين وزيادة الوعي للقضاء عليها[2].

علاوة على ذلك وبالاستناد إلى برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين قام المكتب سنة 2008 بعملية لإعداد نمائط تدريب أساسي بشأن قمع جريمة تهريب المهاجرين، وذلك بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة ومكتب الشرطة الأوروبية ووكالة مكافحة الجريمة المنظمة في بريطانية والموظفون من ذوي الخبرة الذين يعملون في مجال التحقيق بشأن مهربي البشر، أسفرت العملية إعداد الدليل التدريبي الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه، الذي يحتوي على مفاهيم

1-yishanzhang, papa louis pall, tadanoriinomata,**review of man gement and Administration in the united nations office on prugs and crime,** (unodc) united nations, geneva, 2010, p2.

2- هاني فتحي جرجي، **جريمة الإتجار بالأشخاص... والجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها**، أعمال عن الندوة الإقليمية حول: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 28-29 مارس 2007، جمهورية مصر العربية، ص 82.

تهريب المهاجرين وفئاته الرئيسية والسلوكيات ذات الصلة في العمل المتبع إضافة إلى دور المهاجرين المهربين ومهربيهم في التحقيقات[1].

كما ساهم المكتب في إنتاج دليل رابطة أمم شرق أسيا للتعاون القانوني الدولي بشأن حالات الإتجار بالأشخاص الذي نشرته الرابطة عام 2010 ونشر مكتب البرنامج الإقليمي لجنوب شرق أوروبا التابع للمكتب مبادئ توجيهية عن التعاون الدولي فيما يتعلق بحالات الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين[2].

الهدف الرئيسي للأمم المتحدة في مكافحة تهريب المهاجرين هو تعزيز الالتزام العالمي ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومساعدة الدول في جهودها الرامية إلى التنفيذ الفعال مع ضمان حماية حقوق المهاجرين واللاجئين.

ويدعم البرنامج العالمي لمكافحة تهريب المهاجرين التابع لمكتب مكافحة المخدرات والجريمة الدول الأعضاء ومؤسسات العدالة الجنائية في منع وملاحقة هذه الجرائم، وفي حماية حقوق الأشخاص الذين يقعون فريسة للمجرمين الذين يرتكبونها، ويساعد البرنامج العالمي على تعزيز استجابة العدالة الجنائية للبلدان مع الحفاظ على حقوق المهاجرين، والنهوض بتعاون الشرطة والقضاء بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، كما يقوم مكتب مكافحة المخدرات والجريمة بتطوير أدوات موحدة لتطوير التشريعات، وتدريب المحققين والقضاة[3].

1- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، **الدليل التدريبي الاساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه**، فينا الأمم المتحدة، نيويورك، سنة 2010، ص03.

2- أعمال مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وثيقة الأمم المتحدة CTOC/COP/WG.7/2012/02) بعنوان" **التحديات والممارسات الجيدة في مجال تهريب المهاجرين والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائيا**" ص 03.

3 - **مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية**، الدوحة 16- 19 أفريل 2015.

الفرع الثاني:

مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

تتعدد المهام التي أسندت إليه؛ فتتمثل في مساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى مكافحة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها، وتنفيذ توصيات لجنة الجريمة والعدالة الجنائية والمؤتمرات التي تقوم بها[1]، وهذه المهام بالغة الأهمية، وهي تندرج ضمن مجالات أولوية الأمم المتحدة بصيغتها التي حددتها الجمعية العامة في قرارها 247/63[2].

وإذا كانت هذه المهام لا تنصب بصفة مباشرة على مكافحة تهريب المهاجرين فإن جهود الأمم المتحدة في وضع آليات لمكافحة الجريمة المنظمة، وكذا تهريب المهاجرين تكاد تكون محصورة في الأعمال التي تقوم بها لجنة الجريمة والعدالة الجنائية، بالإضافة إلى سنها الأطر القانونية المناسبة لتحقيق هذا الهدف، كما يتجلى العمل الجبار الذي تقوم به من خلال مئات الدراسات والتوجيهات التي قامت بها، ولا تزال تقوم بها محللة جريمة تهريب المهاجرين بكافة أبعادها[3].

الفرع الثالث:

أدوات المكتب في مكافحة تهريب المهاجرين

أصدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات العديد من الآليات والوسائل من أجل مساعدة الدول الأعضاء في فهم جريمة تهريب المهاجرين واستراتيجيات مكافحتهامن أهم هذه

---

1 – صايش عبد المالك،**مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، المرجع السابق،ص 301.

2 - Yishamzhang, papa louis pall, tadanarimanata, opcit, p 2.

3 – أنظر: عبد المالك صايش، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، المرجع السابق، ص: 304.

ومن بين الانجازات المقدمة من قبل لجنة الجريمة والعدالة الجنائية مؤتمرها الثاني عشر بسلفادور 12-19 أفريل 2010 حول **اتخاذ التدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص الصلات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود**، ومؤتمرها الثالث عشر بالدوحة 12-19 أفريل 2015 حول**الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (التجارب الناجحة في مجال التجريم وفي مجال تبادل المساعدة القانونية وفي مجال حماية الشهود وضحايا التجار بصورة فعالة والتحديات المماثلة في هذا المجال)**، كما قدمت توصية أثناء انعقاد دورتها الثالثة والعشرون ماي 2014 بضرورة توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وضرورة تعزيز التعاون الدولي في التصدي لتهريب المهاجرين.

الوسائل نجد؛القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين(**أولا**)، دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبه (**ثانيا**)، والتقارير والتوصيات الخاصة بآليات مكافحة تهريب المهاجرين (**ثالثا**)، القيام بدورات تدريبية لمكافحة تهريب المهاجرين، والوقاية والتوعية، وجمع البيانات والبحوث (**رابعا**)، والتخطيط الاستراتيجي ورسم السياسات (**خامسا**)، وعقد المؤتمرات واللقاءات مع الهيئات الناشطة في مجال مكافحة تهريب المهاجرين (**سادسا**).

أولا – القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين:

وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين سنة 2010 استجابة لطلب الجمعية العامة من أجل تعزيز جهود الدول الأعضاء وتقديم المساعدة إليها سعيا إلى انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة وتنفيذها[1]، ولقد حددت المادة الأولى من القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين الهدف الأساسي منه والمتمثل في تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، منع مكافحة تهريب المهاجرين، تعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي وتسهيله من أجل تحقيق الأهداف المنشودة وحماية حقوق المهاجرين المهربين.

ويحتوي القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين على العديد من الأحكام التشريعية التي طلب البرتوكول الدول الأطراف القيام بإدخالها ضمن تشريعاتها الداخلية أو أوصى بها، وأن تتواءم هذه التشريعات مع مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، والقانون الخاص باللاجئين ولفهم هذه الأحكام وتطبيقها من الناحية العملية تناولها القانون النموذجي لمكافحة التهريب في اثنين وثلاثون مادة ضمن خمس فصول جاء الفصل الأول بعنوان الأحكام

1 – أنظر: **القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين**، المرجع السابق، ص1.

العامة، وتناول فيه أغراض هذا القانون وتفسير بعض المصطلحات المشمولة بالبرتوكول، أما الفصل الثاني فكان بعنوان الأفعال الإجرامية، وتناول فيه الأفعال الإجرامية وفق بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين والحالات المتعلقة به كقواعد الشروع والمساهمة الجنائية، بالإضافة إلى العقوبات والظروف التي من شأنها أن تشدد العقوبة كاستغلال حالة استضعاف المهاجرين المهربين أما الفصل الثالث فكان بعنوان تدابير الحماية والمساعدة وتناول فيه الحقوق التي يجب أن تحترم وتوفر للمهاجرين المهربين أثناء تهريبهم أو بعد تهريبهم أو بعد إلقاء القبض عليهم واحتجازهم، ومن أهم هذه الحقوق الحق في الرعاية الطبية العاجلة، وفي توفير الحماية لهم من العنف الذي قد يتعرضون له، وتأمين المساعدة لهم بإتاحة السبل للوصول إلى المفوضين التابعين لدولتهم، بالإضافة إلى احترام حقهم في الحياة والسلامة الجسدية كحق أدنى من الحقوق الأساسية، أما الفصل الرابع فجاء تحت تسمية التنسيق والتعاون، ويتضمن آليات مكافحة التهريب المهاجرين بجميع أشكاله، ودعوة الدول الأطراف إلى ضرورة التعاون عن طريق توسيع نطاق الولاية القضائية للدول وتبادل الخبرات فيما بينهم وإنشاء وحدات مشتركة لتدريب الموظفين وتأهيلهم لمجابهة الإجرام المنظم بصفة عامة وجريمة تهريب المهاجرين بصفة خاصة، وفي الفصل الأخير جاء تحت تسمية العمليات الإجرامية ذات الصلة، وتناول في فحواه استراتيجيات إعادة المهاجرين المهربين إلى بلدانهم دون المساس بحقوقهم الأساسية الإنسانية، والإجراءات التي يمكن أن تتبعها كل من دول المقصد والمنبع لإنجاح هذه الاستراتيجيات.

ثانيا – دليل التدريب الأساسي على التحقيق والملاحقة القضائية لمرتكبه:

استنادا إلى برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وفي إطار التصدي للتهريب على نحو أوسع وشامل استهل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سنة 2000 عملية لإعداد نمط تدريب أساسي بشأن منع ومكافحة تهريب المهاجرين، ونفذت عملية الإعداد بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)، ووكالة

مكافحة الجريمة المنظمة الخطيرة في المملكة المتحدة، وبمشاركة الخبراء في جميع أنحاء العالم في مجال التحقيق بشأن مهربي المهاجرين وملاحقتهم قضائيا، وقدُ ضمت ثلاثة اجتماعات عمل في كل من السنغال ومصر ونيجيريا شارك فيها محققون ومدعون عامون من ثلاثون بلدا[1]، وأسفرت هذه العملية على إعداد الدليل الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه سنة 2010، ويركز هذا الأخير في ديباجته على أن الهجرة من القوى الكبيرة الدافعة على التقدم والتنمية البشريتين، وقد أسهمت حركة الناس في أرجاء المعمورة في إغناء تاريخ البشرية المشترك، وينتقل الناس في جميع أنحاء العالم لأسباب مختلفة: منها مثلا زيادة فرصهم الاقتصادية أو توفير التعليم لأطفالهم أو تأسيس أسرة أو الشروع في مغامرة أو طلب الحماية، وقد أدت الهجرة بدورها إلى انتشار اللغات والثقافات، والهجرة العالمية اليوم هي واحدة من أكبر نتائج العولمة، ولكن استغلالها من جانب المجرمين الذين يسعون لجني الأرباح يمثل الجانب المظلم من هذه الظاهرة، وبالتالي من الضروري ملاحقة المهربين ومعاقبتهم ويحتوي دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه على تسعة نمائط شملت المواضيع التالية:

1-تناولت مفاهيم تهريب المهاجرين وفئاته وما يتصل به من سلوكيات، وتناولت في مضمونها تعريف تهريب المهاجرين، وأهم الأطراف الفاعلة، وأدوارها في عملية التهريب، والتفرقة بين تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص.

2- ركزت على دور المهاجرين المهربين، ومهربي المهاجرين في مسار التحقيقات، على استخلاص المعلومات من المهاجرين المهربين وحمايتهم بوصفهم شهودا على الجريمة، وفهم القيود

1 - Manuel De Formation De Base Sur Les enquêtes et les poursuites relatives au trafic illicite de migrants, op.cit., p :3.

المفروضة عليهم في إطار دورهم كشهود، وادراك التحديات المماثلة أمام السعي لطلب التعاون من مهربي المهاجرين والمهربين، وإيجاد مصادر بديلة للأدلة الأساسية.

3 – عالجت مناهج التحقيق وأساليبه، وركزت على أنواع التحقيق المساعدة في كشف جريمة تهريب المهاجرين كالتحقيقات المتفاعلة، ومسارح الجريمة والظروف المشددة على عصابات التهريب وظروف التخفيف والإعفاء.

4- تطرقت إلى التحقيقات المالية، وتناولت فيه إجراءات التحقيقات والمعاملات المالية الرئيسة التي تتم ضمن نطاق تهريب المهاجرين، وضبط الموجودات ومصادرة عائدات الجريمة.

5- شملت أساليب التحقيقات السرية، حيث عالجت وسائل استخدام المجرمين، وما يمكن أن تقترن به من مخاطر.

6- ركزت على المعلومات الاستخبارية، وبينت أنواع المعلومات الاستراتيجية والتكتيكية اللازمة لمكافحة تهريب المهاجرين، وتحسين عمليات جمع المعلومات، وتحليلها، واستخدامها، وتبادلها.

7- ركزت هذه الأخيرة على الخلفية التنظيمية والتشريعية ذات الصلة عند الاضطلاع بالتحقيقات والملاحقات القضائية، والاجراءات البديلة التي يمكن استخدامها لملاحقة مهربي المهاجرين في حال عدم وجود تشريعات محددة.

8- تناولت أنوع التعاون الدولي وأطره، والبحث على ضرورة إنشاء فرق تحقيق مشتركة لمجابهة جريمة تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها، وأهم التحديات التي تواجه التعاون الدولي.

9- عالجت ضرورة احترام حقوق الإنسان ذات الصلة بجريمة تهريب المهاجرين، وخاصة حقوق المهاجرين المهربين ومهربي المهاجرين المشتبه فيهم، وحماية حقوق اللاجئين.

أما عن أهداف دليل التهريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية فتبلورت في الترويج لانضمام جميع الدول في العالم إلى بروتوكول مكافحة تهريب

المهاجرين عن طريق البر والبحروالجو، وتوضيح آليات التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيها، ومساعدة المحققين والمدعين العاميين على منع تهريب المهاجرين ومكافحته، كما أن الهدف الذي يتوخاه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من إعداد هذا الدليل هو إرساء أساس متين للمعارف التي يمكن تكييفها وفقا لنسق بلد معين ولتحسين أو استكمال برامج التدريب الخاصة بمعاهد التدريب الوطنية[1].

ثالثا –التقارير والتوصيات الخاصة بآليات مكافحة تهريب المهاجرين:

نظرالاستفحال تهريب المهاجرين، والدور المنوط بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأجهزته لمكافحة هذا النوع من الجرائم، صدر عن هذا الأخير العديد من التقارير والتوصيات توضح مدى خطورة جريمة تهريب المهاجرين، وأهم الأدوات المساعدة للدول الأطراف في تعزيز سلامة، وأمن وثائق السفر والهوية، وآليات تعاون الأطراف من أجل وضع حد لإساءة استعمال وثائق السفر والهوية، ومجابهة التهريب البشري بجميع أشكاله، ومن بين هذه الأدوات التقرير الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للترويج ودعم وتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بفينا1-19 أكتوبر2012؛ ولقد تناول التقرير العديد من المواضيع أهمها:

-حالة تهريب المهاجرين عن طريق البحر، التعاريف،الأنماط والاتجاهات والنطاق وطرق العمل، الأشخاص الضالعون في عملية التهريب، وأدوارهم ومسار التهريب وأجرة التهريب والأرباح.

1 -Manuel De Formation De Bus Sur les poursuites relatives au trafficilliciute de magrants , Op.cit.- p5.

– التنسيق والتعاون فيما بين مختلف القطاعات والوكالات وفي مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي الوطني.

–استخلاص الخبرات الفنية المختلفة من تجارب بلدان المنشأ، العبور والمقصد بغرض زيادة فهم هذه المسألة، والتحديات التي تواجه الدول في معالجتها ومن أجل مساعدة الدول الأطراف على تعزيز أمن وثائق السفر أو الهوية لوضع حد لإساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية، نشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة برنامج التدريب بعنوان:مدخل إلى فحص الوثائق الأمنية: برنامج تدريب ودليل المدربين؛وتهدف هذه الأداة إلى:

– مساعدة الدول على التوعية باستخدام وثائق هوية المزورة.

–استحداث منهجيات لاستعراض وثائق الهوية المزورة والتعرف عليها.

– استحداث منهجيات لاستعراض وثائق الهوية الأصلية المستخدمة في عمليات الاحتيال تحديد الأركان المعرفية للفحوص الجنائية الأساسية للوثائق فيما يتعلق بصنع الوثائق وكيفية تزييفها.

ويشمل نطاق برنامج التدريب تنمية معارف ومهارات وقدرات مسؤولو الخطوط الأولى، مثل مسؤولي مراقبة الحدود الذين تشمل مسؤوليتهم الفحص السريع لكم كبير من جوازات السفر وغيرها من وثائق الهوية، ويمكن أن تشكل هذه الوثائق أساسا لإجراء تحقيق ما أو يمكن أن تستخدم كدليل إذا ما كانت مزورة أو كانت صحيحة، ولكنها مستخدمة لأغراض احتيالية، وخبراء الفحص الجنائي للوثائق الذين ينمون خبراتهم الفنية الأساسية في مجال فحص الوثائق بهدف إثبات صحتها،وموظفو القنصليات أو شؤون الجوازات الذين يفحصون جوازات السفر أو وثائق الهوية الثانوية ويقيمون مدى صحتها من أجل إصدار الجوازات والتأشيرات وغير ذلك من وثائق السفر،وموظفو إنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين الذين تشمل واجباتهم التحقق من صحة هوية الأشخاص الذين يستخدمون أشكالا مختلفة من وثائق الهوية، وأخيرا ممارسوالعدالة

الجنائية وغيرهم من المختصين ممن يتعاملون مع تقارير المختبرات الجنائية أو تقارير التحريات والتحقيقات أو الأدلة المحرزة خلال التحقيقات أو سير الإجراءات القانونية[1].

رابعا – الوقاية والتوعية[2]وجمع البيانات والبحوث[3]:

من أجل فهم جريمة تهريب المهاجرين وتوضيح مخاطرها وآثارها أنتج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مقطعا من فيلم بغرض توعية وتدريب ممارسيالعدالة الجنائية بعنوان:" السبل والوسائل للتصدي الفعال لمهربي المهاجرين"، كما أنتج مقطع فيديو قصير للتوعية بجريمة تهريب المهاجرين وترجم للغة العربية والفرنسية وعرض على ممارسي العدالة الجنائية في إطار أنشطة بناء القدرات.

كما يعد المكتب حملة للتوعية في دولة المقصدوالمنبع والعبور، وفي هذا الإطار نشط مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة الجريمة والمخدرات حملة توعية في نيجيريا تتضمن تعيين سفير للنوايا الحسنة واستحداث أدوات رئيسية للتوعية واعداد منشورات، وكتيبات وملصقات، وشعارات من أجل الحملة.

تحتاج الدول الأطراف إلى اكتساب معارف قائمة على الأدلة بشأن تهريب المهاجرين، والأفعال ذات الصلة على الصعيدين الوطني، الإقليمي، العالمي حتى تتخذ تدابير فعالة للمكافحة، كما استحدث مكتب الأمم المتحدة المعنية بالمخدرات والجريمة مجموعة من الاستبيانات لكي يستخدمها الباحثون عند إجراء بحوث ميدانية، بشأن تهريب المهاجرين، ومن ضمن ما تهدف إليه هذه الاستبيانات جمع معلومات عن اتجاهات الجماعة الإجرامية المنظمة وأساليب عملها ومدى

1 – مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 382.

2 – مؤتمر الأطراف في الأمم المتحدة بمكافحة الجريمة المنظمة أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،**الترويج ودعم وتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو**، المرجع السابق، ص4.

3– مؤتمر الأطراف في الأمم المتحدة بمكافحة الجريمة المنظمة، أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، **الترويج ودعم وتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو**، المرجع السابق، ص6.

تطورها في عمليات التهريب وأرباحها، وفي عام 2011أصدر المكتب تقرير بعنوان: دور الجريمة المنظمة في إطار تهريب المهاجرين من غرب إفريقيا إلى الاتحاد الأوروبي.

ومن بين الدراسات الأخرى التي نشرها المكتب دراسة استقصائية عن تهريب المهاجرين من إفريقيا إلى أوروبا عبر البحر المتوسط، استند فيها إلى بحث ميداني أجري في إيطاليا، الجزائر، مالطا، مصر واليونان، ومنها أيضا تقرير عن تهريب المهاجرين في نيجيريا، ودراسة عن ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في تهريب المهاجرين، والاتجار بالأشخاص في الجنوب الإفريقي.

وفي إطار دعم مباحثات بالي الوزارية بشأن تهريب المهاجرين والاتجار بهم، وما يتصل بذلك من جرائم عبر الوطن استحدث المكتب آلية الإبلاغ الطوعي ستستخدم في جمع المعلومات المتعلقة بتهريب المهاجرين، والأفعال ذات الصلة بغرض تعزيز العمليات التحليل الاستراتيجي للاستشارة بها في وضع السياسات على الصعيد الإقليمي والوطني[1].

خامسا – التخطيط الاستراتيجي وعقد المؤتمرات مع الهيئات الناشطة:

يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة العديد من الخدمات التقنية تكفل التنفيذ الفعال للصكوك الدولية وتوفير قدرات بحثية تحليلية، كالتخطيط الاستراتيجي ورسم السياسات وعقد المؤتمرات واللقاءات مع الهيئات الناشطة في مجال مكافحة تهريب المهاجرين، بالإضافة إلى الاضطلاع بأنشطة المساعدة التقنية، وبناء القدرات في المواقع الميدانية[2]، ولقد أصدر في سنة 2011 أداة تقنية بعنوان: "إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين"، وتهدف إلى دعم التشاور بين الدول الأطراف في مجال التخطيط الاستراتيجي ورسم السياسات، وتعالج على نحو شامل التزامات الدول الأطراف المتعلقة بأهداف البروتوكول الخاصة بالمنع والملاحقة القضائية والتحقيق وهو ما يوفر خارطة للتعرف على الثغرات التي تشوب تنفيذ البروتوكول[3].

1 – مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 384.

2 -Yisham Zhang ,papa louspall.bdanoriInomata , OPCIT , P 2.

3 – مؤتمر الأطراف في الأمم المتحدة بمكافحة الجريمة المنظمة أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،**الترويج ودعم وتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو**، المرجع السابق، ص 10.

وقدانخراط مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في شراكة مع منظمات دولية أهمها المنظمة الدولية للهجرة، المفوضية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المنظمة العالمية للسياحة، الأنتربول والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، ومع وكالات إقليمية مثل اليوربولوفرونتكس، منظمة التعاون والأمن في أوروبا، جامعة الدول العربية[1]ومن مظاهر ذلك عقد المكتب مؤتمرين إقليميين أحدهما في مالطا نهاية عام 2010، والثاني في المكسيك سنة2011 وذلك لمناقشة اتجاهات تهريب المهاجرين المهربين، وتحديد التحديات التي تفترض منعه، والتصدي إليه وحماية حقوق المهاجرين، والتعاون على تحقيق تلك الأهداف، كما كان حاضرا في اجتماع الخبراء الخاص بالخريطة التفاعلية لهجرة العبور غير المتوسطة، وعرض من خلال ممثله ضرورة نشر الوعي، بناء القدرات، تعزيز الشراكة والتنسيق لمكافحة هذا النوع من الجرائم [2].

وأتاح مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دليل إلكتروني يحتوي على مجموعة من البيانات المتعلقة بجريمة تهريب المهاجرين، والإجراءات المتخذة في الحالات الطارئة ويحتوي الدليل حاليا على معلومات للاتصال الخاصة بأكثر من 600 سلطة وطنية مختصة مرتبة في فئات مختلفة كتسليم المطلوبين، المساعدة القانونية المتبادلة في مجالي تهريب المهاجرين عن طريق البحر، والاتجار بالبشر[3].

1 – للتوسع أنظر: مؤتمر الأطراف في الأمم المتحدة بمكافحة الجريمة المنظمة أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، **الترويج ودعم وتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو**، المرجع السابق، ص 11، وتقرير المدير التنفيذي حول**نشاطات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة**الدورة السابعة والخمسون، فيينا 13-21 مارس 2014، ص 13.

2 – **هجرة العبور عبر المتوسط نحو حوار فاعل ربط جماعات المهاجرين في الخارج تحقيقا للمزيد من التطور**، مشروع مشترك بين المركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة والمنظمة الدولية للهجرة، فيينا، سنة 2010، ص24.

3 – **الممارسات الجيدة في مجال التعاون عبر الحدود والتشارك في المعلومات بصفة غير رسمية**، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة للأمم المتحدة – فيينا-11-13 نوفمبر 2013، ص13، أنظر: على الموقع الإلكتروني:
.www undoc.org.compauTh/en/index.htm

كما نظم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دورات تدريبية متقدمة عن تهريب المهاجرين[1] وما يتعلق به من عمليات غسيل الأموال والتدفقات المالية، وذلك في ضوء نجاح برنامجين للمكتب وضعا بهدف مساعدة السلطات المحلية لتصدي على نحو أفضل للتحديات المتعلقة بالتهريب وهما وحدة استخبارات الموانئ في كل من اندونيسيا وتايلندا وكمبوديا، ومهمة هذه الوحدة القيام بجمع معلومات استخبارية بشأن تهريب المهاجرين من مصادر تتجاوز مواقعها المباشرة، أما الثاني فهو برنامج وحدة التنسيق والتحليل ويقوم بعملياته في اندونيسيا وتايلندا وكمبوديا وماليزيا، ويهدف هذا البرنامج إنشاء قاعدة بيانات إقليمية خاصة بتهريب المهاجرين يمكن أن تستخدمها سلطات محلية ودولية لكشف أنشطة تهريب المهاجرين.

المطلب الثاني:

المنظمة الدولية للهجرة ودورها في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

تعتبر المنظمة الدولية للهجرة من أهم المنظمات التي حاولت فهم ظاهرة الهجرة الدولية بكل أبعادها وجوانبها المختلفة، واعطاء مقاربة شاملة للمشاكل التي تشوبها، ومشكلة تهريب المهاجرين واحدة من القضايا التي حظيت باهتمامها حيث أبرزت العديد من المظاهر تبلورت في أدوات ساعدت في فهم أنماط التهريب وأشكال التصدي، وعليه سنتناول؛ تعريف المنظمة الدولية للهجرة (**الفرع الأول**)، وسائل المنظمة الدولية للهجرة في مكافحة تهريب المهاجرين (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:

تعريف المنظمة الدولية للهجرة

أسست المنظمة الدولية للهجرة سنة1951،وقد سميت في البداية باللجنة الدولية الحكومية للهجرات الأوروبية، وفي سنة1980 تم تعديل الاسم ليصبح اللجنة الحكومية للهجرة في محاولة لإضفاء بعد عالمي عليها، قبل أن تتحول إلى المنظمة الدولية للهجرة في سنة1989، بعد أن

1 -للتوسع أنظر:**الممارسات الجيدة في مجال إنشاء مراكز شراكة بين عدة وكالات**، ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة العامة، الأمم المتحدة-فيينا-11-13 نوفمبر 2013، ص6.

دخل دستورها المعدل حيز التنفيذ سنة1987 الذي أكسبها صفة العالمية، وعدد الدول الأعضاء 88 دولة و10 دول بصفة مراقب، ولها أكثر من8400 موظف يعملون في أكثر من 2300 مشروع في 470 موقعا ميدانيا وتقدر نفقات المنظمة الدولية للهجرة قرابة 1.6 مليار دولار أمريكي[1].

وبغض النظر عن الأهداف الجانبية لهذه المنظمة فإن هدفها الرئيسي يتمثل في المساهمة في معالجة قضايا الهجرة العالمية بما يخدم مصالح الدول ويحفظ الكرامة الإنسانية للمهاجرين[2]،وعليه فإن موضوع حماية المهاجرين وإن لم يكن الهدف الوحيد، الذي تسعى هذه المنظمة لتحقيقه إلا أنه من أهدافها الرئيسية ويحظى باهتمام كبير في أعمالها، ولبلوغ هذا الهدف فإن لهذه المنظمة مقاربتها ووسائلها الخاصة[3].

أنشأت منظمة الهجرة الدولية لمجموعة من الأهداف التي لابد من تقديمها وتسهيلها للمهاجرين ومن أبرز أهداف منظمة الدولية للهجرة ما يلي:

- التشجيع على الهجرة من بلد لآخر.
- تنظيم عمليات الهجرة من دوله لأخرى.
- حفظ كرامة الانسان وتقديم المساعدات له.
- تسهيل الهجرة أمام الاشخاص الراغبين فيها.
- تعزيز التعاون بشأن قضايا الهجرة.
- المساعدة في البحث عن حلول للمشاكل التي تواجه الاشخاص الراغبين بالهجرة لدولة اخرى.

1 – محمد المرابطي، **الحماية الدولية للمهاجرين، الجالية المغربية بإسبانيا نموذجا**، رسالة نيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله،كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية، (2007-2006)، ص 50.

2– constitution de l'Organisation internationale pour les migrations, Op.cit, Article 01.

3 – عبابسة حمزة، **الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي**، اطروحة دكتوراه، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016، ص 375.

– تقديم المساعدات الانسانية للمهاجرين الذين خرجوا من بلادهم بسبب الحروب والظروف الاقتصادية والسياسية الاخرى.

– العمل على معالجة الهجرة القسرية.

– الاتصال المباشر مع الحكومات والمنظمات والمؤسسات الغير حكومية الاخرى التي تعنى بتنظيم شؤون المهاجرين والاهتمام بأمورهم.

الفرع الثاني:

وسائل المنظمة الدولية للهجرة في مكافحة تهريب المهاجرين

تبنت المنظمة الدولية للهجرة العديد من الآليات الهادفة إلى تحسين أوضاع المهاجرين المهربين، ودعم استراتيجيات مكافحة تهريب المهاجرين لما له من أثار جسيمة على المجتمع الدولي وشعوبه، ومن أهم الآليات التي تبنتها نذكر:

أ – الادارة المتكاملة للحدود:

تعرف الادارة المتكاملة للحدود على أنها التنسيق والتعاون على المستويين الاقليمي والدولي بين كل السلطات والوكالات المعينة والعاملة في مجال أمن الحدود وتسهيل التجارة، بهدف استحداث نظم لإدارة الحدود تكون مؤثرة وفعالة ومتكاملة، وذلك بغرض تحقيق الغاية المرجوة، وهي حدود مفتوحة ولكن محكمة ومؤمنة على نحو وثيق، وفي سنة2013 قامت المنظمة الدولية للهجرة بإجراء زيارات ميدانية وتقييمات تقنية لدعم الحكومات في تحديد أطراف العمل التي ستضفي على عمليات الحدود أثرا عظيما، وكذلك لتعزيز وتمكين عمليات تبادل المعلومات، والتنسيق بين المراكز الحدودية والمقرات لتتمكن من مجابهة عمليات التسلل الفردي، والقضاء على شبكات التهريب بين الدول خاصة ذات الحدود المشتركة، وتقسيم وظائف المراقبة

الحدودية بما يشمل كل الجوانب التقنية والتنظيمية المتعلقة بالسيطرة على الحدود والوقاية من الجرائم العابرة للحدود[1].

ب – الحملات الاعلامية الهادفة إلى تعديد مخاطر جريمة تهريب المهاجرين:

تقوم المنظمة بمباشرة حملات إعلامية في قلب الدول المصدرة للمهاجرين لتحسيس الراغبين في الهجرة بمشاكلها وانعكاساتها وتزويدهم بمعطيات دقيقة وموثقة فيما يتعلق بالوضع الاقتصادي والاجتماعي للدول المستقبلة على وجه الخصوص، وفي هذا الإطار تعتبر صحيفة المعلومات وأخبار المنظمة من بين أهم الوسائل التي تسهر المنظمة على إصدارهما وتتضمنا مختلف المعلومات حول أنشطتها والعديد من المعطيات حول الهجرة[2]، كما أنها تقوم بتقديم مساعدة أجهزة الدول المكلفة بمكافحة تهريب المهاجرين من خلال الورشات التحسيسية التي تعقدها دوريا مثل تلك التي أقيمت لفائدة شرطة اندونيسيا في شهر أفريل 2012 وفي شهر جوان من نفس السنة لصالح شرطة فتنام[3].

إلى جانب ذلك تسهر المنظمة على تنظيم سلسلة من الدورات التكوينية لفائدة المهاجرين في ميدان حقوق الإنسان بهدف تمكينهم من ثقافة قانونية وحقوقية تؤهلهم للدفاع عن حقوقهم والوقوف في وجه الانتهاكات التي يتعرضون لها[4]، حيث من الممكن أن يجدوا أنفسهم في حالات خطيرة كالاستعباد القائم على الديون طيلة فترة هجرتهم، وكثيرا ما يجدون أنفسهم كذلك محرومين من التمتع بأبسط حقوق الإنسان الأساسية باستغلالهم والسيطرة عليهم والاتجار بهم واستغلالهم بطرق وأشكال مختلفة ومتنوعة[5].

1 – **التقرير السنوي العام**، المنظمة الدولية للهجرة، القاهرة، 2013، ص 81.

2 – محمد المرابطي، المرجع السابق، ص 52.

3 – عبد المالك صايش، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، المرجع السابق، ص 308.

4 – محمد المرابطي، المرجع السابق، ص 51.

5 – **التقرير السنوي2013**، المرجع السابق، ص 21.

ج – معالجة تدفقات الهجرة وصون حقوق المهاجرين على امتداد الطريق المتوسطي:

نظرا لاستفحال عمليات التهريب أكثر، وموت العديد من المهاجرين بسبب ظروف التهريب وصعوبته وعدم مبالاة المهربين بمصير مهربيهم، قامت المنظمة الدولية للهجرة بتحديد مجال أولوياتها، وذلك بتشكيل منصة مشتركة للتعاون بين بلدان المقصد في الاتحاد الأوروبي وبلدان العبور والمصدر في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط بغرض بناء الثقة بين الشركاء، وكذلك لتحقيق التوازن الصحيح بين الإجراءات الخاصة بإنفاذ القانون والاستجابة للأسباب[1] الجذرية والرئيسية التي تؤدي إلى الهجرة بما فيها تهريب المهاجرين، وعقد العديد من المؤتمرات لتحليل هذه الظاهرة والبحث لها عن حلول في إطار تعاون دولي على غرار مؤتمر بوبلا بالمكسيك سنة 2010[2].

د – تعزيز وضع المهاجرين وحمايتهم من الاحتجاز التعسفي:

تقوم المنظمة الدولية للهجرة بالعمل على حماية المهاجرين وتمكينهم من الحصول على العدالة من خلال نهج متعدد الجوانب يهتم بحقوق المهاجرين المهربين بأخذ شهادتهم للقيام بتسهيل ملاحقة عصابات التهريب والتكفل لهم بالتنقل والمواصلات، وكذلك خدمات الترجمة عند الحاجة إليها، بالإضافة إلى تفعيل برنامج المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج كبدائل عن عمليات الترحيل التعسفية للمهاجرين غير النظاميين، كما أعدت برنامجا للتعاون مع التكتلات الجهوية حيث عرضت على المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا وحدة إحصاء المهاجرين وهي خطة تهدف إلى فهم ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وبالمثل فقد تعاونت مع تركيا باعتبارها دولة عبور لإعداد برامج العودة الطوعية أي إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى بلدانهم الأصلية.

1 – **التقرير السنوي 2013**، المرجع السابق، ص 59.

2 – عبد المالك صايش، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، المرجع السابق، ص308.

هـ – تحسين وثائق السفر ومساعدتها التقنية فيما يتصل بذلك:

يندرج عمل المنظمة في هذا المجال بمساعدة البلدان على تقييم وثائقها وأنظمتها الراهنة، وتصميم الأنظمة الجديدة، وتحديد مواصفاتها، وأنظمة البيانات المستعملة في نقاط العبور، وتكريسا لهذا عقدت العديد من الاجتماعات لكبار المسؤولين عن خدمات الحدود والدوائر المكلفة بإصدار الجوازات وإدارتها، والدوائر المسئولة عن تحري الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما عقدت دورات حلقات عمل بمساعدة الخبراء بهدف زيادة مهارات الموظفين في مجال حماية الحدود[1].

المطلب الثالث:

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

تعد منظمة الشرطة الدولية من أهم أجهزة العدالة، وذلك من خلال أدوارها المتعددة في مكافحة الجريمة خاصة العابرة للقارات عن طريق التحري عنها، وجمع معالمها وأركانها المبعثرة بين الدول، وإلقاء القبض على مرتكبيها[2]،كما يضطلعالإنتربول بمهام في مكافحة تهريب المهاجرين، كما تتخذ مجموعة من الأدوات والوسائل لذات الغرض، وتعمل على تنسيق جهودها مع الدول الأطراف والأجهزة المتخصصة.

وعليه سوف نتطرق في هذا الصدد إلى؛ تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) (**الفرع الأول**، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين (**الفرع الثاني**)، أدوات ووسائل الإنتربول في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين (**الفرع الثالث**)، التنسيق الدولي للإنتربول في مكافحة تهريب المهاجرين (**الفرع الرابع**).

1 – **حلقة عمل المنظمة الدولية للهجرة وتجمع الساحل والصحراء بشأن وثائق السفر الدولية وأنظمة اصدارها**، مراجعة فنية للمعايير والأنظمة مع الدول والأعضاء في تجمع الساحل، نيامي. النيجر. 13 – 15أفريل 2005، ص 8.

2 – مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 367.

الفرع الأول:

تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

تعد منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) من أقدم صور التعاون الشرطي تضطلع بمكافحة الجريمة بصفة عامة والمنظمة بصفة خاصة، أنشأت عام 1923، في فيينا تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، وقد أطلق عليها الاسم الحالي سنة 1956 ومقرها مدينة ليون في فرنسا، وتوجد مكاتب وطنية للمنظمة في الدول الأعضاء وهي منظمة رسمية بين الحكومات،ولهذه المنظمة مكاتب وفروع في كل دولة من الدول الأعضاء، وتتألف من 177 دولة عضو[1]، وساهمت الإنتربول في مكافحة الإجرام المنظم، وتزويد الدول الأعضاء فيها بمعلومات مهمة عن المجرمين المطلوبين للعدالة[2]، وتهتم منظمة الشرطة الجنائية الدولية الإنتربول بجريمة تهريب المهاجرين وفي سبل منعها ومكافحتها، ويرتكز اهتمامها أكثر بالشبكات الإجرامية المنظمة ذات البعد الدولي، وكذلك بالأساليب التي تلجأ إليها والآخذة في زيادة التعقيد، نظرا لارتباط جريمة تهريب المهاجرين بالعديد من الجرائم كاستخدام الهويات المزورة وجرائم الفساد وغسيل الأموال، ولاسيما الاتجار بالأشخاص، إذ غالبا ما يجري استغلال المهاجرين بعد وصولهم إلى بلد آخر، الذي يتجسد في استغلالهم في العمل القسري أو البغاء لدفع ما عليهم من ديون للمهربين.

إن المهام التي تضطلع بها الإنتربول ومع المكانة الفريدة التي يحتلها ضمن الأجهزة الدولية لإنفاذ القانون، تمكنه من المساهمة والمساعدة على تفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في

1 – **انضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)** أثناء انعقاد الجمعية العامة للإنتربول بهايتي(بفنلندا) خلال شهر أوت 1963 بمشاركة 53 بلدا ممثلة بالمكتب المركزي الوطني، حيث يعمل هذا الأخير تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية للمديرية العامة للأمن الوطني، ويباشر مهامه وفقا لنصوص التشريعات الوطنية ملتزما بالأطر القانونية المسيرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

2 – كوركيس يوسف داوود، **الجريمة المنظمة**، (أطروحة دكتوراه)، الطبعة الأولى، سنة 2001، الدار العلمية الدولية للثقافة والتوزيع، عمان، ص 110.

تهريب المهاجرين، ويقدم إلى البلدان الأعضاء المساعدة الميدانية، بما لديه من قواعد بيانات واسعة النطاق ومعلومات استخبارية، وكذلك الخبرات الفنية والتدريبية[1].

ويتدخل الانتربول عند الاقتضاء ويعمل مع البلدان الأعضاء، ويتم ذلك خاصة في المناطق التي يشتد فيها تهريب المهاجرين، لاسيما في القارة الإفريقية التي تصاعدت بها وتيرة العمليات مثل غرب أفريقيا التي تبين أنها مناطق ينطلق منها التهريب بكثرة وتعد مناطق عبور لشبكات التهريب، كما يعزز الإنتربول دعمه للقارة الأسيوية، ويركز عليها باعتبارها تضم بلدانا تنطلق منها عصابات تهريب البشر، أو تقوم بعبورها أو تهرب البشر إليها.

الفرع الثاني:

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

إن المهمة الرئيسية لمنظمة الانتربول هي تأمين التعاون المستمر بين الدول وتحديدا بين أجهزتها الأمنية في مجال مكافحة الجريمة، وخاصة في ظل تصاعد معدل الجريمة المنظمة بوتيرة لم يسبق لها مثيل لكونها أصبحت لا تقتصر على الجرائم التقليدية، بل توسعت لتشمل الجرائم الحديثة التي تأثرت بالتطور التكنولوجي لمختلف مجالات الحياة في جميع الدول[2].

وتماشيا مع هذه التطورات أنشأت الانتربول فرعا للجريمة المنظمة ألحق بالسكرتارية العامة لإجراء كافة الدراسات المتصلة بهذا النوع من الإجرام كما نظمت قاعدة معلومات للمنظمات الإجرامية تشمل جميع الأشخاص المتورطين في الأعمال غير المشروعة[3]، وفي عام

1 – **تهريب البشر**، نشرة إعلامية لمنظمة الشرطة الجنائية (الإنتربول)

2 – وفي هذا الإطار ينص **النظام التأسيسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية** في مادته الثانية أن هدف المنظمة هو:" تأمين وتطوير أوسع مساعدة متبادلة بين كل سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين السارية في مختلف البلدان وعملا بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إقامة وتطوير كل المؤسسات القادرة على المساهمة المجدية في تدارك وجمع الجنايات في الحق العام".

3 –محمد مسفر عبد الخالق الشمراني، **الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي الإسلامي والأنظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات**، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2001، ص 198.

1993أنشأت الإنتربول وحدة تحليل للمعلومات الجنائية ملحقة بالسكرتارية العامة تهدف إلى وضع طريقة شاملة لتحليل الجريمة وظيفيا ومهنيا باستخدام أساليب معينة لمساعدة هيئة الشرطة بالمنظمة والدول الأعضاء[1].

ولقد لعبت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورا هاما في تحديد معايير مفهوم الجريمة المنظمة من خلال عقدها المؤتمر الخامس للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في ليون بفرنسا سنة 1996 حيث حددته السكرتارية العامة للمنظمة بالعناصر اللازمة لتعريف الجريمة المنظمة والمتمثلة في[2]:

*اتحاد يضم أكثر من شخصين، التخصص في نشاط محدد(نوعي).

*الاستمرارية لفترة طويلة أو غير محددة المدة، قوام المنظمة الطاعة والانضباط.

* ارتكاب الجرائم الخطيرة لا تتوان عن استخدام العنف ووسائل إرهابية أخرى.

*اتخاذ هيكلية وبنيان اقتصاد السوق، التفنن في عملية غسيل الأموال.

*ممارسة تأثيرها على الوسط السياسي والاداري والاقتصادي، والسلطة القضائية للوصول إلى الثروة أو السلطة.

ولقد لعب الانتربول دورا هاما في مكافحة تهريب المهاجرين باعتباره أحد أخطر فروع الجريمة المنظمة من خلال المساهمة والمساعدة في تفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين، ويقدم إلى البلدان الأعضاء المساعدة الميدانية، بما لديه من قواعد وبيانات واسعة النطاق ومعلومات استخبارية وكذلك الخبرات الفنية والتدريبية[3].

1 – **تبادل المعلومات والخبرات في المجالات الأمنية والقضائية**، ورقة عمل مقدمة من قبل الوفد اللبناني إلى الاجتماع الأول لرؤساء النيابات العامة (الادعاء العام) في الدول العربية، عمان، 7 – 10 /2007/08، ص 8.

2 – للتوسع أنظر: فنورحاسين، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة**، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2012-2013، ص 60.

3 – كمال بوخرص، المرجع السابق، ص 123.

ويتدخل ويعمل جنبا إلى جنب مع الدول الأعضاء التي تحتاج إلى مساعدتها، وبالخصوص تلك التي تعتبر تهريب المهاجرين بالنسبة إليها أولوية نظرا لحدته وخطورته، وعليه فإن إفريقيا تعتبر أحد الأهداف الأساسية في العمليات التي يقوم بها على أساس إبعاد الخطر الذي وصلت إليه جريمة تهريب البشر في هذه القارة وفي منطقة غرب إفريقيا خصوصا، كما تتصدر آسيا أيضا لائحة اهتماماته على اعتبار أن منطقة جنوب شرق هذه القارة تعتبر من أبرز مناطق الانطلاق والعبور والاستقرار في العالم[1].

الفرع الثالث:

أدوات ووسائل الإنتربول في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

استحدث الإنتربول أدوات إضافية، من شأنها تسهيل تبادل المعلومات والمساعدة في تنسيق العمل بين الدول الأعضاء وموظفي إنفاذ القانون، والجهات المخولة استخدام منظومة الإنتربول العالمية للاتصالات الشرطية التي في وسعها أيضا استخدام الأدوات التالية:

– الاستمارة الجديدة المخصصة لتهريب المهاجرين (HST) التي تشكل صيغة موحدة للإبلاغ عن قضايا التهريب وتحويل المعلومات إلى قاعدة بيانات الإنتربول.

– منظومة الحلول التقنية (FIND/MIND)التي تتيح لشرطة الحدود والسلطات المكلفة بالهجرة الحصول على ردود فورية عن الاستعلامات، بشأن وثائق السفر المسروقة أو المفقودة.

– قاعدة بيانات الإنتربول الخاصة بوثائق السفر المسروقة أو المفقودة (SLTD) التي يقدم عليها مشروع الإنتربول لتفكيك شبكات التهريب (DSN)، الذي يشكل آلية متكاملة ومعززة لإدارة الأمن على الحدود، التي تساعد البلدان الأعضاء على استهداف جرائم تهريب المهاجرين من بين شتى أنواع الإجرام.

1 – صايش عبد المالك، **مكافحة المهاجرين السريين**، المرجع السابق، ص306.

– دليل الاتصال الدولي فيما يخص مسائل تهريب المهاجرين، الذي يتضمن معلومات مفصلة عن كيفية الاتصال بالموظفين المسؤولين عن مسائل مكافحة تهريب المهاجرين والهجرة غير المشروعة، في مكاتب الإنتربول المركزية الوطنية في جميع أنحاء العالم[1].

الفرع الرابع:

التنسيق الدولي للإنتربول في مكافحة تهريب المهاجرين

ينظم الإنتربول سنويا مؤتمرا دوليا بشأن تهريب المهاجرين حيث تتعاون الأطراف المعنية الأساسية في اطار استراتيجية شاملة لمكافحة هذه الشبكة المعقدة من قضايا تهريب المهاجرين، ويعمل الإنتربول مع هيئات كبرى لديها هدف مشترك في مكافحة تهريب المهاجرين، وتشمل اليوروبول والوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في العمليات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي FRONTEX، والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة والمنظمة الدولية للهجرة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[2].

يقدم الإنتربول دعما في التحقيقات لمكافحة الشبكات الإجرامية الكامنة وراء تهريب المهاجرين، كما يجري تهريب المهاجرين على جميع المستويات ولكن الإنتربول يصب تركيزه على الشبكات المنظمة بسبب بعدها الدولي، ويبقى الإنتربول إحدى الآليات الوحيدة التي تسمح للشرطة بالتواصل المأمون بين مختلف المناطق المعنية.

وبالإضافة إلى ذلك، يقدم الإنتربول مجموعة واسعة من الخبرات وقواعد البيانات والخدمات لأفراد إنفاذ القانون في بلدان المصدر والعبور والوجهة، مما يساعدهم على تبادل المعلومات

1 – **تهريب البشر**، نشرة إعلامية لمنظمة الشرطة الجنائية (الإنتربول)، المرجع السابق.

2 – خريص كمال، **جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها**، (رسالة ماجستير لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في الحقوق)، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية: 2012/2011، نوقشت بتاريخ 2012/04/10، ص 125.

وتنسيق الإجراءات ضد عصابات التهريب، كما تقوم المنظمة بتنسيق عمليات عالمية لتعطيل وتفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين والجرائم ذات الصلة.

يقدّم الإنتربول الخدمات التالية للبلدان الأعضاء:

*قواعد البيانات، بما في ذلك لوثائق السفر المسروقة والمفقودة، وقواعد بيانات الوثائق المزورة مثل: Dial-Docو Edison، وقواعد بيانات الأدلة الجنائية المتعلقة ببصمات الأصابع والبصمة الوراثية؛

*النشرات، كالنشرات الحمراء للمجرمين المطلوبين، والنشرات الصفراء للأشخاص المفقودين ولا سيما القاصرين غير المصحوبين بذويهم، والنشرات السوداء لتحديد هوية الجثث، والنشرات البنفسجية للتنبيه إلى أسلوب إجرامي جديد، والنشرات الزرقاء للأشخاص ذوي الأهمية في سياق أحد التحقيقات؛

* دعم تحليلي لتزويد البلدان الأعضاء بمعلومات عالمية محدثة؛

* إتاحة الوصول إلى قواعد بيانات المنظمة للموظفين العاملين في المطارات الرئيسية والحدود البرية النائية؛

* أفرقة التحرك إزاء الأحداث وأفرقة الدعم في التحقيقات، التي يمكن للبلدان الأعضاء أن تطلبها للحصول على دعم ميداني في غضون مهلة قصيرة؛

* فرقة العمل المعنية بالإدارة المتكاملة للحدود، وهي جهة الاتصال المركزية والتنسيق فيما يتعلق بأنشطة أمن الحدود الدولية في الإنتربول.

– شبكة الإنتربول الميدانية للأخصائيين في مكافحة تهريب المهاجرين(ISON) :

ISON هي شبكة دولية لإنفاذ القانون تضم 160 أخصائيا من أجهزة الهجرة والجمارك والتحقيق في بلدان المصدر والعبور والوجهة. وأعضاء الشبكة، التي تمثل أكثر من 120 بلدا، يجتمعون بانتظام لتبادل معلومات استخباراتية محددة تتعلق بقضايا متصلة بالتهديدات

والاتجاهات والمسالك والأساليب الإجرامية، وتضطلع هذه الشبكة بدور حاسم في بناء العلاقات، مما يؤدي إلى فهم ظاهرة التهريب بشكل أفضل وفي بعض الحالات، إلى تنفيذ عمليات ميدانية.

أولا – عمليات مكافحة تهريب المهاجرين والتدريب:

يجمع الإنتربول بين التدريب والدعم العملياتي لمساعدة أفراد إنفاذ القانون في الكشف عن مهربي المهاجرين، وتتيح مكانة الإنتربول الفريدة في أوساط أجهزة إنفاذ القانون الدولية تنسيق عمل الشرطة في الميدان وتدريب الموظفين على مجموعة من المهارات التي تشمل تقنيات الاستجواب واستخدام المعدات المتخصصة.

كما يقوم الإنتربول، لضمان فعالية وقوة شبكته، بتعزيز قدرة أجهزة الشرطة بالمهارات والتدريب المتخصص عند الحاجة.وبما أن الهجرة غير النظامية باتت تشكل تهديدا خطيرا ومتزايدا للأمن، فإن تحسين تبادل المعلومات الشرطية وتعزيز استخدام خبرات وقواعد بيانات الإنتربول المصممة وفقا للاحتياجات أمران لا غنى عنهما في الجهود التدريبية التي تبذلها المنظمة لمكافحة تهريب المهاجرين.

وتركز دورات التدريب التي يوفرها الإنتربول على أحدث المهارات في مجال التحقيق التي لابد منها لتنسيق إجراءات التحرك عبر الوطنية لمكافحة تهريب المهاجرين، بما في ذلك استخدام مصادر الإعلام المفتوحة ورفع الأدلة الجنائية عن الأجهزة النقالة كإجراءات مكملة للأساليب الشرطية التقليدية.

ثانيا – برنامج التدريب على مكافحة تهريب المهاجرين:

يساعد برنامج الإنتربول للتدريب على مكافحة تهريب المهاجرين (STOP) في تعزيز قدرات الموظفين العاملين في الخطوط الأمامية في البلدان الأعضاء من أجل الكشف عن

المجموعات المنظمة لتهريب المهاجرين التي توفر وثائق سفر مسروقة أو مفقودة، أو لتحديد هوية الأشخاص المتورطين في الجريمة المنظمة.

ويتضمن برنامجSTOPتدريبا في القاعات تتبعه مباشرة تمارين عملية على الأرض، ويتم تدريب الموظفين على:

* شبكة الإنتربول للاتصالات المأمونة I-24/7.

* مجموعة قواعد بيانات الإنتربول ولاسيما قاعدة بيانات الوثائق المسروقة والمفقودة والأشخاص المطلوبين.

* استخدام البيانات البيومترية.

ويشكل توسيع نطاق وصول هذه الأدوات إلى أفراد الشرطة العاملين في المراكز الحدودية الاستراتيجية نواةَ هذا البرنامج، وتعطي هذه البنية التحتية المعززة نتائج إيجابية فورية أثناء تنفيذ العمليات الميدانية، وتزود في الوقت نفسه البلد المعني بالقدرات التشغيلية المحسنة على نحو مستدام.

كما يقدّم الإنتربول الدعم لأجهزة الشرطة الوطنية بتنفيذ عمليات تكتيكية ترمي إلى تفكيك الشبكات الإجرامية المتورطة في تهريب المهاجرين.

- برنامجSTOPفي موريتانيا – 2019، حيث تلقّى 20 موظفا في الخطوط الأمامية تدريبا على القدرات الشرطية الرئيسية للإنتربول، مما أسفر عن اعتقال مواطن عراقي يسافر بجواز سفر دنماركي مسروق.

- عملية – Andesكانون الأول/ديسمبر 2018. وهي عملية نسقها الإنتربول لاستهداف شبكات تهريب المهاجرين عبر الأمريكيتين، وأسفرت عن اعتقال 49 من المهرِّبين المشتبه بهم.

أنشئت هذه المجموعة في أفريل2003، وهي مجموعة دولية للهجرة من أجل التنسيق بين المنظمات الدولية، تعمل على التنسيق بين الأعمال التي يقوم بها أعضاؤها في مجالات الهجرة من أجل توحيد الرؤى والمقاربات، وتسمى أيضا مجموعة جنيف للهجرة، تجمع أكثرمن14 وكالة دولية من بينها 12 تابعة لمنظمة الأمم المتحدة[1]، وتهتم بالاحترام الكامل لحقوق الانسان والمبادئ القانونية الدولية، وأعطت أهمية خاصة لمشكل الهجرة غير الشرعية وحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين[2].

وقد نددت بالتجاوزات والانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها هؤلاء المهاجرين وخاصة الأطفال، لذلك دعت المجموعة الدول إلى تفحص حالة المهاجرين غير الشرعيين والتأكد من عدم تجاوز الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بحقوق الانسان[3].

المبحث الثالث:

الجهود الإقليمية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

أصبحت الهجرة بصفة عامة تفرز العديد من التداعيات الخطيرة فرضت ضرورة التعاون والحوار بين دول المنشأ والعبور والمقصد قصد فهم وجهات نظر مختلف الأطراف والقضايا التي

1 – عبد المالك صايش، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، (أطروحة دكتوراه في العلوم)، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، فيفري 2014، ص 292.

2 – التعاون العالمي بشأن الهجرة: اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 سبتمبر 2016، إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرينجددت الدول التأكيد على التزاماتها بحماية حقوق الإنسان لجميع اللاجئين والمهاجرين، بغض النظر عن وضعهم، وتعهدت بدعم البلدان المتأثرة بالحركات الكبيرة، ووافقت على آليات متابعة ملموسة، بما في ذلك وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة وتوجيهات طوعية بشأن معاملة المهاجرين في حالات الضعف، وبدء المفاوضات الحكومية الدولية التي أدت إلى اعتماد ميثاق عالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والشرعية في عام 2018. يعد إعلان نيويورك مثالاً للتعاون الدولي الفعال بين الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية: لمزيد من المعلومات الرجاء الاطلاع على الرابط التالي:
http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/71/L.1

3 – زهرة بوسراج، **الجهود الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين**. كلية الحقوق. جامعة باجي مختار. عنابة. الجزائر. مجلة القانون الدستوري والعلوم الادارية، مجلة دولية محكمة تصدر من ألمانيا– برلين عن (الناشر) ''المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية '' تعنى المجلة في مجال الدراسات والبحوث والاوراق البحثية في مجالات الدراسات الدستورية والعلوم الإدارية المقارنة – نشر البحوث في اللغات (العربية – الفرنسية – الإنجليزية). العدد الثاني: فبراير 2019. ص 187.

تحتل الأولوية بالنسبة إليهم وهو ما شكل خطوة إلى الأمام باتجاه الإرادة المشتركة والفعالة لتدفقات الهجرة النظامية وغير النظامية وما يتصل بها من أنشطة إجرامية أخرى.

وتبلورت مظاهر التعاون في العديد من الآليات تشكل في مجملها سياسات اتبعتها الدول لتحقيق أهدافها خاصة وأن عملية تهريب المهاجرين تمتاز بطابعها العابر للحدود مما يرجح عدم كفاية سن النصوص الداخلية لمواجهتها، ويرجح ضرورة إيجاد طرق تتناغم مع هذه النصوص وتتواءم مع طبيعتها.

استحدثت إلى جانب الأجهزة الدولية الناشطة في مجال مكافحة تهريب المهاجرين بعض الهيئات ذات الطابع الاقليمي المشترك، والتي عادة تجمع بعض الدول لقربها الجغرافي واشتراكها في خصائص متشابهة كخاصية الدين، اللغة، وتهدف هذه الهيئات إلى التعاون لمجابهة التحديات التي يطرحها العالم بصفة عامة، وحماية مصالحها المشتركة الاقتصادية، والاجتماعية، والأمنية، والعمل على حماية منتجاتها وضمان تسويقها وحمايتها من التقليد وفتح أسواق موازية لعرض المنتوج وذلك لازدهار اقتصادها، ومحاربة تدفقات الهجرة غير القانونية، وحماية حدودها، وأبرز مثل على هذه التجمعات ما استحدثته كل من أوروبا وأفريقيا والدول العربية من هيئات ذات طابع أمني تهدف إلى حراسة الحدود الداخلية.

وعليه سنتناول تباعا؛ السياسةالأوروبية المتبعة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين (**المطلب الأول**)، السياسة الأفريقية المتبعة لمكافحة تهريب المهاجرين (**المطلب الثاني**)، التعاون العربي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول:

السياسة الأوروبية المتبعة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

تعيش الدول الأوروبية حالة من اللاأمن وعدم الاستقرارنتيجة لتكاثف العديد من العوامل أثرت على هذا الاستقرار من بينها مسألة اللجوء وطالبي اللجوء، وإشكالية الهجرة غير الشرعية،

والتهديدات الإرهابية، والعصابات التي تمتهن تهريب المهاجرين والتي أضحت هاجس أوروبا، الأمر الذي خلق معه حالة استنفار قصوى تطلبت إعادة النظر في التشريعات الداخلية، وتبني سياسة خارجية جديدة يغلب عليها الطابع الأمني بالدرجة الأولى يقوم على تشديد الحراسة على الحدود، وذلك بتعزيزها بأحدث الأجهزة والمعدات، وموظفون فنيون على أعلى مستوى من التكوين في هذا المجال، كما يستعين الاتحاد الأوروبي بوكالات تم إنشاؤها خصيصا لرصد عصابات تهريب المهاجرين ومتابعتهم، ناهيك عن سياسات أخرى كسياسة إعادة الترحيل وإنشاء مراكز اعتقال لهؤلاء المهاجرين إلى حين إعادتهم إلى وطنهم وتقديم المهربين إلى العدالة.

ولتوضيح اكثر حول السياسة الأوروبية المتبعة في التصدي ومكافحة ظاهرة تهريب المهاجرين نتطرق إلى؛الجهود الأوربية لمواجهة تهريب المهاجرين(**الفرع الأول**)،مظاهر التعاون الأوروبي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين(**الفرع الثاني**)،التعاون الأورومغاربي في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول:

الأجهزة الأوروبية لمواجهة تهريب المهاجرين

حاول الاتحاد الأوروبي مواجهة عصابات تهريب المهاجرين بأساليب عدة أهمها الاعتماد على أجهزة رفيعة المستوى، تختص في حراسة الحدود الخارجية له بطريقة احترافية مزودة بأحدث المعدات لتلقف أثر المهربين والمهاجرين، تهدف هذه الأجهزة التنسيق بين الأجهزة الداخلية لدول الاتحاد الأوروبي والعمل على تحقيق التعاون الفعلي بين دوله والمضي قدما في نفس النهج الذي سطره مجلس الاتحاد في مكافحة الجريمة العابرة للحدود بصفة عامة وتهريب المهاجرين بصفة خاصة، يمكننا تلخيص الجهود الأوروبية لمواجهة ظاهرة تهريب المهاجرينفيما يلي: إنشاء بنك المعلومات الأوروبي(**أولا**)، إنشاء الشرطة الأوروبية (اليوروبول) (**ثانيا**)، وكالة فرونتاكس الأوروبية عام 2005(**ثالثا**).

أولا –إنشاء بنك المعلومات الأوروبي:

تبنى الاتحاد الأوروبي إجراءات أخرى لمكافحة الهجرة المنظمة وغير المنظمة داخل الأوساط الأوروبية، أهمها إنشاء بنك المعلومات الأوروبي الذي يتولى مراقبة تحركات المهاجرين الأجانب في

أوروبا عن كثب، وفي هذا الخصوص أفاد راديو هولندا في تقرير له أن إجراءات مكافحة الهجرة سيجعل الاتحاد الأوروبي قريب الشبه بالولايات المتحدة الأمريكية حيث يتعين على كل من يدخل الاتحاد الأوروبي أن يدلي بمعلومات شخصية ويراقب جيدا إذا كان سيبقى طويلا أم لا.

يهدف هذا الجهاز إلى مراقبة تحركات الأجانب في أوروبا، بحيث يتم على مستوى هذه الهيئة أخذ معلومات بيومترية عنهم في حالة قدومهم من بلدانهم الأصلية، كما يقوم بحفظ بصمات الأصابع والعين في أجهزة الكمبيوتر لكل من يريد الدخول إلى أوروبا بما فيهم الأطفال البالغين سن الستة سنوات والاحتفاظ بهذه المعلومات لمدة خمس سنوات[1]، وهو ما تعتمده اتفاقية دبلن[2] التي تعتمد على نظام البصمات للاجئ وذلك بغية عدم تقديمه لطلب آخر أمام دولة أخرى من دول الاتحاد الأوروبي.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه في سنة 2006 كان هناك نحو ثمانية ملايين مهاجر غير شرعي في الاتحاد الأوروبي يدخلون بصفة قانونية إلى أوربا لمدة محددة ولكنهم لا يعودون إلى بلدانهم الأصلية بعد ذلك، وهذا ما دفع بدول الاتحاد الأوروبي إلى تشديد شروط الدخول غير الأوروبيين عبر نظام يضمن عدة أمور منها تسجيل وقت الدخول والخروج وحفظ فترة الإقامة

---

1 – دخالة مسعود، **واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط " تداعيات زآليات مكافحتها"**، مقال منشور في المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 05، الجزائر، 2014، ص 150.

2 – **اتفاقية دبلن:** أنشئ نظام دبلن الخاص باللاجئين بموجب معاهدة دبلن التي أقرت يوم 15 يونيو 1990، ووقعت عليها (12) دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي، ودخلت حيز التنفيذ في 1 سبتمبر 1997، ويأتي الهدف من اتفاقية دبلن أنه لا يمكن لطالبي اللجوء التقدم بطلب اللجوء إلا في دولة واحدة فقط من دول الاتحاد الأوروبي، حيث تنص اتفاقية دبلن بأن طالب اللجوء في دول الاتحاد الأوروبي يخضع الى أخذ بصماتة وفقا الى اتفاق (System Eurodac) يتم إدراج بصمات طالب اللجوء في بنك المعلومات ومن خلال ذلك يمكن تحديد إذا ما كان تقدم بطلب لجوء في دولة أوروبية أخرى.تتناول معاهدة دبلن في مضامينها الكثير من المعايير القانونية والإجراءات العملية المنظمة لتعاطي الدول الأعضاء فيها مع قضايا اللجوء.

تقرير: **هل يبقى الاتحاد الأوروبي متماسكا؟ اتفاقية دبلن، إعداد المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والإستخبارات**. المانيا وهولندا، وحدة الدراسات والتقارير "4"، الاتحاد الأوروبي تقارير، دراسات،16 يونيو 2019.
.https://www.europarabct.com/?p=47602

في بنك أوروبي للمعلومات كما تحفظ بصمات الأصابع وبصمات العين في جهاز الكمبيوتر لجميع من يريد الدخول إلى أوروبا[1].

ثانيا – الشرطة الأوروبية اليوروبول:

تم إنشاء هذه المنظمة بموجب اتفاقية ماسترخت، أين تم المصادقة على مشروع إنشائها بموجب المادة k من هذه الاتفاقية في 07أفريل1992، والتي حددت مهمة خلق مهمة نظام لتبادل المعلومات على المستوى الأوروبي من أجل مكافحة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات وأي شكل من أشكال الجريمة الدولية[2]، وهي منظمة مسؤولة عن تبادل المعلومات بين أجهزة الأمن الأوروبية في مختلف المجالات التي تهدد الأمن الأوروبي مثل تهريب المخدرات والإرهاب والإجرام الدولي والسرقة وغسيل الأموال وغيرها من الجرائم الأخرى[3]،كما حثت على ضرورة ضبط المستفيدين من المهاجرين غير الشرعيين، والذين يبذلون قصارى جهودهم لتوفير المأوى لهم واستغلالهم بأبخس الأسعار للقيام بالأعمال التي يطلق عليها D3 (قاسية، خطيرة، قذرة)[4].

أما بالنسبة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين فإن هذا الجهاز يتولى تنسيق التحريات والتحقيقات التي تتم على مستوى دول الاتحاد ودعم فرق البحث المشتركة، غير أنه ليس لهذه المنظمة صلاحية القبض، التفتيش وحتى المطاردة إعمالا بمبدأ السيادة الذي لا تستطيع هذه الأخيرة تخطيه، وتبقى هذه المهام من صلاحيات الأجهزة الأمنية الوطنية[5].

---

1 – نادية ليتيم ، فتيحة ليتم، **البعد الأمني في مكافحة الهجرة غير الشرعية**، مجلة السياسة، العدد 183، يناير 2011، المجلد 46. ص 24.

2– مليكة حجاج، **جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري**، (أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 392.

3 – آسية بن بوعزيز، المرجع السابق، ص 245.

4 – صايش عبد المالك، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، المرجع السابق، ص 396.

5 – حمدي شعبان، **الهجرة غير الشرعية "الضرورة والحاجة"**. مركز الاعلام الأمني متوفر على الموقع الالكتروني:
http: //www.policemc.gov.bh/reports/2011/June/22- 6- 2011/634443719863269791.pdf.
تمت الزيارة بتاريخ: 18 – 08 – 2017 على الساعة: 00:49.

ثالثا – وكالة فرونتاكس الأوروبية عام 2005:[1]

أنشئت الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود من قبل الاتحاد الأوروبي عبر العديد من المراحل، حيث كانت بداية بناء هذه الوكالة من خلال اتفاقية دبلان الأولى والثانية بين عامي 2000 و2001 والتي أقرت اقتسام المسؤولية بين الأطراف في ميدان اللجوء، وفي سنة 2002 أقر المجلس الأوربي مشروع التسيير المشترك لوفود الهجرة وخلص إلى اعتماد برنامج لاهاي الذي تم من خلاله تأطير السياسة الأوروبية لمدة خمسة سنوات، وفي العام ذاته تم التفاوض حول إنشاء مراكز المهاجرين المبعدين خارج أوروبا وأفضى إلى صياغة أول اتفاق حول ذلك مع ليبيا، وفي ذات السنة أنشأ المجلس الأوروبي الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود والتي تجسدت فعليا بوضع هياكله في 10 ماي 2005 [2].

ويقع مقر هذه الوكالة في فيروسفيا ببولونيا، وخصصت لها ميزانية بقيمة88.8 مليون أورو سنة 2009، و87.9 مليون أورو سنة 2010، ومن بين الوسائل التي سخرت لها امتلاك ستة وعشرون طائرة مروحية، واثنان وعشرون طائرة صغيرة، ومائة وثلاثة عشر باخرة، بالإضافة إلى

1- الوكالة أوروبية لمراقبة وحماية الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي، يقع مقرها بمدينة وارسو البولندية، تركز عملها على مكافحة الهجرة السرية، ومنع تجارة البشر، ووقف تسلل الإرهابيين المفترضين إلى أوروبا. اتهمت بانتهاك حقوق الإنسان بسبب أسلوب تعاملها مع قوارب المهاجرين.

التأسيس: تأسست فرونتيكس في 26 أكتوبر/تشرين الأول عام 2004 بهدف تنسيق التعاون العملياتي بين دول الاتحاد الأوروبي لحماية حدودها الخارجية، وتم تعديل قرار تأسيسها في أكتوبر/تشرين الأول 2011.

جاء إنشاء فرونتيكس بناء على مشروع لوزارة الداخلية الألمانية استهدف التنسيق بين إدارات حرس الحدود وخفر السواحل والجمارك بكل دول الاتحاد الأوروبي، وتسريع تبادل المعلومات فيما بينها لتفعيل مكافحة الهجرة غير الشرعية.

المقر: يوجد مقر الوكالة بمدينة وارسو البولندية.

بدأت عملها في أكتوبر/تشرين الأول عام 2005 كأول وكالة تتخذ لها مقرا بالدول المنضمة حديثا إلى الاتحاد الأوروبي.

2 – مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، **الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين**، المرجع السابق، ص 6.

أربعمائة وستة وسبعون شاحنة مجهزة بمعدات لمكافحة الهجرة السرية، كالرادارات المتحركة والكاميرات الحرارية وأجهزة ترصد دقات القلب[1].

جاءت هذه الوكالة لإدارة التعاون العملي على الحدود الخارجية للدول وتعزيز التضامن والثقة المتبادلة بين حرس الحدود بين الدول الأعضاء للاتحاد الأوروبي هدفها الأساسي هو مكافحة الهجرة غير النظامية وترصد العصابات التي تمتهن تهريب المهاجرين، وتحقيق التعاون والثقة المتبادلة بين حرس الحدود للدول الأعضاء والدول المصدرة[2]، ومن أهم مهام المنظمة تسيير التعاون العملي على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بهدف إعادة المهاجرين نحو البلدان الأصلية أو سواحل الدول العبور التي انطلقوا منها، وإبرام اتفاقات أمنية مع تلك الدول بغرض وقف حركة المهاجرين غير الشرعيين ودوريات بحرية للرقابة وتجهيزها بالعتاد التقني للكشف عن حركة التنقل [3].

ونظراً لثقل ملف الهجرة غير الشرعية، أصبح ورقة سياسية ناجعة للوصول إلى السلطة والحكم في أوروبا، خاصة من قبل أحزاب اليمين المتطرف الذي يحمل فكرة ضرورة طرد المهاجرين بغض النظر عن العوامل الطاردة لهم من قبل بلدانهم. وفي هذا المجال كشف استطلاع للرأي العام سنة 1997م أجرته مصالح اللجنة الأوروبية والجهاز التنفيذي للمجموعة الأوروبية الاقتصادية، أن نسبة كبيرة من الأوربيين ترفض دخول الأجانب إلى أراضيها، ولقد زاد هذا الرأي حدة خاصة بعد أحداث سبتمبر 2001م الذي يعتبر منعرجا هاما في تضييق الخناق على الأجانب لارتباطهم بالإرهاب والجريمة المنظمة.

1 – عبد المالك صايش، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، المرجع السابق، ص 391.

2- Samir ben Hadid ،le statut des étrangers dans le droit de l’union europeenne.law.universite Nice Sophia Antipolis ,France,2014,pp47- 48 .

3 – خديجة بتقة، المرجع السابق، ص 82.

كما ساهمت حملات الإعلام في تأليب الرأي العام ضد المهاجرين خاصة غير الشرعيين، وذلك باستغلال الحوادث والهفوات المتفرقة كقضية الحجاب في فرنسا، ولقد بالغت وسائل الإعلام في وصف ظاهرة الهجرة بالغزو الإسلامي الغربي الجديد لأوروبا، وأن العرب والمسلمين الأفارقة مجرد إرهابيين ومحور شر على حد تعبير الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن[1].

والملاحظ أن الإجراءات المتبعة من قبل دول الاتحاد الأوربي تكتسي طابع أمننه الهجرة بامتياز وإعطاءها بعد عسكري لها لاإنساني، وهذا ما يعكسه تقرير الوفد التابع للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بمناسبة زيارته لأحد مراكز الإقامة المؤقتة للمهاجرين غير الشرعيين للامبيدوزا "أن المركز أحواله بالغة التدهور، وبدائية إلى حد بعيد"[2].

ولقد أشار الدكتور لويس مارتيناز أستاذ بمعهد الدراسات السياسية بباريس إلى انه قد تم إبرام 40 اتفاقية بين الدول المصدرة والمستقبلة في مجال طرد المهاجرين غير الشرعيين، ويقدر عدد ضحايا الظاهرة بأكثر من ضحايا الإرهاب إذ لقي 10 ألاف إلى 30 ألاف مهاجر حتفهم أثناء محاولة العبور إلى أوروبا[3].

وفي هذا الإطار أعربت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة على قلقها العميق إزاء حالات الطرد الجماعية، إذ نشرت في أفريل2006 تقريرا أشارت فيه إلى حالات خطيرة لعدم إتباع الإجراءات الإدارية الثابتة، وعدم مراعاة مبدأ الإشراف القضائي، المنصوص عليه قانوناً، على احتجاز الأجانب وطردهم[4]، كما عبرت المفوضية

1-وسيلة شابوا، **النظام القانون الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية والإنسانية، مركز الجامعي الحاج أق اخموك، تمنراست، 21-23 ماي 2010، ص 10.

2 - بن وارث محمد عبد الحق، لمزري مفيدة، **إجراءات الاتحاد الأوربي في حماية المهاجرين غير الشرعيين – ايطاليا نموذجاً** – (مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول الهجرة غير الشرعية إشكالية للقانون الجديد)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 19-20 أفريل 2009، ص265.

3 - سهام يحياوي، المرجع السابق، ص 160.

4 - بلفراق فريدة، المرجع السابق، ص 333.

السامية لشؤون اللاجئين بالأمم المتحدة عن قلقها عن ترحيل المهاجرين غير الشرعيين التي تتم بين ايطاليا وليبيا[1]، كما أثبتت الدراسات التي أجريت بالجامعة الأمريكية بالقاهرة سنة 2005 قتل 12 مهاجرا من إفريقيا جنوب الصحراء كانوا جزءا من مجموعة أكبر، عندما كانوا يحاولون الدخول بطريقة غير قانونية إلى اسبانيا وذلك بعد انتشار إشاعات بأن اسبانيا عازمة على تعزيز مراقبة حدودها مع المغرب ببناء سياج عالي[2].

إنبعض من مهام وأنشطة هذه الوكالة يراه البعض يتعارض مع اتفاقية جنيف الأربعة فيما يخص اعتراض المهاجرين غير الشرعيين واعادتهم إلى بلدانهم، خصوصا إذا كانوا لاجئين ودعتهم الضرورة إلى اتخاذ الهجرة غير الشرعية كوسيلة للوصول إلى بلد آمن، هذا الإجراء من شأنه أن يشكل خطرا على حياتهم في حالة إرجاعهم الى بلدانهم[3].

الفرع الثاني:

التكتل الأوروبي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

من جهة أخرى سعت الدول الأوروبية إلى تكتل أجزائها، وتجميع قواها في شكل اتحاد يعبر عن قوة صلبة ومتماسكة في جميع المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ومن أهم مظاهر ذلك نذكر:معاهدة شنغن (**أولا**)، قمة تامبير(Tampere)1997(**ثانيا**)، قمة نيس (**ثالثا**)، قمة سالونيكي (**رابعا**).

1 – بن وارث محمد عبد الحق، لمزري مفيدة، المرجع السابق، ص263.

2 – المرجع نفسه والصفحة نفسها.

3-Samir ben Hadid, op-cit,p 49 .

أولا – معاهدة شنغن[1]:

أبرمت هذه المعاهدة في 14 يونيو 1985م ودخلت حيز التنفيذ عام 1995ممن بين حكومات دول الاتحاد الاقتصاد يالبنلوكس Benelux(هولندا، بلجيكا، لكسمبورغ)[2]، وألمانيا الفيدرالية وفرنسا بالإلغاء التدريجي لمراقبة الحدود المشتركة، وفرض تأشيرات على الأجانب من قبل جميع الدول الأعضاء[3]، وهذا يعني أن هذه الدول قامت بخطوة جدية في التعاون بينها لمراقبة فضاء شنغن، أما تمكين الأشخاص المرشحين للهجرة للحصول على تأشيرة لدخول إقليم شنغن فهو يعتمد على عناصر موضوعية[4].

ومن أهم القضايا التي عالجتها الاتفاقية للتوفيق بين الاجراءات المتعلقة بدخول الأجانب واقامتهم في فضاء دول شنغن (ما يعرف بتأشيرة شنغن الموحدة)، أمافيما يخص اللجوء تم

1- تحتوي هذه المعاهدة على 145 مادة هدفها الأساسي ضمان حرية نقل الأشخاص التابعين للدول الأعضاء وضمان أمنهم وحق المراقبة والتتبع العابر للحدود ودخلت هذه المعاهدة حيز التنفيذ في 19 يونيو 1995م وأصبحت بمثابة نصوص أساسية للكيان الأوربي الذي اتسعت رقعته ليجمع العديد من دول القارة كالسويد، الدنمارك، بلجيكا، السويد، النرويج، فلندا، هولندا، اليونان. للتوسع في الموضوع أنظر: محمد سامي الشوا، **الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية**، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص 204 وما يليها.

2 - **اتحاد البنلوكس(BENELUX)** هو اتحاد سياسي- اقتصادي وتعاون دولي حكومي لثلاثة دول متجاورة في أوروبا الغربية :بلجيكا وهولندا ولوكسمبورغ. اشتق اسم بنلوكس من الأحرف الأولى من أسماء الدول الثلاثة باللاتينية حيث يرمز الحرفين BE إلى بلجيكا (BElgium)، والحرفين NE إلى هولندا (NEderland)، أما الحروف الثلاثة الأخيرة LUX فترمز إلى لوكسمبورغ (Luxembourg) .استخدم هذا الاسم لأول مرة لتسمية الاتفاقية الجمركية التي شكلت الاتحاد (تم توقيع الاتفاقية في عام 1944). واليوم يستخدم مصطلح بنلوكس للإشارة إلى التجمع الجغرافي والاقتصادي والثقافي للدول الثلاث. من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

3 – فرض تأشيرات على الأجانب من قبل جميع الدول الأعضاء (معاهدة شنغن) خاصة العرب والأفارقة.

4 – ماهر عبد مولاه، **التشريع الأوربي إزاء الهجرة السرية المغاربية، آليات الردع والتحفيز**، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 398، سنة 2012م، ص41.

تحديد الدول المسؤولة عن دراسة آليات اللجوء المقدمة من الأجانب التعاون البوليسي بين الدول المتعاقدة (تبادل المعلومات)[1].

بالإضافة إلى تركيز الاتفاقية على حرية تنقل الأشخاص الذين ينتمون إلى فضاء شنغن (دول الأعضاء)، وفي ذات الوقت فرض تأشيرات على الأجانب، وابقاء مسألة تمكين بعض الأشخاص المرشحين للهجرة من التأشيرة لدخول إقليم أحد أعضاء شنغن يعتمد على عناصر موضوعية ومشتركة بين جميع الدول الأعضاء تخضع في مجملها للسلطة التقديرية للإدارة المتخصصة (عادة ما تكون القنصليات هي المسؤولة بالتنسيق مع السياسات والقوانين الخاصة بكل دولة على حدا)[2].

وفي إطار خلق التوازن بين مبادئ حرية التنقل وأمن الدول الأعضاء في ظل وجود تهديدات على حدودها فرض فضاء شنغن العديد من الإجراءات منها:

– فتح نقاط عبور حدودية في مواقيت محددة، وفي حالة عدم احترام هذه التعليمات يتعرض الأشخاص إلى عقوبات، وفرض رقابة صارمة على الحدود الداخلية والخارجية خاصة على مستوى المطارات وتم تحديد نوعية الرحلات الجوية القادمة من الخارج والرحلات التي تغادر هذه المطارات ويطلق على هذه الرحلات التي تتم داخل نطاق شنغن بالرحلات الداخلية أما الرحلات التي تتجه إلى خارج هذا الفضاء يطلق عليها تسمية الرحلات الخارجية.

– يسمح لبعض الأشخاص الذين يودون السفر إلى دولة من دول فضاء شنغن الأخذ في الحسبان الظروف الانسانية لهؤلاء الاشخاص استنادا للمسؤوليات الدولية الواقعة على عاتق الدول المستقبلة للمهاجرين، مع الحفاظ على مصالحها ومكانتها في الساحة الدولية، لكن

1 – بحري دلال، **أبعاد الهجرة غير الشرعية**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الرابع حول **الهجرة غير الشرعية، إشكالية جديدة للقانون**، المرجع السابق، ص334.

2 – ماهر عبد مولاه، المرجع السابق، ص 42.

ينحصر التنقل لهؤلاء الاشخاص على إقليم هذه الدولة التي تقدم المعلومات الكافية عليهم لباقي الدول المتعاقدة في الاتفاقية[1].

ولموازنة حرية الحركة وإلغاء التحكم بالحدود الداخلية قامت الدول الأعضاء بتقوية التعاون بين قوى الشرطة والسلطات القضائية للقضاء على الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية، وقد تم إنشاء قاعدة بيانات للأشخاص والبضائع يمكن للسلطات الوطنية أن تصل إليها بالإضافة إلى النظام الرئيسي يوجد نظام وطني في كل دولة من الدول الأعضاء يتصل بالنظام المركزيلتبادل المعلومات فيما بين الدول الأعضاء للحد من دخول المهاجرين غير الشرعيين الذين يتحايلون بالدخول من دول أخرى غير دولة المقصد[2]، كما نصت المادة 27 من الاتفاقية التطبيقية لاتفاق شنغن على التزام الدول الأطراف بتسليط عقوبة على كل شخص يساعد أو يحاول مساعدة أجنبي أو الإقامة على إحدى الدول بما يخالف التشريعات المتعلقة بدخول واقامة الأجانب بهدف تحقيق الربح[3].

ثانيا – قمة تامبير(Tampere)1997:

تعد قمة تامبيرمن الآليات المنجزة للقضاء على الهجرة غير الشرعية، وحماية الحدود، حيثقرر فيها رؤساء دول الاتحاد الأوروبي تبني سياسة مشتركة للتعامل مع الهجرة من أجل التحكم بتدفق الهجرة القائم على الحاجات الاقتصادية، والتركيز على سياسات المراقبة لمستوى التدفقات وسياسات الإدماج في الداخل، مع إصدار تشريعات لتقييد وتقنين الهجرة واللجوء السياسي ومحاربة الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة ضمن استراتيجية الأمن الأوروبية الجديدة التي أصدرتها المفوضية الأوروبية، حيث سيتم إضافة هذه التشريعات لدعم سياسة الفيزا المشتركة ووثائق السفر الأمنية لإدراكهم أن ظاهرة الهجرة تؤثر في التعايش المشترك وأمن دول الأعضاء؛

1 – للتوسع أكثر أنظر: خديجة بتقة، المرجع السابق، ص 79.

2 – système shengan d'information (SIS)،(نظاممعلوماتshengan)، أنظر: سهام يحياوي، المرجع السابق، ص93.

3 – وسيلة شابو، المرجع السابق، ص9.

حيث تعهدت الدول الأطراف أن تسعى لمكافحة أسباب الهجرة السرية من أجل تنظيم أفضل للهجرة والسعي لبناء تعاون فعال مع الدول المصدرة للمهاجرين، ودول العبور، ودعمها بخطة عمل تم إقرارها في لقاء فيينا، وألحت فيه على ضرورة تقديم مقترحات قابلة للتجسيد في مجال مكافحة الهجرة السرية، وقدمت على أساس ذلك عدة مبادرات أهمها:

– إيجاد تعريف شامل بشأن تقديم المساعدة على الدخول غير المشروع ومحاربته.

–توحيد أو على الأقل سن إجراءات عقابية للأشخاص الذين يقومون بنقل المهاجرين[1].

وأشارت إلى ضرورة توسيع التعاون ليشمل جميع الدول المعنية بالظاهرة خاصة الدول المنظمة إلى اتفاقية شنغن، ومراعاتها مقررات هذه الاتفاقية المتعلقة بدخول الأجانب واقامتهم وحراسة الحدود وبالخصوص محاربة شبكات تهريب المهاجرين والذين يستغلونهم خلسة[2].

ثالثا – قمة نيس:

عقدت قمة نيس بفرنسا في ديسمبر سنة 2000 بين دول أعضاء الاتحاد الأوروبي، تم فيها الاتفاق والتأكيد على ضرورة إزالة الحدود الداخلية وتكثيف الرقابة على الحدود الخارجية للاتحاد من أجل التخفيف من ضغوطات الهجرة الوافدة من دول العالم الثالث، بحيث تم اقتراح خيار الهجرة صفر الذي وصف بأنه غير واقعي واقترحوا تبني سياسة الحصص، بحيث تقوم فيه كل دولة عضو بتحديد حجم المهاجرين حسب حاجاتها من أجل التحكم في تدفقات الهجرة على أساس واقعي[3].

1 – صايش عبد المالك، **التعاون الأورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة السرية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، قسم الدراسات، عنابة، 2008/2007، ص 51.

2 – المرجع نفسه والصفحة نفسها.

3 – دريد كمال، رايس أمينة، **الهجرة غير الشرعية في الجزائر بين ازدواجية الخطاب الأوروبي وتنصل المغرب من المسؤولية**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية، إشكالية جديدة للقانون، المرجع السابق، 333.

رابعا – قمة سالونيكي[1]:

التي عقدت في 19 يونيو 2003م جاء انعقاد هذه القمة في ظل التطورات السياسية والاندماجية التي انخرط فيها الاتحاد الأوروبي، بعد التصديق على الدستور الموحد وهياكل الاتحاد الجديدة واستحقاقات التوسع المستقبلي شرق القارة الأوروبية، حاولت هذه القمة وضع معايير موحدة لدول الاتحاد من أجل التصدي للهجرة السرية وتضييق فرص الدخول إلى أوروبا إلا وفق شروط محددة:

أ – إصدار الكتاب الأخضر حول الهجرة:

أصدر المجلس الأوروبي في 11جانفي2005 الكتاب الأخضر حول الهجرة الذي يعد من أخطر السياسات المعتمدة في مجال الهجرة الدولية عامة وهجرة جنوب وشرق المتوسط بصفة خاصة، لكونها تهدف في أساسها إلى تبني آلية انتقائية تفتح الأبواب أمام المهارات وذوي العقول وتغلقها على غيرهم، مما يدلعلى براغماتية واستراتيجية السياسة الأوروبية للهجرة في محاولتها لاستنزاف الجنوب من كل موارده البشرية وإغراقه في التخلف والتبعية بحجة الحفاظ على الأمن[2].

ب – ميثاق الهجرة الأوروبي لسنة 2008:

والذي صادق فيه الزعماء الأوروبيين دون تردد على القواعد المنظمة للهجرة بهدف القضاء على الهجرة السرية للبلدان الأوروبية؛ وفي هذا المجال صرح الرئيس الفرنسي السابق نيكولا ساركوزي، خلال مؤتمر القمة الأوروبي المنعقد ببروكسل: "إن أوروبا لديها اليوم سياسة حقيقية للهجرة"، ويتضمن الميثاق الأوروبي بشأن الهجرة واللجوء السياسي مبادئ توجيهية من خلال قوانين غير إلزامية للتحكم في الهجرة القانونية وخاصة الهجرة السرية من خلال القواعد الواردة في الميثاق على ما يسمى البطاقة الزرقاء، وهي وثيقة تمنح للأجانب من ذوي المؤهلات المهنية

1 – هام يحياوي، المرجع السابق، ص 93.

2 – نادية ليتيم، فتيحة ليتيم، المرجع السابق، ص 25.

العالية والذين يأتون من دول خارج الاتحاد الأوروبي لأجل العمل حيث تمنحهم وعائلاتهم حق الإقامة لفترات محددة في أراضي الاتحاد الأوروبي[1].

ج – برنامج لاهاي[2]:

خلال الفترة ما بين 2005 و2010 تبنى مجلس الاتحاد الأوروبي برنامج لاهاي سنة 2004 والذي يضع أهدافا لتقوية الحرية والأمن ضمن الاتحاد الأوروبي، وكانت أهدافه الرئيسية تقوية الحقوق الأساسية كحرية التنقل، وتطوير إدارة متكاملة للحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي، وفرض إجراءات مشتركة وضمان إجراءات وقائية فعالة.

الفرع الثالث:

التعاون الأورومغاربي في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

تعد الآليات المتخذة من قبل الاتحاد الأوروبي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين بغض النظر عن طابعها المميز لها غير كافية ومجدية لجدية نشاط عصابات التهريب وفعاليته المستمرة عبر العديد من الجهات، وجد الاتحاد الأوروبي نفسه مجبرا على أن يفتح معها الحوار في خط موازي لتصدي لهذا النوع من الجرائم خاصة، وأن هذه الجهات تعد من أهم الدول المصدرة والمشجعة إذا صح التعبير لنجاح عملية تهريب الأفراد إلى خارج أقاليمها، ومن أهم هذه الدول نجد دول المغرب العربي، وإذا كانت ضرورة الحوار بوضع مقاربة مشتركة بين دول جنوب البحر الأبيض المتوسط وشماله لأجل التخلص من إفرازات الهجرة واشكالاتها المرتبطة بها، نجد كذلك مظاهر للتعاون الثنائي والثنائي الجماعي بين هذه الدول تسعى بدورها لرسم سياسة مستقبلية للتخلص من الهجرة غير القانونية بصفة عامة وتهريب المهاجرين بصورة منظمة أكثر بصفة خاصة.

---

1 – سهام يحياوي، المرجع السابق، ص 96.

2 – لتعريف ببرنامج لاهاي .....خديجة بتقة، **السياسة الأمنية الأوربية في مواجهة الهجرة غير الشرعية** ، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص علاقات دولية واستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014)، ص80.

من أهم التحديات التي جاءت بها سياسة الحوار بين دول الاتحاد الأوروبي ودول المغرب العربي، ومحاولة التعامل معها تحدي الربط بين مقتضيات الأمن الداخلي وضرورة مؤسسة الحدود وذلك من خلال إعادة صياغة هذه الأخيرة وادارتها بكيفية تقحم وتشرك الآخرين وفقا لمعايير تميزية خاصة، وكذلك تحدي إقحام الدول المجاورة في إدارة قضايا على درجة عالية من الحساسية والأهمية بالنسبة لأمن الاتحاد الأوروبي (هجرة غير شرعية، جريمة منظمة، إرهاب .....) من دون أن يصنف ذلك في خانة التدخل[1].

إن التعامل مع هذه التحديات من منطلق سياسة الجوار يصبح أكثر تعقيدا إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن عملية توسيع الاتحاد أنشأت بالفعل خطوط تقسيم جديدة غير معلنة وحركت الحدود الخارجية للاتحاد نحو فضاءات أبعد، وأصبح معها الكيان الأوروبي في تصادم مباشر مع مجموعة من الجيران يمثلون حلقات مختلفة من الناحية الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، السياسية[2] ولعل من أهم مظاهر الاتحاد الجواري الأورومغاربي تتبلور في العديد من الآليات:

أولا – مؤتمر برشلونة:

انعقد المؤتمر الوزاري الأورومتوسطي الأول في يومي 27 و 28 نوفمبر 1995[3]،ولم يكن صدفة أن يسمي منظمو مؤتمر برشلونة لقاءهم بالمؤتمر الأورومتوسطي، وإنما جاءت التسمية كاختيار يعكس إلى حد بعيد من جهة أولى الروابط التاريخية التي تربط ضفتي حوض البحر الأبيض المتوسط، ومن جهة ثانية الهاجس الإقليمي المشترك الذي تعيشه كل دول المنطقة

1 – سهام يحياوي، المرجع السابق، ص118.

2–سهام حروبي، **الهجرة وسياسة الحوار**، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013، ص 348.

3 – شاركت فيه 15 دولة يتكون منها الاتحاد الأوروبي آنذاك و 8 أقطار عربية (الجزائر، تونس، المغرب، سوريا، الأردن، لبنان، مصر والدولة الفلسطينية الممثلة آنذاك بالسلطة الفلسطينية)، وأربعة دول غير عربية (إسرائيل، تركيا، قبرص، مالطا)، بالإضافة إلى حضور موريتانيا كعضو مراقب وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية، ودول شرق ووسط أوروبا، ودول البلطيق وألبانيا بصفة ضيوف الجلسة الاقتصادية فقط، كما سجل غياب ليبيا بسبب العقوبات المفروضة عليها بعد أحداث لوكربي.

بأشكال مختلفة ومن جهة ثالثة الرغبة في وضع هندسة جديدة للعلاقات الأورومتوسطية وفق ما تعرفه التطورات والمستجدات الدولية، الإقليمية السياسية والأمنية[1]، ويرتكز إعلان برشلونة على إقامة شراكة حول ثلاث جوانب:

– تحديد فضاء مشترك للسلام والاستقرار من خلال تعزيز التعاون السياسي والأمني (الجانب السياسي).

—بناء شراكة اجتماعية وثقافية لتقريب المجتمعات في المنطقة وايجاد نوع من التواصل ببناء المؤسسات المدنية وتعزيز التعاون في إطار موحد (الجانب الاجتماعي).

–بناء التنمية وتحقيق الرقي والازدهار ببناء شراكة اقتصادية ومالية والتوجه نحو إنشاء منطقة للتبادل الحر(الجانب الاقتصادي)[2].

وهذه الالتزامات وإن كانت لا تتعلق بتهريب المهاجرين بشكل مباشر إلا أن الغاية بالنسبة للطرف الأوروبي هي محاولة وضع حدود لحماية حدودها بإعطاء حلول تتناسب مع استراتيجيتها، ومن جهة أخرى وبشكل مباشر نجد أن الجانب الأمني السياسي من الاعلان يتناول ضرورة تكثيف الحوار السياسي على أساس مجموعة القيم والمبادئ باحترام السيادة الوطنية واحترام حقوق الانسان، دولة القانون، محاربة المخدرات،الارهاب والجريمة المنظمة.

وفي إطار مسار برشلونة نجد أن ترتيبات مكافحة الهجرة غير القانونية ونشاط تهريب المهاجرين بات أكثر تعقيدا على مدار السنوات فمع نهاية المؤتمر الأورومتوسطي الذي عقد في مرسيليا عام 2000 أثار الوزراء لأول مرة برنامجا اقليميا في مجال العدالة والشؤون الخارجية وقرروا تنظيم عملية رائدة للرقابة المشتركة في البحار عام 2001 يهدف إلى تشجيع بناء منظومة رقابة قوية على حدود أوروبا إقامة فضاء جديد للأمن الأوروبي، ويستشف هذا من قراءة خطة العمل في قمة فاليبسيا2002 وتوصيات كريت 2003 وكذلك توصيات قمة نابولي ديسمبر2003التي

1 – محمد ايديل، المرجع السابق، ص 93..

2 – صايش عبد المالك، **التعاون الأورومغاربي**، المرجع السابق، ص 242.

تجسدت في تشكيل وكالة دخلت في الخدمة في ماي 2005 بميزانية وصلت 70 مليون أورو في سنة 2008[1].

ثانيا– مؤتمر مالطا:

بعد مؤتمر برشلونة 1995 انعقد المؤتمر الوزاري الأورومتوسطي الثاني بمالطا بتاريخ 15-16 أبريل1997 تم الاتفاق من خلاله على تبيين خطة عمل شملت في مجملها مجالات أساسية للتحرك وهي:

-تطوير الاستقرار وتقوية المؤسسات الديمقراطية ودولة القانون.

- إجراءات الثقة والأمن .

- نزع السلاح ومراقبة التسلح.

- مكافحة الارهاب والتطرف .

- مكافحة الجريمة المنظمة وتهريب المخدرات.

يبقى أهم ما نتج عن مؤتمر مالطا هو تبني تدابير الثقة والأمن والتي شملت مجموعة من التوصيات تهم مختلف المجالات الأمنية[2] خاصة فيما يتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية.

ثالثا – اتفاق خمسة زائد خمسة:

أعلن عن هذا الاتفاق سنة 1990 بروما ويضم كل من تونس، الجزائر، المغرب، موريتانيا، ليبيا (الدول المغاربية) ودول شمال البحر الأبيض المتوسط، فرنسا، ايطاليا، اسبانيا، البرتغال، مالطا(الدول الأوروبية)، والهدف منه تعاون الدول الأعضاء في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

ولقد تم إدراج ملف الهجرة لأول مرة باهتمام كبير في قمة تونس الذي جمع الأعضاء خمس زائد خمس يومي 22 و23 أكتوبر 2003، وتم التركيز فيه على ضرورة التعاون وتبادل المعلومات

1 - سهام يحياوي، المرجع السابق، ص 104.

2 - محمد ايديل، المرجع السابق، ص99.

والخبرات التقنية وخلق أكبر مجال للتنسيق في مجال محاربة شبكات التهريب وتقوية أجهزة المراقبة[1].

وفي إطار مباحثات مجموعة خمسة زائد خمسة تم عقد اجتماع بالجزائر في 11-02-2005،وصدر بيان من قبل وزارة الخارجية بالجزائر أن اللقاء يهدف إلى إحداث فريق رفيع المستوى لمتابعة المؤتمر الوزاري الثالث حول الهجرة في المتوسط المنعقد في 15سبتمبر 2004، كما سمح بتعزيز الحوار والتشاور بين البلدان الأعضاء حول ميادين الهجرة بما يشجع المزيد من التقارب بين شعوب المنطقة، وتعزيز مجالات التعاون بين الدول الأعضاء والربط فيما بينها من أجل تدعيم تبادل المعلومات حول مختلف القضايا ذات الصلة بالهجرة، وكذا بحث إمكانيات التمويل المقترحة من قبل الجانب الأوروبي ومن قبل بعض المنظمات الدولية والجهوية المتخصصة[2].

والملاحظ أن الاتفاقات المبرمة في إطار خمسة زائد خمسة لم تحقق الدول الأوروبية نتائج ملموسة للحد من تدفقات الهجرة غير القانونية، بالإضافة إلى عدم ضم العديد من الدول على الرغم من أهميتها في مقاومة فلول المهاجرين مما دفع الدول الأوروبية إلى إيجاد صياغة مقاربة جديدة أكثر صرامة بإدخال كل الدول الناشطة والفعالة في مجال مكافحة تهريب المهاجرين من خلال الشراكة الأورومتوسطية كخط موازي لشراكة التعاون دول خمسة زائد خمسة[3].

المطلب الثاني:

السياسة الأفريقية المتبعة لمكافحة تهريب المهاجرين

بما أن ظاهرة تهريب المهاجرين ظاهرة خطيرة، فإن إجراءات المكافحة يجب أن تكون فعالة بهدف تحقيق أمن المجتمع من آثارها الضارة، لذا ستقتصر دراستنا لهذا المطلب حول؛ الاستراتيجية الإفريقية لمكافحة تهريب المهاجرين (**الفرع الأول**)، تعزيز الإطار القانوني التحقيق

1 – عبد المالك صايش، **التعاون الأورومغاربي**، المرجع السابق، ص 69.

2 – **تقرير الهجرة المغاربية إلى أوروبا**، مركز جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، تونس، سنة 2006، ص 8.

3 – ماهر عبد مولاه، المرجع سابق، ص 50.

مع مهربي المهاجرين وملاحقتهم قضائيا(**الفرع الثاني**)، حماية حقوق المهاجرين المهَرَّبين (**الفرع الثالث**)، التعاون عبر الحدود الوطنية في مكافحة تهريب المهاجرين (**الفرع الرابع**).

الفرع الأول:

الاستراتيجية الإفريقية لمكافحة تهريب المهاجرين

تتحرك نسبة متزايدة من المهاجرين بشكل غير نظامي بسبب عدد من العوامل[1]، بما في ذلك الحاجة إلى الحماية الدولية وزيادة الحواجز أمام الهجرة النظامية، ويرتبط تهريب المهاجرين ارتباطا وثيقا بأشكال أخرى من الجريمة المنظمة الدولية، بما في ذلك الاتجار بالبشر، ويمكن أن يؤثر سلبا على الاستقرار والأمن على الصعيدين الوطني والدولي، ومع ذلك، فإن المهاجرين الذين يلجؤون إلى المهربين غالبا ما يكونون معرضين للخطر للغاية – وهم يدفعون مبالغ كبيرة من المال للقيام برحلات محفوفة بالمخاطر من أجل التماس الحماية أو حياة أفضل، ويتم الاتجار بهم أحيانا في هذه العملية، وبناء على ذلك، ينبغي أن تراعي استجابات الحكومة وسياساتها المتعلقة بالتهريب، في جميع المراحل، حقوق الإنسان للمهاجرين، وأن تسعى إلى أقصى حد ممكن إلى الاستجابة للدوافع الكامنة وراء هذا الشكل من أشكال الهجرة غير النظامية.

وعلاوة على ذلك، هناك حاجة ملحة إلى النظر في أوجه الترابط بين مختلف أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولا سيما تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، مع أشكال أخرى من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الإرهاب والفساد، وفي جميع أنحاء أفريقيا، تغير الشبكات العاملة في مجال الجريمة المنظمة طريقة عملها بسهولة إلى حد ما من أجل زيادة أرباحها، وفي بعض المناطق، تتقاطع الطرق التي يستخدمها المهربون والمتّجِرون مع المناطق التي تسيطر عليها الجماعات المتطرفة والجماعات المنخرطة في الارهاب.

1 – من العوامل المؤثرة في ازدياد الهجرة غير النظامية ومن ثم نشاط شبكات تهريب المهاجرين عدم الاستقراء والأنظمة القمعية، والعديد من العوامل كتفشي الفقر والبطالة.....

وهناك حاجة إلى النهج الإقليمية وتعزيز القدرات الإقليمية للاستجابة للظروف والطرق السريعة التغير وطرق عمل شبكات التهريب والاتجار، ويمكن للجهود التي تركز حصرا على مراكز التهريب الحالية أن تحول المسارات إلى مناطق أخرى وأن تغير المسارات لتكون أكثر خطرا على المهاجرين، وهناك أيضا حاجة إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بين البلدان في أفريقيا وأوروبا –سواء في التعاون غير الرسمي أو الرسمي (التحقيقات المشتركة، وتغيير المعلومات التشغيلية، والمساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين، الخ)، بما في ذلك من خلال الشبكات الإقليمية القائمة لإنفاذ القانون والقضاة، مثل شبكة السلطات المركزية في غرب أفريقيا والمدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الثاني:

تعزيز الإطار القانوني والتحقيق مع مهربي المهاجرين وملاحقتهم قضائيا

التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وإدراج أحكامه في القانون المحلي، واعتماد عقوبات مناسبة على جريمة تهريب المهاجرين، بما يتناسب مع طبيعة الجريمة وخطورتها، ووضع سياسات لمكافحة تهريب المهاجرين بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات الدولية، فضلا عن الجهات الفاعلة في المجتمع المدني.

وبناء أو تعزيز المهارات المهنية للجهات الفاعلة المعنية بإنفاذ القانون والعدالة الجنائية للكشف عن قضايا تهريب المهاجرين والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، والفصل فيها؛ بالإضافة إلى تعزيز القدرة على إجراء التحقيقات المالية من خلال إنشاء وحدات استخبارات مالية، وبناء مهارات المحققين، وإنشاء شبكات إقليمية لاعتراض التدفقات المالية، وتتبّع عائدات الجريمة في قضايا تهريب المهاجرين.

الفرع الثالث:

حماية حقوق المهاجرين المُهَرَّبين

أكد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين على بعض الحقوق التي يجب احترامها من قبل دول الأعضاء وذلك بما يتواءم مع أحكام القانون الدولي[1]،فتتخذ الدول الأطراف في البروتكول وفق

1 – المادة 16 من **بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين**.

ما يتسق مع التزاماتها المنبثقة عن القانون الدولي كل التدابير المناسبة حتى وإن اقتضى الأمر سن تشريعات من أجل، صون وحماية حقوق المهاجرين المهربين حسبما يمنحه إياه القانون الدولي المنطبق خاصة الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقصد من ذكر هذه الحقوق هو التشديد على ضرورة حمايتها عندما يتعلق الأمر بمهاجرين مهربين ولكن لا ينبغي تفسير هذا الأمر على أنه يستبعد أو يبطل حقوقا أخرى غير مذكورة[1]، وتتمثل التدابير المتخذة في هذا الشأن فيما يلي:

*اتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعات، إذا لزم الأمر، لحماية المهاجرين المهَرَّبين من العنف أو التمييز أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلا عن انتهاك حقوقهم.

* اتخاذ التدابير المناسبة لتزويد المهاجرين المهَرَّبين بالحماية والمساعدة لضمان سلامتهم ورفاههم، بما في ذلك من خلال توفير الأمن المادي والحصول على الغذاء والمأوى والرعاية الطبية والحصول على الخدمات القنصلية فضلا عن المشورة القانونية، وعلى وجه الخصوص، ينبغي للدول أن تعالج الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة من المهاجرين المهربين، بمن فيهم النساء الحوامل والنساء ذوات الأطفال والقُصَّر غير المصحوبين، والتأكد من حصول الأطفال المهربين على التعليم الابتدائي، وبقدر المستطاع، على المستويات التعليمية الأخرى، وذلك بتيسير حضورهم للمدارس النظامية أو من خلال توفير الترتيبات التعليمية المناسبة.

* وضع معايير سلوك مناسبة للمسؤولين الذين يتعاملون مع حالات تهريب المهاجرين وتنفيذ إجراءات التشغيل الموحدة في تقديم المساعدة للمهاجرين الذين تتعرض حياتهم وسلامتهم للخطر، وتوفير الوصول الفعال للمهاجرين المهربين، الذين وقعوا ضحايا لجرائم أخرى، إلى العدالة والمساعدة القانونية.

1- مبارك بن الطيبي، **تدابير ومساعدة المهاجرين المهربين– قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين (أي جدوى)**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية،المجلد الثني عشر، العدد الثالث، نوفمبر 2019، الصفحات (79-90)، جامعة أحمد دراية – أدرار، الجزائر، ص 83.

*إشراك المجتمع المدني في التصدي لتهريب المهاجرين، وخاصة عن طريق تمكينهم من المساهمة في تدابير الحماية والمساعدة، وكذلك في تقديم المساعدة إلى المهاجرين المهربين.

*إنشاء مؤسسة وطنية/ ديوان مظالم لحقوق الإنسان أو حيثما يوجد هذا الكيان، توسيع نطاق مهامها لتقديم تقارير عن قضايا تهريب المهاجرين.

*تنفيذ آليات للبدائل غير الاحتجازية للحجز والنظر في إلغاء الاحتجاز الإداري للمهاجرين، وتشجيع العودة الطوعية في تفضيلها على العودة القسرية، من خلال تشجيع ومساعدة أولئك الغير مؤهلين للحماية الإنسانية، والعودة إلى بلدهم الأصلي في ظروف إنسانية وآمنة.

* توسيع مسارات الدخول القانوني، سواء بالنسبة للمهاجرين الفارين من حالات الأزمات أو أولئك الذين يسعون إلى العمل في الخارج، فضلا عن ضمان حصول المهاجرين المحتملين على معلومات كافية، ومفهومة ومراعية للاعتبارات الانسانية عن الفرص المتاحة لهم واللوائح المنظمة للهجرة النظامية، ومن ثم معالجة الأسباب الجذرية التي تدفع الناس إلى مغادرة بلدانهم.

*تطوير حلول مجتمعية، وفرص كسب العيش لمنع الشباب من الوقوع فريسة للمهربين وزيادة الوعي حول التجارب الحقيقية للمهاجرين أثناء رحلتهم وعند وصولهم إلى وجهتهم.

* تقييم أثر الهجرة على المجتمعات المحلية التي تم التغاضي عنها ووضع تدخلات إنمائية ملائمة ومراعية للمنظور الإنساني، حيث أن بعض المجتمعات المحلية ملتزمة ببيع أصولها، وربما تتعرض للفقر، من أجل دفع مبالغ ضخمة للمُهرِّبين الذين يهددون بإيذاء أفراد أسرهم المهَرَّبين، بينما بالإضافة الى ذلك يتم فقدان السكان العاملين، وقد تُسبب هذه العوامل مزيدا من الهجرة غير النظامية.

*القيام بحملات اعلامية لتزويد وسائل الاعلام بمعلومات دقيقة وموضوعية ومتوازنة عن تهريب المهاجرين.

* تنظيم حملات إعلامية عامة تشمل، على سبيل المثال، المدارس ووسائل الإعلام والشبكات الاجتماعية، من أجل زيادة الوعي بالآثار السلبية لتهريب المهاجرين، ولتحذير الأشخاص المعرضين للتهريب، ولا سيما الشباب وأسرهم، بشأن الأخطار التي ينطوي عليها ذلك.

*تعزيز قواعد المعرفة من خلال تعزيز البحوث وجمع البيانات الرامية إلى تحسين تحليل طبيعة ومدى تهريب المهاجرين على طول الطرق المختلفة، وهيكلية وأصول الشبكات الإجرامية والروابط مع الأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة، الفساد والإرهاب.

الفرع الرابع:

التعاون عبر الحدود الوطنية لمكافحة تهريب المهاجرين

إن المتفحص لمواد البروتوكول[1] يجد أنه قد أكد بأن تهريب المهاجرين هي جريمة دولية بطبيعتها، ومن ثم لا يمكن لدولة بمفردها مكافحتها، مما يتطلب نهجا دوليا شاملالمواجهة هذه الجريمة، والتعاون بين مختلف الدول لمكافحتها والقبض على مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين الوطنية واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهتها، من تبادل للمعلومات وغيرها من التدابير الأمنية والاقتصادية والاجتماعية[2]،وتتمثل آليات التعاون عبر الحدود الوطنية بين مختلف الدول الأفريقية فيما يلي:

* تعزيز أو إنشاء شبكات من موظفي العدالة الجنائية، وغيرهم من الجهات الفاعلة ذات الصلة، من أجل تعزيز مراقبة الحدود، وإجراء تحقيقات مشتركة وتبادل المعلومات والاستخبارات التشغيلية بصورة غير رسمية.

1- البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

2 - كرفيف الأطرش، فتحي عكوش، **الهجرة غير الشرعية، دوافعها وآليات معالجتها وطنيا ودوليا**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 04،جوان 2016،ص277.

* استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني للتعاون الدولي، ولا سيما في شكل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، من أجل مكافحة تهريب المهاجرين.

* الاضطلاع بأنشطة مشتركة لبناء القدرات وتبادل الخبرات، ولا سيما في مجالات تجهيز المعلومات الاستخبارية وغيرها من المعلومات والتعامل مع المعلومات الحساسة، بغية منع ظاهرة تهريب المهاجرين وكشفها والتصدي لها.

*تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية على التصدي للتهريب، من خلال تطوير واستخدام الآليات المناسبة، مثل اتفاق المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين لعام 2009 الذي وضعته الهيئة الحكومية للتنمية (IGAD)[1]، وهو ساري المفعول ويمكن أن تستخدمه الدول الأعضاء لتيسير مقاضاة المهربين والمتّجِرِين في جميع أنحاء المنطقة.

المطلب الثالث:

التعاون العربي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين

إن مسألة تهريب المهاجرين في مجال التعاون العربي كظاهرة متميزة لم تلقى حظها في أجندة الدول العربية مقارنة بالدول الأوروبية، وربما يعود السبب إلى معاناة هذه الأخيرة من نشاط التهريب وما تجرعته من تواجد أفراد يثيرون العديد من المشاكل على أراضيها، من جهة أخرى ليست أغلب الدول العربية تعاني من مشكلة انتقال رعاياها إلى الدول الأجنبية بصفة غير قانونية[2].

وعلى الرغم من ذلك، وعلى اعتبار جريمة تهريب المهاجرين من أهم الجرائم العابرة للحدود نجد مظاهر للتعاون العربي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بكل صورها، ولتأكيد هذه الدول على حماية حدودها باعتبارها حجر الزاوية في حماية اقتصادها الوطني، والركيزة الأساسية لسلامة أمن شعوبها،

1 – **الهيئة الحكومية للتنمية** Intergouvernemental Authority on développement (IGAD): هي منظمة شبه إقليمية في أفريقيا مقرها دولة جيبوتي، تأسست في عام 1996 فحلت محل السلطة الحكومية الدولية للإنماء والتصحر (IGADD) التي أنشئت عام 1986، وكان إنشاء السلطة الحكومية عام 1986 هدفه مقاومة الجفاف والتصحر الذي كانت تعاني منه عدد من الدول الأفريقية مثل: جيبوتي ، السودان ، الصومال ، كينيا، وغيرها. وفي عام1996 اجتمع الدول الأعضاء في نيروبي واتفقوا على تعديل ميثاق المنظمة وتغيير اسمها إلى الهيئة الحكومية للتنمية. يرأس المنظمة حاليا السودان. من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

2 – مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 359.

ومن أهم مظاهر التعاون العربي؛ دور الجامعة العربية في مكافحة تهريب المهاجرين(**الفرع الأول**)، الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة(**الفرع الثاني**)، التصديلجريمة تهريب المهاجرين في اطار الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة (**الفرع الثالث**)، التعاون المغاربي في مواجهة جريمة تهريب المهاجرين(**الفرع الرابع**).

الفرع الأول:

دور الجامعة العربية في مكافحة تهريب المهاجرين

تأسست جامعة الدول العربية قبل إنشاء الأمم المتحدة بثلاثة أشهر سنة 1944 ونص ميثاقها ووثائق لجنتها التحضرية على تدعيم الروابط بين الدول العربية وعقد الاجتماعات الدورية لتوثيق الصلات بينها وتنسيق خططها وتحقيق التعاون لتوحيد المواقف وتقريب المسافات وحل الخلافات، ومن أهم مظاهر التعاون العربي إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة سنة 1960 بغرض العمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية في الدول العربية ومكافحة المخدرات[1].

ولقد حل محلها مجلس وزراء الداخلية الذي يعود إنشاؤه إلى المؤتمر الذي انعقد في الطائف بالسعودية سنة 1980، ووضع مشروع النظام الأساسي للمجلس واقراره سنة 1982، ويعد الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة وتحقيق الأمن الداخلي والأمن الإقليمي فيما بين الدول العربية، ويختص المجلس بإقراء التوصيات والمقترحات الصادرة من مختلف الهيئات العاملة في المجالات الأمنية[2]، وإقامة العديد من الندوات الإقليمية والعربية

1 – محسن عبد الحميد أحمد، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا** – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض، سنة 1999، ص 118.

2 – جهاد البريزات، المرجع السابق، ص167.

أما عن الأجهزة التابعة له: المكتب العربي لمكافحة الجريمة – مقره بغداد –المكتب العربي للشرطة الجنائية ومقره سوريا، المكتب العربي لشؤون المخدرات مقره عمان– الأردن– المكتب العربي للحماية المدنية ومقره الدار البيضاء، المكتب العربي للعالم الأمني ومقره القاهرة.

لتبصير شباب الدول العربية بواقع الهجرة داخل وخارج الوطن العربي وتكثيف الحملات الإعلامية للتوعية بخطورتها على المهاجر وبلده[1]، كما تم تأسيس لجنة لمكافحة الجرائم المنظم سنة 1993 تابعة لجامعة الدول العربية لتحل محلها سنة 1998 لجنة متخصصة بالجرائم المستحدثة كالجرائم المعلوماتية والاقتصادية[2]، كما تم تفعيل آلية المرصد العربي خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 لنشر بيانات الهجرة العربية عن طريق إنشاء قاعدة بيانات تغطي كافة الدول لمعرفة حجم وتيارات الهجرة.

والملاحظ أن الجامعة العربية كجهاز عربي تكاد تختصر أعمالها في القيام بتقارير توضح مدى خطورة جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها خاصة للشباب المهاجر والآراء المختلفة والمتباينة اتجاهها، إلا أن هذه التقارير سطحية وغير فعالة في مواجهة تداعياتها وانعكاسها ومحاربة أشكالها وانعدام مقاربة عربية شاملة تعالج جذور تشابك عصابة جريمة تهريب المهاجرين بل أن كل محاولاتها تحمل بذور فنائها بنفسها[3].

الفرع الثاني:

الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة[4]

قبل أن ترى الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة النور؛ سبقتها العديد من الاجتماعات واللقاءات تكللت بوضعها، ومن أهم هذه الجهود:اجتماع مجلس وزراء العدل العرب (**أولا**)، اجتماع مجلس وزراء الداخلية العرب (**ثانيا**).

1 – أحمد رشاد سالم، **الهجرة غير المشروعة في القانون المصري**، المرجع السابق، ص 30.

2 – أنظر: **ورقة عمل مقدمة من الموفد اللبناني للاجتماع الأول لرؤساء النيابات العامة في الدول العربية** – عمان– 7 إلى 10 أوت 2007.ص 11.

3 – مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 391.

4 – صدرت**الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة** عن الجامعة العربية في 1 ديسمبر 2010 وقعت عليها كل من (الجزائر، العراق، الصومال، سوريا، السعودية، الأردن، الإمارات، جيبوتي، البحرين، تونس، مصر، السودان).

أولا – اجتماع مجلس وزراء العدل العرب:

أصدر مجلس وزراء العدل العرب قرارا برقم 296-145 يقضي باعتماد التقرير والتوصيات الصادرة على ندوة حول جريمة المنظمة عبر الحدود العربية المنعقدة يومي 1-2 نوفمبر 1998 من قبله، ومن ضمنها التوصية التي جاءت بها: "العمل على وضع مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، وتكون إطارا عاما للتعاون القضائي والأمني بين البلدان العربية، وتشكيل لجنة خبراء لإعداد مشروع هذه الاتفاقية بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء الداخلية العرب والطلب من الدول العربية تقديم اقتراحاتها بهذا الشأن"[1].

ثانيا – اجتماع مجلس وزراء الداخلية العرب:

أصدر مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الثامنة عشرة قرارا برقم 335 يقضي في فقرته التاسعة بما يلي:" دعوة مجلس وزراء العدل العرب إلى إحالة مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية، بعد الانتهاء من صياغته إلى مجلس وزراء الداخلية العرب للدراسة، وإبداء ما يلزم من ملاحظات ومقترحات بشأنه"[2].

وهكذا تم وضع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة في 21 ديسمبر 2010 والتي أكدت في ديباجتها على أهمية التصدي للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، لما تمثله من تهديد لأمن الأمة العربية واستقرارها، وعرقلة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان العربية، وحرصها على تعزيز تعاون عربي في مجال منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في المجاليين القضائي والأمني، وتجريم الأفعال المكونة لهذه الجريمة واتخاذ تدابير واجراءات منعها، ومكافحتها، ملاحقة، ومعاقبة مرتكبيها وتسليمهم للدولة الطالبة، وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحة،

1 – عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، **التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام عبر الوطن**، مكتبة الآداب، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 186.

2 – المرجع نفسه، ص 187.

والقوانين الوطنية مع مراعاة النظام العام لكل دولة، وأكدت المادة الأولى من الاتفاقية أن الهدف من وضعها هو:" تعزيز التعاون العربي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية".

الفرع الثالث:

التصدي للجريمة في اطار الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة

وفي إطار مكافحة جريمة تهريب المهاجرين فقد أظهرت جامعة الدول العربية اهتماما في هذا الأمر وسعى إلى زيادة التنسيق من خلال إدارة السياسات السكانية والهجرة ومكافحة الهجرة السرية وفقا للمادة الثالثة عشر من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة[1](تهريب المهاجرين) التي تنص: تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي، لتجريم ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة:[2]

* تهريب المهاجرين عن طريق القيام بإدخال أحد الاشخاص على نحو غير مشروع إلى دولة طرف لا يعتبر ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أوغير مباشرة، على منفعة مالية.

* تسهيل تهريب المهاجرين بارتكاب أحد الأفعال التالية:

– إعداد وثيقة سفر أو تزويرها أو انتحال هوية أو تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

---

1 – الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة:

أ –حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في 1432/01/15 هـ، الموافق 2010/12/21 م من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، ونسخة مطابقة للأصل تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف.

وإثباتاً لما تقدم، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب، بتوقيع الاتفاقية، نيابة عن دولهم.

ب – دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 2013/10/05 بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار من سبع دول عربية لدى الأمانة وذلك وعملاً بالفقرة(2) من الأحكام الختامية.

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية – إدارة الشؤون القانونية – الشبكة القانونية العربية:

www.arablegalnetorg.

2 – المادة الثالثة عشر من **الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة**

– تمكين شخص، ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام إحدى الوسائل المذكورة في هذه المادة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

*يتعين على كل دولة طرف رهناً بأحكام نظامها القانوني أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار الظروف التالية أسباباً لتشديد عقوبة الجرائم الواردة في هذه المادة: تهديد حياة المهاجرين المعنيين أو تعريض سلامتهم للخطر، ومعاملة أولئك المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة.

*ليس في هذه المادة ما يمنع أية دولة طرف من اتخاذ تدابير بحق أي شخص يعد سلوكه جرماً بمقتضى قانونها الداخلي.

والملاحظة أن هذه المادة مستلهمة من البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وما يؤخذ على هذه الاتفاقية؛أنها ركزت في الفقرة الأولى على تجريم أفعال التهريب عندما تقوم بها جماعة إجرامية منظمة، وبالرجوع إلى نص المادة الثانية من الاتفاقية عرفت الجماعة الإجرامية المنظمة على أنها:" كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن، من ثلاث أشخاص أو أكثر اتفق أفرادها على ارتكاب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة"[1].

ولكن في حالة القيام بهذا الفعل دون أن يكون مرتكبها من ثلاثة أشخاص أو لا يتوفر فيهم شروط الجماعة الإجرامية المنظمة هل نعتبرهم مجرمين ونسلط عليهم العقوبة أم لا؟.

–جرمت الاتفاقية أفعال التهريب إذا كان تدبير دخول الفرد إلى إقليم الدولة الطرف أو تمكينه من الإقامة دون الإشارة إلى تدبير الخروج من إقليم أحد الدول الأطراف بصفة غير قانونية.

1 – المادة الثانية من **الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة**.

– بالنسبة لظروف التشديد كان من الممكن التوسع فيها بإضافة مثلا:صفة الشخص المهرب إذا كان يتمتع بنفوذ أو سلطة أو صفة تساعده في ارتكاب السلوك الإجرامي.

وبخصوص موضوع نشاط تهريب المهاجرينيلاحظ أن هناك تناقض في الاتفاقية، فبالرجوع للفقرة الثالثة(أ–ب) من المادة الثالثة عشر نجدها شددت العقوبة في حالة تهديد حياة المهاجرين المعنيين أو تعريض سلامتهم للخطر، أو معاملتهم معاملة لاإنسانية أو مهينة تم النص في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة عشر على أنه:" لا يوجد ما يمنع أية دولة طرف من اتخاذ تدابير بحق أي شخص يعد سلوكه جرما بمقتضى قانونها الداخلي"[1].

ويكمن التناقض من جهة تحمي الاتفاقية المهاجرين المهربين تعرضهم للخطر أو معاملتهم معاملة لاإنسانية أو مهينة ظرف مشدد، ومن جهة أخرى تسمح للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير في حقهم، لأنه والراجح أن عبارة "أي شخص" المقصود بها المهرب المهاجر لأن هذا الأخير يكون مخالفا للقوانين في حالة انتقاله من دولة إلى أخرى بصفة غير قانونية.

إلى جانب ذلك، أصدرت منظمة العمل العربية العديد من الاتفاقيات منها الاتفاقية المتعلقة بشأن حرية تنقل وتناول الأيدي العاملة بين الاقطار العربية، أكدت من خلالها أولوية العمالة الوطنية ثم العمالة العربية أخيرا تأتي العمالة الأجنبية، هذا من أجل تجانس القوانين المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي.

كما أنشأت المرصد العربي للهجرة سنة 2008[2] الذي يختص بنشر بيانات الهجرة العربية من خلال إقامة قاعدة بيانات تغطي كافة البلدان العربية لمعرفة حجم وتيارات الهجرة [3].

1 – المادة الثالثة عشر الفقرتين الثالثة والرابعة من **الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة**.

2 – المرصد العربي الهجرة أنشئ سنة 2008 بهدف وضع قاعدة بيانات تغطي البلدان العربية وتيارات الهجرة العربية تشمل البيانات الاحصائية للهجرة وتوزيعاتها والتشريعات التي تحكم الهجرة والاجراءات التي تنظمها في بلدان الارسال والاستقبال. والتواصل بين المعنيين بالهجرة والتشاور مع جمعيات المهاجرين في بلدان الاستقبال. – زهرة بوسراج، الرجع السابق، ص 191.

3 – عزت حمد الشيشيني، **المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الاولى، الرياض، 2010، ص 8.

الفرع الرابع:

التعاون المغاربي في مواجهة جريمة تهريب المهاجرين

إضافة للتعاون العربي حاولت دول المغرب العربي التصدي لظاهرة تهريب المهاجرين من خلال العديد اللقاءات والاجتماعات المتمثلة في أبرزها؛ اجتماع وزراء خارجية اتحاد المغرب العربي(**أولا**)، اجتماع وزراء داخلية دول اتحاد المغرب العربي(**ثانيا**).

أولا –اجتماع وزراء خارجية اتحاد المغرب العربي:

بمبادرة من الجزائر؛انعقد اجتماع مجلس وزراء خارجية اتحاد المغرب العربي في 9 جولية 2012، ودعا فيه وزير الشؤون الخارجية السابق (مراد مدلسي) خلال افتتاح أشغال الاجتماع إلى ضرورة إرساء مقاربة مغاربية مشتركة لمحاربة التهديدات الأمنية التي تستهدف دول المنطقة في ظل التطور الأمني الخطير الذي عرفته مالي، مقترحا إعداد وبلورة تصور مشترك من خلال تعزيز الترابط بين الدول المغاربية، ووضع التعاون العملياتي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للأوطان وتبييض الأموال، وألح على ضرورة تفعيل التعاون القضائي والقانوني وكذا الاتفاقيات الموقعة بين البلدان المغاربية مع العمل على تأمين الحدود المشتركة وحمايتها من هذه المخاطر التي صارت تؤرق دول الاتحاد وتستنزف قدراته[1].

ويبدو أن دعوة مدلسي تنصب على آليات تعزيز التعاون المغاربي باعتبارها بلدان عبور ومقصد للعديد من الدول الإفريقية المجاورة كمالي والنيجر التي وجد أفرادها عن طريق شبكات التهريب ملاذهم في البقاء، وهذا ما تشهده خاصة ولايات الجنوب كتمنراست وبشار، تندوف، ومنهم من ينتظر الفرصة للزحف إلى دول الشمال للانطلاق إلى الفضاء الأوروبي،وهذا الحراك السري غير القانوني يجب أن ترسم له خطط شاملة وفعالة في مجال حماية الحدود من الداخل والخارج خاصة مع تعدد الأطراف المتضررة[2].

1- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية: http : www.Inteieur.gov.dz

2 – مليكة حجاج، المرجع السابق، ص.ص 362-363.

ثانيا– اجتماع وزراء داخلية دول اتحاد المغرب العربي[1]:

انعقد اجتماع وزراء الداخلية لدول اتحاد المغرب العربي اجتماعه في 21أفريل2013 بالرباط بمشاركة كافة الوزراء وبحضور الأمين العام لاتحاد المغرب العربي، وتناول العديد من المحاور المتعلقة بمكافحة الإرهاب والإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والحماية المدنية، كما أخذ ملف الهجرة انشغالات المؤتمرين بتوسع في تدابير لمكافحة الهجرة غير الشرعية أهمها:

* مجابهة شبكات الإتجار بالبشر والحد من التدفقات غير الشرعية للمهاجرين دون المساس بكرامتهم في إطار مقاربة شمولية ومتوازنة ومتضامنة؛

* تكثيف الجهود، في إطار المسؤولية المشتركة للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية وجرائم الإتجار بالبشر وذلك بالتعاون مع الشركاء الأوروبيين والمنظمات الدولية المعنية من أجل ضمان معالجة أفضل لتدفق المهاجرين غير الشرعيين إلى دول اتحاد المغرب العربي التي تحولت إلى بلدان استقرار مع ما يترتب عن ذلك من أعباء مادية ومعنوية بالنسبة لها وما يحمله من مخاطر ترتبط بانتشار الجريمة المنظمة.

*الدعوة إلى تعزيز حرية التنقل والإقامة بين دول الاتحاد باعتبارها مكسبا مغاربيا من خلال آليات يتم الاتفاق بشأنها.

* العمل على بلورة استراتيجية مغاربية في مجال الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر تعزز العمل وتكمل الجهود الإقليمية والدولية في هذا المجال.

1 – بيان الرباط انظر: على الموقع الالكتروني:http :www.oujdacity.het,national.artcle

الفصل الثاني:

مكافحة جريمة تهريبالمهاجرين

في التشريعاتالوطنية.

الفصل الثاني:

مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في التشريعات الوطنية

إن السياسة الجنائية التي تنتهجها الدول للتصدي إلى أي نوع من الجرائم وبالخصوص الدولية منها، لا يمكنها أن تحقق فاعليتها إلا إذا أدرجت ضمن استراتيجيات مدروسة ومضبوطة، ومحكمة التخطيط وواضحة الأهداف، قائمة على أسس واقعية تتماشى والتطورات الحاصلة في شتى المجالات، فلن تكون هناك سياسة جنائية ناجحة في التصدي لجريمة معينة وتحقق الهدف الذي سطرته من أجله، إلا إذا تم تحضير دراسة كاملة عن مسببات هذه الجريمة والدوافع التي تؤدي إلى حدوثها، فالفشل في مواجهة الجريمة ليس فشل السياسة التي خطت من أجل مكافحتها، وإنما فشل التوصل الى معرفة الأسباب الرئيسية إلى الظاهرة وإلى السلوك الإجرامي في حد ذاته، فمعرفة الأسباب أحد مرتكزات السياسة الجنائية في التوصل الى حلول وقائية قبل أن تكون ردعية.

تباينت التشريعات الوطنية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين من دولة إلى أخرى، وذلك لاختلاف الأهداف والاستراتيجيات المتبعة سواء تعلق ذلك بالجوانب الاقتصاديةأو الاجتماعية أو الأمنية....الخ، فكان الهدف الأول في الدول المغاربية من سن تشريعاتها هو وقف هذه الظاهرة عن طريق تجريم تهريب المهاجرين وما يتعلق كذلك بالهجرة غير القانونية ومعاقبة فاعليها ومنظميها، أما الدول الأوروبية فركزت على حماية أمنها واجتناب الآفات الاجتماعية والاقتصادية التي تسببها هذه الظاهرة عن طريق تشديد مراقبة الحدود وإعادة النظر في إجراءات دخول الأجانب، وإقامتهم وطرد المهاجرين غير الشرعيين.

وسنتناول دراسة السياسة التشريعية في كل من فرنسا واسبانيا وايطاليا من الدول الأوروبية وفي المقابل الجزائر وتونس والمغرب وليبيا من الدول المغاربية، وذلك لأسبقية هذه الدول في سن هذه القوانين.

إن الدول الأوروبية التي تتحدث عن احترام حقوق الإنسان وضرورة تكريسها واقعياً وكونياً، هي ذاتها التي تجهض الحق في التنقل الذي تنادي به المواثيق والعهود الدولية، وهي التي تنتهك الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمهاجرين السريين والشرعيين المتواجدين فوق أراضيها وهي التي تجعل منهم مواطنين من الدرجة الثانية بامتهان كرامتهم وتمريغها في وحل التمييز العنصري بالرغم أن البند "13" للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على: "حق أي شخص في اختيار مكان إقامته وحرية التنقل داخل أي بلد يشاء " كما يؤكد على أن " لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد والعودة إلى بلده الأصلي.

هذا ما يجعل التشريعات الأوروبية المتعلقة بالهجرة وإقامة الأجانب في مجملها في غير صالح المهاجرين وخاصة غير القانونيين منهم، ولفترة غير طويلة سابقة لم تكن هناك تشريعات أو قوانين خاصة تعالج مشكلة الهجرة بشتى أنواعها التي ظهرت في النصف الأخير من عقد التسعينات من القرن الماضي.

ومن خلال هذا الفصل سنحاول التعرف على بعض من السياسات الوطنية لبعض دول الاتحاد الأوروبي وكذا دول المغرب العربي، المنتهجة في إطار مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، وماهي الجهود الوطنية التي سعت لها كل من دول المصدر والعبور من جهتها بغية التصدي إلى هذه الجريمة من خلال جهودها المشتركة سواء بالنسبة للجهود المشتركة لدول الاتحاد الأوروبي أو جهود دول أفريقية أو دول المغرب العربي أو دول أمريكية، وهذا من خلال المباحث التالية:

تجريم ظاهرة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري(**المبحث الأول**)، الأليات الوطنية الجزائريةلمكافحة جريمة تهريب المهاجرين(**المبحث الثاني**)، سياسةالتشريعاتالمقارنةلمكافحة جريمة تهريب المهاجرين(**المبحث الثالث**).

المبحث الأول:

تجريم ظاهرة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري

تواجه الجزائر على غرار دول العالم واحدة من أبرز المشكلات أخطرها على أمنها القومي، إذ شغلت ظاهرةتهريب المهاجريناهتمامات الدولة الجزائرية بكل أجهزتها ومؤسساتها الرسمية وغير الرسمية، انطلاقا من تداعياتها الخطير وأمنيا واقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، وإذا كانت صحيحا أن هذه الظاهرة مثلت هما جزائريا، فإنه الصحيح أيضا أنها تعد مشكلة عالمية تستوجب إلى جانب الجهود الوطنية الفعالة تعاونا دوليا عبر تعميق الحوار والتشاور بين البلدان المصدرة والمستقبلة، كما تأخذ ظاهرة تهريب المهاجرين بعدا خطيرا، حيث يتمثل أساسا في الاخلال بالاستقرار الأمني للدول، لذا اعتبرت هذه الظاهرة جريمة يعاقب عليها القانون.

نتطرق من خلال هذا المبحث إلى تجريم ظاهرة تهريبالمهاجرينفي التشريع الجزائري، تجريم فعل تهريب المهاجرين، العقوبات المترتبة على جريمة تهريب المهاجرين(**المطلب الأول**)، ظهور شبكات التهريب والأثار المترتبة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:

تجريم فعل تهريب المهاجرين

يعبر عن جريمة تهريب المهاجرين بأنها الدخول والخروج غير القانوني من وإلى اقليم دولة من قبل أفراد أو جماعات من غير الأماكن المحددة لذلك، دون التقيد والاعتداد بالضوابط والشروط الشرعية التي تفرضها كل دولة في مجال تنقل الأفراد، ويعرفها البعض على أنها: انتقال الافراد أو الجماعات من مكان الى آخر بطريقة سرية، مخالفة لقوانين الهجرة المتعارف عليها دوليا[1].

1 – أحمد عبد العزيز الأصفر وآخرون، **مكافحة الهجرة غير الشرعية**، الطبعة الأولى، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2010م، ص173.

أو هي قيام شخص لا يحمل جنسية الدولة أو غير المرخص له بالإقامة فيها بالتسلل إلى هذه الدولة عبر حدودها البرية أو البحرية أو الجوية، أو الدخول إلى الدولة عبر أحد منافذها الشرعية بوثائق أو تأشيرات مزورة، وغالبا ما تكون الهجرة غير المشروعة جماعية ونادرا ما تكون فردية.

فقد نص المشرع الجزائري صراحة على أنه: "يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة اشخاص من اجل الحصول بصفة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أية منفعة اخرى"[1].

كما عرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو هذه الجريمة على أنها: "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[2].

ويقصد بتعبير "الدخول غير المشروع" عبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع الى الدول المستقبلة، وينقسم تعريف"تهريب المهاجرين" إلى العناصر الاتية:

- الأفعال: نقل الأشخاص الى الدولة المستقبلة بطرق غير شرعية.
- دولة المقصد: لا يكون الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها.
- الكسب المالي: بغرض الربح والمنفعة.

1 - المادة 303 مكرر30 القسم الخامس مكرر2 "تهريب المهاجرين"، القانون رقم 01.09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، أمر رقم 156.66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق ل 8 يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات. المعدل والمتمم. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات، **النص الكامل للقانون وتعديلاته الى غاية 28فبراير2009، مدعم بالاجتهاد القضائي**، منشورات بيرتي، طبعة 2011/2010، ص120.

2 - المادة 3 فقرة "أ" من **بروتوكول الامم المتحدة المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000**.

وعرفها معهد مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمم المتحدة بأنها:"تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة لا يكون هذا الأخير من رعاياها بغرض الحصول على الربح"[1].

وعليه ومما تقدم سنتناول؛ أركان الجريمة في ظل التشريع الجزائري(**الفرع الأول**)، والعقوبات المترتبة على جريمة تهريب المهاجرين (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:

أركان الجريمة في ظل التشريع الجزائري

ولتمام جريمة تهريب المهاجرين لابد من توافر جميع أركانها، وعليه سنتناول ذلك في مايلي: الركن الشرعي،حسب القانون 08 – 11، والقانون 09–01(**أولا**)، ثم الركن المادي والمعنوي (**ثانيا**).

أولا – الركن الشرعي لجريمة تهريب المهاجرين:

لقد نظم المشرع الجزائري جريمة تهريب المهاجرين من خلال قانون 08 – 11 المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، وكذا القانون 09 – 01 المتضمن تعديل قانون العقوبات، وعليه سنحاول من خلال هذا العنصر الوقوف على الركن الشرعي في كل من القانونين المذكورين سلفا.

أ – الركن الشرعي لجريمة تهريب المهاجرين حسب القانون 08 – 11:

بالرجوع إلى القانون08 – 11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 46 منه على جريمة تهريب المهاجرين، حيث جاء فيها:" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 60.000دج إلى

1 - the smugglin of migrants canbedefinded as the procurement of illegal entry of a personinto a state of whiche the latter personis not a national with the objective of making profit office for drug control and crime preventionunited nations interregional crime and justice researchinstitute, center for international crime prevention, global programme againsttrafficking in humanbeings-an outline for action 1999, p.6

200.000دج، كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية.."[1]، وبهذا يتضح أن المشرع الجزائري قد جرم فعل إدخال شخص إلى التراب الوطني بصفة غير قانونية، وبذلك يكون المشرع قد عالج مسألة دخول والخروج من التراب الوطني بطريقة غير شرعية، مجرما كل من الفعلين.

ب – الركن الشرعي لجريمة تهريب المهاجرين حسب القانون 09–01:

بعد تشديد الرقابة على معبر جبل طارق وغلق الحدود مع المغرب، أخذت ظاهرة الهجرة الغير شرعية منحى آخر، وذلك بتنظيم رحلات بحرية بواسطة قوارب الصيد انطلاقا من السواحل الجزائرية نحو السواحل الأوروبية، حيث وجدت شبكات التهريب مجالا خصبا لممارسة نشاطها في الجزائر، وذلك في ظل غياب نص تشريعي يجرم مثل هذه النشاطات[2]، واستمر الحال إلى غاية صدور القانون 09 – 01 حيث نصت المادة 303 مكرر 30 منه على ما يلي: "يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى"[3]

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري حصر فعل التجريم على تدبير الخروج غير القانوني من التراب الوطني، دون تجريم فعل الدخول، بالرغم من أن الجزائر تعتبر نقطة حيوية لعمل الشبكات المتخصصة في تهريب المهاجرين.

1 – القانون 08 – 11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق لـ 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادر بتاريخ 28 جمادى الثانية 1429 الموافق لـ 02 يوليو 2008.

2 – محمد زغو، **المعالجة التشريعية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر**، مجلة الفقه والقانون، العدد 02، 15 دجنبر 2012، ص02.

3 – القانون رقم 09 – 01 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009.

ثانيا – الركن المادي والمعنوي لجريمة تهريب المهاجرين:

لقيام أي جريمة لا يكفي توافر الركن الشرعي، بل لابد من أن تتجسد معالم هذه الجريمة في العالم الخارجي بالإضافة إلى اتجاه إرادة الشخص إلى ارتكابها، لهذا سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين (أ)، ثم الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين **(ب)**.

أ – الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين:

الركن المادي يمثل النشاط الإجرامي أو ماديات الجريمة، وهو يقوم عادة على ثلاثة عناصر هي: الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينهما[1]، ولدراسة الركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين لابد من التطرق إلى السلوك الإجرامي والعناصر المرتبطة به وكذا محله.

يعد السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم تامة أو غير تامة فلا قيام للركن المادي إذا تخلف هذا السلوك[2]، والسلوك الإجرامي بشكل عام إما أن يتخذ طابعا ايجابيا فيكون في هذه الحالة عبارة عن حركة عضوية إرادية في جسم الإنسان، أو أن يكون سلبيا في شكل امتناع[3]، وعند التكلم عن السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين يظهر ذلك في صورتين: تتمثل الأولى في تدبير الخروج أو الدخول غير المشروع إلى دولة ما من شخص لا يحمل جنسيتها ولا يملك تصريح مسبق للإقامة بها[4]، أما الصورة الثانية فتظهر في تدبير البقاء.

---

1 – خريص كمال، **جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–، 2012/04/10، ص 73.

2 – مليكة حجاج،**جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر–بسكرة–، 2016/2015، ص 108.

3 – صايش عبد المالك، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، فيفري 2014، ص 184.

4 – وليد قارة، **جريمة تهريب المهاجرين**، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر–بسكرة–، العدد 08،جانفي 2013، ص103.

والمشرع الجزائري، عبر على ذلك في المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات، حيث نص على قيام السلوك الإجرامي بمجرد القيام بتدبير الخروج غير المشروع ولو لم يكن هناك خروج فعلي[1]، كما نص على تدبير الدخول أو البقاء غير المشروع لشخص على إقليم الدولة الجزائرية، في القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها[2]،وحتى تتحقق جريمة تهريب المهاجرين لابد أن ينصب فعل تهريب على أشخاص طبيعين، سواء كان التهريب على شخص واحد أو عدة أشخاص[3]، وعليه فإن جريمة تهريب المهاجرين لا تقوم إلا إذا كان الشخص المراد إخراجه أو إدخاله إلى إقليم الدولة أو انتقاله بصفة غير قانونية إنسان حي، كما يجب أن يكون المهاجر المهرب أجنبيا على الدولة.[4]

ب – الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين:

الركن المعنوي هو الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها، شرط توفر هذه الرابطة لقيام الجريمة تكمن أهميته في التمييز بين ما يمكن المساءلة عنه وما لا يمكن[5]، وتعتبر جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم العمدية التي تتطلب قصدا جنائيا عاما،حيث اشترط البرتوكول الخاص بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين أن يكون الشخص على علم أنه يدخل حدود دولة أخرى لا ينتمي إليها وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب ذلك الفعل وأن يكون الهدف من وراء الهجرة الحصول على فائدة سواء كانت مادية أو معنوية[6]، وبالرجوع إلى إلى نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد ربط فعل تهريب

1 – مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 108.

2 – أنظر المواد: 35_36_45_46، من قانون 08 – 11.

3 – عبد الحليم بن مشري، **جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، العدد08، جانفي 2013، ص10.

4 – مليكة حجاج، المرجع السابق، ص127.

5 – مليكة حجاج، المرجع نفسه، ص174.

6 – وليد قارة، المرجع السابق، 103.

المهاجرين بالحصول على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى، وبهذا يكون قد جعل من هاته الجريمة جريمة ذات قصد جنائي خاص، وهو بذلك قد حمل النيابة العامة عبء إثبات الحصول على المنفعة.[1]

الفرع الثاني:

العقوبات المترتبة على جريمة تهريب المهاجرين

يقصد بالعقوبة الجزاء الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم، وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع قد أقر عقوبات للشخص الطبيعي، وعقوبات للشخص الاعتباري لهذا سنحاول من خلال هذا المحور التطرق إلى كل عقوبة على حدة.

ومن خلال ما تقدم سوف نتطرق إلى العقوبات المقررة للشخص الطبيعي(**أولا**)، العقوبات المقررة للشخص الاعتباري (**ثانيا**).

أولا– العقوبات المقررة للشخص الطبيعي لجريمة تهريب المهاجرين:

نصت المادة 303 مكرر30 الفقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري:" يعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 500.000دج"، كما نصت المادة 303 مكرر40على عقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة الوسائل المستعملة في الجريمة وكذا الأموال المتحصل عليها من هذه الجرائم بصفة غير مشروعة[2]، كما نصت المادة 303 مكرر35 على أنه: في حالة ما إذا كان الجاني شخصا أجنبيا يضاف إلى عقوبته المنع من الإقامة على التراب الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات على الأكثر[3]، وبالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 303 مكرر41 من قانون العقوبات على

1 – عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص11.

2 – انظر المادة 303 مكرر 40، القانون 09-01، السالف الذكر.

3 – انظر المادة 303 مكرر35، القانون نفسه.

أنه: تطبق الفترة الأمنية والتي مفادها أن الأشخاص المدانون في قضايا تهريب المهاجرين لا يستفيدون من مختلف التدابير المقررة لمصلحة المحبوسين وفقا لقانون السجون[1] والمشرع الجزائري قد نص على أحكام هذه الفترة الأمنية ضمن المادة 60 مكرر من قانون العقوبات.[2]

مما يلاحظ على هذه العقوبة هو عدم ملائمتها لتعريف اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، والتي يقصد بها ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة، ويقصد بتعبير الجريمة الخطيرة، سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد، والمشرع بوضعه العقوبة الأدنى بثلاثة سنوات يكون قد نزع عن جريمة تهريب المهاجرين سمة الخطورة التي تتميز بها باعتبارها من الجرائم ذات الطابع العابر للحدود الوطنية.[3]

وهذه العقوبة تكون في حالة ارتكاب الجريمة في صورتها البسيطة لكن قد تقترن هذه الجريمة بظروف مشددة للعقوبة تتمثل في تعريض أو احتمال تعريض سلامة المهاجرين للخطر أو معاملتهم معاملة غير إنسانية، أو يكون من بين المهاجرين قاصر، فكل هذه الظروف ترفع من العقوبة إلى الحبس لمدة تتراوح بين خمس سنوات إلى عشرة سنوات وغرامة مالية تقدر ما بين 500.000دج إلى 1000.000 دج[4]، كما نصت المادة 303 مكرر32على ظروف أخرى مشددة، وهي:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة بحمل سلاح أو التهديد به.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة.

1 – انظر المادة 303 مكرر41، القانون 09-01، السالف الذكر.

2 – انظر المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

3 – خريص كمال، المرجع السابق، ص 89.

4 – انظر المادة 303 مكرر 31، القانون 09-01، السالف الذكر.

وهذه الحالات تغير من وصف الجريمة من جنحة إلى جناية حيث ترفع العقوبة إلى السجن من عشرة إلى عشرين سنة وغرامة من 1000.000دج إلى 2000.000دج[1]، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تماشى مع ما نصت عليه المادة 06 فقرة 3 بند أ وب من البروتوكول[2]، وهناك حالات أخرى تخفف أو تعفي من العقوبة المقررة وهي تعتبر من بين الوسائل التي يستخدمها المشرع في إطار سياسته للقضاء على جريمة تهريب المهاجرين وذلك بهدف تحفيز الفاعلين على العدول عن هذه الجرائم[3]، والمشرع الجزائري تناول هذه الظروف ضمن المادة 303 مكرر36 من القانون 09-01 والتي نصت على ما يلي:" يعفى من العقوبة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة".

هذا فيما يتعلق بالعقوبات الواردة ضمن القانون09-01المتعلق بتعديل قانون العقوبات،هناكجزاءات أخرى نص عليها المشرع ضمن القانون08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، وهي مقسمة إلى نوعين الأولى ذات طابع مدني نصت عليها المادة 35 التي تلزم بدفع غرامة مدنية جزافية تتراوح قيمتها ما بين 150.000دج إلى 500.000دج كل ناقل يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري قادما إليه من دولة أخرى

1 – انظر المادة 303 مكرر 32، القانون 09-01 السالف الذكر.

2 – شرف الدين وردة، **مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة-، العدد08 جانفي 2013، ص 93.

3 – صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص265.

شرط أن يكون هذا الشخص غير حائز لوثائق السفر القانونية أو للوثائق المفروضة عليه بموجب القانون أو الاتفاقيات الدولية المطبقة عليه بسبب جنسيته.[1]

أما النوع الثاني فهي عقوبات ذات طابع جزائي وردت ضمن المادة 46، حيث عاقب المشرع الجزائري بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وبغرامة من 60.000دج إلى 200.000دج كل من يقوم بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[2]، كما نص المشرع ضمن نفس المادة على ظروف مشددة لا تختلف عما جاء به في قانون 09-01، والتي تصب في خانة الجريمة عبر الوطنية المنظمة[3]، وهذه الحالات هي:

- حمل السلاح.
- استعمال وسائل النقل والاتصالات وتجهيزات خاصة أخرى.
- ارتكاب المخالفة من طرف أكثر من شخص عندما يكون عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين تم إدخالهم أكثر من شخصين.
- عندما ترتكب المخالفة في ظروف من شأنها تعريض الأجانب مباشرة لخطر آني للموت أو لجروح تحدث بطبيعتها تشويها أو عاهة مستديمة.
- عندما تكون المخالفة من شأنها تعريض الأجانب لظروف المعيشة أو النقل أو العمل أو الإيواء لا تتلاءم مع الكرامة الإنسانية.
- عندما تؤدي المخالفة إلى إبعاد قصر أجانب عن وسطهم العائلي أو عن محيطهم التقليدي.

والمشرع عاقب على هذه الحالات بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من300.000دج إلى 600.000دج، وقد ترفع العقوبة إلى مدة تتراوح بين عشر سنوات إلى

1 - انظر المواد 04-35، القانون رقم 08-11، السالف الذكر.

2 - انظر المادة 46، القانون رقم 08-11، السالف الذكر.

3 - صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص267.

عشرين سنة وغرامة من 2.250.000دج إلى3.000.000دجوهذا عندما ترتكب المخالفة مع ظرف من الظروف المنصوص عليها، كما يجوز للقاضي أيضا الحكم بمصادرة الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة وكذا الأموال الناجمة عنها.[1]

ثانيا – العقوبات المقررة للشخص الاعتباري لجريمة تهريب المهاجرين:

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لجريمة تهريب المهاجرين نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 303 مكرر38 من القانون 09-01على العقوبات المقررة للشخص المعنوي في حالة ارتكابه لجريمة تهريب المهاجرين حيث جاء فيها:"يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون"، بالرجوع إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري أقر مسؤولية الشخص الاعتباري الجنائية وحددها بقيود وضوابط، وهذا باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وحتى تقوم مسؤوليته لا بد أن ترتكب الجريمة لحسابه ومن طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، كما أن إقرار مسؤولية الشخص الاعتباري لا يترتب عليها استبعاد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء في الوقائع ذاتها التي تقوم بها الجريمة[2]، ولعل هدف المشرع من إقرار هذه المسؤولية راجع للدور الكبير الذي تلعبه هذه الأشخاص في ارتكاب جرائم التهريب.[3]

كما أنه يطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكررمن قانون العقوبات وهي:"-الغرامة التي تساوي من مرة(01) إلى خمس(05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في حال ارتكابه لجريمة تهريب المهاجرين.

-واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

1 – انظر المادة 46، القانون 08-11، السالف الذكر.

2 – مليكة حجاج، المرجع السابق، ص224.

3 – كمال خريص، المرجع السابق، ص 105.

*حل الشخص المعنوي.

*غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

*الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

*المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

*مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة.

*نشر وتعليق حكم الإدانة.

*الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت بمناسبته".[1]

المطلب الثاني:

ظهور شبكات تهريب المهاجرين في الجزائر

يرتبط وجود شبكات تهريب المهاجرين في الجزائر ارتباطا وثيقا بالهجرة السرية، إذ يعتبر الطلب على الهجرة السرية السبب الرئيس في ظهور هذه الشبكات، وبدورها تغذي هذه الشبكات ظاهرة الهجرة السريةوتشجعها، وتنشط هذه الشبكات على الحدود الجزائرية التي تعتبر بوابة الهجرة غير الشرعية إلى الجزائر وكذا في المدن الساحلية المعنية بالهجرة عن طريق البحر.

وسنحاول في هذا المطلب معرفة أسبابظهور هذه الشبكات، وكذا نطاقها الجغرافي وحجم عملها في فرعين، أسباب ظهور هذه الشبكات (**الفرع الأول**)، نطاق شبكات تهريب المهاجرين في الجزائر(**الفرع الثاني**)، بنية شبكات تهريب المهاجرين في الجزائر(**الفرع الثالث**).

1 – انظر المادة 18 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

الفرع الأول:

أسباب ظهور هذه الشبكات

يمكننا أن نرجع أسباب ظهور شبكات تهريب المهاجرين إلى أسباب خاصة بدولة الانطلاق، وأسباب خاصة بدول عبور ووصول (الجزائر)، وأخيرا إلى أسباب خاصة بدول الوصول[1]، وهو ما سنتطرق له في هذا الفرع ضمن نقاط ثلاثة، وسواء تعلق الأمر بدولة الانطلاق(**أولا**) أو العبور(**ثانيا**)أو الوصول(**ثالثا**)،فإن أهم أسباب ظهور هذه الشبكاتيمكن إرجاعها بالدرجة الأولى إلى أسباب سياسية أو قانونية أو أمنية أو اجتماعية أو اقتصادية.

أولا – أسباب خاصة بدولة الانطلاق:

يمكننا تلخيص الأسباب السياسية في غياب سياسات تحارب ظاهرة شبكات تهريب المهاجرين في دولالانطلاق، حيث تأخرت العديد من الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية في المصادقة على الصكوكالدولية التي تحارب الظاهرة وعلى رأسها "بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"[2] والذي سيتم الإشارة إليه في باقي البحث باسم البروتوكول–وكذا في تجريم الظاهرة على المستوى الوطني[3] وتطبيق ذلك علىأرض الواقع.

كما أن الأسباب الاقتصادية، من تفشي الفقر وغياب ديناميكية تنموية تستجيب لاحتياجات الافرادعموما في العديد من الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية، بالإضافة إلى الأسباب الطبيعية من كوارثطبيعية كالجفاف أو ندرة الأمطار أو التصحر، وكذا الأسباب الأمنية التي تتلخص في انتشار النزاعاتالمسلحة، وكذا حالات الاضطرابات الداخلية في الكثير من هذه الدول، إلى جانب التهديدات الإرهابية (الأزمة المالية في 2012) وانعكاساتها على دول الساحل والمنطقة ككل، قد

1- وهي بالأساس الدول الغربية المتقدمة.

2- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 2000/11/15.ودخل حيز النفاذ في2004/01/28.

3 – انظر، صايش عبد المالك، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، 2014، ص 47. 48.

كانت الداعي إلىالهجرة، إذ دفعت بموجات من البشر إلى مغادرة أوطانها بحثا عن الأمان والاستقرار وعن حياة أفضل في دول أخرى، ومع حاجة هؤلاء إلى قطع حدود العديد من الدول بطريقة غير شرعية عبر العديد منالمسالك الوعرة والمميتة، ظهرت شبكات تهريب المهاجرين كحل لذلك، ومن جهة أخرى، فإن الهواجس الامنية قد شغلت هذه الدول، على شح مواردها الاقتصادية، عن مكافحة هذه الشبكات.

ثانيا – أسباب خاصة بالجزائر كدولة عبور و وصول:

يمكننا تلخيص هذه الأسباب في السياسة المتبعة في الجزائر إزاء الظاهرة، إذ أدى تأخر الجزائر في تجريمظاهرة تهريب المهاجرين، وكذا تعاملها مع الهجرة غير الشرعية بمنطق غض الطرف إلى تنامي هذهالشبكات فوق أراضيها، فموقع الجزائر الجغرافي الخاص، حيث أنها تتقاسم حدودا طويلة مع دول الساحل[1]، كما أنها تطل علىالبحر المتوسط، أهلها لأن تكون دولة عبور لكل المهاجرين من هذه الدول والراغبين في الوصول إلى شواطئ المغرب أو ليبيا أو حتى تونس، لمحاولة الهجرة إلى أوروبا من هناك[2]، بالإضافة إلى تحول الفضاء الجزائري ابتداء من عام 2006 إلى بوابة للولوج إلى أوروبا[3]انطلاقا من شواطئها مباشرة [4] زاد من طلب الهجرة إليها، كما زادت من هذا الطلب أيضا أسباب اقتصادية تخص سوق العمل، حيث يلجأ أرباب العمل في الجزائرإلى المهاجرين غير الشرعيين للقيام بأعمال ينفر منها المواطنون أو تتطلب يدا عاملة فصلية[5]، مستغلينحاجة هؤلاء المهاجرين للعمل وافتقارهم لأي غطاء قانوني ما يجعلهم يرضون برواتب أدنى.

---

1 – تقدر الحدود الجزائرية بحوالي 1488 كلم مع النيجر، 1518 كلم مع مالي، 1528 كلم مع ليبيا، 1254 كلم مع المغرب، 922 كلم مع تونس، 134 كلممع الصحراء الغربية، و 258 كلم مع موريتانيا..

2–نظرا لقصر المسافة بينها وبين أقرب الجزر الأوروبية مقارنة بالسواحل الجزائرية.

3 - Ali Bensaad, Les migrations subsahariennes en Algérie, rapport de recherche, CARIM 2008, P.5.

4 – الشواطئ الشرقية مثل: عنابة، سكيكدة، أو الغربية مثل الشلف، مستغانم، وهران، تلمسان.

5 – استغلال المهاجرين غير الشرعيين في قطاعات للقيام بأعمال: مثل العملفي قطاع الزراعة خاصة في ولايات الجنوب، أو البناء، أو الخدمة في البيوت، أو الخدمات...الخ، وعموما تكون هذه العمالة من مختلف الجنسيات الافريقية، التشاد، مالي، النيجر،الكوديفوار.... المغرب، ليبيا، سوريا، تونس.

ثالثا – أسباب خاصة بدول الوصول:

أما الأسباب الخاصة بدول الوصول، وهي بالأساس الدول الغربية المتقدمة، فتتلخص أساسا فيالسياسات الصارمة بخصوص الهجرة أو السفر إلى هذه الدول، حيث تدفع صعوبة الحصول على التأشيرة إلى الهجرة السرية وبالتالي الاستعانة بخدمات مهربي الأشخاص من أجل إنجاح الرحلة[1].

ويدفع تشديد الرقابة على الحدود المهربين إلى البحث في كل مرة عن طرق جانبية غير معروفة لتأمين دخولالأشخاص، وبطبيعة الحال فكلما طال الطريق كلما ارتفعت تكلفة التهريب وزادت الأخطار على المهاجرين السريين وتعرضوا للمعاملات المهينة.

الفرع الثاني:

نطاق شبكات تهريب المهاجرين في الجزائر

تنتشر شبكات تهريب المهاجرين في الجزائر فيما يعرف بالنقاط الساخنة على طول "طرق الهجرة غيرالشرعية"، وتقدم خدماتها لآلاف الزبائن، كما سنشرحه في النقاط الآتية؛مناطق انتشار هذه الشبكات(**أولا**)، التقدير الكمي لشبكات تهريب المهاجرين(**ثانيا**).

أولا – مناطق انتشار هذه الشبكات:

تعتبر المناطق الحدودية مع دولتي مالي والنيجر الأكثر استخداما في الدخول غير القانوني للأراضيالجزائرية لما تتميز به من تحركات تقليدية لسكانها فيما يعرف بالفضاء الاقتصادي للطوارق والبدو أين تتوفر لهم حرية الحركة وكذا حرية التبادل التجاري، وتعتبر هذه المناطق بوابات لدخول المهاجرين القادمين من جنوب الصحراء للعمل في ولايات الجنوب وبالأخص ولاية تمنراست[2]، أو غيرهم ممنيقصدون المناطق الشمالية للعبور إلى أوروبا.

1 -Richard Starring, Facilitating the arrival of illegal immigrants in the Netherlands: Irregularchain migration versus smugglingchains, JIMI/RIMI volume 5 Number/ numéro 3 (Summer/ été 2004) : 273-294, p.2.

2–KhadidjaElmadmad, Les migrants et leurs droits au Maghreb, avec une référence spéciale à la convention sur la protection des droitsde tous les travailleurs migrants, UNESCO, 2004, Mohamed Saïb Musette, AzzouzKerdoun, Hocine Labdellaoui et Hassan Souaber,Les migrants et leurs droits en Algérie, p.75.

وحسب بعض المراجع فإنه يتواجد بولاية تمنراست قرابة أربعين جنسية مختلفة،

انظر: محمد صائب موسيت، **جوانب هجرة الأزمات في الجزائر**،نشرة الهجرة القسرية، العدد 45، مارس 2014، ص 47 .

وتنشط في هذه المناطق شبكات تهريب المهاجرين إلىداخل الجزائر، حيث تنتشر في كل من ولاية تمنراست بالقرب من الحدود مع النيجر، و ولاية أدرار بالقرب من الحدود مع مالي، وولاية إليزي بالقرب من الحدود مع ليبيا[1].

وبالنسبة لشمال البلاد، فقد أورد تقرير اليوروبول لعام 2015 بعض المدن الجزائرية ضمن النقاط الساخنة لتهريب المهاجرين[2]، حيث تنشط شبكات تهريب المهاجرين التي تقدم خدماتها للراغبين في "الحرقة" من جزائريين وغيرهم مقابل أجرة التهريب في شواطئ عنابة، الشلف، عين تموشنت، وهران، مستغانم، تلمسان والطارف، وتعتبر مدينة مغنية مركزا للمهربين[3]، كما قد تتم الحرقة أحيانا من الموانئ باستعمال أوراق سفر مزورة.

ثانيا – التقدير الكمي لشبكات تهريب المهاجرين:

إن التقدير الكمي لعمل هذه الشبكات أمر ليس بالهين، ذلك أن المعطيات الوطنية المتعلقة بالهجرة إماناقصة أو يصعب الوصول إليها[4] بل يمكننا القول أن المراجع والاحصائيات الوطنية المتعلقة بالهجرة غير الشرعية–على ما يشوبها من تضارب–محاطة بسرية كبيرة باعتبارها معلومات على قدر كبير من الحساسية[5].

وأمام ندرة بل وانعدام المراجع والإحصائيات الوطنية المحينة التي تخص الهجرة غير الشرعية عموما،وشبكات تهريب المهاجرين خصوصا، بالإضافة إلى الطابع غير الشرعي لعمل هذه

1 - Ali Mebroukine, L'attitude des autorités algériennes devant le phénomène de la migration irrégulière, CARIM, 2009, p.7.

2– انظر، شبكات تهريب المهاجرين إلى أوروبا. طرق محفوفة بالمخاطر، على موقع:

http://www.dw.com، تم الدخول إلى الموقع في: 2018/04/27.على الساعة 15:36.

3- Ali Mebroukine,Loc.Cit.

4– Contribution à la connaissance des flux migratoires mixtes, vers, à partir et à travers l'Algérie, l'Algérie "Pour une vision humanitaire du phénomène migratoire", EuropeAid/128764/C/ATC/Multi, Centre International pour le Développement des Politiques Migratoires (ICMPD) , Vienne, Autriche, Décembre 2013, p. 11.

5 – راجع في ندرة المعلومات، Ali Bensaad, Les migrations subsahariennes en Algérie،

الشبكات وما يحيط بها من سرية كبيرة وتكتم شديد من طرف من يديرونها ومن يلجؤون إلى خدماتها على حد سواء، فإنتقدير حجم هذه الشبكات أو حجم عملها يعد أمرا صعبا للغاية.

وطبقا لليوروبول فإن 90% من المهاجرين غير الشرعيين إلى أوروبا قد استعانوا بشبكات تهريب المهاجرين[1]، كما أورد تقرير المنظمة الدولية للهجرة لعام 2017 أن عدد الجزائريين الذين وصلوا شواطئ سردينيا الإيطالية قد تضاعف في العام نفسه دون تحديد هذا العدد، وأنه قد تم في العام نفسه اعتراض قوارب "الحراقة" المبحرة من شواطئ عنابة، الطارف، مستغانم و وهران بمعدل 50 قاربا شهريا[2].

وحسبإحصائيات وزارة الدفاع الجزائرية في بداية شهر نوفمبر 2017، فقد أوقفت وحدات حرس السواحل 1227"حراقا"، كما أظهرت تزايدا في أعداد الحراقة للشهر نفسه، وهو أمر غير مألوف في هذه الفترة بالنظر للظروف المناخية الصعبة في حوض المتوسط[3]، من جهتها نقلت الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان أن وحدات حرس السواحل قد أوقفت خلال عام 2017 فقط 3109 حراقا من بينهم 189امرأة و839 قاصرا وأن هذا العدد لا يعكس حقيقة الميدان ما دام أنه لا يشمل المفقودين في البحر ولا الذين نجحوا في الوصول إلى شواطئ أوروبا[4].

1 - EUROPOL REVIEW 2016 - 2017, The Hague,TheNetherlands, 2017, p . 18.

2 - Farid Belgacem, ILS ONT DÉBARQUÉ EN SARDAIGNE (ITALIE) Le nombre des harragas algériens a doublé en 2017, sur le lien: https://www.liberte-algerie.com/actualite/le-nombre-des-harragas-algeriens-a-double-en-2017-280449 , accédé le 25/04/18 a 22:00 .

3 – انظر، وليد رمزي، حرس السواحل أوقف أزيد من 1200 ''حراق'' منذ بداية شهر نوفمبر، على الرابط التالي: https://www.tsa-arabi.com

تم الدخول إلى الموقع في: 2018/04/27 على الساعة 14:00.

4 – Nouveau record : 3109 tentatives d´émigration clandestine déjouéesen 2017, Sur le lien: http://laddh-algerie.org/?p=760&lang=fr#more-760, site accédé le 25/04/2018 à 17:00..

الفرع الثالث:

بنية شبكات تهريب المهاجرين في الجزائر

سوف نتطرق في الفرع الثالث من هذا المطلب إلى موضوع بنية شبكات تهريب المهاجرين في الجزائر،من خلال محاولة التعرف على صفات العنصر البشري العامل في هذه الشبكات (**أولا**)، ثمالتطرق إلىالتنظيم الداخلي لشبكات تهريب المهاجرين في الجزائر(**ثانيا**).

أولا – صفات العنصر البشري العامل في هذه الشبكات:

لا توجد دراسات جدية حول صفات أفراد شبكات تهريب المهاجرين في الجزائر، ولعل ذلك راجع أساسااإلى الصفة غير الشرعية لعملهم وما يحيط به من سرية كبيرة وتكتم شديد[1] يحولان دون ذلك، وإذا كان المهربون في دول شمال إفريقيا في أغلب الأحيان من البدو الرحل والصيادين والمهاجرين الذينيكونون شبكات تهريب صغيرة وفضفاضة ويتعاونون مع أفراد الشرطة المحلية وحرس الحدود وغيرهم من الوسطاء[2].وعليه سوف نحاول في هذا العنصر تحديد سمات أفراد شبكات تهريب المهاجرين في الجزائر بحسب مسالك التهريب الثلاثة التي حددناها في هذا البحث والتي سنتطرق إليها بالتفصيل فيما يلي:

أ – بالنسبة لتهريب المهاجرين برا:

إن حركة الهجرة السرية برا تتم أساسا إما من جنوب الصحراء إلى داخل الجزائر، أو من الجزائر إلىالمغرب، ويبرع في هذا المجال بالنسبة للأولى الطوارق، إذ يميلون إلى استغلال معرفتهم بالمسالك كمرافقين للتدفقات البشرية التي تشكل لهم دخال إضافيا[3]، فغالبا ما يلجأ المهاجرون السريون القادمون من جنوب الصحراء لمرشدين من قبائل الطوارق (سواء من الجزائريين أو من مواطني دول الحدود)لدخول الجزائر بصفة غير قانونية مقابل أجرة وذلك

1 – Smuggling of migrants into, through and fromNorthAfrica, United Nations, New York, 2010, p 23.
2 – Ibid., P. 18.
3 – Ali Bensaad, op. cit, p.7

لمعرفتهم الجيدة بالصحراء ومعرفتهم بالطرقالبعيدة عن المراقبة،أما بالنسبة للثانية، فعلى الرغم من غلق الحدود الجزائرية المغربية منذ عام 1994، إلا أنه من السهل نسبيا قطعها برفقة مهرب جزائري أو مغربي باتجاه مدينة وجدة المغربية[1].

ب – بالنسبة لتهريب المهاجرين بحرا:

يتم أساسا بطريقتين إما تسللا إلى السفن الأجنبية بالتواطؤ أو بمساعدة أعوان الجمارك،أو باستخدامقوارب مطاطية أو خشبية لا تسع إلا لعدد قليل من المهاجرين، وهنا أساسا يكمن دور المهربين فيتوفير مراكب السفر وكذلك تجهيز الأوراق المزورة.

ففي شواطئ عنابة مثلا، عرفت الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا مرحلتين، الأولى منذ عام 2006 وحتىعام 2011، إذ كانت شبكات التهريب توفر القارب والوقود وحتى قائد المركب لصالح مجموعاتالمهاجرين، غير أن الأمر تراجع في السنوات الأخيرة لصالح ما يسمى محليا بـ"اللمة" إذ يتقاسم أفراد المجموعة بينهم أعباء الرحلة، وهو ما يعرف بالتنظيم الذاتي[2]، وفي هذه الحالة يظهر مسيرون يسهلون رحلة المهاجرين السريين عن طريق بيعهم لوازم الرحلة[3]،وهو أمر لا يضفي عليهم صفة المهربين وإن كان مجرما بموجب القانون الدولي والقانون الوطني على حد سواء.

ج – بالنسبة لتهريب المهاجرين جوا:

أما فيما يخص المهربين عن طريق الجو، فيبدو أن هذا الطريق لا يتم استخدامه من طرف شبكاتتهريب المهاجرين لإخراج المهاجرين من الجزائر إلى أوروبا أو لإدخالهم من الخارج إلى الجزائر لشدة الرقابة عليه، إلا ما يتم من استخدامه بصفة قانونية في الخروج من الجزائر إلى

1 – Hein DeHaas, Irregular migration from West Africa to the Maghreb and the European Union: an overview of recent trends, IOM, Geneva, 2008, p.19.

2 – انظر في ذلك:

Mehdi Mabrouk, Emigration clandestine en Tunisie : Organisations et filières

3–والملاحظ أن صناعة القوارب وتجهيزها قد ازدهرت في المنطقة لكثرة طلب الحراقة عليها. انظر: محمد رابح، حلم الضفة الاخرى(5/1)...النصب على "الحراقة" في عنابة الجزائرية، مرجع سابق.

مطارات دول جوار أوروبا، كمطارات تركيا مثلا[1]، ومحاولة الدخول إلى أوروبا بطريقة غير شرعية باللجوء إلى خدمات شبكات تهريب المهاجرين.

ثانيا – التنظيم الداخلي لشبكات تهريب المهاجرين في الجزائر:

ينظم المهربون أنفسهم ضمن شبكات ترتبط فيما بينها بشكل أو بآخر على طول طرق الهجرة غيرالشرعية، تتميز بمرونتها في التكيف مع ظروف التهريب المتغيرة باستمرار، كما تتميز بدرجة من التنسيقين أفرادها، وهما النقطتان اللتين سنتعرض لهما بالشرح؛ مرونة تنظيم هذه الشبكات، التنسيق داخل الشبكات.

أ – مرونة تنظيم هذه الشبكات:

إن عملية دخول الأراضي الجزائرية وكذا مغادرتها تتم على مراحل تستغرق مدة زمنية قد تطول أوتقصر، وخلال هذه المدة قد تواجه الشبكات ظروف طارئة تتوجب معالجتها على الفور، لذلك فإن تنظيمهذه الشبكات يمتاز بالمرونة الكبيرة من أجل التكيف السريع مع ظروف عملها غير الشرعي والاستجابةلما يطرأ عليها من تطورات، كي تعزز قدرتها على الاستجابة لحركية واحتياجات تدفقات المهاجرين غيرالشرعيين.

وتشكل السياسات الوطنية لمحاربة الهجرة غير الشرعية وما يتفرع عنها من سياسات أمنية تترجم عبرعمليات إنفاذ القانون الهاجس الأكبر لهذه الشبكات وأهم العوامل التي تدفع بها إلى التكيف السريع معمحيط عملها المليء بالأخطار، ومع مرور الوقت، تكتسب هذه الشبكات تجربة ميدانية لا يستهان بها تجعلها أكثر تنظيما وأكثر تطوراوأكثر تحقيقا لأهدافها.

ب – التنسيق داخل الشبكات:

وعلى العموم فإن الهيكل الأساسي للشبكات يشتمل على القادة الذين يقومون بتنسيق العمليات على طولمسار أو طريق معين، والمنظمين الذين يديرون الأنشطة محليا من خلال اتصالاتهم الشخصية، والميسرين ممن ينخرطون في العمل انتهازا للفرص المادية المتاحة[2].

1 –وهو ما تطرقنا إليه عند الحديث عن مسالك التهريب.

2 - 90% des migrants victimes d'un réseau criminel, voir sur :
http://www.atlantico.fr/decryptage/90-migrants-victimes-reseau-criminel-eric-verhaeghe-2703481.html#kOM5eYJzIJp99ufX.99

الفرع الرابع:
تنظيم عملية التهريب داخل شبكات تهريب المهاجرين في الجزائر

نحاول في هذا الفرع إلقاء الضوء على كيفية تنظيم عملية التهريب داخل شبكات تهريب المهاجرين فيالجزائر، وذلك من خلال شرح عملية الاتصال بالزبائن من المهاجرين غير الشرعيين(**أولا**)، ثممحاولة تحديدالآثار المترتبة عن شبكات تهريب المهاجرين في الجزائر(**ثانيا**).

أولا – عملية الاتصال بالزبائن من المهاجرين غير الشرعيين:

نسعى في هذا العنصر إلى التعرف على جانب من عملية تهريب المهاجرين وذلك من خلال تحديدصفات زبائن شبكات التهريب ونوعية العلاقة التي تنشأ بينهم وبين المهربين وكذا المقابل المادي لعمليةتهريبهم، وذلك من خلال النقاط الثلاثة الآتية؛زبائن شبكات التهريب، ثم العلاقة بين المهربين وزبائنهم من المهاجرين غير الشرعيين، ثم أجرة التهريب.

أ – زبائن شبكات تهريب المهاجرين:

تعمل شبكات تهريب المهاجرين في الجزائر مع المهاجرين السريين مهما كانت جنسياتهم، سواء كانوا منالوطنيين أو الأجانب ما داموا يمتلكون أجرة رحلتهم ويستطيعون سدادها، أما بالنسبة للجزائريين، "فإن الهجرة غير الشرعية تمس جميع طبقات المجتمع الجزائري: الطلاب، العاطلونعن العمل، الموظفون، المعاقون، التجار وكل الفئات العمرية الأقل من 50 سنة (بما في ذلك الأطفال دون سن 12)"[1]، أما فيما يخص الأجانب، فإن الجزائر "هي مكان عبور للهجرات الشرعية وغير الشرعية القادمة من 18 بلدا"[2].

وقد أصبح ابتداء من عام 2001 خمس المهاجرين الداخلين إلى الجزائر من أصحاب المستويات العاليةالذين اختاروا الهجرة غير الشرعية بحثا عن حياة أفضل، كما شكل العنصر النسوي أيضا خمس المهاجرين[3].

1 – Ali Mebroukine, op. cit, p. 7.
2 – Ibid, p. 2.
3 – Ali Bensaad, op. cit., p. 10.

ب – العلاقة بين المهربين وزبائنهم من المهاجرين غير الشرعيين:

إن العلاقة بين المهربين وزبائنهم هي علاقة تجارية محضة، حيث يتم التفاوض بين الطرفين على شروطالرحلة وثمنها إلى أن يقع الاتفاق بين الطرفين؛ وينظر المهربون إلى زبائنهم من المهاجرين غير الشرعيين نظرة التاجر إلى سلعته، ومن الشائع فيمايخص الرحلات البرية عبر الصحراء أن يتخلى المهربون عن زبائنهم على بعد حوالي 30 كلم من المدنبعد سفر طويل مضن لدخول الجزائر[1]، وعلى المهاجر أن يقطعها على قدميه للوصول إلى أحد مجمعات المهاجرين غير الشرعيين، أما فيما يخص الرحلات المنظمة عبر البحر، فينتهي عمل المهربمجرد ركوب زبائنه في الزورق الذي قام بتوفيره لهم، كما أنه لا يزودهم بملاح يوجه السفينة في رحلتهاإلى الشواطئ الاوروبية وتنقطع أخباره عن زبائنه بعد ذلك وإن حدث أن فشلت الرحلة فإن الزبائن طبعالا يستعيدون أموالهم[2].

ج – أجرة التهريب:

بينت المادة 3 من البروتوكول أن جريمة تهريب المهاجرين لا تقوم إلا إذا تمت بمقابل، وهو ما عبرت عنه المادة ب"منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"، وسكتت المادة عن تحديد معنى هذه المنفعة[3]، هذهالمنفعة إذن هي الغرض من وراء عمليات تهريب المهاجرين وهي تغذي التجارة التي تحول معاناة الأفراد وسعيهم إلى تغيير ظروف معيشتهم القاسية إلى أرباح ضخمة من دون وازع من ضمير[4].

فالمهربون يعتبرون نشاطهم مجرد تجارة رأسمالها قليل، تقل فيها المخاطر وتكثر الأرباح، إذ تعود عليهمبمداخيل خيالية لن يتمكنوا من تحقيقها عبر القنوات الشرعية، كما أن الأجرة غير قابلة للاسترداد إنفشلت الرحلة، وكأي عمل تجاري فإن هذا النشاط يخضع لقانون العرض

1 – Contribution à la Connaissance des Flux Migratoires Mixtes, vers, à partir et à travers l'Algérie, p. 23.

2 – انظر، محمد رابح، حلم الضفة الاخرى(5/1)... النصب على "الحراقة" في عنابة الجزائرية، المرجع السابق.

3 – مع أن هذه المادة عنيت بتبيين المقصود من "المصطلحات المستخدمة" في البروتوكول.

4 – The Concept of "Financial or OtherMaterialBenefit" in the Smuggling of Migrants Protocol, United Nations Office on Drugs and Crime, 2017.

والطلب، فما دام هنالك منيرغب في الهجرة سرا فإن هذه التجارة مستمرة، ويتعامل المهربون مع زبائنهم بمنطق الفوقية–وإن كانالاتفاق بين الطرفين يتم عن طريق التفاوض–، ويفرضون عليهم مبالغ تفوق غالبا قيمة الرحلة عبر القنوات الشرعية[1]، مع الفارق الكبير بينهما، وافتقار رحلة التهريب لأدنى شروط الأمن والسلامة، بل وتعريضها حياة المهاجرين لخطر الموت.

يصعب الاطلاع على الأجور التي يتلقاها أعضاء شبكات التهريب في الجزائر مقابل خدماتهم، نظرالغياب أية دراسة رسمية أو أكاديمية جدية توثق الظاهرة من جهة، وللتكتم الشديد الذي يحيط بها منجهة ثانية، وعدم إفصاح المستفيدين منها عما دفعوه إلا في الحالات النادرة التي تنشرها الصحافة الوطنية من حين لآخر، وكمثال عن ذلك، فقدصرح بعض المهاجرين غير الشرعيين الأفارقة الذين وصلوا إلى الجزائر عبر الحدود الليبية بأنهم دفعواللمهربين مبالغ مالية قد تصل إلى 800 يورو لدخول الجزائر، بينما سعرت عصابة تهريب أخرى ثمن نقل المهاجرين من ميناء الجزائر إلى ميناء مرسيليا ب2000 يورو مع توفير وثائق إقامة مؤقتة[2]، وتقاضى مهرب آخر 920 دولارا أمريكيا للفرد الواحد من أجل نقل 14 مهاجرا إلى شواطئ سردينيا في رحلة باءت بالفشل[3]، وعموما فإن مسالك التهريب البرية تعد الأرخص بالنسبة لطالبي الهجرة السرية[4].كما ينفق المهاجرون غير الشرعيين في عملية عبور الصحراء إلى شمال إفريقيا المئات من الدولاراتكرشاوى أجور للمهربين، أو من أجل الضروريات اليومية أو النقل[5].

1- تضطرهم للاستدانة أو بيع أغراضهم الثمينة أو العمل لسنوات من أجل توفير ثمن الرحلة.

2 - انظر المقال: **بتواطؤ من إطارات بالموانئ وبعض الهيئات الاخرى، "الحرقة " تسيل لعاب شبكات تهريب البشر في الجزائر**، على هذا الرابط:

https://www.elwassat.com/docs/2935.html

تم الدخول الى الموقع في : 2018/04/23. على الساعة: 21:50

3 - انظر، محمد رابح، حلم الضفة الاخرى(5/1)... النصب على "الحراقة" في عنابة الجزائرية، المرجع السابق.

4 –See: Smuggling of migrants into, through and fromNorthAfrica, United Nations, New York, 2010, p 13.

5– Hein DeHaas, op. cit, p. 27.

ثانيا – الآثار المترتبة عن شبكات تهريب المهاجرين في الجزائر:

يسعى المهربون الذين يمتلكون معرفة كبيرة بمسالك التهريب، وكذا المعدات والتجهيزات اللازمة للتهريب،ويبرعون في مراوغة السلطات إلى الاستفادة من ذلك باستغلال ضعف فئة المهاجرين السريين وحاجتهمإليهم في إتمام مشروع سفرهم، لتجريدهم من أموالهم، إذ لا يشكل المهاجرون بالنسبة لهم سوى بضاعة يسهل التخلي عنها مقابل ألا يكتشف أمرهم[1]، وترتبط شبكات تهريب المهاجرين بشكل عام بالمجموعات الإجرامية وبالإرهاب العابر للحدود.

وسنخصص هذا العنصر لنتطرق فيه، أهم الآثار المترتبة عن نشاط شبكاتتهريب المهاجرين، والتي تتمثل من وجهة نظرنا في الآثار الإنسانية والأمنية، وكذا الآثارالاقتصادية، والاجتماعية.

أ – الآثار الإنسانية:

بلجوئهم إلى شبكات تهريب المهاجرين لإتمام مشروع هجرتهم، يعرض المهاجرون غير الشرعيين أنفسهمإلى خطر الاستغلال من قبل هذه الشبكات، سواء تعلق الأمر باستغلالهم في أعمال شاقة أو لأغراضجنسية، كما يصبحون عرضة للمعاملات اللاإنسانية والمهينة، بل وقد يفقدون حياتهم جراء ذلك أو يتعرضون لخطر الموت على طريق الهجرة، أو غرقا في البحر، أو يعتقلون في الدول التي يهاجرون إليها لانتهاكهم قوانين الهجرة الخاصة بها.

ب – الآثار الأمنية:

ينعكس نشاط شبكات تهريب المهاجرين في الجزائر سلبا على الدولة، إذ:" تغذي هذه الشبكات مختلفالأعمال غير المشروعة، مثل التهريب، تهريب المخدرات، تهريب الأسلحة، الإتجار بالأعضاء البشرية، التزييف، البغاء، وتزوير الوثائق"[2]، ناهيك عن مسؤوليتها عن إدخال مهاجرين غير شرعيين وما ينجر عنه من مشاكل أمنية[3].

1 –Niger-migration: 34 morts dans le désert , sur le lien suivant : http://www.bbc.com/afrique/region/2016/06/160616_niger_migrants,accédéle 28 /04/2018 a 11 :20.

2 –Ali Mebroukine, op. cit., p.2.

3– http://www.rfi.fr/afrique/20161208-migrants-expulses-algerie-niger-explication-autorites-operation

وبحكم نشاط شبكات التهريب الذي ينصب على الدخول إلى الدول بطريقة غير مشروعة فهي تهددبشكل مباشر سيادة الدولة حيث تلغي قوانينها الوطنية التي تنظم حركة المرور عبر حدودها وكذاسلطتها في تحديد من يقيم فوق أراضيها، كما قد يندس بين أفواج المهاجرين غير الشرعيين من يسعى إلى زعزعة أمن البلد من إرهابين وغيرهم.

ج – الآثار الاقتصادية:

لا تنتهي جريمة تهريب المهاجرين حتى تبدأ جريمة تبييض عائدات هذه التجارة والتي تعد من أسوأ آثارشبكات التهريب على الاقتصاد الوطني،كما تساهم هذه الشبكات في تغلغل الفساد إلى بعض القطاعات الحيوية والإدارية الحساسة التي تسهلعملية إدخال المهاجرين غير الشرعيين إلى البلاد، كقطاع الجمارك، حرس الحدود، الملاحة الجوية أوالبحرية والإدارات المعنية بإصدار وثائق السفر...إلخ وانتشار جريمة الرشوة بين أفرادها، كما تؤثر على الاقتصاد الوطني الأنشطة التجارية الموازية، التي ينخرط فيها المهاجرون السريون[1]، والتي توفر لهم نوعا ما دخلا يعيشون به مع استحالة إدماجهم في سوق العمل الرسمي.

د – الآثار الاجتماعية:

تساهم شبكات تهريب المهاجرين في خلق فئة جديدة في المجتمع دخيلة عليه، مهمشة ومنبوذة تفتقر إلىأبسط حقوقها الانسانية، وينظر لها بعين الريبة. حيث يظل المهاجر غير الشرعي مصدر قلق للمجتمعالمحلي الذي لا يرى فيه سوى منبعا للآفات الاجتماعية ومنافسا له في مناصب العمل، وإن كانت هذهالمناصب مما لا يرضى بها المواطنون.

وبحسب الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، فإن كثيرا من المهاجرين غير الشرعيين يباشرون أعمالا غيرمشروعة مثل الدعارة، التزوير واستخدام المزور واخفاء النقود المزَّيفة .

1 –AliMebroukine, op. cit., p. 3.

المبحث الثاني:

الأليات الوطنية الجزائرية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

نظراً للموقع الجغرافي الذي تحتله الجزائر بحكم أنها مطلة على البحر الأبيض المتوسط، وذات امتداد قاري كبير يربطها بدول الساحل وإفريقيا السوداء جنوباً، وتتوسط دول المغرب العربي باتجاه الشمال، وبالنظر للثروات الهائلة التي تزخر بها، لذا تعد الجزائر بلد استقطاب من قبل دول جنوب القارة الإفريقية وعبور لهم نحو الفضاء الأوروبي[1]، وهذه الظاهرة استفحلت بشكل كبير، وباتت تهدد كيان الدولة واستقرارها، مما استدع المشرع الجزائري أن يعالج الظاهرة بأبعادها المختلفة بموجب القانون 08-01 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، هذا الأخير عالج في فحواه العديد من الآليات أهمها معاقبة المهاجر غير شرعي الأجنبي بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 10,000 دج إلى 30,000 دج[2].

كما مكن القانون 08-01 السالف الذكر السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود أن ترفض دخول الأجنبي إلى أرضيها، وهنا تلزم مؤسسة النقل التي قامت بنقله بإعادته إلى المكان الذي استقل فيه وسائل نقل هذه المؤسسة، وعند استحالة ذلك فإلى البلد الذي سلم له وثيقة السفر التي سافر بها، أو الى أي مكان يمكن القبول به[3].ومن خلال ما تقدم نتناول؛السياسة التشريعية والأمنية الجزائرية في مجال مكافحة تهريب المهاجرين(**المطلب الأول**)،التعاون الجزائري الجهوي والأوروبي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين(**المطلب الثاني**).

---

1 – وافق على هذه الاتفاقية مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعها المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 21-12-2010، دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 5-10-2013 بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق والقبول أو الإقرار من سبع دول عربية لدى الأمانة العامة، وذلك عملاً بالفقرة الثانية من الأحكام الختامية. ومن بين الدول المصادقة على هذه الاتفاقية المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 8-1-2013، والعراق بتاريخ 12-5-1013، والكويت بتاريخ 5-9-2013، ومن بين الدول الموقعة على هذه الاتفاقية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 21-12-2010، وسلطنة عمان بتاريخ 21-12-2010، وجمهورية مصر العربية بتاريخ 21-12-2010.

2 – حسينة شرون، **الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم** ، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2001، العدد الثامن، ص27.

3 – المادة 44 من **القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها**.

المطلب الأول:

السياسة التشريعية والأمنية الجزائرية في مجال مكافحة تهريب المهاجرين

تنوعت مظاهر التنسيق والتعاون بين الجزائر وشركائها بصفتها دول مقصد وعبور للمهاجرين الشرعيين، سواء كانت دولا افريقية أو عربية أو أوروبية، وعليه سوف نتناول في هذا الصدد؛السياسة التشريعية للجزائر في مجال مكافحة تهريب المهاجرين (**الفرع الأول**)،ثمالسياسة الأمنيةلمكافحة ظاهرة تهريب المهاجرين (**الفرع الثاني**).

الفرع الاول:

السياسة التشريعية للجزائر في مجال مكافحة تهريب المهاجرين

كما عالج قانون دخول الأجانب حالة الأجنبي الذي يرتكب عملا يهدد أمن الدولة واستقرارها بإبعاد هذا الأخير، وهذا الإجراء يدخل ضمن الأعمال التي تأمر الدولة بها فردا أو أكثر من الأجانب المقيمين لديها بالخروج من ديارها، وإلا استخدمت القوة في تنفيذ الأمر عند عدم الامتثال، وهذا حق مكرس للدولة انطلاقا من مبدأ فرض سيادتها على إقليمها[1]، ويجب أن يكون إبعاد الدولة للأجانب مبني على أسباب جدية يقتضيها الصالح العام في حدود القانون، كأن يشكل الأجنبي تهديدا للنظام العام أو صدر في حقه حكم قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة[2]، ويبلغ المعني بأمر قرار الإبعاد، ويستفيد حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه من مهلة تتراوح مدتها من ثمان وأربعين ساعة إلى خمسة عشرة يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد من الإقليم الجزائر، ويحق له أن يرفع دعوى أمام قاضي الاستعجال المختص في المواد الإدارية في أجل أقصاه خمسة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار، مع ضرورة فصل القاضي في الدعوى في أجل أقصاه عشرون يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، غير أنه يمكن تمديد أجل الطعن إلى ثلاثين يوما دون الإخلال بالنظام العام والآداب العامة والتشريع المتعلق بالجريمة المنظمة:

---

1 – انظر المادة 34 من قانون رقم 08-11مؤرخ في 21 جمادى الثاني عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008**المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتقلهم فيها**.

2 – مليكة حجاج، **الحدود الفاصلة بين جريمتي الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين**، مجلة التراث، العدد 19، مخبر جمع دراسة وتحقيق مخطوطات المنطقة وغيرها، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2015، ص 289.

– للأجنبي المتزوج منذ سنتين على الأقل مع جزائرية أو العكس بشرط أن يكون الزواج قد تم عقده وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وان يثبت فعلياً أنهما يعيشان معاً.

– الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية إقامته المعتادة في الجزائر قبل سن الثامن عشر مع أبويه اللذين لهما صفة مقيم.

– الأجنبي الحائز بطاقة المقيم ذات مدة صلاحية عشر سنوات.

وفي هذه الحالة يكون للطعن أثر موقوف، كما يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر مؤقتا بوقف تنفيذ قرار الإبعاد في حالة الضرورة القصوى لاسيما في الحالات الآتية:

– الأب الأجنبي أو الأم الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر، إذا اثبت انه يساهم في رعاية وتربية هذا الطفل.

– الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الإبعاد.

– الأجنبي اليتيم القاصر.

– المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد[1].

وبالرجوع كذلك إلى القانون المتعلق بدخول الأجانب وإقامتهم بالجزائر وتنقلهم فيها نجده اقر طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية كعدم دخوله من الأماكن المخصصة للمرور، أو دخوله بدون حيازته لوثائق تثبت هويته، أو دخوله الإقليم الجزائري بصورة قانونية، إلا أن إقامته أصبحت غير قانونية كانتهاء مدة إقامته وعدم حصوله على وسائل إثبات يبرر بها وجوده كترخيص عمل أو عدم حصوله على بطاقة المقيم أو انتهاء صلاحيتها، ويتخذ قرار الطرد من قبل الولي المختص إقليميا[2]، وتخصص مراكز انتظار عن طريق التنظيم لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، في انتظار طردهم إلى الحدود أو ترحيله إلى بلده الأصلي.

1- المادة 30 من **القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها ونقلهم فيها**.

2- المادة 30 من **القانون نفسه**.

في حالة عدم تنفيذ قرار الإبعاد أو الطرد إلى الحدود أو الذي تم إبعاده أو طرده إلى الحدود ودخل من جديد إلى الإقليم الجزائري دون رخصة يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات[1]، إلا إذا أثبت بأنه لا يستطيع الالتحاق ببلده الأصلي أو نحو بلد آخر وذلك طبقا لإحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين وعديمي الجنسية.

وفي إطار سلسلة التعديلات التشريعية المواكبة للتغيرات الدولية، وانتشار ظاهرة انتقال الشباب الجزائري إلى أوروبا بصفة غير قانونية، استحدث المشرع الجزائري في مدونته العقابية (بموجب تعديل 2009) حيث نص:" دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من20,000 دج إلى 60,000 دج أو بإحدى العقوبتين كل جزائريأو أجنبي يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى لتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول. وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود"[2].

الملاحظ أن هذه المادة أثارت حولها جدلا كبيرا من قبل النواب وذلك بالتأكيد على حذف الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه، إلا أن وزير العدل السيد الطيبلعيز أوضح في تعقيبه أمام النواب أن الداعي الأساسي لاستحداثالمادة 175 مكرر1 هو سد فراغ قانوني في قانون العقوبات[3]، وأن هذه الفقرة لا تخاطب الحراقة لذا فمن الأهمية أن تدرج في هذا القانون كآلية تحمي الحدود الإقليمية[4].

1- وفي الصدد انظر: نص المادة 42 من **القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها**.

2- المادة 175 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.

3- المادة 175 مكرر1 منالقانون نفسه.

4 - انظر المادة 37و 36 من **القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها ونقلهم فيها**.

ونظراً لما يثيره موضوع تهريب المهاجرين من مشاكل، فإن أغلب الدول ركزت على الجانب الأمني كوسيلة لوضع حد لهذه المعضلة الخطيرة، وهذه المقاربة جسدتها الجزائر من خلال مد حدودها بطاقات بشرية وإمكانيات مادية لتطويق الحدود وحمايتها من التسلل إلى إقليمها أو الخروج منه بصفة غير قانونية، أهمها نشر قوات شرطة الحدود على جميع منافذ الإقليم، كما أنشئت المديرية العامة للأمن الوطني الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وهو جهاز مركزي للقيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية للتحري بصفته مؤسسة للإشراف والتنسيق ومن مهامها مكافحة خلايا وشبكات الدعم التي تساعد على إيواء الأجانب الذين هم في حالة غير شرعية، مكافحة تزوير الوثائق المرتبطة بالهجرة والإقامة غير الشرعية، وضع استراتيجية وقائية وردعية للهجرة غير الشرعية[1].

ولقد بينت مصالح الدرك الوطني بتمنراست أن ظاهرة الهجرة السرية في تزايد مستمر، حيث تم معالجة (364) قضية في سنة 2009، تم توقيف من خلالها 2575 مهاجر غير شرعي، توزعت بنسب مختلفة على وحدات القيادة الجهوية السادسة للدرك الوطني من بينها مائة واثنان (102) قضية عولجت من طرف الفرقة الخاصة بالجنوب للدرك الوطني بعين قزام تم من خلالها توقيف 686 مهاجر غير شرعي، وستة وسبعون (76) قضية عولجت من طرف الفرقة الإقليمية للدرك الوطني بعين قزام تم من خلالها توقيف 492 مهاجر غير شرعي، وواحد وأربعون (41) قضية عولجت من طرف الفرقة الإقليمية للدرك الوطني بعين صالح تم من خلالها

1- وهذا ما أكدته مندوبة أصحاب التعديل1 بكلمتها نيابة عن حزب العمال النائبة السيدة نادية شويتم أنه من غير المعقول أن نحاول معالجة مأساة وطنية عقابيا... ولأن هذا الإجراء هو عقاب مزدوج للشباب وللعائلات... وفي نفس الاتجاه قدم مندوب أصحاب التعديل رقم2 النائب السيد الطاهر عبدي نيابة عن السيد عبد العزيز بلقايد الذي نادى بالاقتداء بفكرة الكتاب الأخضر للهجرة بعدم اعتماد سياسة الكل الأمني لأن سجن الشباب المهاجر سوف يزج بهم مع المجرمين فماذا سيتعلمون في السجن؟ وفي ذات الاقتراح القى النائب السيد عبد القادر بلقاسم قوادري كلمته بصفته مندوبا عن أصحاب التعديل رقم3 على اعتبار أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية مرض اجتماعي ناتج عن أسباب عديدة فهي نتيجة وليست سببا.

أنظر: وردة شرف الدين، **مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في ظل قانون العقوبات الجزائري** ، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013، العدد الثامن، ص91.

توقيف 173 مهاجر غير شرعي كانت وجهتم كلها ولايات الشمال، إضافة إلى برمجة مداهمة واحدة بين عناصر الأمن الولائي ووحدات المجموعة الولائية أسفرت عن توقيف 63 مهاجر غير شرعي من بينهم 14 امرأة، كما برمجت أربع (04) مداهمات لوحدات المجموعة الولائية أسفرت عن توقيف 103 مهاجر غير شرعي، مع تسجيل 24 قضية تزوير في جوازات السفر وتأشيرات الدخول إلى التراب الوطني[1].

كما استحدثت المديرية العامة للأمن الوطني الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية، والتي من مهامها متابعة شبكة الهجرة غير الشرعية، وذلك عبر التعرف والبحث وتوقيف ومتابعة أفراد شبكات الموزعين والناقلين للمهاجرين غير الشرعيين، تحديد نقاط العبور غير الشرعية للأجانب وتحديد طريقة العمل المتعلقة بالدخول غير الشرعي للتراب الوطني، تسجيل وتتبع كل المعلومات المتعلقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية[2].

وطبقاً لتوصيات المنظمة العالمية للطيران المدني، ولضمان الاعتراف الدولي باستعمال جوازات السفر وطرق إصدارها ومراجعتها تحت رعاية المنظمة العالمية للطيران المدني، ومن أجل محاربة التزوير الذي قد يلحق بجواز السفر في إطار الهجرة السرية، اتخذت الجزائر منذ 2012 إجراءات إعداد وتسليم جواز السفر البيومتري.

الفرع الثاني:

السياسة الأمنية الجزائرية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

سعت الجزائر جاهدة على تكثيف جهودها في حماية وتأمين حدودها البرية والبحرية وحتى الجوية، أين وضعت وحدات لمراقبة هذه الحدود وضبطها بغية تنظيم حركة وعبور الأشخاص من

1 – الأخضر عمر الدهيمي، **دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر**، مداخلة مقدمة لندوة العلمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة الغير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 8 فبراير 2010، ص19.

2 – كريم بكوش، **هاجس الهجرة السرية بين الإجراءات النظرية والإكراهات الميدانية**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية والإنسانية، مركز الجامعي الحاج أق اخموك، تمنراست، 21-23 ماي 2010، ص 8.

أهم هذه الوحدات[1]؛ قيادة وحدات حراس الحدود GGF **(أولا)**، مديرية شرطة الحدود والهجرة(**ثانيا**)، الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية (**ثالثا**)، الرقة الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية BRIC (**رابعا**)، حراس الشواطئ (**خامسا**).

أولا– قيادة وحدات حراس الحدود GGF:

تم إنشاء وحدة حراس الحدود بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 77/109/أ.ع/س المؤرخ في 17 نوفمبر1977، وتم الحاقه بقيادة الدرك الوطني بموجب المرسوم 04-91 المؤرخ في 08جانفي1991[2].

وبموجب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09-143 تم تغيير التسمية من هيئة حراس الحدود الى قيادة وحدات حراس الحدود بقيادة الدرك الوطني، وهي التسمية الحالية[3].

وتتشكل هذه الأخيرة من قيادة وحدات حراس الحدود على المستوى المركزي، أما على المستوى الجهوي فتتكون من قيادة الدائرة الجهوية لحراس الحدود، فضلا عن مجموعات حرس الحدود التي تتفرع الى سرايا ومراكز حراس الحدود.

توضع قيادة وحدات حراس الحدود تحت سلطة قيادة الدرك الوطني، وتكلف بحراسة الحدود البرية للبلاد وحمايتها، وتمارس بهذه الصفة مهام الدفاع وشرطة الحدود.

تكلف وحدات حراس الحدود في مجال الدفاع مايلي[4]:

- الحرسة المستمرة للمناطق الحدودية.

---

1 - نور الدين دخان، عبدون الحامدي، **مسار تأمين الحدود الجزائرية، بين الادارة الاحادية والصيغ التعاونية الاقليمية**، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، الجزائر، 2016، ص 174.

المقال منشور على الموقع الالكتروني : تمت الزيارة بتاريخ: 2017/10/04 على الساعة: 21:27

https: //dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/10154/1/D1411.pdf

2 - الموقع الرسمي للدرك الوطني : تمت الزيارة بتاريخ: 06-10-2017 على الساعة: 22:35 .

http: //www.mdn.dz/site-cgn/index.php?L=ar#undefined

3 - المرسوم التنفيذي رقم 09-143 المؤرخ في 27 أفريل 2009، المتضمن **مهام الدرك الوطني وتنظيمه**. الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 03 ماي 2009.

4- الموقع الرسمي للدرك الوطني، المرجع السابق.

- جمع المعلومات مهما كانت طبيعتها وتبليغها للسلطة العسكرية.
- مراقبة أي دخول من شأنه المساس بأمن وسلامة الإقليم.
- منع والقضاء على أية حركة تهدف الى المساس بأمن الحدود.
- الحفاظ على عناصر الميدان التي تجسد رسم الحدود.

تكلف في مجال الشرطة بمايلي:

- مراقبة الأشخاص والممتلكات التي تمر بالمنطقة الحدودية.

الوقاية وقمع مايلي:

- الهجرة غير الشرعية.
- نشاطات عصابات التهريب.
- المتاجرة بالمخدرات.

حيث تقوم في هذا الاطار بالاستجوابات والاجراءات التحفظية وحجز الاشخاص والمواد وتسليمهم الى المصالح المؤهلة وفقا للتشريع الجاري العمل به[1].

ثانيا – مديرية شرطة الحدود والهجرة[2]:

تعد هذه المديرية من ضمن المديريات المختصة التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، تختص هذه الأخيرة في اطار تطبيق الاتفاقيات الدولية والنظم الوطنية بالمهام الآتية:

- مراقبة حركة الأشخاص والممتلكات عبر الحدود.
- المساهمة في الوقاية وقمع مخالفات القوانين والتنظيمات على الحدود.
- ضمان أمن مواقع الموانئوالمطارات.
- المساهمة في البحث وجمع المعلومات في المناطق الحدودية.

1 – آسية بن بوعزيز، **السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، السنة الجامعية: 2018/2017، ص 234.

2 – الموقع الرسمي لمديرية الأمن الوطني:http://www.dgsn.dz/?مديرية – شرطة – الحدود.
تمت الزيارة بتاريخ: 04- 10-2017. على الساعة 18:50.

– ضمان مراقبة حركة السيارات، الطائرات والسفن والمراكب السياحية أو مراكب الصيد في إطار صلاحياتها.

– السهر على تطبيق التنظيم المنبثق عن الاتفاقيات الدولية في مجال حركة البضائع الخاصة(أسلحة، مواد مشعة، كيميائية، خطيرة، سامة، متفجرات....إلخ).

– محاربة الهجرة السرية.

وتضم هذه المديرية في هياكلها:

– نيابة المديرية لحركة الأشخاص.

– نيابة المديرية لأمن الموانئ والمطارات.

– نيابة المديرية للدراسات والاحصائيات.

– الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

ثالثا – الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية:

وهو جهاز أنشأته المديرية العامة للأمن الوطني، ومهمته القيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية للتحري[1]؛ ومن مهام هذا الجهاز[2]:

– مكافحة خلايا وشبكات الدعم التي تساعد على إيواء الأجانب الذي هم في حالة غير شرعية.

– مكافحة تزوير الوثائق المرتبطة بالهجرة والاقامة غير الشرعية.

– وضع استراتيجية وقائية وردعية للهجرة غير الشرعية.

رابعا – الفرقة الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية BRIC :

وهي فرقة تابعة أيضا لمديرية الأمن الوطني، من مهامها:

1 – نور الدين دخان، عيدون الحامدي، المرجع السابق، ص 174.

2 – أحمد طعيبة، مليكة حجاج، **الهجرة غي الشرعية بين استراتيجيات المواجهة وآليات الحماية**، مقال منشور في مجلة جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016، متوفر على موقع المجلة الالكتروني:
https: //revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-15-2016-dafatir/3118-2016-09-20-09-25-42
تمت الزيارة بتاريخ: 04 – 10 – 2017 على الساعة: 22:31.

- متابعة شبكات الهجرة غير الشرعية.

- التعرف والبحث ومتابعة أفراد وشبكات الموزعين للمهاجرين غير الشرعيين.

- تحديد نقاط العبور غير الشرعية للأجانب وتحديد طريقة العمل المتعلقة بالدخول غير الشرعي للتراب الوطني.

- تسجيل وتتبع كل المعلومات المتعلقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية.

خامسا – حراس الشواطئ[1]:

عرفت المنظمة البحرية الوطنية منذ الاستقلال ثلاثة تغييرات في البنية القاعدية، أولها عام 1963، ثم عام 1973، وآخرها عام 1996[2].

حيث في سنة 1963 تم تحديد التنظيم البحري الموروث عن الفترة الاستعمارية، من خلال إحداث ثلاث دوائر بحرية في كل من وهران، الجزائر،وعنابة، وقسمت هذه الدوائر إلى محطات بحرية مكلفة بكل ما هو متعلق بالميدان البحري العمومي من قضايا متعلقة بالشرطة البحرية والصيدية، البحارة، السفن، واستغلال الموارد المائية بصفة عامة.

تضمنت المنظمة البحرية فضلا عن الدوائر والمحطات البحرية، مصلحة بحرية للإشارة خاصة بالجمارك والدرك البحري، وكانت هذه الهياكل مجهزة بالإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ مهام الشرطة البحرية والجمارك في البحر.

في سنة 1973 قررت الحكومة التغيير مرة ثانية بهدف وضع حد لتشتت الوسائل ومشكل التنسيق بإحداثها لتغيير بنيوي عميق عن طريق تعويض الهياكل البحرية السابقة بالمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ بمقتضى الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 03أفريل1973.

أما التغيير الثابت فقد تم سنة 1996 وقد جاء فيه مايلي:

---

1 – الموقع الرسمي للقوات البحرية الجزائرية:

http: //www.mdn.dz/site-cfn/index.php?L=ar&P=gc-present#undefined

تمت الزيارة بتاريخ: 06 – 10 – 2017 على الساعة: 23:00.

2 – آسية بن بوعزيز، المرجع السابق، ص 236.

– تأسيس هياكل الشؤون البحرية للمصلحة الوطنية لحراس الشواطئ من القاعدة حتى القمة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 96 – 350[1]، المتعلق بالإدارة البحرية المحلية، والتي تقر أنه من الآن فصاعدا تتكون هذه المجموعة على الصعيد المحلي والجهوي من محطات رئيسية، محطات بحرية ودوائر بحرية، وعلى الصعيد المركزي من دائرة الشؤون البحرية للمصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

– تحديد السلم التسلسلي التنظيمي والوظيفي لمصالح الشؤون البحرية، بوضع المحطات البحرية الرئيسية والمحطات البحرية تحت سلطة الدوائر البحرية، التابعة بدورها هيكليا لدائرة الشؤون البحرية والتي تختص بجميع السلطات التنسيقية، التسييرية والمراقبة، طبقا لنص المادة 05 للمرسوم التنفيذي رقم 96 – 350.

– الإعلان الرسمي عن القانون الأساسي الخاص بأفراد المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ المكلفين بتطبيق القوانين والأنظمة البحرية، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 – 437 والمتضمن إحداث هيئات إدارية للشؤون البحرية[2]، مفتشي الملاحة البحرية، وأعوان حراس الشواطئ، والذي بمقتضاه يوكل تطبيق القوانين فقط لأفراد القوات البحرية التابعين لسلك الاداريين، مفتشي الملاحة البحرية وأعوان حراس الشواطئ والذين يمارسون نشاطاتهم ضمن مجموعة الشؤون البحرية.

1 – المرسوم التنفيذي رقم 96 – 350 المؤرخ في 19 اكتوبر 1996 المتعلق **بالإدارة البحرية المحلية**، الجريدة الرسمية رقم 62 المؤرخة في 20 اكتوبر 1996.

2 – المرسوم التنفيذي رقم 96 – 437 المؤرخ في 01 ديسمبر 1996 **المتعلق بإحداث هيئات إدارية للشؤون البحرية**، الجريدة الرسمية رقم 75 المؤرخة في 04 ديسمبر 1996.

– تم تعديل قانون الجمارك بمقتضى القانون رقم 98 – 10 الصادر في 22 أوت 1998[1] الذي خص المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ باعتبارها السلطة الوحيدة للشرطة الجمركية في البحر.

حددت المهام المدنية للمصلحة الوطنية لحراس الشواطئ بمقتضى الأمر رقم 73 – 12[2] الصادر في 03أفريل1973، المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

بالإضافة للقوانين والأنظمة البحرية الصادرة بعد ذلك(القانون البحري، قانون الجمارك، القانون المتعلق بالصيد والموارد الصيدية، القانون المتعلق بحماية البيئة.....) والتي بموجبها حددت المهام الموجهة حصريا للمصلحة الوطنية لحراس الشواطئ والمهام التي بموجبها تشارك أو تساهم فيها فقط[3].

أما المهام الموجهة حصريا لهذه المصلحة فتتمثل في[4]:

تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بالملاحة البحرية، الصيد البحري، والجمركي، في حدود المجال العمومي البحري، خصوصا داخل المياه الاقليمية، منطقة الصيد المخصصة، بما في ذلك كل المساحة البحرية الموضوعة تحت السلطة القضائية الوطنية بموجب القانون، فضلا عن حماية المياه الاقليمية وحماية المجال البحري الطبيعي.

والملاحظ من كل ما سبق ومن خلال ما تمت دراسته لأهم الجهود الجزائرية سواء الموضوعية والاجرائية التي كرست لمكافحة ظاهرة تهريب المهاجرين، أن السياسة الجزائرية يغلب عليها الطابع الاجرائي أكثر منه موضوعي وهذا ما تجلى في الجانب المؤسساتي والامني التي عززت به

1 – المادة 53 من القانون رقم 98 – 10 الصادر في 22 أوت 1998، **المتضمن قانون الجمارك**، الجريدة الرسمية رقم 61 المؤرخة في 23 أوت 1998.

2 – الأمر رقم 73 – 12 الصادر في 03 أفريل 1973، **المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ**، الجريدة الرسمية رقم 28 المؤرخة في 06 أفريل 1973.

3 – الموقع الرسمي للقوات البحرية الجزائري، المرجع السابق.

4 – الموقع الرسمي للقوات البحرية الجزائري، المرجع السابق.

حدودها بغية التصدي ليس فقط لجريمة تهريب المهاجرين، وانما لكل من شأنها أن تهدد أمن واستقرار الجزائر، مقارنة بالجانب التشريعي الذي تبناه المشرع الجزائري والذي يعتمد وبنسبة كبيرة على القانون 08 – 11 مقارنة بالمادة الوحيدة التي جاء بها في قانون العقوبات، فالجزائر حاولت التصدي لهذه الجريمة وماتحمله من تداعيات خطيرة من شأنها أن تهدد استقرارها واعتمادها الكبير على احترافية مؤسساتها في مكافحة الجريمة الإرهابية أكبر دليل على ذلك[1].

المطلب الثاني:

التعاون الجزائري الجهوي والأوروبي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين

دون أن تتخلى عن موقفها المبدئي في تسيير تدفقات الهجرة المختلطة لاسيما بالانخراط في المنظومات التي وضعها الاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، فإن الجزائر تساهم بشكل نشط في الحوار والتشاور مع الشركاء الأوروبيين وتعمل من أجل موقف متشاور عليه بين الدول الإفريقية ضمن المفاوضات والمشاورات الدولية حول مسألة الهجرة، فموقفها يقوم على ثلاث مبادئ:

- تطوير القدرات الوطنية.
- تطوير التعامل الجهوي.
- استثمار العلاقات مع الاتحاد الأوروبي.

ومن أجل إعطاء قوة أكثر لموقفها على المستوى الدولي، تحاول الجزائر خلق دينامية على المستوى الوطني حول تسيير الهجرة الجزائرية بخصوص مسألة تدفقات الهجرة المختلطة نحو إقليمها.

1 – آسية بن بوعزيز، المرجع السابق، ص 238.

الفرع الأول:

التعاون الجهويفي مجال مكافحة تهريب المهاجرين

يستند تعاون الجزائر مع الشركاء الجهويين والدوليين حول مسألة الهجرة على تعاون سياسي موجه لخلق ديناميكية تشاور وحوار من أجل رؤية شاملة ومدمجة، فالمبادرات التي تمت في هذا الصدد من قبل الحكومة قد سمحت سنة 2005 بتبني خارطة طريق الاتحاد الإفريقي في مجال تسيير الهجرة والهدف المتوخى من خلال اعتماد هذه الخارطة هو تزويد المنطقة الإفريقية، على غرار الاتحاد الأوروبي بأداة تسمح لها بالتفاوض مع باقي التجمعات الجهوية باعتباره هيكلية دول وتتفادى بذلك المفاوضات التي تنغلق على نفسها في منطق دولة افريقية_ اتحاد أوروبية[1].

أولا – التعاون القانوني والقضائي في مجال حقوق الانسان:

وبالإضافة إلى اتفاقيات إعادة القبول سمح التعاون بين الحكومة الجزائرية وشركائها بإبرام العديد من اتفاقيات التعاون القضائي والترحيل وامضاء الأدوات القانونية الدولية التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان واللاجئين وبمكافحة التمييز العنصري والمتاجرة بالبشر، وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى مصادقة الجزائر في 07جانفي2008 على 11 اتفاقية قضائية أبرمت مع الدول العربية و25 اتفاقية أخرى مع دول أوروبا و5 اتفاقيات مع دول افريقية واتفاقية و واحدة مع كوبا، كما أبرمت أيضا 6 اتفاقيات قضائية ووقعت بالحروف الأولى على 8 اتفاقيات قضائية ثنائية في مجال مكافحة الإرهاب بالإضافةإلى 7 أدوات تتعلق بالمرأة والطفل والأشخاص المعوقين و6 أدوات خاصة بحقوق الإنسان واللاجئين و6 أدوات حول الرق والمتاجرة بالبشر و15 اتفاقية دولية تتعلق بحقوق الإنسان.

1 –من هذا المنطلق تبدي الجزائر تحفظا وانتقادا شديدين تجاه مبادرات الاتحاد الأوروبي الهادفة إلى التعامل مع الدول دون مشاركة المنظمات الجهوية

ثانيا – التعاون مع بلدان المغرب والساحل:

تربط الجزائر بدولتين أساسيتين جنوبا هما مالي والنيجر اتفاقيات تعاون حدودي أمضيت على التوالي في سنة 1995 و1997 وتنص على التعاون في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية من خلال تبادل المعلومات وتفكيك شبكات المهربين، كما أبرمت الجزائر في مارس 2002 ترتيبا مع نيجيريا ينص على التعاون في مجال ترحيل الرعايا الذين هم في وضعية غير قانونية، وللجزائر مع شركائها الجهويين على مستوى المغرب العربي وافريقيا صلات تعاون في مجال تعاون تسيير تدفقات الهجرة في إطار آليات ثنائية واتفاقية جهوية.

ومع بلدان المغرب العربي تمنح الآليات التي أحدثت ضمن إطار مؤسسة للتنسيق بين الدول في مجال تسيير تدفقات الهجرة، والمؤسسات التي أنشأت تمثل إطار الدعم هذا التعاون وللحفاظ على أواصر التنسيق، ويتعلق الأمر باللجنة الوزارية للموارد البشرية وباجتماعات الوزراء المعنيين بهذا التسيير أي الداخلية وزراء الداخلية والخارجية.

وفي السياق الحالي للعلاقات بين الدول المتميز بالاختلافات السياسية يقتصر نشاط هذه الآليات على اعتماد إعلانات للتأكيد على ضرورة التعاون من أجل مواجهة تطور التدفقات في سياق الأزمات الأخيرة في منطقة المغرب العربي والساحل، وآخر مجلس لوزراء الداخلية المغاربيين المنعقد بالرباط في أبريل سنة 2013 يمكن أن يخرج هذه الآليات من حالة الغفوة التي توجد منذ عدة سنين، فالإعلان النهائي الذي اعتمده هذا المجلس ضمن استمرارية التوصيات المتخذة في إطار مجلس وزراء الخارجية يعلن عن وضع "استراتيجية أمنية مغاربية مشتركة" تشتمل على مكافحة الهجرة غير الشرعية والمتاجرة بالبشر باعتبارها احد المحاور الخمسة المقررة، وفي هذا الإطار تم التأكيد على اخذ الجوانب الإنسانية في الحسبان، كما أنهم أوصوا أيضا بتشجيع حرية التنقل والإقامة في بلدان اتحاد المغرب العربي من خلال آليات ستكون موضع اتفاق مستقبلي، وإعداد استراتيجية مغاربية لمكافحة الهجرة السرية والمتاجرة بالبشر. وبالموازاة مع التزامها في إطار

اتحاد المغرب العربي، تولي الجزائر أهمية للتعاون مع بلدان المنطقة لاسيما البلدان الحدودية منها، وفي هذا الإطار قامت الجزائر اتصالات مع دولة موريتانيا ومالي، النيجر، تشاد وليبيا، والهدف المتوخى هو إبرام اتفاقيات تعاون بين المصالح الأمنية الجزائرية ونظيرتها في الدول المجاورة بهدف تبادل منظم للمعلومات وتنسيق نشاطات الرقابة على حركات الهجرة، وفي هذا الصدد ينبغي الإشارة إلى :

1 – أربعة أدوات يعمل بها الآن وهي[1]:

أ – اللجنة الثنائية الحدودية الجزائرية النيجيرية:

وهي آلية خاصة مكلفة بتنظيم وتسيير أوجه متعددة من التعاون عبر الحدودي بين الجزائر والنيجر، وقد أنشأت بموجب بروتوكول اتفاق أمضي بالجزائر من قبل وزراء الداخلية بين البلدين في شهر أكتوبر 1997 وتغطي منطقة صلاحيتها على الجهة الجزائرية ولايتي تمنراست النيجري، وإليزي ودائرتي أغاديزوطهوة على الجانب وقد نتج عن اجتماعات اللجنة المصادقة على إجراءات تهدف إلى دعم الرقابة على تنقل الأشخاص والأملاك ومكافحة الهجرة السرية وكذا تأمين المناطق الحدودية.

ب – اللجنة المختلطة الأمنية الجزائرية المالية :

تعتبر جهاز إداري وتنفيذي أنشأته البلدان للتكفل بمختلف جوانب التعاون في ميدان الأمن في المناطق الحدودية، وقد توجت أشغال هذه اللجنة منذ إنشائها باعتمادها سلسلة من الإجراءات مثل تنظيم لقاءات دورية لدعم تدابير الأمن على طول الحدود بين البلدين ومضاعفة تبادل المعلومات يخص أمن المناطق الحدودية وتعزيز التعاون الثنائي في مكافحة الإرهاب والجريمة والوقاية ضد تطور ظاهرة الهجرة السرية وشبكات المهربين والمتاجرة بالبشر.

1 -Houcine Abdellaoui, L'Algérie : la dimension politique et social es des migration, in ferguses ph, migration méditerranéens, Robert Shuman Centre For Advanced Studies, San Dominico di Fiesole(FI) Italy: Instutu Universitaire Europeen, 2007,p11.

وبالإضافة إلى ذلك يجب التذكير بأن النص المؤسس لهذه اللجنة ينص على عقد اجتماعات منتظمة تجمع بين ولاة أدرار وتمنراست عن الجانب الجزائري وحكام قاو وكيدالوتومبكتو على الجهة المالية وكذا موظفي الشرطة من البلدين.

ج- اللجنة الأمنية الجزائرية الليبية:

قامت هذه اللجنة بتنسيق نشاطات مصالح الأمن الجزائرية والليبية في ميدان مكافحة الإرهاب والجريمة ومراقبة الهجرة السرية وتنقل الأشخاص، ومن أجل تنشيط هذه المشاريع، ثم خلق مجموعات عمل وبرنامج اجتماعات، كما أبرمت الجزائر أيضا بتاريخ مارس 2002 ترتيبا مع نيجيريا ينص على تعاون في مجال ترحيل الرعايا الذين هم في وضعية غير قانونية وقد تم التأكيد على الالتزام في أكتوبر 2005 في أبوجا.

الفرع الثاني:

التعاون مع الشركاء الأوروبيين في مجال مكافحة تهريب المهاجرين

وبالموازاة مع نشاطها على المستوى المغاربي لم تغلق الجزائر باب التعاون مع شركائها الأوروبيين بخصوص المسائل المتعلقة بتسيير تدفقات الهجرة، ومحاولة منها التصدي لشبكات التهريب، وفي هذا المنظور شاركت الجزائر في مشاريع تنفذ على المستوى المتعدد الأطرافيضم على وجه الخصوص نشاطات من خلال منظمة الحلف الأطلسي الشمالي والحوار المتوسطي من خلال منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية،إطار الاتحاد الأوروبي وسياسة الأمن والدفاع والسياسة الأوروبية للجوار ثم على وجه الخصوص الشراكة الأورومتوسطية المسماة مسار برشلونة التي أطلقت سنة 1995.

على المستوى الثنائيالذي يشرك دول الشمال ودول الجنوب وأحيانا وظرفيا شركاء الجنوب، التعاون الجهوي الفرعيخاصة ذلك الذي ينشط مبادرة " دفاع وأمن في صيغة 5+5، وفي هذا الإطار الشامل للشراكة يندرج وضع آليات التنسيق والتعاون بين المصالح الجزائرية المكلفة بتسيير

حركات الدخول والخروج وبين هيئات الدول الأوروبية نجد: التعاون في إطار مشروع دعم إصلاح العدالة (**أولا**)، التعاون في مجال تكوين مصالح الأمن(**ثانيا**).

أولا –التعاون في إطار مشروع دعم إصلاحالعدالة:

إن هذا البرنامج الذي ابرم بين الجزائر واللجنة الأوروبية يمثل آلية تعاون بين الجزائر وشركائها الاوروبيين في مسألة تسيير تدفقات الهجرة وباستفادتها من تمويل قدره 15 مليون اورو 5,1 مليار دينار تقريبا منحه الاتحاد الأوروبي مع مشاركة وزارة العدل بما يساوي 2 مليون اورو حوالي 200مليون، فإن هذا المشروع ليس موجها مباشرة نحو مسألة تسيير الهجرات بل نحو تجسيد أهداف ذات نتائج ايجابية على التسيير القضائي وتدفقات الهجرة، وهكذا فإن تجسيد الهدف الأساسي يتمثل في تعزيز دولة الحق في الجزائر من خلال دعم قدرات المنظومة القضائية في ميدان التنظيم ونوعية الخدمات والعمل الممنوح للمواطنين والمتعاملين الاقتصاديين بما يخلق ظروف بروز حق الهجرة في الجزائر .

هذه العلاقة بين عصرنة العدالة وحق الهجرات تظهر واضحة في برنامج أوروماد عدالة 3 سبتمبر 2011– سبتمبر2014، فهذا البرنامج بمدته التي تساوي ثلاث سنوات وبميزانيته التي تساوي 5 مليار ارو، قد حدد لنفسه هدفا يتمثل في المساهمة في تطوير فضاء تعاون في ميدان العدالة في المنطقة الأورومتوسطية بحيث يتمحور حول ثلاث مكونات: بلوغ العدالة والمساعدة القضائية، تسوية المنازعات عبر الحدود في مجال العائلة والقانون الجزائي وقانون السجون[1].

ثانيا –التعاون في مجال تكوين مصالح الأمن :

من أجل تحسين تسيير تدفقات الهجرة والحركات عبر الحدودية، هناك عناية خاصة تولى لتكوين أعوان وعمال مكلفين بهذه المهمة وتتمثل الإستراتيجية المتبعة في هذا الميدان في الاعتماد على القدرات الوطنية وطلب مساعدة الشركاء الأجانب .

1- محمد صايبموزيت وآخرون، المرجع السابق، ص 96.

فالتعاون مع الشركاء الأوروبيين قد تم ضمن المشاركة في مشاريع أدرجت في إطار برنامج ميدا[1] الذي منح الشرطة الجزائرية فرصة الاستفادة من خبرة مصالح الشرطة في مشاريع أدرجت في إطار برنامج ميدا الذي منح الشرطة الجزائرية فرصة للاستفادة من خبرة مصالح الشرطة الفرنسية والدرك والجمارك الأوروبية، والى ذلك يضاف التعاون مع الشرطة الفرنسية والانتربول في ميدان تكوين فئات معينة من الأعوان المتخصصين في نشاطات التدخل ومكافحة المخدرات، وفي سنة 2010 شارك خبراء أمريكيون في تكوين أعوان جمارك جزائيين في موضوع أمن الحدود لاسيما فيما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالخصوص استعمال تقنيات جديدة من الخرجات في العمليات مثل استغلال الخرائط الجغرافية والتموقع الشامل بالساتل والبوصلة والمراقبة المعلوماتية للحدود، وقد تم تنظيم هذه الدورة التكوينية في إطار دورات تكوين قصيرة المدى أعدت تطبيقا للاتفاق المبرم بين إدارة الجمارك ونظيرتها الأمريكية، وهذا التعاون مع المنظمة العالمية للجمارك ينصب على التكوين عبر الانترنيت لتمكين الجمارك الجزائرية من التزود بقواعد معطيات عن مختلف الدروس التفاعلية حول التقنيات الجمركية التي تضعها المنظمة العالمية للجمارك تحت تصرف المؤسسات الجمركية عبر العالم، كما أن التعاون مع الاتحاد الأوروبي حاضر أيضا في استراتيجية المديرية الوطنية في مجال التكوين، فمنذ سنة 2008 وبفضل مساعدة الاتحاد الأوروبي تمنح حقائب بيداغوجية لمصالح الجمارك في إطار برنامج "مارا" المتعلق بعصرنة ومساعدة الإصلاحات الإدارية التابعة لبرنامج ميدا 2، كما بدأ المشروع المتعلق بدعم عصرنة الشرطة الجزائرية مع اوروماد شرطة 1: 2004 – 2006 وسمح بتكوين عمال شرطة على تقنيات التفتيش ومراقبة وثائق السفر وكذلك وضع ديوان مكافحة الهجرة غير القانونية، وقد تواصل في إطار أوروماد شرطة 2: 2007- 2010 والذي يهدف إلى دعم التكوين المهني لأعوان الأمن الوطني الجزائري على احترام حقوق الإنسان، والحريات الفردية في إطار تأدية

[1] محمد صايبموزيت وآخرون، المرجع السابق، ص 98.

وظائفهم. وسيتواصل دعم عصرنة الشرطة الجزائرية في إطار مشروع شرطة 3 الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من01 سبتمبر 2011، وباستفادته من غلاف يساوي 5 مليون اورو يعني هذا المشروع 8 بلدان من الضفة الجنوبية لحوض المتوسط وهي: الجزائر، مصر، الأردن، لبنان، المغرب، السلطة الفلسطينية، وتونس ويهدف في الأساس إلى دعم التعاون حول المسائل البوليسية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المستفيدة من أجل تعزيز دولة الحق والتعاون المتبادل عن طريق التكوين المتواصل وتبادل الممارسات الجيدة لاسيما فيما يتعلق بتكنولوجيات وتقنيات التقنيات الجديدة.

المبحث الثالث:

السياسة الوطنية للتشريعات المقارنة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

بعد استفادة دول شمال البحر الأبيض المتوسط من أبناء جنوبه حاولت أن تضَيق الخناق بتشديد الحراسة وتعقيد الإجراءات لمنع الدخول إليها، وذلك بخلق آليات تسعى في طياتها تجفيف منابع الزحف البشري القادم نحو أراضيها بصورة غير قانونية، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال استحداث ترسانة قانونية قوية تواجه كل من يريد الدخول لفضائها.

اختلفت الارادة التشريعية للدول في طبيعة العقاب المسلط على مرتكبي جريمة تهريب المهاجرين، واتفقت على ضرورة مواجهته والقضاء عليه بسن تشريعات تنظم هذا النوع من الجرائم والالمام بالظروف المرتبطة به.

وسوف نحاول إعطاء بعض النماذج عن التشريعات التي تبنت هذه السياسة لمواجهة هذه الظاهرة من خلال التركيز على بعض دولالاتحاد الأوروبي (**المطلب الأول**)، وبعض دول الاتحاد المغاربي (**المطلب الثاني**)، وبعض الدول الامريكية (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول:

السياسات الوطنية لدول الاتحاد الأوروبي لمواجهة جريمة تهريب المهاجرين

شكل موضوع الهجرة غير الشرعية من المواضيع المطروحة في الأجندة الأمنية للدول الأوروبية إذ تنوعت المعالجة بين الإجراءات الوطنية لدول الأعضاء ممثلة في كل من اسبانيا وايطاليا وفرنسا والإجراءات في إطار الاتحاد الأوروبي ككيان مشترك، هذا الأخير إدراكا منه لخصوصية الظاهرة المتعددة الأطراف فقد تم ترجمة ذلك الإدراك عبر طرح بديل مكمل فيما يسمى بالبعد الخارجي للظاهرة.

الفرع الأول:

السياسة الوطنية الفرنسية المتبعة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

أما فرنسا فقد ارتبط سن أسوأ قانون هجرة في تاريخها بتولي نيكولا ساركوزي منصب وزير الداخلية والذي توصل هذا الأخير لقناعة مفادها أن الهجرة بوضعها السابق تمثل عبئاً اقتصادياً واجتماعيا وأمنياً على فرنسا وتشكل مصدر توتر وتهديد كونها لا تؤدي إلى أكثر من ضم بائسين جدد إلى المهاجرين الموجودين في البلد ويعانون من أوضاع بائسة في الأساسهذا ما دفعه إلى عرض مشروع قانون جديد للهجرة على مجلس الشيوخ الفرنسي في 17 / 06 / 2006 عرف فيما بعد بقانون ساركوزي للهجرة وهو القانون رقم 911 / 2006 [1].

وقد اعترض الاشتراكيون والشيوعيون على كل بند من بنود هذا القانون الذي أقره 91 برلماني ورفضه 41 فقط، والقانون رقم "911"، يرمي لضبط الهجرة أو الشفرة الوراثية الجينية للمهاجر من جديد وهو القانون الرابع عشر في فرنسا منذ 30 سنة والذي سُنَّ في 24/ 2006/7.

1 – محمد رضا التميمي، **الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية** ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، سنة 2001، ص162.

وقد كانت القوانين الفرنسية السابقة للهجرة تمنح المهاجر غير الشرعي نظرياً نوع من الحقوق كما أنها تدعم فكرة الحفاظ على وحدة الأسرة فمن حق المهاجر الذي يعمل بعقد عمل ثابت أن يستدعي أفراد أسرته من البلد الأصلي.

إلا أن قانون ساركوزي الجديد للهجرة ألغى حقوق المهاجرين غير الشرعيين المتواجدين على الأراضي الفرنسية منذ أكثر من عشر سنوات وعقد إجراءات لم الشمل العائلي الذي دعمته القوانين السابقة والذي أصبح مرتبطاً بالمصادر المالية والسكن بفرض أن يكون دخل المهاجر المقيم يعادل الحد الأدنى الشهري للأجور وهو 1250 يورو، إضافة لإقامته في سكن ملائم ويشترط لحضور الأسرة إجادة اللغة الفرنسية مسبقا ومعرفة قيم الجمهورية الفرنسية والالتزام باحترامها، وتعرض القانون لإجراء الطرد القسري للمهاجرين غير الشرعيين والذي يأمر بترحيلهم مباشرة بعد القبض عليهم من قبل سلطات الأمن دون إيوائهم أو حجزهم أو محاكمتهم إلا إذا ثبت تورطهم في جرائم يعاقب عليها القانون الفرنسي طبقاً لنص المادة " 104" في قانون 911 – 2006.

كما جاء القانون 911 / 2006 بتحديد مدة الحصول على تصريح الإقامة بعشر سنوات بدلاً من سنتين أو ثلاثة سنوات للمتزوج من فرنسية أو المتزوجة من فرنسي10 وربما هذا هو الجانب الإيجابي الوحيد الذي أقره القانون لمصلحة المهاجر.

وعند وصول ساركوزي إلى رئاسة فرنسا سنة 2007 قام باستحداث وزارة لم تعهدها فرنسا من قبل أطلق عليها اسم وزارة الهجرة والاندماج والهوية الوطنية، وتولى هذه الوزارة " بريس هورت فو" صديق ساركوزي القديم الذي تربطه به علاقة تكاد تكون أخوية في جو كبير من الاستياء والمعارضة من أوساط سياسية وإعلامية على رأسها المنظمات المعنية بالهجرة، والتي ذهبت بعضها إلى مد اتهام الوزير بأنه وزير " التطهير العرقي"، وهذا ما يجسد فكرة نيكولا ساركوزي فيما يعرف بالهجرة الانتقائية.

إن هذه السياسة أو الاستراتيجية غير كافية ما لم يتم قطع دابر من يقوم بمساعدة المهاجرين للوصول إلى القصر الفرنسي لذا تناول المشرع الفرنسي مسألة المساعدة علىالدخول والاقامة غير الشرعية بموجب قانون دخول الأجانب والإقامة في المادة 40-622[1] وسلط عقوبة الحبس بخمس سنوات وغرامة مالية قدرها 30.000أورو على كل شخص يقوم بمساعدة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو إقامة غير شرعية لأجنبي في فرنسا، وتطبق ذات العقوبة إذا قام شخص بمساعدة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو إقامة غير شرعية لأجنبي في بلد عضو في اتفاقية شنغن، أو بلد عضو في البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر أو الجو أو البحر الاضافي لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

إلى جانب عقوبة الحبس والغرامة المالية يتعرض الشخص مرتكب المخالفة السابق ذكرها إلى عقوبات إضافية حددتها المادة 622-1 من قانون دخول الأجانب والإقامة على النحو التالي:

* منع اقامة لمدة قد تتجاوز خمس سنوات .

* سحب رخصة السياقة لمدة خمس سنوات ويمكن لمدة أن تتضاعف في حالة تكرارالمخالفة.

* السحب المؤقت أو النهائي للوثائق الإدارية التي ترخص بالاستفادة من الخدمات المؤقتة الفردية أو الجماعية .

*مصادرة الوسيلة التي ساعدت أو كانت تساعد في ارتكاب المخالفة كوسائل النقلالبرية البحرية أو الجوية، وعلى المخالف أن يسدد تكاليف المصادرة.

* التوقيف لمدة خمس سنوات أو أكثر للنشاط العملي أو الاجتماعي الذي ساعد منخلاله على ارتكاب المخالفة تبعا لأحكام المادة 131-27 من قانون العقوبات أو أي مخالفات لهذه المادة يمكن أن تنجر عنها عقوبة لمدة عامين وغرامة قدرها 300.00أورو.

1 - Code de l’entrée et du se jour des étrangers et du droit d’asile enfrance (loit 2012 .1560 du 31 décembre).

* المنع من الدخول للأراضي الفرنسية لمدة عشر سنوات تطبيقا Gحكام المادتان-2-131 30-30.131 من قانون العقوبات وللمخالف الحق في أن ينقل إلى الحدود .

كما شدد المشرع الفرنسي العقوبة لتصل إلى عشر سنوات سجنا وغرامة مالية قدرها 750.000 أورو في الحالات الآتية:

* إذا كانت قد ارتكبت الجريمة في ظروف قد تؤدي بالمهاجر إلى خطر الموت أوإصابات قد تؤدي إلى عاهات مستديمة.

* إذا كانت قد أدت بالمهاجر المهرب إلى السفر أو العمل أو الإقامة في ظروف لاتضمن كرامته .

*إذا كانت مرتكبة من قبل شخص يعمل في مطار أو في ميناء.

*إذا تعلق الأمر بنقل قاصر إلى الخارج وإبعادهم عن محيطهم العائلي.

كما نصت المادتين 622-6 و622-5 من قانون دخول الأجانب والإقامة على أنه يمكن مصادرة جزء أو كل من ممتلكات الفاعل مهما كانت طبيعتها .

ونلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يعالج مسألة المساعدة على انتقال شخص إلى دولة أوروبية أخرى قد تكون بلد المقصد وتكون بذلك فرنسا بلد عبور، كما لم يتناول المشرع الفرنسي مسألة المقابل إذا تقوم الجريمة مهما كان المقابل ماديا أو معنويا، بالإضافة إلى تبنيه مسألة الحماية الداخلية للدول وذلك بتسليط العقاب على فعل المساعدة على الدخول دون الخروج وهذا أمر طبيعي لكون فرنسا من دول المقصد والتي تعمل على حماية إقليميها من الدخول غير الشرعي[1].

1 - مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 327.

الفرع الثاني:

السياسة الوطنية الإسبانية المتبعة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

تعتبر اسبانيا من أهم دول المقصد بالنسبة للمهاجرين من افريقيا، مما جعلها تعاني من دخول المهاجرين غير الشرعيين اليها بصفة منتظمة وغير منتظمة، مما جعلها تبني نفس الاتجاه ضمن قانون 2010 باتخاذ هذا الأخير في نصوصه العديد من التدابير لتضييق الخناق على المهاجرين الشرعيين وفاقدي الشرعية، مما جعل الآلاف خاصة المهاجرين المغاربة اللذين التحقوا بإسبانيا في السنوات الأخيرة بصفة شرعية وغير شرعية يضطرون لمغادرته[1].

وفيما يخص جريمة تهريب المهاجرين نجد المشرع الاسباني عالج أحكامها ضمن قانون العقوبات حيث نص في المادة 318[2] منه على:" أنه كل من ساعد بصفة مباشرة أو غير مباشرة لتسهيل الاتجار غير المشرع أو الهجرة غير الشرعية للدخول إلى اسبانيا أو العبور بها متجه إلى بلد آخر من الاتحاد الأوروبي يعاقب بالسجن من أربع إلى ثمان سنوات وتتضاعف العقوبة في حالة ارتكاب الشخص السلوك الموصوف في الفقرة السابقة.

*إذا كان من أجل الربح أو باستخدام العنف والتخويف أو الخداع.

*أو استغلال ضعف خاص بالضحية أو تعريض حياته أو سلامته للخطر.

*أوفي حالة ما إذا استغل الفاعل سلطته لتنفيذ السلوك المبين أعلاه.

*أو في حالة ما إذا سبب للضحية عجز.

أو إذا كان الفاعل ينتمي إلى منظمة عابرة للحدود مختصة بالنشاط المبين أعلاه .

كما أن المشرع الاسباني تعرض إلى مسؤولية الشخص الاعتباري وعقابه في حالة تورطه في النشاط المنصوص عليه في المادة 318 من قانون العقوبات .

---

1 – سهام يحياوي،، **أمننة الهجرة في العلاقات الأوروميتوسطية (دراسة الهجرة غير الشرعية في المجال الأورو مغاربي**، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2014)، ص 143.

2-Code pénal espagnol, (Journal Officiel De l état) num 281 du 4-24-114-2010.

والملاحظ أن المشرع الإسباني لم يميز بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر بدليل أنه استعمل عبارة أن الاتجار بالبشر ليحمل المعنيين معا، بل ويمكن أيضا ملاحظة أنه لم يميز بين الجريمتين والهجرة غير الشرعية، وهذا ناتج عن غياب تعريف يبين كل هذه الحالات كما فصل ذلك بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو، وهو ما يعكس قلة التناغم مابين أحكام هذا الأخير وقانون العقوبات الاسباني[1].

لم تكتفي الدول الأوروبية بإتباع النصوص القانونية لقمع الهجرة السرية، وإنما جسدت ذلك عملياً حيث عمدت اسبانيا إلى تنفيذ مشروع برنامج الكتروني متكامل لمراقبة شواطئها الجنوبية المطلة على مضيق جبل طارق من الهجرة الإفريقية غير الشرعية، وقد دأبت الحكومة الاسبانية من أجل الحصول على مساهمة مالية كبيرة من قبل الاتحاد الأوروبي، على اعتبار أن وقف الهجرة غير الشرعية عبر اسبانيا ليست مشكلة اسبانية محلية، بل مشكلة جميع الدول الأوربية الأخرى، وحل المشكلة من على الشواطئ الاسبانية سوف يعود بالفائدة على جميع الدول الأوربية الموقعة على اتفاقية حرية التنقل الأوروبي[2]، ولقد تكللت هذه المحاولات بتمويل الاتحاد الأوروبي لإسبانيا من أجل بناء جدار حدودي يصل علوه إلى ستة أمتار مجهز برادار للمسافات البعيدة، وكاميرات للصور الحرارية، وأجهزة للرؤية في الظلام وبالأشعة تحت الحمراء[3].

1 – عبد المالك صايش، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، المرجع السابق ص287.

2 – بلفراق فريدة، **التجمعات العربية الإفريقية في المهجر ومسألة الهوية** ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول الهجرة، إشكالية جديدة، جامعة أم البواقي، 19–20 أفريل 2009م، ص 335.

3 – نادية ليتيم، فتيحة ليتيم، **البعد الأمني في مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى أوربا** ، مجلة السياسة الدولية. العدد 183، المجلد 4، سنة 2011، ص 22.

الفرع الثالث:

السياسة الوطنية الايطالية المتبعة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

تعتبر ايطاليا من أول الدول الأوروبية وأكثرها تضررا من هذه الظاهرة التي أصبحت سواحلها الجنوبية قبلة لأعداد هائلة من المهاجرين غير الشرعيين، هذا ما أدى إلى ظهور أول قانون خاص للهجرة في مارس 1998 والذي وضع لأول مرة أنظمة قانونية تخص الهجرة غير الشرعية من خلال معالجة إجراءات الدخول للإقليم الايطالي، وتحديد إقامة الأجانب، وجسد هذا القانون أربع نقاط رئيسية هي:

- إعادة برمجة سياسات الهجرة من جديد.
- النظر في شروط دخول الأجانب لإيطاليا وسبل الإقامة بها.
- تعقيد إجراءات منح الإقامة وتفعيل الإعادة القسرية للمهاجرين غير الشرعيين.
- وأخيراً الحفاظ على دعم حقوق المهاجرين القانونيين[1].

ورغم هذه الإجراءات التي تعد سابقة جديدة لمكافحة الهجرة غير القانونية في ايطاليا، إلا أن أطرافا عديدة رأت أنها غير كافية لردع هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد ايطاليا خاصة بعد تزايدها الكبير مع مرور الوقت، الأمر الذي مهد لظهور قانون جديد للهجرة سنة 2002 يعرف بالقانون رقم 189 أو بقانون بوسي فيني الذي يحوي العديد من الإجراءات الصارمة ضد المهاجرين غير الشرعيين[2].

المطلب الثاني:

السياسات الوطنية لدول الاتحاد المغاربي لمواجهة جريمة تهريب المهاجرين

إن المغرب العربي وبحكم موقعه الجغرافي كأقرب نقطة من أوروبا مستهدف من طرف شبكات الهجرة السرية سواء عن طريق هجرة مواطنيه إلى أوروبا أو عن طريق هجرة مواطني دول

1 – عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، **الهجرة غير المشروعة والجريمة**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2008، ص24.

2 – رضا التميمي، المرجع السابق، ص 26

إفريقيا جنوب الصحراء، مما جعله بلد عبور واستقبال للعديد من هؤلاء المهاجرين، وعليه سنتناول بعض السياسات التشريعية المتبعة لبعض من دول المغرب العربي في مكافحة ظاهرة تهريب المهاجرين، ابتداء من السياسة التشريعية المغربية (**الفرع الأول**)، إلى السياسة التشريعية الليبية (**الفرع الثاني**)، ثم السياسة التشريعية التونسية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول:

السياسة التشريعية المغربية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

يعد المغرب من أكثر البلدان المعنية بالهجرة فهو البلد الأول عربيا وأفريقيا في مجال تصدير المهاجرين غير الشرعيين، كما يعد الوجهة المفضلة للعبور باتجاه أوروبا على أساس قرب المسافة بين القارتين الأوروبية والافريقية في مضيق جبل طارق حيث لا تتعدى المسافة بين المغرب واسبانيا 14كلم، بالإضافة إلى وجود مستعمرتين إسبانيتين هما سبتة ومليلة على الجانب الجنوبي، وهو ما يجعل هذا البلد يقدم كل الخدمات اللازمةللراغبين في الهجرة غير الشرعية خاصة مع وجود لشبكات التهريب المنتشرة داخله[1] .

لذا سن المشرع المغربي قانون دخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية الذي قضى بالإجماع من قبل فئات البرلمان المغربي، ولعل من أهم أهداف هذا القانون تحديد وتوحيد النصوص القديمة، واتخاذ موقف في ظل الالتزامات الدولية والضغوط الخارجية، وهذا ما جاء في خطاب الملك المغربي محمد السادس:"... وادراكا منا لخطورة هذه الظاهرة المنافية لكرامة الإنسان والمؤثرة سلبا على علاقات التعاون وحسن الجوار فقد اتخذ المغرب تشريعاتعصرية صارمة لتجريم ومحاربة العصابات المباشرة بالهجرة السرية مسخرا بذلك السلطات العامة في ظل سيادة القانون، وافيا لالتزاماته السياسية والاقليمية [2].

1 – خديجة بتقة، المرجع السابق، ص118.

2 – **حديث صحفي للملك المغربي محمد السادس حول الشراكة الأوروومغاربية**، مجلة تايمز times الأمريكية: 19جوان2006، أنظر: سهام يحياوي، المرجع السابق، ص 197.

إلا أنه ومن جهة أخرى اعتبر الكثير من المختصين في مجال القانون أن القانون يخدم المصالح الأوربية، إذ أنه لم يعالج ظاهرة الهجرة غير الشرعية بأبعادها المختلفة خاصة الاجتماعية والاقتصادية كما، وأنه تزامن طرح هذا القانون أمام النواب خاصة كما، في ذات الوقت الذي نوقش فيه مشروع قانون حول الارهاب وهذا ما يوحي بوجود معطيات خفية ساهمت في وضعه والأهداف التي جاءت لأجله[1] .

وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة إلى هذا التشريع إلا أنه سن، وأصبح ساري المفعول وعالج في فحواه مسألة تهريب المهاجرين وسلط عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من50.000إلى 500.000 درهم كل من ينظم أو يسهل دخول أشخاص مغاربة كانوا أو أجانب بصفة سرية إلى التراب المغربي أو خروجهم منه باستعماله أثناء اجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية وسيلة احتيالية للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي يوجبها القانون والأنظمة المعمول بها، أو باستعماله وثائق مزورة أو بانتحاله اسما أو تنظيم أو تسهيل دخول أو خروج أي شخص عبر أماكن غير مراكز الحدود المعدة خصيصا لذلك بأية وسيلة برية أو بحرية أو جوية سخرت لذلك وبغض النظر عن الغاية من وراء النقل سواء أكان بمقابل أو من غير مقابل .

كما شدد المشرع المغربي العقوبات من عشر إلى خمس عشر سنة وبغرامة يتراوح قدرها بين500.000 درهم إلى 1000.000 درهم إذا ارتكبت الأفعال السابقة الذكر:

* بصفة اعتيادية.

* أو إذا ضمت من قبل عصابة أو أي اتفاق وجد بهدف إعداد أو ارتكاب الأفعالالمذكورة .

وتصل العقوبة من خمس عشر سنة إلى عشرين سنة إذا نتج عجز دائم عن نقل الأشخاص المنظم دخولهم إلى الإقليم المغربي أو خروجهم منه بصفة سرية .

1 - Khechanimohamed, La migration clandestine au Maroc, optic,p14.

وترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا أدى نقل الأشخاص المنظم دخولهم إلى الإقليم المغربي أو خروجهم منه بصفة سرية إلى الوفاة .[1]

كما نصت المادة 53 من قانون دخول واقامة الأجانب بالمملكة المغربية: " إذا ثبتت الإدانة في هذه الجريمة تأمر المحكمة بمصادرة وسائل النقل المستعملة في ارتكاب الجريمة سواء كانت هذه الوسائل تستعمل للنقل الخاص أو العام أو للكراء شريطة أن تكون في ملكية مرتكبي الجريمة، أو في ملكية شركاءهم، أو في ملكية أعضاء العصابة الإجرامية، أو في ملكية الغير، ويعلم أنها استعملت، أو ستستعمل لارتكابها ".

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع المغربي عاقب الشخص المعنوي في حالة ضلوعه بارتكاب عمليات من شأنها التنظيم أو تسهيل دخول أي شخص أو خروجه من والى المملكة المغربية بغرامة يتراوح قدرها مابين10.000 و1000.000 درهم، بالإضافة إلى تعرضها لأحكام المصادرة المنصوص عليها في المادة 53 سالفة الذكر والأمر بنشر قرارات الإدانة بالجرائد التي تحددها بكيفية صريحة.

والملاحظ أن المشرع المغربي لم يدمج جريمة تهريب المهاجرين في محيطها الطبيعي والمتمثل في قانون العقوبات على اعتبار أنها تدخل في مصاف الإجرام المنظم، والذي جعله يفصل في تعريفها ولا يبوب أحكامها بتنسيق جيد، إلا أنه مع ذلك أفرد مجموعة من العقوبات لكل الأفعال التي تعد مساعدة للمهاجر السري لنجاح رحلته وهو بذلك يعتبر تكملةلقانون العقوبات المغربي وللقوانين الأخرى ذات الصلة[2]، كما أنه وعلى خلاف المشرع الجزائري وتشريعات دول المقصد تنبه المشرع المغربي إلى مسألة في غاية الأهمية بتوسيع نطاق التجريم سواء كان فعل تهريب من وإلى إقليميه.

1 – أنظر: المادة 52 من ضهير شريف رقم: 196- 03- 1 صادر في 16 رمضان1424 بتنفيذ القانون رقم: 03- 02 **المتعلق بدخول واقامة الأجانب بالمملكة المغربية** .

2 – عبد المالك صايش، **مكافحة تهريب المهجرين السريين**، المرجع السابق، ص270.

الفرع الثاني:

السياسة التشريعية الليبية في مواجهة تهريب المهاجرين

إن الجماهيرية الليبية من الدول التي تأثرت بشكل مباشر من الهجرة غير الشرعية حيث كان لها تبعات على اقتصادها الوطني، وأمنها وبنيانها الاجتماعي وبيئتها الصحية، وفي تقرير أصدره وفد مفوضية الاتحاد الأوروبي بعد زيارة قام بها خلال الفترة من 11/27 إلى 2004/12/6 أكد فيه أن ليبيا تكتظ بالمهاجرين من كل الجنسيات باعتبارها بلد مقصد وعبور في نفس الوقت[1] لتنتقل في الآونة الأخيرة إلى منبع للمهاجرين الليبيين ضحايا الربيع العربي الذي تعيشه، ولقد سن المشرع الليبي قانون يكافح شبكات التهريب[2] سنة 2010 تماشيا مع المستجدات الدولية والاقليمية، وحدد بموجبه الأفعال التي تعد من أعمال الهجرة غير المشروعة على النحو التالي:

*إدخال المهاجرين غير الشرعيين إلى البلاد أو إخراجهم منها بأية وسيلة.

*نقل وتسهيل نقل المهاجرين غير الشرعيين داخل البلاد مع العلم بعدم شرعية وجودهمبها.

* إيواء المهاجرين غير الشرعيين أو إخراجهم أو إخفائهم بأية طريقة عن تتبع الجهاتالمختصة أو إخفاء معلومات عنهم لتمكنهم من الإقامة في البلاد أو الخروج منها.

*إعداد وثائق السفر أو هوية مزورة للمهاجرين أو توفيرها أو حيازتها لهم.

*تنظيم أو مساعدة أو توجيه أشخاص آخرين للقيام بأي فعل من الأفعال المنصوصعليها في الفقرات السابقة .

وتقدر عقوبة السجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل على خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار كل من قام بالأعمال السابقة وذلك بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على منفعة مادية أو غير مادية مباشرة أو غير مباشرة، وتغلظ العقوبة إلى خمسسنوات سجنا وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار،إذا اثبت أن الجاني عند ارتكابه لأحد الأفعال السابقة كان:

---

1 - **ليبيا وقف التدفق، الانتهاكات ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين، سبتمبر 2006،**

أنظر على الموقع التالي:

www.hrw.org-human rightswath

2 – قانون رقم 19 سنة 1378هـ الموافق لـ 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير شرعية.

*ينتمي إلى عصابة منظمة.

*عهد إليه بالعمل في المنافذ أو نقاط العبور أو الموانئ أو الحدود بصفة مباشرة أوغير مباشرة أو بمراقبتها.

ويعاقب الفاعل بعقوبة السجن[1] وغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على خمس ألاف دينار إذا نتج أثناء نقل الأشخاص المهاجرين غير الشرعيين عاهة مستديمة وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الفعل حدوث الوفاة .

ونظرا لأهمية إلقاء القبض على عصابات التهريب والكشف عنها أعطى المشرع الليبي فرصة الإعفاء من العقوبات كل من بادر بإبلاغ الجهات المختصة بمعلومات مكنت من اكتشاف الجريمة قبل تنفيذها أو أدت الحد من أثارها واكتشاف مرتكبيها أو القبض عليهم .

وتتولى اللجنة التنفيذية العامة للأمن العام ضبط جريمة تهريب المهاجرين ولها الحق في ضبط الأموال المحصلة من الجريمة ووسائل النقل المستخدمة في التهريب وتتم احالة المقبوض عليهم إلى الجهات القضائية المختصة، وعلى المحكمة أن تحكم بمصادرة المبالغ المحصلة من الجريمة ولو موهت أو بدلت أو حولت إلى مصادر مشروعة، كما تحكم بمصادرة وسائل النقل المستعملة أو التي كانت معدة للاستعمال في جريمة تهريب المهاجرين إلا إذا ثبت ملكيتها للغير حسن النية .

الفرع الثالث:

السياسة الوطنية التونسيةالمتبعة لمواجهة تهريب المهاجرين

تتميز تونس بامتداد سواحلها البحرية على مسافة هامة من مساحتها وهي بهذه الميزة تطل على أغلب بلدان البحر الأبيض المتوسط، وعلى الرغم من أن هذا المعطى إيجابي إلا أنه جعل منها مصدرا لارتكاب عملية الهجرة غير الشرعية[2]، لتلتحق بركب الدول التي تمسها ظاهرة

1 – في هذا الظرف المشدد لم يبين المشرع الليبي مدة السجن، وهذا أمر مهم بالنسبة لمبدأ الشرعية.

2 – منير الرياحي، **المفهوم القانوني لجريمة الإبحار خلسة**، (دورة دراسية حول الإبحار خلسة)، تونس، المعهد الأعلى للقضاء، سنة 2004، ص ص 9-10.

تهريب المهاجرين، فأصبحت منفذا مفضلا للذين ينشطون عادة باتجاه ايطاليا وبالضبط إلى صقلية ولمبيد وزا نظرا لقربها من اليابسة التونسية، ولكن هذا لا يمنع من أن تكون مالطا أيضا وجهة أخر للمهاجرين بل وحتى إلى اليونان على الرغم من بعد المسافة، ليست المسافة فقط هي التي تنعش ديناميكية نطاق شبكات الهجرة في تونس، فمع ما لهذا العامل من أهمية، فإن معدل انتشار شبكات التهريب يعد أيضا سببا لتراكم وتوافد مهاجرين غير شرعيين جدد باستمرار وحتى جنسيات متعددة خاصة في ضل هشاشة النظام الأمنيالذي أعقب تغير النظام في هذا البلد2011[1]، لتجد تونس نفسها في آن واحد كدولة مستقبلة لا فقط للمهاجرين من دول المغرب العربي بل أيضا من دول جنوب الصحراء في إفريقيا، وبهذا تحولت إلى دولة مصدر وعبور، هذا ما استلزم منها تحديد سياسة لتنظيم هذه الظاهرة الجديدة، والتي هي مستوفاة من أعمال(تشريعات) وزارة العمل والمؤسسات المتخصصة وكذا وزارة الداخلية[2].

كما يعمل الاتحاد الأوروبي على دمج تونس في برنامجه مكافحة الهجرة السرية، ويمكن اختزال هذه السياسات في سن القوانين والنشاط الدبلوماسيوالتفاهمات الثنائية[3].

بادر المشرع التونسي بضبط الهجرة غير الشرعية بصفة مبكرة بمقتضى القانون رقم28 سنة 1977المؤرخ في 1977/03/30،والمتعلق بإصدار المجلة التأديبية الجزائية والبحرية، فجرم عمليات تسهيل الإبحار خلسة حين نص بالفعل 76 من المجلة على أن كل شخص يساعد المسافر خفية على الإبحار، أو النزول بالبر، أو يخفيه أو يزوده بالطعام من غير علم الربان يستهدف بغرامة مالية قدرها ثلاثمائة(300) دينار تونسي، ويسجن مدة 6 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين،

1- Souhayma ben acour et monia ben jemia,,"**révolutiontunisienne et migration clandestine vers Europe**", 2011, pp1-2

2 – خديجة بتقة، **السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية**، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013- 2014، ص 115.

3-Abderazakbelhadj,**les politiquemigratoire**, les institutions compétentes et leurenvironnemententTunisie, institut, universitataire europée,2004,p1.

عندما يجتمع عدة أشخاص لتسهيل الهجرة غير الشرعية ترفع العقوبة إلى ستمائة(600) دينار تونسي، والسجن إلى سنة أو إحدى هاتين العقوبتين[1].

غير أن المدلول التشريعي لهذه الجريمة بدت معالمه تتجلى من خلال التنقيح الأخير للقانون رقم 6 المؤرخ في 2004/02/03 والذي عرض جريمة الهجرة غير الشرعية(الإبحار خلسة) بأنها عمليات الدخول والخروج من التراب التونسي، عبر البحر خفية دون احترام الإجراءات والتراتيب الإدارية المنصوص عليها بالقوانين وينتج عنها ضرر عام وخاص، وكذلك كل امتناع عن عمل من شأنه أن يؤدي إلى إفلات الفاعلين من العقاب، وهنا اعتبر المشرع التونسي في القانون رقم(6)السالفالذكر في أغلب النصوص جريمة الهجرة غير الشرعية جريمة قصدية[2]، كما توسع المشرع التونسي في تجريم عناصر منظومة الهجرة غير الشرعية وفق القانون السالف الذكر؛ حيث شملت الأشخاص المهربين أنفسهم، أو من يساعدونهم،أو من ويوفرون لهم وسائل النقل، أو القيام بعمليات نقلهم أوالأشخاص الدين يخفون عمدا إعلام السلطات المختصة بأية معلومات عن تنظيم الهجرة السرية[3]، كما شدد القانون العقوبات على الأشخاص الذين انخرطوا في الهجرة السرية بالسجن لمدة تتراوح ما بين ثلاثة أشهر وعشرين عاما، وبغرامات مالية تصل إلى نحو 100 ألف دينار تونسي أي ما يقارب 83 ألف دولار.

المطلب الثالث:

السياسات الوطنية لدول أمريكا المعنية بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

لم تنجو القارة الأمريكية من ظاهرة الهجرة غير المشروعة، فتعد كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا دولتين مستقطبتين وحلم للعديد من شباب العالم المهاجر خصوصا القادم من

1 – منيرالرياحي، المرجع السابق، ص10.

2 –المرجع نفسه، ص 22.

3–قسم البحوث والدراسات، "**الهجرة غيرالشرعية وجدت لها حلا في تونس**"، الجزيرة نت، تاريخ التصفح: 26 –04 – 2017/سا02:10، متوفر على: http// :www.alzazeira.net

أمريكا الجنوبية خاصة المكسيك والدول الأسيوية خاصة الصين والهند؛ إلا أن هاتين الدولتين لم تتحركا في سبيل وضع أي جهاز أو ألية لردع المهربين وإيقافهم والحد من الهجرة غير الشرعية على مستوى إقليمي، إنما بقيت كل واحدة تعمل حسيب سياستها الخاصة، وعليه سنتناول كل على حدة؛ سياسة الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين(**الفرع الأول**)، سياسة كندا لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:

سياسة الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

للولايات المتحدة الأمريكية دور في مكافحة ظاهرة تهريب المهاجرين، كونها أكثر الوجهات على مستوى العالم، فقد كان لأحداث الحادي عشر من سبتمبر أثر في التشديد على الهجرة، وإعادة تنظيم جذري للنظام الأمني في الولايات المتحدة الأمريكية، مما دفع بها إلى تشديد الحراسة على حدودها، ولقد مست هذه الأحداث موضوع الهجرة، رغم أن بوادر الدولة في تنظيم الظاهرة وبالمقابل مكافحة الهجرة غير القانونية كان منذ زمن بعيد.

لكن بعد هذه الأحداث أصبح للحديث معنى أخر، فأنشأت لأول مرة وزارة الأمن في الولايات المتحدة الأمريكية، وأضحت تتدخل في حياة المواطنين الأمريكيين بطريقة لم يتعودوا عليها من قبل، كالتفتيش والاعتقال والقبض...، كما قامت السلطات الأمريكية بوضع إجراءات خاصة بمنح تأشيرة الدخول إلى أراضيها، مع تشديد التفتيش في المطارات والموانئ .

ضف إلى ذلك نجدها قد أصدرت قانونا يلزم المقيمين بها والتابعين لجنسيات من دول الشرق الأوسط، أن يسجلوا أسمائهم لدى إدارات الجنسية المقيمين بدائرتها؛ وأكثر من ذلك فقد وسعت من مهام مكتب التحقيقات الفدرالية إلى مكافحة الإرهاب وكذلك لها سلطة

اعتقال وتفتيش دون إذن قضائي مسبق أو أدلة إثبات[1]، مما يسمح لها باكتشاف أي شخص يتواجد على التراب الأمريكي بدون وثائق قانونية، وأهم ألية في الولايات المتحدة الأمريكية تعمل على الحد من الهجرة السرية وتقوم بمهمة حراسة حدودها هي الدوريات الحدودية للولايات المتحدة، التي أنشأت سنة 1928 والتي تمارس مهمتها عند حدودها مع المكسيك ومع كندا، إذ تعمل على التفتيش وحتى اعتقال أشخاص تم الشك بهم، وكذا تفتيش مركباتهم، لكن هذه الآلية لم تكن بالمستوى الذي تعمل فيه على الحد من نشاط شبكات التهريب، فنشاطها محدود فقط على بعض المراقبات.

فقد شددت من خلال قوانين الهجرة والإقامة الأمريكية على منع دخول المهاجرين غير الشرعيين، وإتباع سياسية الإبعاد الفوري لمن يحاول الدخول عن طريق الاحتيال أو التسلل أو بموجب وثائق ثبوتية مزورة، كما أن قوانينها تقلل من سلطة الادعاء العام في العفو وتوقف منح الإعانات للمهاجرين غير الشرعيين وتغرم بغرامات مشددة باستخدامهم من قبل أصحاب الأعمال، كما قامت السلطات الأمريكية المختصة بتجنيد الأجهزة وتزويدها بالإمكانات البشرية والفنية والتقنية والمادية لمواجهة عصابات الجريمة المنظمة وخاصة عصابات الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

وقام الاتحاد الأمريكي بوضع برنامج لإصلاح نظام الهجرة وإضفاء طابع التشدد والقسوة في معاملةً المهاجرين، وفي هذا السياق فقد أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانونا في عام 2006وذلك للحد من الهجرة غير المشروعة والتصدي لشبكات تهريب المهاجرين وخاصة القادمين من العالم الإسلامي .

كذلك اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية على المكسيك بناء جدار بطول 1200كلم على الحدود المشتركة معها والبالغ طولها 3360كلم عام 2006،ووضع قانونا للحد من الهجرة

1 - محمود وهيب السيد، **الانعكاسات الامنية لاعتداء الحادي عشر من سبتمبر2001**، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 13، العدد 52، يناير 2005، ص 88.

غير المشروعة يشمل الكثير من المهاجرين القادمين من دول أمريكا اللاتينية وإفريقيا وآسيا الذين يقصدون المكسيك في بداية رحلتهم.

وعلى هذا الأساس تبنت الولايات المتحدة الأمريكية سياسة أخرى وهي جعل مكافحة تهريب المهاجرين على مستوى كل ولاية على حدى، على غرار الأخذ بنظام الرقابة الإلكترونية خاصة حدودها مع المكسيك مع العلم أنها بوابة المهاجرين غير الشرعيين ومهربي البشر[1]، وبالإضافة إلى ذلك فقد وقعت الحكومتان الأمريكية والمكسيكية خطة شراكة لحماية حدودهما تدعى الشراكة الذكية.

الفرع الثاني:

سياسة كندا لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

كانت البيئة العالمية قبل أحداث 11 ديسمبر[2] تسودها قيم الحفاظ على حرية الإنسان وكرامته، وكذا حماية مكتسبات الإنسانية من قيم وقواعد تسمو بها وترفع مقدارها الحضاري والإنساني، إلا أن هذه الأحداث هزت العالم وقلبت موازنه كليا، وبالخصوص القارة الأمريكية التي دخلت في عزلة عن نفسها وتبنت سياسات جديدة حول علاقاتها الخارجية خاصة فيما يتعلق بموضوع الهجرة واستقبال الأجانب.[3]

فتسارعت كندا بدورها إلى وضع تدابير قانونية لتنظيم الهجرة إليها، و وضع أجهزة للحد من تدفقات الهجرة غير الشرعية، التي من بينها وكالة مصالح الحدود الكندية، التي استحدثت في

1 – صايش عبد المالك ، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، مرجع سابق، ص 299.

2 – أحداث 11 من أيلول/سبتمبر 2001 هي مجموعة من الهجمات شهدتها الولايات المتحدة في يوم الثلاثاء الموافق 11 سبتمبر 2001، وفيهِ توجهت أربع طائرات نقل مدني تجارية لتصطدم بأهداف محددة، وقد نجحت في ذلك ثلاث منها. تمثلت الأهداف في برجي مركز التجارة الدولية الواقعة بمنهاتن ومقر وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاجون). سببت هذه الأحداث 2973 قتيلا و24 مفقودا، إضافة لآلاف الجرحى والمصابين بأمراض جراء استنشاق دخان الحرائق والأبخرة السامة. أمر وزير الدفاع الأمريكي دونالد رامسفيلد بزيادة مستوى ديفكون إلى 3 – كما أخذت الاحتياطات لزيادة مستوى ديفكون إلى 2، لكن هذا لم يحدث. ولم تفلح هذهِ الإحتياطات في صد هجمات الطائرات على البرجين ووُجهت انتقادات شديدة لمسؤوليها الأمنيين.

3 – محمود وهيب السيد، **الانعكاسات الأمنية لاعتداء الحادي عشر من سبتمبر2001**، المرجع السابق، ص63.

شهر ديسمبر2003 وتضم مجموعة من أعوان الوكالات الأخرى، وبالتالي هي الجهاز الوحيد الذي يمكن أن نجدها تقوم بمكافحة الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب المهاجرين [1].

المطلبالرابع:

التعاون بين دول الاتحاد الأوروبي والدول المغاربية في مواجهة تهريب المهاجرين

تعاني شعوب دول المصدر العديد من المشاكل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية جعلتهم يحاولون الانتقال لتحسين ظروفهم ولو بإتباع سبل غير قانونية، ولقد غذت إتباع هذه السبل عصابات احترفت مهنة التهريب إلى البلد المقصود بمقابل.

وأمام استنزاف الثروة البشرية والمالية لشعوب دول المصدر تبنت هذه الأخيرة سياسة تحد من هذا الاستنزاف ترجم في شكل نصوص تشريعية، ومن جهة أخرى نجد أن مسألة الاستنزاف البشري والمالي لمعالجة المسألة ليس وحدها المحرك للإرادة التشريعية لدول المصدر، وانما هناك عوامل بلورت في الضغط الاوروبي حول تطويق الجريمة ومكافحتها.

سنحاول من خلال هذا المطلب توضيح أهم مظاهر التعاون بين بعض دول الاتحاد الاوروبي ودول الاتحاد المغاربي لمواجهة ظاهرة تهريب المهاجرين؛ تعاون الجزائر مع شركائها في مكافحة ظاهرة تهريب المهاجرين(**الفرع الأول**)، تعاون المغرب مع شركائه في مكافحة ظاهرة تهريب المهاجرين(**الفرع الثاني**)، التعاون الليبي مع شركائه في مكافحة ظاهرة تهريب المهاجرين(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول:

تعاون الجزائر مع شركائها في مكافحة ظاهرة تهريب المهاجرين

نتيجة للموقع الاستراتيجي الذي تحتله الجزائر، والذي يتوسط دول المغرب العربي وتميزه بحدوده الشاسعة مع دول الساحل والصحراء كالنيجر ومالي، هذه الوضعية شكلت نقطة عبور ووجهة لأفواج من الأفارقة وأصبحت تحتضن أعدادا من المهاجرين يتسللون عبر الحدود مستعملين طرقا ووسائل متعددة، حيث وجدت هذه الأفواج مجالات لتحركها ومرورها بولايات

1 - صايش عبد المالك، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، المرجع السابق، ص 301.

الجنوب الكبير، وكذلك بعض المناطق الغربية للوصول إلى أوروبا[1]، وفي السنوات الأخيرة تعمقت الظاهرة في الجزائر حيث تحولت من دولة عبور إلى دولة مصدر، ولهذا انتهجت الجزائر جملة من الإجراءات تنوعت بين القانونية والأمنية والتعاون الخارجي لمكافحة هذه الظاهرة في إطار جماعي مع الاتحاد الأوروبي(**أولا**)، وإطار ثنائيمع بعض الدول الأوروبية(**ثانيا**).

أولا– تعاون الاتحاد الأوروبي مع الجزائر في مواجهة تهريب المهاجرين:

وقعت الجزائر اتفاقا مع الاتحاد الأوروبي في إطار الشراكة الاقتصادية والسياسية والأمنية، ولقد خصصت المادة 84 محورا مستقلا يؤكد على ضرورة التعاون في مجال الوقاية ومحاربة الهجرة السرية وذلك في فقرات تبرز المجالات الضرورية التي يجب تناولها لمعالجتها وهي تبادل المعلومات، قبول كل طرف إعادة الأشخاص الذين يعيشون في وضع غير قانوني في إقليم الطرف الآخر، مع إمكانية وضع اتفاقية بهذا الصدد باقتراح من أي طرف.

كما أعطت الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي اهتمام أكثر للهجرة غير القانونية لانتشارها وتزايد حدتها، ولقد عولجت هذه النقطة في الباب الثاني المتعلق بالحوار في المجال الاجتماعي في المادة 72 فقرة 3(ب.ج.د).غير أن جدية الأطراف في تناول مسألة تهريب المهاجرين تتضح في الجزء المتعلق بالتعاون في المجال الأمني والشؤون الداخلية في المادة 84 التي جاءت تحت عنوان التعاون في مجال الوقاية ومحاربة الهجرة غير الشرعية، ومراقبتها إعادة القبول وفصلت هذه المسائل في ثلاث فقرات تبرز المجالات الضرورية التي يجب تناولها لمعالجتها والمتمثلة فيما يلي:

*تبادل المعلومات حول تدفق المهاجرين.

* قبول كل طرف إعادة الأشخاص أين يعيشون في وضع غير قانوني في إقليم الطرف الأخر .

1- ساعد رشيد، **واقع الهجرة غيرالشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني**، (بحث مقدم لنيل درجة الماجستير)، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2011 -2012، ص43.

*الدعوة إلى إجراء مفاوضات قصد إبرام اتفاقات في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية عادة قبول المهاجرين في الدول التي دخلوا منها[1].

وفي إطار آلية التعاون الأوروبي الجماعي مع الدول المغربية نجد وزارة الخارجية الجزائرية أصدرت إعلانا إثر انعقاد الدورة الخامسة عشرة لندوة وزراء الداخلية بلدان غرب المتوسط يومي 8-9أفريل2013[2]، تم التركيز فيه على العديد من القضايا أهمها مكافحة الجريمة المنظمة.

ودعت الأطراف الممثلة للدول المشاركة (إسبانيا، فرنسا، إيطاليا، ليبيا، المغرب، مالطا، موريتانيا، البرتغال، تونس، الجزائر) اعتماد آليات أهمها:

*التسخير المتبادل للموارد لاسيما من خلال تنظيم دوريات مشتركة على مستوى الحدود وتنسيق التحريات وكذا تبادل زيارات ضباط الاتصال بغرض مكافحة الجرائم العابرة للدول وذلك في حدود صلاحيات وزراء الداخلية.

*تبادل المعلومات بشأن أنشطة وتحركات عناصر شبكات الجريمة المنظمة ومسالكهم، وأساليبهم و وسائلهم ومصادر تمويلهم.

*تكثيف التعاون في مجال تحديد الهوية والتحري لكشف وايقاف مرتكبي الجرائم وشركائهم قصد تحويلهم للسلطات القضائية.

*تكثيف التبادل حول مناهج التحقيق بين الدول الأعضاء خاصة ما يتعلق بمتابعة وتجميد ومصادرة الأموال المحصلة من أنشطة إجرامية وكذا تطوير أجهزة مكافحة هذه الجريمة.

*تبادل المعلومات حول التشريعات، الممارسات وتقنيات التحري الجديدة في مجال محاربة تبييض الأموال بالتعاون مع منظمة الإنتربول، والمؤسسات الإقليمية المتخصصة.

1 – عبد المالك صايش، **مكافحة المهاجرين السريين**، المرجع السابق، ص 149.

2 – للتوسع أنظر: الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعاتالمحلية:

Http: www.inteieur.gov.dz.

ولقناعة الأطراف المشاركة على إيجاد مقاربة شاملة، وموازنة للقضاء على مسألة الهجرة غير القانونية تضمن المحور الثاني من الإعلان ضرورة مواصلة الجهود الرامية لمحاربة الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر ولن يتأتى ذلك إلا من خلال:

*ضمان الحقوق المشروعة للمهاجرين المقيمين بصفة شرعية، طبقا للمواثيق والمعاهداتالدولية.

*دعم مجهودات التنمية في بلدان الضفة الجنوبية، عن طريق تشجيع الاستثمار وتسهيلإجراءات تحويل أموال المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية.

*تعزيز محاربة شبكات الهجرة غير الشرعية عن طريق تبادل المعلومات حول طرق عملهاوالتعاون الثنائي في مجال إرجاع الأجانب غير الشرعيين، قصد ضمان رقابة أمثل على مستوى الحدود.

*وضع آليات تقنية للتعاون على المستوى الثنائي كوسيلة لدعم الأمن الجهوي.

* تطوير التعاون التقني وتبادل الخبرات، لاسيما في مجال تأمين وثائق السفر.

*تسهيل إجراءات منح التأشيرات لفائدة رعايا بلدان الضفتين، في ظل احترام التشريعاتالوطنية، والاتفاقيات الثنائية والمعاهدات الدولية.

*تشجيع وسائل الاعلام والمجتمع المدني على ترقية قيم التسامح والحوار بين الحضارات.

*محاربة كل أشكال التمييز والعنصرية وكراهية الأجانب، أيا كان مصدرها؛ تفادي كأشكال المساس بكرامة المقيمين غير الشرعيين الموقوفين والذين هم محل إرجاع إلى بلدانهم.

وما يلاحظ على هذا الإعلان على الرغم من أهميته أنه لم يعالج بشكل واضح شبكات التهريب، ولم يعطي الاستراتيجية الشاملة للمكافحة، بقدر ما أعطى أهمية لملفي الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر مما يرجح في رأينا أن هناك خلط وعدم تفرقة بين كل من الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

ثانيا – التعاون الجزائري مع دول الاتحاد الأوروبي في مواجهة جريمة تهريب المهاجرين:

وهنا عملت الجزائر على استراتيجية تتماشى وطبيعة ظاهرة تهريب المهاجرين كونها عابرة للحدود وهذا بالتعاون مع عدة أطراف وعلى رأسها دول الاتحاد الأوروبي، ومن أهم هذه نجد؛ التعاون الجزائري الفرنسي،والتعاون الجزائري الإيطالي؛ وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أ – التعاون الجزائري الفرنسي في مواجهة جريمة تهريب المهاجرين:

تربط الجزائر بفرنسا العديد من العلاقات خاصة عاملي الجغرافيا والتاريخ، ولعل من أهم مظاهر التعاون بينهما الاتفاق المبرم في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم المنعقد في 25 أكتوبر سنة 2003[1].

تناول الاتفاق العديد من القضايا أهمها ضرورة ضمان كل من الطرفين إقامة تعاونا عملياتي وتقنيا في مجال الأمن الداخلي، وتبادل المساعدة، وبالأخص في مجالات:

* مكافحة الإجرام الدولي المنظم.
* مكافحة الهجرة السرية والتدليس في الوثائق المتعلقة بها.
* أمن وسائل النقل الجوية والبرية.
* مكافحة الاحتيال المرتبط بتكنولوجيات الإعلام والاتصالالجديد.
* مكافحة الإجرام عن طريق الإعلام الآلي.

كما أكد الطرفان على ضرورة التعاون في مجال الوقاية والبحث عن الأفعال المعاقب عليها التي يشملها الإجرام المنظم بمختلف أشكاله، ولهذا الغرض:

*يتعين تبادل الطرفان المعلومات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين والجماعاتالتي يشتبه فيها المشاركة في مختلف أشكال الإجرام الدولي وبالعلاقات بين هؤلاء الأشخاص بهيكلة وسير

1 – مرسوم رئاسي رقم07- 375 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق لأول ديسمبر سنة 2007 يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق **بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم**. الموقع بالجزائر العاصمة في 25 أكتوبر سنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 77.

وطرق عمل المنظمات الإجرامية، وبظروف ارتكاب الجريمة في هذا السياق، وكذا بالأحكام القانونية التي تمت مخالفتها وبالإجراءات المتخذة إذاكان هذا ضروريا للوقاية من مثل هذه الجرائم.

*يتخذ كل طرف بطلب من الآخر إجراءات شرطية إذاكانت تبدو ضرورية لتنفيذ هذاالاتفاق.

*يكون تعاون الطرفين في شكل إجراءات شرطية منسقة وتبادل فيما يخص الموظفين على أساس ترتيبات تكميلية موقعة من طرف السلطات المختصة.

*تبادل الطرفان المعلومات المتعلقة بالطرق والأشكال الجديدة للإجرام الدولي في هذا الإطار يتمكن كل طرف من وضع عينات أو أشياء أو معلومات ذات الصلة تحت تصرف كل الطرف الآخر، وهذا بناء على طلب الطرف الراغب في ذلك.

*تبادل الطرفان نتائج الأبحاث التي قاما بها في مجال التحقيق الجنائي وعلم الإجرام معالاستعلام المتبادل حول الطرق المنتهجة في التحقيق وكذا وسائل مكافحة الإجرام الدولي.

* تبادل الطرفان المختصان بهدف اكتساب المعارف المهنية ذات المستوى الرفيع واكتشاف الوسائل والطرق والتقنيات الحديثة الخاصة بمكافحة الإجرام الدولي.

ب – التعاون الجزائري الإيطالي في مواجهة جريمة تهريب المهاجرين:

تعد الجزائر من الدول التي تأثرت بمخاطر الهجرة الغير قانونية، وانتشار عصابات التهريب، وتصنف على أنها بلد عبور للأفارقة القادمين من الجنوب وبلد مصدر للمهاجرين من قبل مواطنيها لذا سعت على مكافحة هذه الظاهرة بعقد اتفاقات ثنائية مع بعض الدول المجاورة لها؛ أهمها عقد اتفاق تعاون بينها وبين ايطاليا في 22نوفمبر سنة 1999 يتضمن محاربة الإرهاب، الإجرام المنظم، الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير المشروعة، وتم

التأكيد فيه بموجب المادة الأولى على ضرورة تبادل المعلومات حول المنظمات الإجرامية الدولية، والأعضاء المكونة لها، منافذها، وسائلها[1].

كما خصصت الفقرة (د) من المادة الأولى موضوع محاربة الهجرة غير الشرعية، وتناولت التأكيد على تبادل المعلومات حول تدفق الهجرة غير الشرعية، وكذا المنظمات الإجرامية التي تساعدها والكيفيات العملياتية والممرات التي تسلكها، والمساعدة المتبادلة والتعاون في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية.

أما المادة الثانية من الاتفاق فنصت على التزام الطرفان بالتعاون في مجال التكوين والتدريب، ولا سيما التكوين المتخصص وكذا ترقية هذا التعاون بين مؤسسات تكوين الشرطة في كلا البلدين، وتبادل المعلومات حول المعارف واستعمال الوسائل التقنية المستخدمة في مجال محاربة الجريمة المنظمة بكل أشكالها.

وتجاوزا للصعوبات التي يمكن أن تواجه البلدين في مجال التعاون أكدت المادة الرابعة من الاتفاق على التزام الطرفان بتجاوز كل العراقيل لضمان المساعدة المتبادلة في مجال محاربة الإجرام المنظم، وتجسيدا للتعاون بين الدولتين تم الاتفاق بموجب المادة الخامسة على عقد مشاورات دورية لمحاربة الإرهاب والإجرام المنظم والإتجار غير المشروع في المخدرات العقلية والهجرة غير الشرعية؛ وتعقد هذه المشاورات بالرئاسة المشتركة بين ممثلا للحكومتين بالنسبة للجزائر وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، وبالنسبة لإيطاليا وزير الداخلية، وذلك كلما رأى الطرفان ضرورة إعطاء دفع اكبر للتعاون ولتجاوز العراقيل التي تتطلب تسويات على مستوى عال.

كما تعقد اجتماعات دورية مشتركة لموظفين ساميين من الوزارات المعنية، وذلك لتقسيم النشاط المشترك وتحديد الأهداف المنشودة .

1 – مرسوم رئاسي رقم 07. 374 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق أول ديسمبر سنة 2007 يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية والإيطالية في **مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية**. الموقع بالجزائر في 22 نوفمبر 1999 –الجريدة الرسمية، العدد 77.

هذا ولقد أشار الاتفاق في المادة السادسة إلى ضرورة ضمان كلا من الطرفين الحماية لسرية للمعلومات المتبادلة طبقا للتشريع الوطني لطرف الذي يقدمها.

الفرع الثاني:

تعاون المغرب مع شركائه في مكافحة ظاهرة تهريب المهاجرين

من خلال الانتشار الواسع والسريع لشبكات التهريب الدولية والمنظمة من الشمال الغربي لأفريقيا، والتي اتخذت من ظروف ومعاناة المهاجرين في بلدانهم وسيلة مربحة تدر عليهم مبالغ طائلة غير مبالين بما يتعرض له هؤلاء من مخاطر حقيقية أثناء رحلة التهريب هذه، وكذلك من ناحية تضرر الدول الأوروبية المستقبلة لهؤلاء المهاجرين بسبب الأعداد الهائلة التي تدخل أراضيها بصورة غير شرعية مسببةً لها العديد من المشاكل وعلى كافة المستويات.

بالنسبة للمغرب الذي يعتبر أكثر البلدان المعنية بالهجرة فهو البلد الأول عربيا وأفريقيا في مجال تصدير المهاجرين غير الشرعيين، كما يعتبر الوجهة المفضلة للعبور باتجاه أوروبا على أساس قرب المسافة بين القارتين الأوروبية والإفريقية في مضيق جبل طارق، حيث لا تتعدى المسافة بين المغرب واسبانيا التي أصبحت تفرض التأشيرة المغاربية منذ 1991عن 14 كلم، إضافة إلى وجود مستعمرتين إسبانيتين وهما سبتة ومليلة على الجانب الجنوبي. وهو ما يجعل هذا البلد يقدم كل الخدمات اللازمة للراغبين في الهجرة بطرق غير شرعية لا تتوافر في غيره، هذه الخدمات تقترحها شبكات التهريب الكثيرة المنتشرة فيه[1]،وهو ما استدعى على المغرب تبني جملة الإجراءات لمكافحة هذه الظاهرة ومحاولة التصدي لها،أبرمت اتفاقياتتعاون جماعية بين المغرب والاتحاد الأوروبي(**أولا**)،وثنائية للتعاون بين المغربوالبعض من دول الاتحاد الأوروبي (**ثانيا**)، والمتمثلة فيما يلي:

أولا – تعاون الاتحاد الأوروبي مع المغرب في مواجهة تهريب المهاجرين:

يعتبر الاتحاد الأوروبي المغرب من أهم الدول التي تساعده في تحقيق استراتيجيته الأمنية في مكافحة تدفقات الهجرة غير الشرعية، لذا اعتمد خطة تعزيز التعاون ترجمت في شكل إبرام اتفاقية مع المغرب في 22أفريل2002، ودخل حيز النفاذ في سبتمبر 2005، هذه الأخيرة

1 – خديجة بتقة، المرجع السابق، ص 118

تناولت مسألة الهجرة غير القانونية في الجزء الخاص بالشراكة الاجتماعية والثقافية في المادة 69 الفقرة 3(أ.ب.ج) التي تناولت ضرورة الحوار من أجل تحسين ظروف العمال المهاجرين والمشاكل المتعلقة بهم. والأشخاص الموجودين في وضعية غير قانونية وعودتهم. وكذا في المادة 71 فقرة 1(5)التي حثت على التعاون من أجل تخفيض ضغط الهجرة[1].

وفي إطار تعاون الاتحاد الأوروبي مع المغرب منح الأخير 400 مليون يورو خلال 2007-2010لمراقبة الحدود وتدريب الموظفين وتزويد المناطق الجغرافية ذات الأولوية بالمعدات والتوعية العامة في المناطق وبين الفئات الاجتماعية الأكثر تضررا من الهجرة غير الشرعية[2].

ثانيا – التعاون الثنائي للمغرب في مواجهة تهريب المهاجرين:

ومن أجل تحقيق الإستراتيجية الأمنية في مكافحة تدفقات الهجرة غير القانونية، ومحاولة التصدي لنشاط شبكات تهريب المهاجرين، اعتمد المغرب خطة لتعزيز التعاون الثنائي بين العديد الدول الأوروبية، منها التعاون المغربي الإسباني، والتعاون المغربي الايطالي.

أ – التعاون المغربي الإسباني في مواجهة جريمة تهريب المهاجرين:

تعد اسبانيا وجهة اغلب المهاجرين المغاربة بحكم العامل الجغرافي، لذا تولدت قناعة للدولتين بضرورة التعاون، وإيجاد استراتيجية أمنية مشتركة، ولأجل هذا الغرض عقدت عدة لقاءات بين المسؤولين المغاربة ونظرائهم في اسبانيا، وتكرس هذا التعاون من خلال اللقاء الذي جمع وزير الداخلية المغربي السابق السيد مصطفى المساهل ووزير الداخلية الإسباني السابقacebesAngleفي 19 نوفمبر 2003 والذي انتهى بالاتفاق على إحداث لجنة دائمة بين وزارتي الداخلية في البلدين لعقد اجتماعاتهما دوريا، وكان أول اجتماع لهذه اللجنة الدائمة المشتركة في 03 ديسمبر 2003، حيث تم الإعلان على برنامج أمني بين قوات الأمن في البلدين عن طريق دوريات مشتركة في مجال مراقبة الحدود، وقد شاركت في هذه الدوريات من

1 – عبد المالك صايش، **التعاون الأورومغاربي**، المرجع السابق، ص 71.

2 – الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، **دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي**، المرجع السابق، ص 64.

الجانب المغربي عناصر الدرك الملكي تتكون من عناصر الجوية البحرية، والقوات البرية، ومن ضمن سبعة عشر دورية التي انطلقت من الشواطئ المغربية ثلاثة عشر دورية من مدينة العيون ونواحيها، وخمسة عشر دورية انطلقت من الشواطئ الإسبانية من مدينة الجزر، وقد أسفر هذا التعاون على نتائج مهمة حيث تم توقيف عدد كبير من المرشحين للهجرة من إفريقيا جنوب الصحراء[1].

وفي مجال محاربة الهجرة السرية للقاصرين غير المصحوبين وكذا حمايتهم وعودتهم، أبرمت المغرب اتفاقية التعاون مع اسبانيا يوم 06 مارس 2007 بالرباط،ومن خلال عنوان الاتفاقيةيبدو أنه لا علاقة لها بتهريب المهاجرين بقدر ما تخص جريمة هجرة القاصرين سرا إلا أنه وبالرجوع إلى نص الاتفاقية نجد بأن الفقرة الأولى من المادة الثانية تؤكد اعتماد إجراءات للحد من ظاهرة الهجرة غير قانونية بهدف التنمية الاجتماعيةوالاقتصادية للجهات التي ينحدر منها القاصرين غير المصحوبين وكذا محاربة شبكات تهريب الأشخاص، كما ركزت الفقرة الثانية من المادة الثالثة على ضرورة انطلاق العمليات اللازمة لمحاربة الشبكات والمنظمات التي تعمل على تهريب واستغلال القاصرين[2].

والملاحظة أن إدراج هذه الآليات ضمن الاتفاقية لما لها من أهمية في التقليل من استغلال القاصرين واستنزاف الثروة البشرية للمغرب، والتأكيد المطلق على أن صد وفشل الهجرة غير القانونية هو تدعيم لنشاط شبكة التهريب الذي يتطلب الحرص على حماية الحدود للقضاء على الجريمتين[3].

1 – كريم متقي، **ترحيل القاصرين ضحايا الهجرة البشرية من أوروبا الغربية نحو المغرب – نموذجا** ، (دراسة اجتماعية قانونية)، المرجع السابق، ص 153.

2 – للتوسع أكثر أنظر: المادة الثانية الفقرة الأولى والمادة الثالثة الفقرة الثانية من **اتفاقية التعاون المغرب مع اسبانيا** المبرمة يوم 06 مارس 2007 بالرباط للتعاون في مجال محاربة الهجرة السرية للقاصرين غير المصحوبين وكذا حمايتهم وعودتهم.

3 – مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 351.

كما أبرم المغرب في الإطار الأورومتوسطباتفاقية تعاون أمنية مع فرنسا بتاريخ 30مارس 2003 والتي تم فيها التأكيد في مقدمتها على اقتناع الطرفين بأهمية التعاون في مجال محاربة الاتجار غير المشروع في المخدرات، الهجرة غير الشرعية وأشكال أخرى للجريمة المنظمة [1].

ب – التعاون المغربي الايطالي في مواجهة جريمة تهريب المهاجرين[2]:

تعد الجالية المغربية من أكبر وأهم جالية أجنبية في إيطاليا، حيث يقيم حوالي 120 ألف مغربي من بينهم 20 إلى 25 ألف مهاجر سري، لذا أصبح من الضروري على الدولتين التعاون الثنائي لمكافحة الهجرة السرية، وفي هذا الاطار قام السيد Lamebrtodini وزير الخارجية الايطالي بتوقيع مع نظريه المغربي اتفاق في 27جويلية1998 يهدف إلى التعاون في مجال الهجرة ومكافحة شبكات التهريب والعمل على تسهيل إعادة الموجودين في وضعية غير قانونية في إطار احترام حقوق الإنسان وكرامته .

ولقد أشار السيد أوبسونا ميغلالمكلف بتنظيم حملة ملاحقة المهاجرين السريين جنوب الأندلس سنة 2000، وصرح أن هناك مالا يقل عن 15 شبكة مافيا تتقاسم تهريب المهاجرين بين شمال المغرب وجنوب اسبانيا، وتبعا لذلك قامت إسبانيا بإنشاء مركز للمراقبة الالكترونية مجهزة بوسائل إشعار ليلي ورادارات وحساب مسافات وهو نظام برمز له بمصطلح "مراقبة مضيق جبل طارق" [3].

الفرع الثالث:

التعاون الليبي مع شركائه في مكافحة ظاهرة تهريب المهاجرين

شكلت ظاهرة تهريب المهاجرين حالة من القلق في العديد من الدول نتيجة انعكاس آثارها وتداعياتها وتسارع وتيرتها بشكل مرعب، مما يستدعي وضع استراتيجيات تعاون بين الدول

1 – سعيدة ياسين، المرجع السابق، ص 163

2 – محمد ايديل، المرجع السابق، ص 102.

3 – المرجع نفسه، ص 104.

المجاورة للدولة للحد من استفحالها، ولما تحمله هذه الظاهرة من نقل للإمراض المعدية وانتشار الأوبئة، ومن نقل لحالات الفوضى والإرهاب، والانهيار الأمني، وتضرر الاقتصاد والحالة الاجتماعية.

إن ليبيا هي من الدول العربية التي وقعت اتفاقيات وبروتوكولات لمكافحة ظاهرة تهريب المهاجرين والجرائم المرتبطة بها سواء كانت مرتبطة بتجارة البشر، أم ما يمكن أن تحتويه من خلايا إرهابية نائمة، أو لأسباب صحية ترتبط بالأمراض التي يحملها المهاجرون، حيث في ظل عدم وجود إجراءات طبية تبين عدم حمل اللاجئ أو المهاجر غير الشرعي للأمراض المعدية، لذلك سوف نقوم هنا بالتطرق إلى أهم الاتفاقيات والبروتوكولات التي شاركت فيها ليبيا والتي يمكن توضيحها كمايلي:

أولا – المعالجة القانونية الدولية والالتزام الليبي:

حرصت الدول والمنظمات الدولية على حماية المهاجر سواء كان شرعيا أم غير شرعيا على اعتبار أن الهجرة ذات اعتبارات إنسانية، ولذلك قامت منظمة الأمم المتحدة في 18 كانون أول عام 1990 بإبرام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين، حيث تؤكد هذه الاتفاقية الدولية رسميا مسؤولية الدول المستضيفة للمهاجرين ضرورة احترام حقوق المهاجرين وضمان حمايتهم.

وقد عالجت الاتفاقية كذلك المعايير الدولية الملزمة لتناول معالجة المهاجرين الحائزين على الوثائق اللازمة، ومكافحة عمليات استغلال وانتهاك حقوق الانسان التي يتعرض لها المهاجرون.

لقد أكدت التشريعات والبروتوكولات الدولية، ومقتضياتها المتمثلة بالقانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني على اتخاذ كل التدابير المناسبة لصون وحماية حقوق المهاجرين، خاصة حقوقهم في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب، أو من التعرض إلى أي من أشكال المعاملات اللاإنسانية أو المهينة، بل لابد من تقديم المساعدات المناسبة للمهاجرين الذين تتعرض حياتهم

أو سلامتهم للخطر بسبب تهريبهم. وفي حالة احتجاز المهاجرين المهربين، يتعين على كل دولة طرف أن تتقيد بالتزاماتها الدولية بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية القاضية باطلاع الشخص المعني دون إبطاء الأحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم.

إن الجماهيرية الليبية من الدول التي تأثرت بشكل مباشر من ظاهرة تهريب المهاجرين، حيث كان لها تبعات على اقتصادها الوطني، وأمنها وبنيانها الاجتماعي وبيئتها الصحية، وفي تقرير أصدره وفد مفوضية الاتحاد الأوروبي بعد زيارة قام بها خلال الفترة من 11/27 إلى 2004/12/6 أكد فيه أن ليبيا تكتظ بالمهاجرين من كل الجنسيات باعتبارها بلد مقصد وعبور في نفس الوقت[1] لتنتقل في الآونة الأخيرة إلى منبع للمهاجرين الليبيين ضحايا الربيع العربي الذي تعيشه، ولقد سن المشرع الليبي قانون يكافح شبكات التهريب[2] سنة 2010 تماشيا مع المستجدات الدولية والاقليمية، وحدد بموجبه الأفعال التي تعد من أعمال الهجرة غير المشروعة على النحو التالي:

*إدخال المهاجرين غير الشرعيين إلى البلاد أو إخراجهم منها بأية وسيلة.

*نقل وتسهيل نقل المهاجرين غير الشرعيين داخل البلاد مع العلم بعدم شرعية وجودهمبها .

*إيواء المهاجرين غير الشرعيين أو إخراجهم أو إخفائهم بأية طريقة عن تتبع الجهاتالمختصة أو إخفاء معلومات عنهم لتمكنهم من الإقامة في البلاد أو الخروج منها.

*إعداد وثائق السفر أو هوية مزورة للمهاجرين أو توفيرها أو حيازتها لهم.

*تنظيم أو مساعدة أو توجيه أشخاص آخرين للقيام بأي فعل من الأفعال المنصوصعليها في الفقرات السابقة .

1 – ليبيا وقف التدفق، الانتهاكات ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين، سبتمبر 2006، أنظر على الموقع التالي:
www.hrw.org-human rightswath

2 – قانون رقم 19 سنة 1378هـ الموافق لـ 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير شرعية.

وتقدر عقوبة السجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل على خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار كل من قام بالأعمال السابقة وذلك بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على منفعة مادية أو غير مادية مباشرة أو غير مباشرة، وتغلظ العقوبة إلى خمسسنوات سجنا وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار،إذا اثبت أن الجاني عند ارتكابه لأحد الأفعال السابقة كان:

*ينتمي إلى عصابة منظمة.

*عهد إليه بالعمل في المنافذ أو نقاط العبور أو الموانئ أو الحدود بصفة مباشرة أوغير مباشرة أو بمراقبتها.

ويعاقب الفاعل بعقوبة السجن[1] وغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على خمس ألاف دينار إذا نتج أثناء نقل الأشخاص المهاجرين غير الشرعيين عاهة مستديمة وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الفعل حدوث الوفاة .

ونظرا لأهمية إلقاء القبض على عصابات التهريب والكشف عنها أعطى المشرع الليبي فرصة الإعفاء من العقوبات كل من بادر بإبلاغ الجهات المختصة بمعلومات مكنت من اكتشاف الجريمة قبل تنفيذها أو أدت الحد من أثارها واكتشاف مرتكبيها أو القبض عليهم .

وتتولى اللجنة التنفيذية العامة للأمن العام ضبط جريمة تهريب المهاجرين ولها الحق في ضبط الأموال المحصلة من الجريمة ووسائل النقل المستخدمة في التهريب وتتم احالة المقبوض عليهم إلى الجهات القضائية المختصة، وعلى المحكمة أن تحكم بمصادرة المبالغ المحصلة من الجريمة ولو موهت أو بدلت أو حولت إلى مصادر مشروعة، كما تحكم بمصادرة وسائل النقل المستعملة أو التي كانت معدة للاستعمال في جريمة تهريب المهاجرين إلا إذا ثبت ملكيتها للغير حسن النية .

1 – في هذا الظرف المشدد لم يبين المشرع الليبي مدة السجن، وهذا أمر مهم بالنسبة لمبدأ الشرعية.

ثانيا – التعاون الليبي الإيطالي في مواجهة جريمة تهريب المهاجرين:

قبل أن تتأثر ليبيا بثورات الربيع العربي الذي انجر عنه تخريب قواعدها الأساسية التي كانت تعتمد عليها، ومعاناتها الفوضى واللاإستقرار،كانت تعد من أهم الدول التي لها دور في مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب عصابات المهاجرين بحكم الموقع الجغرافي الذي يربطها بإيطاليا هذه الأخيرة سعت للقيام بترتيبات عديدة مع ايطاليا أهمها ما توصلت إليه في يوم 13 ديسمبر 2000 بعقد اتفاق عام على مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وتجارة المخدرات والهجرة غير القانونية، وفي فيفري سنة 2003 أنشأت إيطاليا مركز اتصال دائم مع ليبيا بشأن الجريمة المنظمة والهجرة غير النظامية، وفي هذا الصياغ أكد وزير الداخلية آنذاك للبرلمان الإيطالي بعد مفاوضات طويلة ومعقدة" توصلنا إلى اتفاق مع ليبيا حول المبادرات العملية اللازمة للسيطرة على الحدود البرية من أجل أعمال التصدي في البحر، ومن أجل القيام بنشاط مشترك للقضاء على المنظمات الإجرامية العاملة في تهريب المهاجرين غير الشرعيين[1].

وفي ذات السنة أنفقت الحكومة الإيطالية في عام 2003 ما بزيد عن 5.5 مليون يورو من أجل التعاون مع ليبيا في شؤون الهجرة كما قامت بتقديم التدريب والمعدات اللازمة لوقف الهجرة غير القانونية وتمويل إنشاء مركز استقبال للمهاجرين دون وثائق في ليبيا[2].

وفي 30 أوت 2003 أبرمت ايطاليا اتفاقا ثنائيا مع ليبيا اعترفت فيه رسميا بالأضرار التي سببها الاستعمار الايطالي وتضمنت دفع تعويضات قيمتها خمسة ملايير يورو على مدى خمسة وعشرين سنة مقابل أن تعزز ليبيا تعاونها في مكافحة الهجرة القادمة من الجنوب، التي تعد البوابة

1 – **ليبا وقف التدفق والإنتهاكات ضد المهاجرين**، المرجع السابق، ص101.

2 – محمد عبد الحق بن وارث، **إجراءات الهجرة غير الشرعية ايطاليا نموذجاً**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية، إشكالية جديدة للقانون، المرجع السابق، ص 233.

الرئيسية لدخول المهاجرين غير الشرعية وحماية حدودها البحرية شمالا باعتبارها البوابة الرئيسية للعبور إلى الاتحاد الأوروبي[1].

وفي عامي 2003-2004 اتسعت الشراكة الإيطالية الليبية لتشمل اتفاقية لإعداد وتدريب ضباط الشرطة الليبية، وحرس الحدود الليبي، وتمويل إيطالي لبرامج احتجاز واعادة توطين المهاجرين السريين إلى أوطانهم باعتبار ايطاليا من أول الدول الأوروبية وأكثرها تضررا من هذه الظاهرة التي أصبحت سواحلها الجنوبية قبلة للآلاف المهاجرين[2].

1 - الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، **دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي**، المرجع السابق، ص 61.
2 - رضا شحاتة، المرجع السابق، ص 46.

الخاتمة

إن ظاهرة تهريب المهاجرين تشكل مشكلة حقيقية، وعلى الدول التعاون لوقفها وبالذات للحد من خطر عصابات تهريب المهاجرين، فهذه العصابات تتكون من شبكات إجرامية تقوم باستغلال هؤلاء المهاجرين الضعفاء، من خلال استغلال حاجتهم للهجرة عن طريق خرق القوانين والنظم المتبعة للهجرة في رحلات غير مضمونة النتائج، ومما لاحظناه أن هذه الظاهرة لها أسبابها ومبرراتها ودوافعها، التي تجعلها في ازدياد مضطرد، وذلك حتى تحولت إلى مشكلة دولية تعاني منها جميع الدول على حد سواء في ضوء الآثار السلبية لهذه الظاهرة وتداعياتها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، نتيجة ارتكاب المهاجرين مخالفات قانونية.

من خلال هذه الدراسة تم التعرف على مجموعة من النتائج والتوصيات التالية:

وقد مكننا هذا البحث من الإلمام بالموضوع الذي حاولنا فيه دراسة ظاهرة تهريب المهاجرين بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، وجعلنا نخلص في النهاية إلى جملة من الإستنتاجات استوجبت بعض التوصيات نستعرضها باختصار على النحو التالي:

أولا – النتائج:

من خلال هذه الدراسة تم التعرف والتوصل إلى مجموعة من النتائج يمكننا ذكرها فيما يلي:

– أن أسباب ظهور شبكات تهريب المهاجرين واضحة ومعروفة، وأنها لا تتعلق بأسباب محلية فقط إذا تم القضاء عليها زالت الشبكات، بل هناك عدة أسباب أدت إلى انتشار جريمة تهريب المهاجرين وتتركز هذه الأسباب في دول المصدر وتتمثل بسوء الاوضاع الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية وهذه الأسباب أدت إلى انتشار الفقر والبطالة، مما أدى بالافراد بمغادرة أوطانهم مع عصابات تخترق الحدود الدولية دون احترام الانظمة القانونية.

– كما بينت هذه الدراسة أن هناك أسباب تتعلق بدول الانطلاق والوصول كذلك، وأنه ينجم عن نشاط تهريب المهاجرين عددا من المخاطر الأمنية والاقتصادية والاجتماعية، تتمثل في ارتفاع معدلات الجرائم، وتزعزع اقتصاد الدول، وانتشار الجرائم التزوير والنصب والاحتيال والسرقة والقتل والسحر والتسول وغيرها من الجرائم.

– أن مسارات شبكات التهريب باتت معروفة إلى حد ما، بينما التوجهات الجديدة لتنظيم الشبكات ليست واضحة المعالم، مما يستدعي دراسة جدية لها في المستقبل.

– كما بينت هذه الدراسة أن جريمة تهريب المهاجرين تتشابه مع العديد الجرائم في كثير من النقاط الجوهرية، خصوصا الدولية منها، ولكن رغم التشابه بين الجريمتين إلا أن هناك نقاط تقاطع بينهما خاصة من حيث طبيعة السلوك الإجرامي المكون لكليهما، فجريمة تهريب المهاجرين تقوم على نقل الأفراد إلى دولة غير دولتهم بمقابل مادي مسبوق بارادة كاملة ومصحوب باتفاق للوصول إلى البلد المقصود، فقد يكون باستعمال الإكراه والتدليس والتهديد بالقوة والاختطاف وهذا ما يؤثر على إرادة الفرد للانتقال من مكان إلى غيره، وكما تبين لنا أن أهم خصائصها هي أنها من الجرائم التي تدخل ضمن نطاق الاختصاص الشامل للقانون الجنائي.

– ونستنتج إذا لم يتم علاج المشكلة اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا بتعاون إرادة مشتركة من الجميع، فإن المشهد سيكون معقدا وخطيرا للغاية وهو الانفلات الأمني وعدم الاستقرار الاجتماعي الذي يؤدي إلى كوارث اجتماعية، وكوارث سياسية، وكوارث أمنية.

– أن ازدياد الطلب على الهجرة غير الشرعية عامل ازدهار لشبكات تهريب المهاجرين، وأن ازدهار الشبكات يغذي بدوره الهجرة غير الشرعية خصوصا والجريمة الدولية عبر الوطنية عموما، كما بينت أن هناك علاقة وطيدة بين الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين حيت يعد المهربون عامل من عوامل استفحال ظاهرة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر.

– أن أكبر عائق يواجه الباحث عند دراسة هذا الموضوع هو افتقاره لاحصائيات وطنية محينة، وأنه في حال وجود مثل هذه الاحصائيات يتم التعتيم عليها بدعوى حساسية الموضوع، بالاضافة إلى أن معظم الدراسات الأكاديمية المحلية اهتمت بشبكات تهريب المهاجرين العالمية وأهملت شبكات تهريب المهاجرين في الجزائر والدول الجوار وخصوصا الأفريقية منها، مما ترك فراغا

يستوجب ملؤه في المستقبل، في حين توفرت بعض التقارير الصحافية مع محدوديتها وافتقارها للموضوعية العلمية.

– كما بينت لنا هذه الدراسة أن جل الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر وغيرها من الدول الأوروبية التي تعالج موضوع الظاهرة، وجاءت متوافقة مع سياسة المشرعين الجزائري والدولي في خصوص مكافحتها، ومن ثم شكلت ظاهرة تهريب المهاجرين من أفريقيا إلى أوروبا، حلقة وصل بينهم لإبرام العديد من الاتفاقيات لمكافحة ومعالجة الآثار الناجمة عنها، والعمل على إيجاد حلول مناسبة للأسباب المؤدية لها .

– وتبين من خلال هذه الدراسة أن أغلب نشاط شبكات تهريب المهاجرين بحرا، يفضلون الهجرة إلى أوروبا عبر دول المغرب العربي، وذلك لقربها من أوروبا واتساع مساحتها وطول حدودها مع دول الجوار، بالإضافة إلى الوضع السياسي الأمني في البلاد هذا الوضع ساء بسب محصل من أحداث عام 2011م أثرت على أجهزة الأمن المنوط بها تأمين الحدود ومكافحة الهجرة غير الشرعية.

– تعد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا، بحرا، جوا، المكمل لها من أهم النصوص الدولية الخاصة بمعالجة هذا النوع من الجرائم.

– من خلال هذه الدراسة تبين أن هناك اختلاف في التشريعات المنظمة لأحكام جريمة تهريب المهاجرين، حيث نصت بعض هذه التشريعات على هذه الجريمة في قانون العقوبات، والبعض الآخر نص عليها في قانون إقامة الأجانب، وبعض التشريعات نظمتها بقانون خاص.

– لقد اختلفت التشريعات الوطنية المقارنة حول تجريم سلوك تهريب المهاجرين، فقد جرمت بعض الدول هذه السلوك بمجرد تدبير الدخول لشخص على اقليم الدولة أو تمكينه من الاقامة بصفة غير قانونية باعتبارها دول مقصد في حين نجد دول اخرى قد جرمت السلوك بمجرد تدبير الدخول لشخص ما من اقليم بصفة غير قانونية باعتبارها دول مصدر.

– تقع جريمة تهريب المهاجرين على انسان حي، ولا يتصور هذه الجريمة على انسان ميت أو وقوعها على غير انسان، كما تعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المنظمة المستمرة وكذلك العمدية.

– كما تبين لنا ان التشريعات الجنائية المنظمة لأحكام جريمة تهريب المهاجرين قد اقرت عقوبة السجن أو الحبس والغرامة، ومراعاة تطبيق النظام التدريجي في تحديدها.

– أما بالنسبة للعقوبة المقررة لجريمة تهريب المهاجرين فقد نصت التشريعات الجنائية المنظمة لأحكام جريمة تهريب المهاجرين على تشديد عقوبة الفاعل كارتكاب الجريمة من قبل الجماعات الاجرامية المنظمة أو ارتكابها من قبل عدد من الأشخاص أو من خلال حمل السلاح أو ارتكابها لعدة مرات.

– وفيما يتعلق بالأعذار المعفية من العقوبة فإن التشريعات الوطنية المقارنة قد نصت على اعذار تستوجب الاعفاء من العقوبة، ومنها الحفاظ على الروابط الأسرية وكذلك التشجيع على اغاثة الشخص المهرب وتخليصه من الأخطار التي تهدد حياته وسلامته البدنية اثناء تهريبه عبر الحدود الدولية.

– دعا بروتوكول مكافحة جريمة تهريب المهاجرين برا، بحرا، جوا، الدول الاطراف على تجريم الشروع في نشاط تهريب المهاجرين لاتساع دائرة التجريم والعقاب، كما أن المرحلة التحضيرية في جريمة تهريب المهاجرين غير معاقب عليها، أما الشروع المعاقب عليه في هذه الجريمة فهو الشروع الناقص، ويتمثل هذا الشروع يبدأ الفاعل نشاطه الاجرامي ومحاولة اتمامه لولا تدخل ظروف خارجية أحالت دون اكماله.

ثانيا– التوصيات والمقترحات:

إن القضاء على الجريمة بشكل نهائي هو أمر غير وارد، لذا وجب التفكير في التقليل منها على الأقل، ولعل أهم ما يؤدي إلى التقليل والحد من انتشار ظاهرة تهريب المهاجرين، هو تعميق

النظر في ماهية هذه الجريمة وأسباب انتشارها والخصائص التي تميزها، لأن التعرف الجيد على الظاهرة يؤدي إلى تشخيصها تشخيصا سليما، ومنه إلى إيجاد الحلول والمناسبة.

– التركيز على معالجة أسباب ظاهرة تهريب المهاجرين وخصوصا الأسباب السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والمتمثلة الاستقرار والفقر والبطالة، كما نقترح أن يكون العمل على لظاهرة تهريب المهاجرين من بوابتها الأولى ألا وهي الحدود الجنوبية لدول الشمال أفريقيا بدلا من انتظار أن يستقبل المهاجرين غير الشرعيين المراكب البحرية والتصدي لهم في عرض البحر.

– يجب تطبيق الاستراتيجيات الوقائية في دول المصدر والعبور، وإحكام الرقابة علي الحدود والمنافذ برا وبحرا وجوا، وكذلك تزويدهم بالتقنيات الحديثة التي يتم بواسطتها كشف مستندات الإقامة ووثائق السفر والتأشيرات المزورة والعمل على مكافحة الترويج للهجرة غير الشرعية عن طريق شبكة المعلومات الدولية.

– ضرورة التحقيق مع المسؤولين الفاسدين، الذين يشاركون في هذه الظاهرة ويسيرون تنفيذها، بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية.

– أن تسارع الدول إلى إصدار قوانين صارمة مشددة لمكافحة هذه الجريمة، وعدم الاعتماد على النصوص المتناثرة في القوانين الجنائية، كما يجب أن بتشديد العقوبات على أفراد شبكات مهربي المهاجرين وخاصة الذين ينتمون إلي عصابات الجريمة المنظمة،

– أن يعتد بروتوكول مكافحة جريمة تهريب المهاجرين بالقصد الخاص المتمثل بغرض الحصول على منافع مادية، ضمن الأركان المكونة لجريمة تهريب المهاجرين لتوسيع دائرة التجريم وعدم تمكن الجناة من الافلات من قبضة القضاء.

– أن تدرج هذه الجريمة ضمن الاختصاص الشامل للقانون العقابي من أجل أن يطبق القضاء الوطني على جميع الدعاوى الناشئة عن ارتكاب هذه الجريمة داخل الجزائر أو خارجه.

– الاعتداد بالظروف المشددة التي تم النص عليها في التشريعات الوطنية المقارنة، وكذلك الاعذار المعفية من العقوبة المتمثلة بالحفاظ على هذه الروابط الاسرية والاعفاء لغرض التشجيع على اغاثة الشخص المهرب لتخليصه من الخطر الذي يهدد حياته وسلامته البدنية.

– أن يقوم المشرع الوطني –سواء كانت دول الانطلاق أو العبور أو المقصد– بتحديث منظومة التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة ظاهرة تهريب المهاجرين بما يوائم التطور الذي صارت عليه هذه الظاهرة بما يوائم المعايير الدولية لحقوق الانسان، وذلك بإصدار تشريعات تجرم ظاهرة تهريب المهاجرين بعقوبات مشددة قاسية على مرتكبي مختلف أشكالها.

– كما نوجه نداء إلى الأجهزة الوطنية المتخصصة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين والهيئات العالمية أن يبذلوا جهودا معتبرة في مجال البحث الخاص بجريمة تهريب المهاجرين تتسم بالفعالية والتنفيذ في الواقع لأحكام الاتفاقيات والتشريعات الصادرة فيهذا المجال، وإعادة النظر فيما يخص تهريب المهاجرين ككل بضرورة عقد اتفاقيات عمل ثنائية لمحاربة تهريب المهاجرين ضمن استراتيجية بعيدة المدى تتطلب إصلاحات اقتصادية عميقة على مستوى الدول المصدرة للهجرة، ومساهمة مادية على مستوى الدول المتقدمة والمستقبلة للمهاجرين تؤدي إلى خلق فرص عمل واحترام الكرامة الانسانية.

– ومن جهة أخرى على كافة الدول المستقبلة للمهاجرين المهربين أن تلتزم باحترام قواعد القانون الدولي في مجال حقوق الانسان، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا، بحرا، جوا، كونها الوثيقة المنظمة لحالات عودة المهاجرين المهربين والموضحة للوسائل التي تكفل حقوقهم أثناء احتجازهم، وإذا انتهكت هذه الحقوق يجب أن توقع على هذه الدول عقوبات وأقلها تعويض المتضررين عن الاضرار التي لحقت بهم.

– وفي الأخير على الدول أن تقوم وسائل الاعلام بدورها في الدول المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين، ذلك من خلال إنتاج وبث برامج إعلامية متنوعة تتعلق بتوعية الناس بمخاطر شبكات تهريب المهاجرين.

قائمة

المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر:

– القرآن الكريم:

1- سورة الحشر، الآية رقم 8.

2- سورة المدثر، الآية رقم 5.

3- سورة آل عمران،الآية رقم: 195

4- سورة النساء، الآية رقم 100

5- سورة النساء، الآية رقم، 97.

– المعاجم والقواميس:

1- آبادي(محمد بن يعقوب السراج الفيروز)، القاموس المحيط، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، صيدا، المكتبة العصرية، 2009.

2- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1999، الطبعة الثانية، الجزء السادس.

3- أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، مختار الصحاح، تاريخ اللغة وصحاح العربية، الجزء الثاني، بيروت: دار الكتب، سنة 1999.

4- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 2010، الطبعة الأولى، الجزء الخامس.

5- تعريف الهجرة"، المعاني، اطّلع عليه بتاريخ 26-10-2016. بتصرّف.-

6- معجم الهجرة، المنظمة الدولية للهجرة، مكتب القاهرة للمهام الاقليمية، د.ت.

– القوانين:

1-القانون رقم 98 – 10 الصادر في 22 أوت 1998، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية رقم 61 المؤرخة في 23 أوت 1998.

2- قانون رقم 08-11مؤرخ في 21 جمادى الثاني عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتقلهم فيها

3- قانون الإقامة وحق اللجوء الفرنسي.

4- قانون العقوبات التركي.

5-القانون رقم 01.09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، أمر رقم 156.66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات. المعدل والمتمم. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات، النص الكامل للقانون وتعديلاته الى غاية 28 فبراير2009، مدعم بالاجتهاد القضائي، منشورات بيرتي، طبعة 2011/2010.

6- قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 (ج.ر 49 المؤرخة في 11-06-1966) معدل ومتمم للقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016. (ج.ر 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016).

- الأوامر والمراسيم التنفيذية:

1- الأمر رقم 73 – 12 الصادر في 03 أفريل 1973، المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، الجريدة الرسمية رقم 28 المؤرخة في 06 أفريل 1973.

2- المرسوم التنفيذي رقم 96 – 350 المؤرخ في 19 اكتوبر 1996 المتعلق بالإدارة البحرية المحلية، الجريدة الرسمية رقم 62 المؤرخة في 20 اكتوبر 1996.

3- المرسوم التنفيذي رقم 96 – 437 المؤرخ في 01 ديسمبر 1996 المتعلق بإحداث هيئات إدارية للشؤون البحرية، الجريدة الرسمية رقم 75 المؤرخة في 04 ديسمبر 1996.

4- المرسوم رئاسي رقم 07. 374 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق أول ديسمبر سنة 2007 يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية والإيطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية. الموقع بالجزائر في 22 نوفمبر 1999 –الجريدة الرسمية، العدد 77.

5- المرسوم رئاسي رقم.07- 375 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق لأول ديسمبر سنة 2007 يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم. الموقع بالجزائر العاصمة في 25 أكتوبر سنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 77.

6 - المرسوم التنفيذي رقم 09-143 المؤرخ في 27 أفريل 2009، المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه. الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 03 ماي 2009.

7- ضهير شريف رقم: 196- 03- 1 صادر في 16 رمضان1424 بتنفيذ القانون رقم: 03- 02 المتعلق بدخول واقامة الأجانب بالمملكة المغربية .

- الاتفاقيات:

1- اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلة اللاجئين في افريقيا لسنة 1969.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

3-بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000.

4-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000.

- تقارير:

1- منظمة العفو الدولية، العيش في الظل، وثيقة تمهيدية بشأن الحقوق الانسانية للمهاجرين، مطبوعات منظمة العفو الدولية، ط1، سنة 2006م.

2- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تهريب المهاجرين عن طريق البحر، ورقة مناقشة، الأمم المتحدة 2011.

3- مشروع اتفاق التعاون النموذجي الاقليمي بين دول المنشأ والمقصد،الحماية القانونية للعمال المهاجرين، المنظمة الاستشارية القانونية الأسيوية الإفريقية، الهند، سنة 2010.

4- دليل خاص بالتكوين الأساسي، منظمة الهجرة الدولية، التحرك لمناهضة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، المغرب، منشورات منظمة الهجرة الدولية، جنيف سنة 2010م.

ثانيا – قائمة المراجع:

- مراجع باللغة العربية:

1 – الكتب:

1- أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، مختار الصحاح، تاريخ اللغة وصحاح العربية، الجزء الثاني، بيروت: دار الكتب،1999م.

2- برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008ك.

3- جابر إبراهيم الراوي، مبادئ القانون الدولي الخاص، في الموطن ومركز الأجانب، وأحكامهما في القانون العراقي والمقارن، مطبعة دار السلام، بغداد، سنة 1972م.

4- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، سنة 2008م.

5- حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، دراسة تحليلية مقارنة، في الأحكام العامة، الجريمة والمسؤولية الجنائية، مطبعة المعارف، بغداد، سنة 1970م.

6- حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، الجزء الثالث، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دراسة تحليلية مقارنة، مطبعة المعارف، بغداد، 1967-1976م.

7- حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الأموال، مطبعة المعارف، بغداد، سنة 1967م.

8- حسام محمد سامي جابر، المساهمة التبعية في القانون الجنائي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، سنة 2009م.

9- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في القانون الجنائي، قانون العقوبات، تشريعا وقضاء في مائة عام، الجزء الثاني.

10- حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقي، جهة النشر غير مذكورة، تاريخ النشر غير مذكور.

11- خالد بن سليم الحربي، ضحايا التهريب البشري من الأطفال، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،...80

12- ابراهيم عويس، هجرة المصريين، هجرة الكفاءات العربية، مركز درسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى، بيروت، 1981م.

13- رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 2005م.

14- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2002م.

15- ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، توزيع المكتبة الوطنية، شارع المتنبي، بغداد، بدون سنة طبع.

16- ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، جهة النشر غير مذكور، سنة 1990م.

17- محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ج1، ط3، مطبعة جامعة دمشق، سنة 1965م.

18- محمد عبد الحميد، حق اللاجئين الفلسطينيين والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر، عمان، سنة 2002م.

19- محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 2004م.

20- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1959م.

21- محمد الروبي، الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، سنة 2005م.

22- محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2007م.

23- أحمد عبد الدائم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 1999م.

24- محمد غزالي، الهجرة السرية، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، ط،01. سنة 2015م.

25- محمد سعيد النمور: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، ج2، ط1، الدار الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2002م.

26- محمد سعيد النمور، الفاعل المعنوي للجريمة، منشور في دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2004م.

27 - محمد الشحات الجندي، الاختطاف الدولي للأطفال في ضوء الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الثاني، السنة التاسعة والأربعون، أبريل – يونيو 2005م

28- محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين أربيل، العراق، دار الكتب القانونية، مصر، الامارات، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الامارات، سنة 2013م.

29- محمد صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، سنة 2002م.

30- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1977م.

31- محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الأموال في القانون اللبناني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، سنة 1984م.

32-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1992.

33-محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1992م.

34- أحمد رشاد سلام، " الأخطار الظاهرة والكامنة للهجرة غير المشروعة على الأمن الوطني" في مكافحة الهجرة غير المشروعة، تحرير. احمد عبد العزيز الاصفر، الاردن: دار الحامد للنشر والتوزيع ط.1. سنة 2014م.

35 - محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض، سنة 1999م.

36- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، سنة 2006.

37- منصور محمد الكيخيا، جغرافية السكان، أساسها ووسائلها، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، سنة 2003م.

38- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الحديث للكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، سنة 2007م.

39 – عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام عبر الوطن، مكتبة الآداب، القاهرة، بدون سنة نشر.

40- عبد الحميد زوزو، الهجرة ودورها في الحركة الوطنية الجزائرية بين الحربين 1919م-1939م، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون سنة نشر.

41- عبد القادر رزيقالمخادمي، "الكفاءات المهاجرة بين واقع الحال وحلم العودة"، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، طبعة أولى، سنة 2011م.

42- عبد السلام بشير الدويبي، الهجرة غير المشروعة إلى ليبيا الأبعاد والتداعيات، مركز البحوث والدراسات الأفريقية – طرابلس، الطبعة الأولى، 2013م.

43- علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، سنة 1982م.

44-علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 2007م.

45- أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح قانون الجنسية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1993م.

46- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2002م.

47- عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، سنة 2009م.

48- عبد القادر القصير، الهجرة من الريف إلى المدن، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1992م.

49- عبد الستار الجميلي، جرائم الدم، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م، الجزء الأول، جريمة القتل العمدية، الطبعة الثانية، مطبعة دار السلام بغداد، سنة 1972م.

50- غالب علي الداودي وحسن عبد الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجنسية، المواطن، مركز الأجانب في القانون العراقي، الجزء الأول، بغداد، سنة 1988م.

51-عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط 1، سنة 2014م.

52- عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2008م.

53 - عزت حمد الشيشيني، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2010م.

54- فضيل دليو، عدلي غربي، الهاشمي مقراني، الهجرة العنصرية في الصحافة الأوروبية، مخبر علم الإجتماع، الأبطال، مؤسسة الزهراء للفنون المطبعية، قسنطينة، سنة 2003م.

55- فؤاد عبد المنعم، أصول الجنسية في القانون الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، (د.ب.ن)، سنة 1998م.

56- أحمد عبد العزيز الأصفر وآخرون، مكافحة الهجرة غير الشرعية، الطبعة الأولى، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، سنة 2010م.

57- سارة حمود، الهجرة الافريقية عبر ليبيا إلى أوروبا وتكلفتها الانسانية، الجامعة الامريكية بالقاهرة، برنامج دراسات اللاجئين والهجرة القسرية، سنة 2006م.

58- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2003م.

59- سعيد يوسف البستاني، القانون الدولي الخاص وتعدد طرق حل المنازعات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، سنة 2004م.

60- شحاتة أبو زيد شحاتة، مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاتها القضائية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2001م.

61- ضاري خليل، أثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجزائية، دار القادسية للطباعة، بغداد، سنة 1982م.

62- هشام علي الصادق، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين الجنسية، تنازع الاختصاص القضائي، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، لبنان، 2004م.

63- هيثم حامد المصاورة، نقل الاعضاء البشرية بين الحظر والاباحة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة 2003م.

64- وليم نجيب جورج، "مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي"، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، سنة 2008م.

65- إيمان شريف، الشباب المصري والهجرة غير الشرعية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم البحوث والجريمة، القاهرة، سنة 2010م.

66- إيهاب مصطفى عبد الغني، نقل وزراعة الأعضاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة 2011م.

67- أحمد شوقي أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة مقارنة لمشروعية نقل وزرع الاعضاء البشرية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1999م.

– أطروحات الدكتوراه:

1-أحمد عبد الدائم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، (رسالة دكتوراه، جامعة روبير شومان)، ستراسبورغ، 1995م، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية،سنة 1999م.

2- آسية بن بوعزيز، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، السنة الجامعية: 2018/2017م.

3- تاظظة عباس توفيق البستاني، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي، دراسة تحليلية انتقادية مقارنة، (أطروحة دكتوراه) مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العراق،2008م.

4- خالد بن مبارك القريوري القحطاني، التعاون الأمني ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2006م.

5- مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، (أطروحة دكتوراه في الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015 – 2016م.

6- شاكر إبراهيم سلامة العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه، حقوق)، عين شمس، مصر. سنة 2013م.

7 - عبابسة حمزة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، اطروحة دكتوراه، جامعة ابوبكربلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016.

- مذكرات الماجستير:

1- أحمد الحدد، التدابير الأمنية لمكافحة ظاهرة تهريب الأطفال في الجمهورية اليمنية، (رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، سنة 2011م.

2-أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة، (رسالة ماجستير)، مقدمة إلى مجلس كلية القانون بجامعة كوية، العراق، سنة 2006م.

3- بن الصغير عبد العظيم، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011 – 2012م.

4- جهاد موسى قنام، جريمة العصر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، (رسالة ماجستير، فرع القانون الجنائي)، كلية الحقوق، جامعة القدس، 2015-2016م.

5 – حدوش فايزة، تهريب المهاجرين بحرا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون النشاطات البحرية والساحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، تاريخ المناقشة 2017م.

6- خالد بن محمد عبد العزيز الهويش، دور التخطيط الأمني في الحد من الوافدين غير النظامين، (دراسة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الأمنية)، معهد الدراسات العليا، الرياض، سنة 2011م.

7- خديجة بتقة، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013- 2014م.

8- خريص كمال، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها، (رسالة ماجستير لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في الحقوق)، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية: 2012/2011، نوقشت بتاريخ 2012/04/10م.

9- كمال طيب: ظاهرة الهجرة غير شرعية في العلاقات الأورو مغاربية، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، تخصص دراسات استراتيجية ومستقبلية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والاعلام جامعة الجزائر 3، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012م.

10- نديم مسلم، قضية اللاجئين الفلسطينيين، التطور...والآفاق، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية)، فرع العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية والاعلام، جامعة الجزائر، سنة 2008م.

11- عطوات عبد النور، دور الفواعل المحلية في ادارة ملف المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين بالجنوب الجزائريدراسة حالة ولايتي تمنراست و ورقلة، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية)، تخصص ادارة الجماعات المحلية والاقليمية. كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة. الجزائر. نوقشت يوم الخميس 05 ماي 2016 الموافق لـ 27 رجب 1437 هـ. السنة الجامعية: 2016/2015م.

12- رشيد ساعد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الانساني، مذكرة غير منشورة لنيل شهادة الماجيستير، (جامعة محمد خيضر بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2012م).

13- عبد الله يوسف أبو عليان، الهجرة إلى غير بلاد المسلمين، حكمها وآثارها المعاصرة في الشريعة الإسلامية، (مذكرة ماجستير)، كلية الشريعة والقانون، جامعة غزة، فلسطين، سنة 2011م.

14- سهام يحياوي،، أمننة الهجرة في العلاقات الأورومتوسطية (دراسة الهجرة غير الشرعية في المجال الأورو مغاربي، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2014م).

15- صايش عبد المالك، التعاون الأورو -مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، (مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية)، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2006 /2007م.

- مقالات منشورة:

1- أحمد طعيبة، مليكة حجاج، الهجرة غي الشرعية بين استراتيجيات المواجهة وآليات الحماية، مقال منشور في مجلة جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016م.

2- بن خليفة إلهام. جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، (مجلة أكاديمية علمية محكمة دولية)، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد السادس، كانون الثاني،سنة 2013م.

3- بشير سعد زغلول، الحماية الجنائية في مجال زراعة الأعضاء البشرية، دراسة تحليلية نقدية في ضوء تشريعات مصر والكويت وقطر، بحث مقبول للنشر بمجلة الحقوق، جامعة الكويت، د.ت.

4- جاسم علي سالم الشامسي، نقل الأعضاء البشرية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، (مجلة المجلس الإسلامي الأعلى)، العدد الثاني، السنة الثانية، الجزائر، جانفي 1999م.

5- حسينة شرون، مقال بعنوان: الهجرة غير الشرعية بين الاباحة والتجريم، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

6 - كرفيف الأطرش، فتحي عكوش، الهجرة غير الشرعية، دوافعها وآليات معالجتها وطنيا ودوليا، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 04،جوان 2016م.

7- محمد جاسم عبد الله، أحكام الهجرة في الشريعة الإسلامية، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد8، العدد الأول، بغداد، العراق.

8- محمد الشحات الجندي، الإختطاف الدولي للأطفال في ضوء الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية، (مجلة هيئة قضايا الدولة)، العدد الثاني، السنة التاسعة والأربعون، أبريل – يونيو 2005م.

9- محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، سنة 2001م.

10- محمد زغو، المعالجة التشريعية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، العدد 02، 15 دجنبر 2012م.

11 - محمود قوجا، جريمة الاتجار بالإنسان، في قانون العقوبات التركي، المادة 210/ب، مجلة كلية القانون، جامعة أنقرة، المجلد رقم 52، العدد 2، سنة 2003م.

12- محمود وهيب السيد، الانعكاسات الأمنية لاعتداء الحادي عشر من سبتمبر2001، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 13، العدد 52، يناير 2005م.

13- مليكة حجاج، الحدود الفاصلة بين جريمتي الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، مجلة التراث، العدد 19، مخبر جمع دراسة وتحقيق مخطوطات المنطقة وغيرها، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2015م.

14- مهدي مبروك، الهجرة السرية: صور للمهاجر والوطن والمهربين وأرض الأحلام، مجلة الانساني، العدد50. سنة 2010م.

15-نادية ليتيم، فتيحة ليتيم، البعد الأمني في مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى أوربا ، مجلة السياسة الدولية. العدد 183، المجلد 4، سنة 2011م.

16- نور الدين دخان، عبدون الحامدي، مسار تأمين الحدود الجزائرية، بين الادارة الاحادية والصيغ التعاونية الاقليمية، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، الجزائر، 2016م.

17- عبد الحليم بن مشري، ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر. العدد 7، نوفمبر2011م.

18- عبد الحميد سليمان وأكرم محمود أسود، العوامل المؤثرة على الهجرة الدولية في إقليم كردستان العراق، مجلة زانكو، عدد خاص بالمؤتمر العلمي للشباب، أربيل، 2002م.

19- عبد القادر عبد الحفيظ الشيخلي، تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية، مقال في كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2005م.

20- عزت أوزكنج، التنظيمات الإجرامية والتعبير عن الرأي وحرية تأسيس المنظمات، مجلة كلية القانون، جامعة إسطنبول، الجزءLV، عدد 3، لسنة 1997م.

21- سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، (مجلة الدراسات القانونية)، العدد الأول، سنة 2004م.

22- شرف الدين وردة، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة-، العدد08 جانفي 2013م.

23- وليد قارة، مقال بعنوان: جريمة تهريب المهاجرين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

– ملتقيات علمية:

1- أحمد رشاد سالم، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة، مداخلة مقدمة إلى الندوة العلمية حول مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 10-02-2010.

2- الأخضر عمر الدهيمي، دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر، مداخلة مقدمة لندوة العلمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة الغير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 8 فبراير 2010م

3- بلفراق فريدة، التجمعات العربية الإفريقية في المهجر ومسألة الهوية ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول الهجرة، إشكالية جديدة، جامعة أم البواقي، 19-20 أفريل 2009م.

4- جوادي إلياس، أثار الهجرة غير الشرعية على الأمن القومي والسبل المقترحة للحد من هذه الظاهرة، مداخلة في الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية والإنسانية (أعمال غير منشورة)، معهد الحقوق، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، يومي 21 - 23 ماي2010م.

5- حسين فوزاري، مداخلة تحت عنوان: (دور الجزائر الدولي في مكافحة الهجرة غير الشرعية، منظومة قانونية وملاءمة إستراتيجية، أستاذ بمعهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر)، الملتقى الوطني العلمي حول الهجرة غير الشرعية: رؤية قانونية في الواقع والتحديات، بمعهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، يوم 13نوفمبر 2019 م.

6- كريم بكوش، هاجس الهجرة السرية بين الإجراءات النظرية والإكراهات الميدانية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية والإنسانية، مركز الجامعي الحاج أق اخموك، تمنراست، 21-23 ماي 2010م.

7-منيرالرياحي، المفهوم القانوني لجريمة الإبحار خلسة، (دورة دراسية حول الإبحار خلسة)، تونس، المعهد الأعلى للقضاء، سنة 2004م.

8- السرياني محمد محمود، هجرة قوارب الموت عبر البحر المتوسط بين الشمال والجنوب، حلقات علمية لجامعة نايف العربية، الندوة العلمية بعنوان" مكافحة الهجرة غير المشروعة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، أيام 08- 10 فيفري 2010م.

9- هاني فتحي جرجي، جريمة الإتجار بالأشخاص... والجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها، أعمال عن الندوة الإقليمية حول: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 28-29 مارس 2007م، جمهورية مصر العربية.

10- وسيلة شابو، النظام القانون الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول (ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية والإنسانية)، مركز الجامعي الحاج أق اخموك، تمنراست، الجزائر، أيام 21-23 ماي2010م.

- مواقع إلكترونية:

1- تعريف ومعنى الهجرة في معجم المعاني الجامع"،www.almaany.com

أطّلع عليه بتاريخ 25 فبراير 2018م.

2-متاح من خلال الموقع الرسمي للمنظمة:

http://www.iom.int/jahia/webdav/shared/shared/mainsite/activities/countries/docs/Agir_contre_la_traite_des_personnes_et_le_trafic_de_migrants_20%Manuel_de_formation_de_base_Ar.pdf.

3- Edward R.Kleemans. Organized crime transit crime and racketeering .35 crime§justice.163.2007.www.westlaw.com.

4- لمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع التالي:www.unodc.org

أو الاتصال بعنوان البريد الإلكتروني التالي:ahtmsu@unodc.org

5- عبد الرزاق مشاطي، "شبكات دولية تستغل المأساة السورية في الهجرة غير الشرعية"، على الرابط التالي: http://www.djazairess.com/annasr/130043

6- بارونات التهريب - من الشمة والتبغ الى البشر، نشر في الجزائر الجديدة يوم 2014/01/04 على الرابط :http://www.djazairess.com/eldjadida/28989

7 - Canadian threatassessment report, 2010, http://www.rcmp-grc.gc.ca/ibet-eipf/reports-rapports/2010-threat- ،.menace-eng.htm#ii

8- جتين أرسلان، جريمة الاتجار بالأشخاص قانون العقوبات التركي، المادة 201/ب.

Dr. ÇetinARSLAN ,InsanTicaretiSuçu (TCK md. 201/b).

هذا البحث متاح على الموقع الالكتروني:

www.icisleri.gov.tr/_icisleri/TurKIdareDergisi/UpLoadedFiles/446_151_188.doc.

9- ليبيا وقف التدفق، الانتهاكات ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين، سبتمبر 2006، أنظر على الموقع التالي: www.hrw.org-human rightswath

10 - تقرير الهجرة الدولية لعام 2002الصادر عن الأمم المتحدة.

متاح على الموقع الالكتروني للمنظمة:

www.un.org/esa/population/publication/ittmig2002/ittmigrep2002arab.doc.

11- المقال: بتواطؤ من إطارات بالموانئ وبعض الهيئات الاخرى، "الحرقة " تسيل لعاب شبكات تهريب البشر في الجزائر، على هذا الرابط:

https://www.elwassat.com/docs/2935.html

تم الدخول الى الموقع في : 2018/04/23. على الساعة: 21:50

12– http://www.rfi.fr/afrique/20161208-migrants-expulses-algerie-niger-explication-autorites-operation

13- https: //dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/10154/1/D1411.pdf

14- الموقع الرسمي للدرك الوطني :

http: //www.mdn.dz/site-cgn/index.php?L=ar#undefined

15 - الموقع الرسمي لمديرية الأمن الوطني:http://www.dgsn.dz

16 - الموقع الرسمي للقوات البحرية الجزائرية:

http: //www.mdn.dz/site-cfn/index.php?L=ar&P=gc-present#undefined

17 - ليبيا وقف التدفق، الانتهاكات ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين، سبتمبر 2006، أنظر على الموقع التالي:

www.hrw.org-human rightswath

18- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية:

http:www.inteieur.gov.dz.

– مراجع باللغة الأجنبية:

-- Références en français

-Code de l'entrée et du se jour des étrangers et du droit d'asile enfrance (loit 2012 .1560 du 31 decembre).

- Code pénal espagnol, (Journal Officiel De l état) num 281 du 4-24-114-1995.

-Abderazak bel hadj, **les politique migratoire**, les institutions compétentes et leur environnement ent Tunisie, institut, universitataire europée,2004.

- Ali Bensaad, **Les migrations subsahariennes en Algérie**, rapport de recherche, CARIM 2008.

- Arthur haupt et Thomas T. kane, **guide de demographie de population**, wachington: populationreferance bureau, 4 edition .

- Ali Mebroukine, **L'attitude des autorités algériennes devant le phénomène de la migration irrégulière**, CARIM, 2009.

- Houcine Abdellaoui, L'Algérie : **la dimension politique et social es des migration**, in ferguses ph, migration méditerranéens, Robert Shuman Centre For Advanced Studies, San Dominico di Fiesole(FI) Italy: Instutu Universitaire Europeen, 2007.

–KhadidjaElmadmad, **Les migrants et leurs droits au Maghreb**, avec une référence spéciale à la convention sur la protection des droitsde tous les travailleurs migrants, UNESCO, 2004, Mohamed Saïb Musette, AzzouzKerdoun, Hocine Labdellaoui et Hassan Souaber,Les migrants et leurs droits en Algérie,

- KHACHANI Mohamed, « **La Migration Clandestine au Maroc** », Acte de Colloque : « Entre mondialisation et protection des droits - Dynamiques migratoires marocaines : histoire, économie, politique et culture», Casablanca, du 13 au 15 juin 2003.

- Naima Baba; **Le Maroc face a la traite transnationale**: Interrogé les élément de réponses, Europeanuniversityinstitute, 2011.

-Souhayma ben acour et monia ben jemia,,"**révolution tunisienne et migration clandestine vers Europe**", 2011.

References in English.

- Dictionary, Oxford University**Oxford Advanced Leavner's**Press,newedition ,UK, 2000.

- James C. Hathaway,**The Law of Refugeestatus**, Butterworths Canada Ltd, 1991.

-MouhamedMghari, **L'immigration subsaharienne au Maroc**, ''CARIM - AS'', 2008/77, Robert Schuman Centre for AdvansedStudies , San Domenico di Fiesole (FI) : Institut universitaire européen, 2008

-GuardiolaLago Maria Jesús, « **La traite des êtres humains et l'immigration clandestine en Espagne : réfléchissent-elles les prévisions des Nations Unies et de l'Union européenne?** », Revue internationale de droit pénal, 2008/3 Vol. 79.

- Richard Starring, **Facilitating the arrival of illegal immigrants in the Netherlands**: Irregularchain migration versus smugglingchains, JIMI/RIMI volume 5 Number/ numéro 3 (Summer/ été 2004) : 273-294.

- FerrucioPastore et al., "Schengen's soft underbelly? **Irregular Migration and humansmugglingacross land and seaborders to Italy"**, International Migration Journal, vol. 44 .n°4. 2006

- EUROPOL REVIEW 2016 - 2017, The Hague,TheNetherlands, 2017.

- TWO YEARS OF EMSC, JAN 2017 JAN 2018, EMSC, EUROPOL.

- United Nations Economic and Social Commission for Asia and the Pacific Population Division, Department of Economic and Social Affairs, Uited Nations Expert Group Meeting on international Migration and Development in Asia and the Pacific, **Key Trend Challenges on international Migration and Development in Asia and the Pacific**, Bangkok, Thailand, 20-21 september 2008.

- Office of Drug Control and Crime Prevention, United Nations Interregional Crime and Justice Research Institute, Center for International Crime Prevention, **Global Program to Combat HumanTrafficking** - Plan of Action 1999.

- International Migration And HumanRights (**Challenges And Opportunities On The 60 the UniversalDeclaration Of HumanRights**), Global Migration Group, United Nations, 2008.

- Agir Contre La Traite Des Personnes Et Trafic De Migrants, (**Manuel De Formation De Base**) International Organisation Pour Les Migration, 2010.

- Médecins sans Frontières (MSF), No Choice: Somali andEthiopianrefugees, asylumseekers and migrants crossing the (Gulf of Aden, June 2008; Mixed

Migration Task Force Somalia (co-chaired by UNHCR – IOM), "**Mixed migration through .Somalia and across the Gulf of Aden**", report, April 2008 .

- Ahmed Icduygu, **Irregular Migration in Turkey**, IOM WorkingPaper No. 12, February2003 .

-Gijsbert Van Liem, **HumanTrafficking in Europe** : an Economic Perspective, international Labour Organisation, Geneva, June 2004.

- the Smuggling of Migrants Protocol, **United Nations Office on Drugs and Crime**, 2017.

- Hein DeHaas, **Irregular migration from West Africa to the Maghreb and the European Union**: an overview of recent trends, IOM, Geneva, 2008.

- **Smuggling of migrants into, through and fromNorthAfrica**, United Nations, New York, 2010.

- office for drug control and crime preventionunited nations interregional crime and justice researchinstitute, center for international crime prevention, **global programme againsttrafficking in humanbeings**-an outline for action 1999.

- Patrick A. Taran, **Perspectives on Labour Migration 1 E Gettingat the Roots**; StoppingExploitetion of Migrant by Organized Crime, International Migratio Programme, International Labour Office, Geneva, Switzerland.

- Paola Monzoni, "**Migration: HumanRights of Irregular Migrants in Italy**", in International Council on HumanRights Policy, Migration: HumanRights Protection of SmuggledPersons, Geneva 25-26 July 2006.

الفهرس

المحتوى ص

البسملة
الشكر والتقدير
الاهداء.
قائمة المختصرات
مقدمة أ
.الباب الأول: طبيعة جريمة تهريب المهاجرين في إطار التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية 10
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي والنظري لجريمة تهريب المهاجرين 13
* المبحث الأول: ماهية جريمة تهريب المهاجرين. 14
– المطلب الأول: المقصود بجريمة تهريب المهاجرين. 14
الفرع الأول:التأصيل الأكاديمي لمفهوم الهجرة والمصطلحات المشابهة. 16
الفرع الثاني:العوامل المؤدية للهجرة وتهريب المهاجرين. 27
– المطلب الثاني: خصائص جريمة تهريب المهاجرين. 37
الفرع الأول: تهريب المهاجرين من الجرائم الخطرة الواقعة على الاشخاص. 38
الفرع الثاني: تهريب المهاجرين جريمة ذات نشاط عالمي منظم. 46
* المبحث الثاني: سمات شبكات تهريب المهاجرين وانعكاسات نشاطها. 54
– المطلب الأول: سمات المهاجرين المهربين، مسالك ومنافذ تهريبهم. 54
الفرع الأول:سمات المهاجرين المهربين. 55
الفرع الثاني:تهريب المهاجرين عبر المسالك البرية. 58
الفرع الثالث: تهريب المهاجرين عبر المسالك الجوية. 62
الفرع الرابع: تهريب المهاجرين عبر المسالك البحرية. 64
– المطلب الثاني: سمات مهربي المهاجرين وكيفية نشاطهم. 66
الفرع الأول: سمات مهرِّبي المهاجرين. 67
الفرع الثاني: الجهات القائمة ودورها في تهريب المهاجرين. 71
الفرع الثالث: تصنيف شبكات تهريب المهاجرين وكيفية نشاطها. 76

الفرع الرابع: مخاطر جريمة تهريب المهاجرين.	81
الفصل الثاني: الاطار القانوني لجريمة تهريب المهاجرين	88
* المبحث الأول: علاقة جريمة تهريب المهاجرين ببعض الجرائم الشبيهة لها.	89
– المطلب الأول: جريمة الإتجار بالبشر والجريمة المنظمة عبر الوطنية.	90
الفرع الأول:تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الاتجار بالبشر.	90
الفرع الثاني:تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية.	96
– المطلب الثاني: الهجرة غير الشرعية وظاهرة اللجوء.	100
الفرع الأول:تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن الهجرة غير الشرعية.	101
الفرع الثاني:تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن ظاهرة اللجوء.	105
– المطلب الثالث: جريمة الاحتيال وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.	112
الفرع الاول:تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الاحتيال..	113
الفرع الثاني:تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن الاتجار بالأعضاء البشرية.	119
* المبحث الثاني:أركان جريمة تهريب المهاجرين.	126
– المطلب الأول: تحديد طبيعة وصفة الشخص المهرب.	127
الفرع الأول:أن يكون المهرب إنسان.	127
الفرع الثاني:أن يكون المُهرَّب أجنبيا.	130
الفرع الثالث:أوجه الاختلاف بين القواعد الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة بصدد هذا الركن.	141
– المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين.	143
الفرع الاول:صور السلوك المكون للركن المادي للجريمة.	144
الفرع الثاني:الشروع في جريمة تهريب المهاجرين.	154
الفرع الثالث:المساهمة الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين.	161
– المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين.	173
الفرع الأول:القصد العام لجريمة تهريب المهاجرين.	174
الفرع الثاني:القصد الخاص لجريمة تهريب المهاجرين.	177

.....الباب الثاني: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية. 183

.الفصل الأول: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين دوليا واقليميا 186

* المبحث الأول: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في ظل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين. 187

– المطلب الأول: إجراءات منع وقوع الجريمة وشلها وآليات تجفيف منابعها. 188

الفرع الأول: تبادل المعلومات للكشف عن جريمة تهريب المهاجرين. 188

الفرع الثاني: التعاون في مجال حماية الحدود للتصدي لشبكات تهريب المهاجرين. 195

– المطلب الثاني: الاجراءات المتخذة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البحر. 200

الفرع الأول : سلطة الدولة على سفنها لمجابهة التهريب البحري. 200

الفرع الثاني: سلطة الدولة بشأن سفينة أجنبية تعمل في تهريب المهاجرين. 202

الفرع الثالث : الشروط الواجب احترامها في حالة اتخاذ تدابير ضد السفينة. 205

– المطلب الثالث: ضمانات مساعدة المهاجرين المهربين وآليات اعادتهم. 207

الفرع الأول : تدابير حماية المهاجرين المهربين ومساعدتهم. 208

الفرع الثاني: آليات ضمان إعادة المهاجرين المهربين. 212

* المبحث الثاني: الاجهزة الدولية ودورها في مكافحة حريمة تهريب المهاجرين. 215

– المطلب الأول: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. 216

الفرع الأول: تعريف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. 217

الفرع الثاني: مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. 219

الفرع الثالث :أدوات المكتب في مكافحة تهريب المهاجرين. 219

– المطلب الثاني: المنظمة الدولية للهجرة ودورها في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين. 229

الفرع الأول: تعريف المنظمة الدولية للهجرة. 229

الفرع الثاني : وسائل المنظمة الدولية للهجرة في مكافحة تهريب المهاجرين. 231

– المطلب الثالث: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول). 234

الفرع الأول : تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول). 235

الفرع الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين. 236

الفرع الثالث: أدوات ووسائل الأنتربول في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين 238
الفرع الرابع: التنسيق الدولي للأنتربول في مكافحة تهريب المهاجرين. 239
* المبحث الثالث: الجهود الإقليمية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين. 243
– المطلب الأول: السياسة الأوروبية المتبعة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين 244
الفرع الأول: الأجهزة الأوروبية لمواجهة تهريب المهاجرين 245
الفرع الثاني: مظاهر التكتل الأوروبي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين. 251
الفرع الثالث: التعاون الاوورومغاربي في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين 257
– المطلب الثاني: السياسة الإفريقية المتبعة لمكافحة تهريب المهاجرين 261
الفرع الاول : الاستراتيجية الإفريقية لمكافحة تهريب المهاجرين 262
الفرع الثاني: تعزيز الإطار القانوني والتحقيق مع مهربي المهاجرين وملاحقتهم قضائيا 263
الفرع الثالث : حماية حقوق المهاجرين المُهَرَّبين 263
الفرع الرابع : التعاون عبر الحدود الوطنية لمكافحة تهريب المهاجرين 266
– لمطلب الثالث: التعاون العربي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين. 267
الفرع الاول: دور الجامعة العربية في مكافحة تهريب المهاجرين. 268
الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة 270
الفرع الثالث: التصدي لجريمة تهريب المهاجرين في اطار الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة. 271
الفرع الرابع: التعاون المغاربي في مواجهة جريمة تهريب المهاجرين. 274
.الفصل الثاني: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في التشريعات الوطنية 278
* المبحث الأول: السياسة التشريعية الجزائرية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين 280
– المطلب الأول: تجريم فعل تهريب المهاجرين. 280
الفرع الأول: أركان الجريمة في ظل التشريع الجزائري 282
الفرع الثاني: العقوبات المترتبة على جريمة تهريب المهاجرين 286
– المطلب الثاني: ظهور شبكات تهريب المهاجرين في الجزائر. 291
الفرع الأول: أسباب ظهور هذه الشبكات 292

الفرع الثاني: نطاق شبكات تهريب المهاجرين في الجزائر 294
الفرع الثالث: بنية شبكات تهريب المهاجرين في الجزائر 297
الفرع الرابع: تنظيم عملية التهريب داخل شبكات تهريب المهاجرين في الجزائر 300
* المبحث الثاني: الأليات الوطنية الجزائرية المعنية بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين 305
– المطلب الأول: السياسة التشريعية والأمنية الجزائرية في مجال مكافحة تهريب المهاجرين 306
الفرع الاول: السياسة التشريعية للجزائر في مجال مكافحة تهريب المهاجرين 306
الفرع الثاني: السياسة الأمنية الجزائرية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين 311
– المطلب الثاني: التعاون الجزائري الجهوي والأوروبي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين 317
الفرع الأول : التعاون الجهوي في اطار مكافحة جريمة تهريب المهاجرين 318
الفرع الثاني: التعاون مع الشركاء الأوروبيين لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين 321
* المبحث الثالث: السياسات الوطنية للتشريعات المقارنة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين 324
– المطلب الأول: السياسات الوطنية لدول الإتحاد الأوروبي لمواجهة جريمة تهريب المهاجرين 325
الفرع الأول: السياسة الوطنية الفرنسية المتبعة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين 325
الفرع الثاني: السياسة الوطنية الإسبانية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين 329
الفرع الثالث: السياسة الوطنية الإيطالية المتبعة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين 331
– المطلب الثاني: السياسات الوطنية لدول الاتحاد المغاربي في مواجهة جريمة تهريب المهاجرين 331
الفرع الأول: السياسة التشريعية المغربية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين 332
الفرع الثاني: السياسة التشريعة الليبية في مواجهة تهريب المهاجرين 335
الفرع الثالث: السياسة التشريعة التونسية في مواجهة تهريب المهاجرين 337
– المطلب الثالث: السياسات الوطنية لدول امريكا لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين 337
الفرع الأول: سياسة الولايات المتحدة الأمريكية المكلفة لمواجهة تهريب المهاجرين 339
الفرع الثاني: سياسة كندا لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين 342
– المطلب الرابع: التعاون بين دول الإتحاد الأوروبي والدول المغاربية في مواجهة تهريب المهاجرين... 342
الفرع الأول: تعاون الجزائر مع شركائها في مكافحة ظاهرة تهريب المهاجرين 343

الفرع الثاني: تعاون المغرب مع شركائه في مكافحة ظاهرة تهريب المهاجرين 350
الفرع الثالث: التعاون الليبي مع شركائه في مكافحة ظاهرة تهريب المهاجرين 353
الخاتمة. 359
قائمة المصادر والمراجع 367
الفهرس 390

الملخص

ملخص الدراسة.

بالنظر للطابع عبر الوطني الذي تتميز به جريمة تهريب المهاجرين، فإن موضوع مكافحتها يتطلب توحيد الجهود الوطنية والدولية، على كافة المستويات، خاصة منها التشريعية والقضائية والأمنية، وكذا الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية.

ومن أجل تسليط الضوء على الجوانب المتعلقة بموضوع جريمة تهريب المهاجرين بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، فقد تم تقسيم الدراسة إلى بابين تتكون من فصلين في كل باب: بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة.

ففي **الباب الأول** تركزت الدراسة حول طبيعة جريمة تهريب المهاجرين في إطار التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية؛ ولتبيان طبيعتها كان لزاما علينا التطرق في (**الفصل الأول**) إلى الإطار المفاهيمي والنظري لجريمة تهريب المهاجرين، حيث بينا في (**المبحث الأول**) ماهية جريمة تهريب المهاجرين انطلاقا من تعريفات مختلفة؛ مفهوم الهجرة والمهاجرين في القرآن الكريم، وتعريف الهجرة لغة واصطلاحا، بالإضافة إلى تعريف المهاجر والمهاجر غير الشرعي، ثم العوامل المؤدية للهجرة، ثم وصلنا إلى تعريف تهريب المهاجرين اصطلاحا وقانونا وفقها؛ دون أن ننسى خصائص هذه الجريمة التي تعتبر من الجرائم الخطيرة الواقعة على الأشخاص، وأنها ذات نشاط عالمي منظم الغرض منه تحقيق الربح المادي؛ أما (**المبحث الثاني**) فتطرقنا إلى سمات المهاجرين المهربين، ومنافذ تهريبهم عبر المسالك الثلاث برا وبحرا وجوا، ثم سمات مهربي المهاجرين ثم التعرف على الجهات القائمة بتهريب المهاجرين ودورها في هذا التهريب، ثم تطرقنا إلى تصنيف

شبكات التهريب وإبراز كيفية نشاطها، ومن ثم نبين المخاطر التي تهدد بها هذه الشبكات.

أما **الفصل الثاني** فتطرقنا إلى الأساس القانوني لجريمة تهريب المهاجرين، تناولنا هذا الفصل في مبحثين؛ (**المبحث الأول**) علاقة جريمة تهريب المهاجرين ببعض الجرائم الشبيهة لها، كتمييزها عن ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وجريمة الاتجار بالبشر، والجريمة المتنظمة، وجريمة الاحتيال، وظاهرة اللجوء، وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، أما (**المبحث الثاني**) فكان حول تحديد أركان جريمة تهريب المهاجرين، وذلك بالتعرف على مختلف أركانها كالركن المادي والركن المعنوي بالاضافة لهذين الركنين لابد من تحقق ركن آخر ويتمثل في تحديد الطبيعة والصفة التي يتوجب أن تتوفر في الشخص المهرب الذي يشترط أن يكون الشخص المهرَّب أجنبيا.

أما **الباب الثاني** فكان محورا لدراسة مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، ومن خلال هذا الباب حاولنا التصدي بالدراسة والتحليل لبعض من السياسات الجنائية الدولية والوطنية التي تنتهج من أجل التخفيف ولما لا الحد من تفشي جريمة تهريب المهاجرين من خلال فصلين:

ففي **الفصل الأول** حاولنا التطرق لأهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أبرمت في مجال مكافحة جريمة تهريب المهاجرين والتصدي لها، وكذا إبراز أهم الأجهزة واللجان الدولية والإقليمية الفاعلة والناشطة في هذا المجال، وقصد تحقيق مكافحة فعالة لجريمة تهريب المهاجرين، استوجب على المجتمع الدولي سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي إنشاء واستحداث أجهزة متطورة مختصة في مكافحة الإجرام الدولي بما فيه الجريمة

المنظمة بشتى صورها، والتي من بينها جريمة تهريب المهاجرين، ذلك بالتعاون بين مختلف الآليات الدولية والاقليمية بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية للدول، ومن خلال هذا الفصل حاولنا ابراز ذلك باعتمادنا ثلاثة مباحث؛ (**المبحث الأول**) مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في ظل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين حيث نتناول في شق منه إجراءات منع وقوع جريمة تهريب المهاجرين وشلها وآليات تجفيف منابعها، كما تناولنا أشكال مكافحة تهريب المهاجرين بحرا وضمانات ذلك، وفي الأخير تناولنا وسائل حماية المهاجرين المهربين وضمان عودتهم إلى وطنهم، أما (**المبحث الثاني**) فخصصناه للأجهزة الدولية ودورها في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين على سبيل المثال لا الحصر، مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المنظمة الدولية للهجرة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، أما (**المبحث الثالث**) تطرقنا فيه إلى مكافحة جريمة تهريب المهاجرين إقليميا، ومن خلال ذلك تناولنا فيه؛ السياسة الأوروبية المتبعة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين، ثم السياسة الأفريقية المتبعة لمكافحة تهريب المهاجرين، بالاضافة إلى مظاهر التعاون العربي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين.

أما **الفصل الثاني** فقد تضمن الجهود الوطنية التي تبنتها الدول المتضررة من خلال تجريم ظاهرة تهريب المهاجرين سواء كانت تلك الدول مستقبلة أو مصدرة أو حتى دول العبور التي يستخدمها العصابات الإجرامية الناشطة في تهريب المهاجرين كمحطة للوصول إلى البلد المراد الإقامة فيه، ومن خلال هذا الفصل كذلك حاولنا التعرف على بعض من السياسات الوطنية لبعض دول الإتحاد الأوروبي (فرنسا، وايطاليا، واسبانيا) وكذا دول المغرب العربي (الجزائر، والمغرب، وتونس، وليبيا)، المنتهجة في إطار مكافحة

جريمة تهريب المهاجرين، وماهي الجهود الوطنية التي سعت لها كل من دول المصدر والعبور من جهتها بغية التصدي إلى هذه الجريمة من خلال جهودها المشتركة سواء بالنسبة للجهود المشتركة لدول الإتحاد الأوروبي أو جهود دول أفريقية أو دول المغرب العربي أو حتى دول أمريكية، وهذا من خلال المباحث التالية: (**المبحث الأول**) تجريم ظاهرة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، حيث بينا فيه تجريم ظاهرة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، ثم العقوبات المترتبة على جريمة تهريب المهاجرين، وظهور شبكات التهريب في الجزائر والأثار المترتبة، أما (**المبحث الثاني**) الآليات الوطنية الجزائرية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين، حيث تطرقنا إلى السياسة التشريعية والأمنية الجزائرية في مجال مكافحة تهريب المهاجرين، ثم التعاون الجزائري الجهوي والأوروبي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين، أما (**المبحث الثالث**) فكان حول سياسة التشريعات المقارنة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين، حاولنا إعطاء بعض النماذج عن التشريعات التي تبنت هذه السياسة لمواجهة هذه الظاهرة من خلال التركيز على بعض دول الإتحاد الأوروبي، وبعض دول الاتحاد المغاربي، وبعض الدول الأمريكية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

وفي الختام خلصنا بأن ظاهرة تهريب المهاجرين تشكل مشكلة حقيقية، وعلى الدول التعاون لوقفها وبالذات للحد من خطر عصابات تهريب المهاجرين، فهذه العصابات تتكون من شبكات إجرامية تقوم باستغلال هؤلاء المهاجرين الضعفاء، من خلال استغلال حاجتهم للهجرة عن طريق خرق القوانين والنظم المتبعة للهجرة في رحلات غير مضمونة النتائج، ومما لاحظناه أن هذه الظاهرة لها أسبابها ومبرراتها

ودوافعها، التي تجعلها في ازدياد مضطرد، وذلك حتى تحولت إلى مشكلة دولية تعاني منها جميع الدول على حد سواء في ضوء الآثار السلبية لهذه الظاهرة وتداعياتها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، نتيجة ارتكاب المهاجرين مخالفات قانونية.

وأن القضاء على الجريمة بشكل نهائي هو أمر غير وارد، لذا وجب التفكير في التقليل منها على الأقل، ولعل أهم ما يؤدي إلى التقليل والحد من انتشار ظاهرة تهريب المهاجرين، هو تعميق النظر في ماهية هذه الجريمة وأسباب انتشارها والخصائص التي تميزها، لأن التعرف الجيد على الظاهرة يؤدي إلى تشخيصا تشخيصا سليما، ومنه إلى إيجاد الحلول والمناسبة.

من خلال هذه الدراسة تم التوصل على مجموعة من النتائج والتوصيات؛ وقد مكننا هذا البحث من الإلمام بالموضوع الذي حاولنا فيه دراسة ظاهرة تهريب المهاجرين بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، وجعلنا نخلص في النهاية إلى جملة من الاستنتاجات استوجبت بعض التوصيات.